مركز تكامل للدراسات و الأبحاث
TAKAMUL center for Interdisciplinary Research and Studies

مجموعة مؤلفين

الهجرة الدولية في سياقات متغيرة

مقاربات متعددة

تنسيق وتحرير

سعيد الحاجي والحبيب استاتي زين الدين

الهجرة الدولية في سياقات متغيرة

مقاربات متعددة

International Migration in Changing Contexts

Multiple approaches

مجموعة مؤلفين

الهجرة الدولية في سياقات متغيرة
مقاربات متعددة

العنوان بالإنجليزية

International Migration in Changing Contexts

Multiple approaches

by Multiple Authors

تنسيق وتحرير

سعيد الحاجي والحبيب استاتي زين الدين

أشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل، بشراكة مع الكلية متعددة التخصصات بالعرائش،
جامعة عبد المالك السعدي في المغرب، ومؤسسة هانس زايدل،
يومي 17 و18 دجنبر/ كانون الأول 2020 بالكلية متعددة التخصصات بالعرائش.

الكتاب: **الهجرة الدولية في سياقات متغيرة: مقاربات متعددة.**
تأليف: مجموعة مؤلفين؛ تنسيق وتحرير الحبيب استاتي زين الدين وسعيد الحاجي.
عدد الصفحات: 478.
القياس: 24X17
الإيداع القانوني: 2022MO5156
الترقيم الدولي: 978-9920-618-13-7
منشورات الكلية متعددة التخصصات بالعرائش ومركز تكامل للدراسات والأبحاث.
الطبعة الأولى: مارس/ آذار 2023.
دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، المغرب.
© جميع الحقوق محفوظة للكلية وللمركز.

المساهمون

محمد مزيان	هند الوهابي	الحبيب استاتي زين الدين
ليلى الرطيمات	علي قاسمي	محمد أمين أوكيل
نبيل ونوغي	هشام علالي	مصطفى مجيدي
سعيد مشاك	عبد اللطيف اسبيرتو	نجلاء أحمدون
السعدية قجي	حنان مراد	أحمد محمد الأمين انداري
نعيمة مدان	إبراهيم المرابط	سالم أقاري
عبد النور صديق	محمد الحاتمي	عبد القادر التايري
خولة بزوي	عبد الكريم بن رحلة	محمد كميحي
	فارس نافع	

اللجنة العلمية

عبد الرحيم العلام	الحبيب استاتي زين الدين	محمد العربان
إبراهيم الهراوة	عادل عتو	سعيد الحاجي
فريد الحفيظي	عبد السلام لزرق	مصطفى مجيدي

المراجعة اللغوية

نور الدين الخديري

المحتويات

تقديم..... **8**

القسم الأول:

الأسس التاريخية والرهانات السياسية والإنسانية لظاهرة الهجرة

الفصل الأول:

الهجرة المغربية نحو الخارج بين الأسس التاريخية والرهانات السياسية.....محمد مزيان **13**

الفصل الثاني:

سياسة الاتحاد الأوروبي لتدبير أزمة المهاجرين الوافدين من شمال أفريقيا: الرهانات والتحديات.....ليلى الرطيمات **42**

الفصل الثالث:

Le Maroc à l'épreuve de l'immigration subsaharienne entre le souci sécuritaire et l'impératif humanitaire.....Mustapha Majidi **71**

القسم الثاني:

وضعية المهاجرين في الفضاء المغاربي: حالات وتحديات

الفصل الأول:

وضعية اللاجئين بالمغرب: قراءة متقاطعة بين القانون 02-03 ومرسوم 1957.....سعيد مشاك **92**

الفصل الثاني:

عوامل وأسباب الهجرة السرية للشباب في المجتمع الجزائري: دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين الجزائريين (الشباب) في مدينة إسطنبول التركية.....نعيمة مدان **121**

الفصل الثالث:

Les migrantes subsahariennes coiffeuses à Casablanca.....Saadia Kajji **134**

القسم الثالث:

الإطار القانوني للهجرة

الفصل الأول:

نحو بلورة سياسة جنائية فعالة في مجال الهجرة واللجوء.....هند الوهابي **153**

الفصل الثاني:

المنظومة التشريعية لمحاربة الهجرة غير الشرعية بالمغرب في ضوء المواثيق الدولية.....علي قاسمي **170**

الفصل الثالث:

المزاوجة بين البعدين الأمني والاجتماعي في التعامل مع قضايا الهجرة في المغرب.....هشام علالي **189**

الفصل الرابع:

القيمة الإثباتية لعقود زواج مغاربة المهجر الموثقة طبقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة.....محمد الحاتمي **208**

القسم الرابع:

الهجرة واللجوء وإشكالية الاستثمار في الكفاءات

الفصل الأول:

الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء وتحديات الإدماج.....نجلاء أحمدون **233**

الفصل الثاني:

هجرة الكفاءات في المغرب الكبير : الواقع والدروس المستخلصة.....الحبيب استاتي زين الدين **263**

الفصل الثالث:

السياسة الألمانية تجاه الهجرة الدولية للعمالة المهرة والمتخصصة وفق قانون 2020.....سالم أقاري وعبد الكريم بن رحلة **294**

الفصل الرابع:

الهجرة إلى الخارج بشبه الجزيرة الطنجية: من الهجرة تحت الطلب إلى "الأطفال العابرين للحدود".....عبد اللطيف اسبيرتو **314**

القسم الخامس:

التأثيرات السوسيو اقتصادية للهجرة

الفصل الأول:

هجرة العودة وانعكاساتها السوسيو مجالية على مناطق الانطلاق.....إبراهيم المرابط **335**

الفصل الثاني:

استثمارات المغاربة المقيمين بالخارج رافعة للتنمية الترابية بالمجالات الهامشية.....فارس نافع ومحمد كميحي **354**

الفصل الثالث:

الهجرة الدولية وآثارها على الجانب الاقتصادي: دراسة في التشريع الجزائري.....نبيل ونوغي **372**

القسم السادس:

الهجرة وإشكالات الهوية والاندماج

الفصل الأول:

مغاربة الخارج ومسألة الاندماج في المجتمعات المضيفة: حالة مهاجري حوض جرسيف.....عبد القادر التايري وعبد النور صديق وخولة بزوي **397**

الفصل الثاني:

دور الدولة في حماية الهوية الوطنية للمهاجرين الجزائريين في الخارج: الاختصاص القنصلي أنموذجا.....محمد أمين أوكيل **422**

الفصل الثالث:

سياسة الدولة الموريتانية في مجال الهجرة.....أحمد محمد الأمين انداري **439**

الفصل الرابع:

تأثير الهجرة على الهوية بين مقتضيات القانون الدولي والإكراهات الثقافية.....حنان مراد **459**

تـقــديــم

ليست الهجرة بكل أوجهها مجرّد انتقال للناس، فرادى أو جماعات، من منطقة إلى أخرى، بل إنها تعبّر، في العمق، عن حركة إنسانية مثقلة بالرجاء والأمل، ومشحونة في الوقت ذاته بالشك وضعف اليقين، الظاهر أو الخفي، في زمن قد يجد فيه الشخص نفسه، طوعا أو كرها، في حاجة إلى تغيير المكان بحثا عن الأمان أو العيش الكريم أو هما معا. يهاجر الناس، بطريقة نظامية أو غير نظامية، فتدخل مجتمعات المُهاجَر منها والمُهاجَر إليها في علاقات اجتماعية جديدة. يجد فيها المُهاجِر نفسه في سياق ثقافي وهوياتي غير معتاد، يحاول استعادة ماضيه في مكان يطلب منه، تصريحا أو تلميحا، أن يتجرد من ذكرياته وثقافته، ويستعد للحاضر والمستقبل وفق قواعد وتعاقدات غير متكافئة عادة في المجتمعات المضيفة.

وإذا كانت دراسة الهجرات الدولية، ومعها الحالة السوسيولوجية والذهنية والسيكولوجية للمهاجر أو المهاجرة، قد عرفت توسعا وتنوعا في كل من أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية منذ منتصف القرن الماضي، وأوجدت مجالا أكاديميا مستقلا، يبدو أن واقع البحث العلمي في الهجرات الدولية عربيّا، سواء ما ارتبط منها بدراسة هذه الهجرات في العالم العربي أو خارجه، لا يزال محدودا.

في موضوع الهجرة وسياقاتها المتغيرة، يصدر مركز تكامل للدراسات والأبحاث، بتعاون مع الكلية متعددة التخصصات بالعرائش، مؤلَّفا جماعيا يتضمن مساهمات متنوعة في فهم المحددات الذاتية والبنيوية المؤثرة في الهجرات الدولية وتحليلها، وبخاصة في المنطقة العربية، لمجموعة من المؤلّفين الذين شاركوا في أشغال الندوة الدولية التي نُظّمت يومي 17 و18 دجنبر/ كانون الأول 2020. والرهان أن يسهم هذا العمل في إغناء البحوث التي تُعنى بدراسة التحركات البشرية وتستشرف آفاقها، بل وحتى في توسيع الحقول البحثية المرتبطة بها ضمن سياقات موسومة بالتقلب وعدم اليقين. يضاف إلى ذلك أن الأوراق العلمية التي يضمها الكتاب شملت مجموعة من المجالات الرئيسة في تفكيك وتفسير

الهجرات الدولية المرتبطة بالأبعاد التاريخية والسياسية والإنسانية للظاهرة، والجانب القانوني والأمني للهجرة، وطبيعة علاقات المهاجرين ببلدان إقامتهم، ومناقشة قضايا الاندماج والهوية وتحدياتهما. فضلا عن مناقشة قضايا مساهمة المهاجرين في التنمية، ومواقف الدول الأصلية من ظاهرة الهجرة.

وبحكم أنّ هذه الظاهرة ما عادت محصورة في الحيثيات السوسيو اقتصادية فحسب؛ إذ تحولت بسبب التهديدات المصاحبة لها إلى قضية سياسية وأمنية عابرة للحدود الدولية، فإن فهمها يُوجب النظر إليها من زاوية تداخل الحقول المعرفية، من خلال الانفتاح على مقاربات متعددة لا تكتفي باختزال الظاهرة المدروسة في جانب واحد، بل تضعها في نطاق أوسع معرفيا وأرحب زمنيا ومكانيا، على نحوٍ يُتيح تحليل ما تعرفه ديناميات الهجرة العربية، التي تُعَدّ أحد مكوّنات الهجرات الدولية، من تحوّلات كمية وداخلية وخارجية غيّرت من طبيعة هذه الهجرات وحجمها وخارطتها في العقدين الأخيرين.

ولعل معظم المساهمات تكشف الهجرة الدولية تجذب فئات اجتماعية واسعة، وتمتد إلى بلدان أو مناطق جغرافية مختلفة، وتنبثق عنها عدة مشكلات قانونية وأمنية. إلى جانب ذلك، لا تطاول الهجرة الفئات البسيطة من اليد العاملة عبر الحدود فحسب، بل تنتقي أيضا خزانا مهما من المهارات وحملة الشهادات العليا من المهندسين والأطباء والطلبة الباحثين، مع ما تمخض عن ذلك من هدر للفرص والطاقات، وتضييق، بقصد أو سوء تقدير، لمجال الممكن في الأوطان الأصلية. القول بهذا رضوخ للواقع ووعي بمجرياته وإشكالياته، والإنكار مكابرة وتعام لا غير. أليست خسائر هذا التعامي قائمة؟ ألا تتفاقم مع مرور الوقت كما تثبت تداعيات جائحة "كوفيد 19" والحرب الروسية الأوكرانية؟ وإذا لم تكن السلطات السياسية حكيمة بشكل كاف، أو ملتزمة بتغيير قواعد اللعب، كيف سينتعش الحلم بتجاوز وضع "السباق من جانب واحد"؟

في حالة البلدان المغاربية من باب التمثيل، لا يستفاد من هذه الانعكاسات أن النماذج التنموية المتبعة تُضيّق الخناق على إمكانات الاندماج الاقتصادي التي يمكن أن تخلق سوقا إقليمية تشمل قرابة 100 مليون نسمة يبلغ متوسط دخلهم حوالي 4 آلاف دولار

أمريكي للفرد بالقيمة الاسمية وحوالي 12 ألف دولار على أساس تعادل القوى الشرائية[1]، وإنما يبدو أيضا أنها تقف متفرجة على صيد طاقاتها البشرية الماهرة وتجنيسها كي تُنسب إبداعاتها بالكامل لدول المقصد[2]. ولئن كان هذا النوع السلبي من أنواع التبادل العلمي بين الدول يتسم بالتدفق في اتجاه واحد صوب الدول المتقدمة، لأن في هجرة العقول نقلا مباشرا لأحد أهم عناصر الإنتاج، وهو العنصر البشري، لنا أن نتخيل آثار هذه الخسارة في ظل الدروس والعبر التي يجب أن نلتقطها من إفرازات التحولات الجارية اجتماعيا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا.

بالموازاة مع ذلك، لم يعد واقع الهجرات الدولية في المنطقة العربية يقتصر على شكل واحد من أشكال الهجرات الدولية، بل إنه يجمع، وإن بمستويات متباينة، بين الأبعاد الثلاثة للهجرات الدولية: إرسال المهاجرين واستقبالهم وعبورهم، لتبرز دول تشهد تعايشا لكل هذه الأبعاد كما هو الحال بالنسبة إلى المغرب الذي يُتوقع أن يصبح بلدا للجوء المكثف خلال العشر سنوات السنوات القليلة القادمة، بفعل تنامي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العديد من الدول الأفريقية؛ وهو ما يطرح مسألة الاندماج الثقافي والسوسيو مهني لهؤلاء المهاجرين، في الوقت الذي لا تزال فيه مسألة اندماج المهاجرين المغاربة في أوروبا، وإعادة اندماجهم مرة أخرى بعد العودة إلى الوطن الأم تطرح نفسها بقوة. ما يستدعي وضع خطط متكاملة ومتشابكة لتسهيل هذا الاندماج، وفحص المستوى الذي وصل إليه، مع تقييم السياسات العمومية المعتمدة في ذلك، سواء في المغرب باعتباره موفدا ومستقبلا، أو في أوروبا باعتبارها هدفا في أغلب الأحيان.

وبعيدا عن الوجه السلبي للهجرة والإشكالات التي تطرحها، وبصرف النظر عن مدى صحة الطرح المشكك في قدرة المهاجرين على نقل الخبرات التي اكتسبوها في بلدان هجرتهم إلى بلدهم الأصلي أو العكس، فإنه لا يمكن بأي حال إنكار أهمية دور المهاجرين في

---

[1] صندوق النقد الدولي (إدارة الشرق الأوسط وآسيا)، **الاندماج الاقتصادي في المغرب العربي: مصدر للنمو لم يستغل بعد** (واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2018)، (ز).

[2] الحبيب استاتي زين الدين، "المنطقة المغاربية وإشكالية هجرة الكفاءات: في الحاجة إلى استخلاص الدروس"، المناهل، وزارة الثقافة والشباب والرياضة -قطاع الثقافة-، العدد 100 (خريف/ شتاء 2020).

تنمية البلدان المستقبلة، وحتى البلدان المصدرة من خلال تأثير عائدات المهاجرين في ميزان الأداءات، أو في خلق فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف الروافد الهجرية الوطنية، على الرغم من صعوبة ربط التحولات التي عرفتها هذه المناطق بعامل الهجرة وحده، بحكم أن المجال الجغرافي تتفاعل وتتداخل فيه مجموعة من العوامل.

ولأنه لا يمكن اعتبار وجود الأبعاد الثلاثة للهجرات الدولية في العالم العربي، ومنه المغرب الكبير على وجه التحديد، ظاهرة جديدة، بل بالعكس، شكّل منذ القِدَم، بالنظر إلى موقعه الاستراتيجي المطل على البحر الأبيض المتوسط شمالا، والمنفتح على دول المشرق العربي شرقا، وعلى الدول الأفريقية جنوبا، مجال تنقل وحركة مستمرين للأفراد والجماعات، أثّرت تاريخيا على التركيبة السكانية والاجتماعية والاقتصادية، بل حتى السياسية للدول المنتمية إليه، فإن الورقة المرجعية للندوة الدولية حفّزت على التفكير المزدوج والمركب؛ من أجل فهم القضايا والمشكلات المرتبطة بالهجرة، وبالقدر نفسه إجراء تقييم للسياسات والاختيارات القائمة، وطرح الحلول الممكنة في سياق التحولات الإقليمية الواقعة والمتوقعة.

ووعيا بتعقّد موضوع الهجرة وتقاطع زوايا النظر الفكرية نتيجة تحوّل مفهوم الهجرة من ظاهرة إنسانية اجتماعية تسهم في نقل الثقافات واحتكاك الشعوب بعضها ببعض، إلى ظاهرة غير منفصلة عن المخاوف والمخاطر وتصادم الشعوب والدول لاعتبارات كثيرة، ذاتية وموضوعية، ضمّ هذا المؤلف واحدا وعشرين فصلا بحثيا موزعا، بحسب المضمون، على ستة أقسام، بدءا بالبحث في الأسس التاريخية والرهانات السياسية والإنسانية لظاهرة الهجرة، مرورا بتحليل وضعية المهاجرين في الفضاء المغاربي، ثم تحديد الإطار القانوني والاتفاقي للهجرة في السياقين المحلي والدولي في القسم الثالث، ووصولا إلى علاقات التأثير والتأثر المتبادل بين قضيتي الهجرة واللجوء وإشكالية الاستثمار في الكفاءات، علاوة على الكشف عن أبرز التأثيرات السوسيو اقتصادية للهجرة في القسم الخامس، وانتهاء بتسليط الضوء على إشكاليات الهوية والاندماج الناجمة عن ظاهرة الهجرة.

الحبيب استاتي زين الدين وسعيد الحاجي

مارس/ آذار 2023

القسم الأول:

الأسس التاريخية والرهانات السياسية والإنسانية لظاهرة الهجرة

الفصل الأول

الهجرة المغربية نحو فرنسا بين الأسس التاريخية والرهانات السياسية

محمد مـزيان

أستاذ التاريخ المعاصر بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة ابن طفيل القنيطرة.

ملخص

تسعى هذه الورقة إلى رصد الأصول التاريخية لهجرة المغاربة نحو فرنسا وإبراز دور سلطات الحماية في توظيف الهجرة وفق منحنيات الظرفية السياسية والعسكرية والاقتصادية التي مرت بها، سواء في علاقاتها مع المغاربة أو في علاقاتها مع الأحداث التي عرفها العالم والمقصود الحرب العظمى (1914-1918)، ثم الحرب العالمية الثانية (1939- 1945)، مرورا بالأزمة الاقتصادية الكبرى 1929. فالمتتبع لسياسة الإقامة العامة المتعلقة بهذا الملف يلحظ أنها تحكمت في وتيرة وسيرورة الهجرة المغربية، أولا عن طريق إصدار مجموعة من الظهائر والقرارات المنظمة لتدفق المهاجرين، وثانيا بواسطة إطار مؤسساتي (المكتب الوطني للهجرة) يجمع شتات المهاجرين ويسهر على تصنيفهم وتوزيعهم حسب حاجيات فرنسا الاقتصادية والعسكرية. من التركيز على فئات بسيطة من العمالة إلى البحث عن فئات عسكرية ومهنية شبه مؤهلة أو مؤهلة خاصة بعد الاستقلال؛ إذ يمكن الحديث عن هجرة مُؤطَّرة بعد الاتفاق الفرنسي المغربي لسنة 1963. في المقابل، نجد في هذه المرحلة لجوء المغرب إلى الهجرة كرهان سياسي باعتباره متنفسا لما عاشه من احتقان اقتصادي وتوتر سياسي. وعليه، شهدت الهجرة تغيرات مهمة في بنيتها وجغرافيتها وعناصرها. والواضح أن الموضوع بتشعباته يقتضي إعمال المقاربة التاريخية كأحد المداخل لاكتشاف وفهم جذور الهجرة وسماتها وبنياتها المهنية والديموغرافية ومجالاتها الجغرافية ومحطاتها المختلفة وتحولاتها الكمية والنوعية حسب التغيرات الدولية.

كلمات مفتاحية: الهجرة، المغرب، فرنسا، الأصول التاريخية، الرهانات السياسية.

مقدمة

تشكل الهجرة اتصالا مفتوحا بين الشعوب والثقافات، ومرايا تنعكس عليها سيمياء الشعوب وسماتهم المتوهجة. بيد أن هذه الظاهرة تعرف مستويات ومنحنيات مختلفة لها ارتباط بمناطق الانطلاق ومناطق العبور ومجالات الوصول والأكثر من ذلك لها ارتباط بطريقة وأسلوب الهجرة. وتشير الوقائع التاريخية إلى أن فعل الهجرة هو فعل قديم ارتبط بحركة الإنسان في المجال لأسباب متعددة تراوحت بين الاقتصادي والسياسي والطبيعي والعسكري، خضعت لعوامل الجذب والطرد.

تعتبر الهجرة المغربية نحو أوروبا بشكل عام، وصوب فرنسا على وجه التحديد إحدى الظواهر التي وجب مقاربتها على مستويات متعددة من أجل معرفة ميكانيزماتها وتجلياتها وانعكاساتها. فكما هو معلوم، ارتبط المغرب وبفضل موقعه الجغرافي بـ"دول الشمال" منذ القدم، ففي إطار التفاعل الذي عرفه المجال المتوسطي كان الانتقال إلى الضفة الأخرى مكملا لمسار الحياة ومدفوعا في أغلب الأحيان بدوافع شخصية أو الرغبة في اكتشاف الآخر، لكن في أحيان كثيرة تدخلت عوامل أخرى في تحديد وثيرة الهجرة وعدد المهاجرين وأصنافهم نذكر من ذلك سيطرة الأجنبي، مما انعكس على أعداد المهاجرين.

ننطلق في هذه المداخلة من فرضية أساس تعتبر أن فترة الحماية 1912-1956 كانت المحدد القوي في بلورة ظاهرة الهجرة المغربية ومساراتها وجغرافيتها، لكن ذلك لن يلغ من التحليل عوامل أخرى، كالضغط الديموغرافي والعوامل الاقتصادية والسياسية، واضعين في الاعتبار تقسيم العمل الدولي المرتبط بنشأة النظام الرأسمالي وتطوره في البلدان الرأسمالية المتطورة وأيضا البلدان الضعيفة التي ارتبطت بها وفق علاقة تبعية

لهذا، فالمقاربة التاريخية تبقى ضرورية لاكتشاف جذور الهجرة وسماتها وبنياتها المهنية والديموغرافية ومجالاتها الجغرافية ومحطاتها المختلفة وتحولاتها الكمية والنوعية حسب التغيرات الدولية. وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما السياق السوسيو تاريخي لظاهرة الهجرة المغربية نحو فرنسا؟

– لماذا تم التركيز على مناطق معينة من المغرب لجلب اليد العاملة دون غيرها من المناطق؟

– ما العلاقة ما بين تجنيد المغاربة إبان الحرب العالمية الأولى وانطلاق شرارة الهجرة المكثفة نحو فرنسا؟

– ما انعكاسات الهجرة على البنيات السوسيو اقتصادية المغربية؟

– ما تجلياتها ورهاناتها بعد حصول المغرب على الاستقلال؟

أولا: الهجرة نحو فرنسا في ظل الحماية

1– من الهجرة الطوعية إلى الهجرة المنظمة: السياقات والأبعاد

تعتبر الهجرة المغربية سواء نحو الشمال أو الشرق ظاهرة تاريخية، حيث يورد الأستاذ عبد الله العروي أن هناك فئة مغربية مهاجرة إلى المدن الأوربية برزت خلال القرن التاسع عشر إذ مارست المدن التجارية مثل مانشستير والبندقية ومارسليا وليفربول وهامبورغ وجبل طارق جاذبية على الذهنية المغربية بحيث لم تخل هذه المدن من تجار مغاربة أغنياء استطاعوا منافسة الأوروبيين[1]

يحيلنا النبش في الأرضية التاريخية لظاهرة الهجرة على ترسبات مفاهيمية وظهائر تنظيمية وعلى قضايا مرتبطة بتطورات سوسيو مجالية. ففعل الهجرة هو اتصال مفتوح بين الشعوب والثقافات ومرايا تنعكس عليها سيمياء الشعوب وسماتهم المتوهجة. والواقع أن المغرب شكل تاريخيا نموذجا لمجالات انطلاق المهاجرين وفي الوقت نفسه مثالا لمجالات استقبال موجات المهاجرين من المشرق (قبائل بنو هلال وبنو سليم) وكذا من الضفة الشمالية خلال القرن الخامس عشر وأيضا من أفريقيا جنوب الصحراء. إذ فتح هذا التواصل

[1] Laroui (A), **Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912),** centre culturel arabe, Casablanca 2003. p. 107.

آفاقا جديدة تعززت مع مرور السنوات، واكتست بذلك علاقات المغرب بمجالات جغرافية متنوعة أهمية بالغة عكستها كتب الجغرافيا والرحلات[1].

وبالنسبة للمغرب شكل الاتصال بأصقاع الغرب الأفريقي أحد روافد ثروته الاقتصادية وقوته السياسية وحضارته الاجتماعية، فالأدارسة – بدءا– حسب ما تفيد به بعض الكتابات المصدرية، أنشأوا حاضرة تامدولت إلى الجنوب من منطقة سوس لتعزيز روابطهم الاقتصادية مع السودان الغربي[2]. من جانبهم تمكن المرابطون عبر اتصالهم بالسودان الغربي منذ 5هـ/8م في إقامة وحدة سياسية بالمغرب الأقصى[3]. فأقاموا إمبراطورية تمتد من نهر السينغال إلى مدينة الجزائر ونهر إيبرو في الأندلس كل هذه المناطق المتباعدة كونت مجالا اقتصاديا متكاملا وأصبح يتوفر على بنية تجارية لها قواعدها وميكانيزماتها المتحكمة فيها. كما كونت مجالا هجراتيا شبه منسجم تنتفي فيه الحدود وبالتالي عرفت تجاذبا لتيارات الهجرة إما لتلقي العلم أو للتجارة أو الاستقرار المؤقت. وشكلت بذلك نموذجا للهجرة جنوب–جنوب منذ العصر الوسيط.

ارتبطت الهجرة في الفترة المعاصرة وخاصة بعد احتلال الجزائر بنسق العلاقات الاستعمارية التي توطدت بين المتربول ومستعمراته وعكست الاستغلال الاستعماري والتحولات البنيوية التي عرفها الاقتصاد والمجتمع وتغيير أنماط الانتاج بإدخال عناصر حداثية على البنى التقليدية، لهذا كانت الهجرة في اتجاه الدول الاستعمارية بشكل يخدم مصالحها ويستجيب لحاجيات اقتصادها[4]، وبشكل خاص تعويض النقص الحاصل في اليد العاملة الفرنسية

---

[1] ينظر كتب الجغرافيا والرحلة، ابن حوقل، **صورة الأرض**؛ البكري، **المسالك والممالك**؛ الإدريسي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**؛ ابن بطوطة، **تحفة النظار**....

[2] أبو الحسن بن محمد الوزان الفاسي، **وصف أفريقيا**، ج 2، ط 1 (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ص 159 هامش 1.

[3] تفيد الدراسات حول المشروع الوحدوي المرابطي أن استغلال القبائل الصنهاجية- أصل الدول المرابطية – دور الوسيط التجاري بين الغرب المسيحي وأفريقيا جنوب الصحراء مكنها من توفير فائض مالي هام في حركة توحيد المغرب الإسلامي. أنظر **تساؤلات وملاحظات حول المشروع الوحدوي المرابطي لبناء المغرب الإسلامي الكبير**، مؤلف جماعي، الجامعة الشتوية، ج1 (1988)، ص 130- 131.

[4] Marc Cote « Les mouvements transsahariennes d'hier à aujourd'hui », in Bensaad, A.(dir.), LE MAGHREB A L'EPREUVE DES MIGRATIONS SUBSAHARIENNES : IMMIGRATION SUR EMIGRATION, Karthala. (2009) p. 181-189.

حين اشتغلوا بمصانع الحربية وفي حقول الفلاحة والأنشطة الصناعية والمناجم كما تم تشغيلهم من طرف مصلحة عمال المستعمرات التي تم إنشاؤها سنة 1916. سبق ذلك ما يمكن أن نسميه هجرة مجاورة حين استقبل الغرب الجزائري أفواج المهاجرين الموسميين من الريف قصد الاشتغال في الضيعات الفلاحية الكولونيالية، إذ استقطبت وهران ما يناهز 20 ألف مهاجر ريفي للعمل لدى المعمرين. وقد فكك الباحث ميمون ازيزا بكثير من التفاصيل واعتمادا على وثائق إسبانية تجليات هذه الهجرة ومنعطفاتها وآثارها البنيوية على المجال والإنسان لدرجة أن هذا الفعل قد وشم الذاكرة الجماعية لمنطقة الريف فما تزال الأشعار الشعبية (إزران) تذكر بمعاناة المهاجرين، وظلت هذه الهجرة حاضرة بقوة في ذاكرة وفي شهادات الأجداد، إذ همت الهجرة خلال هذه المرحلة جميع الفئات المجتمعية والعمرية وغالبية المهاجرين كانوا من صغار الملاكين والعاملين في الفلاحة ممن لا أرض لهم، يليهم صغار التجار[1].

كما ساهمت الظروف المناخية الصعبة التي عاشها المغرب على فترات متباعدة[2] في تدفق أفواج المهاجرين الريفيين نحو الجزائر الفرنسية[3]. والواقع أن هذه الهجرة عرفت تغيرا في بنيتها ومعطياتها بعد توقيع معاهدة الحماية إذ بدأت فرنسا تستقطب أفواج المهاجرين المغاربة، لهذا سنحلل أهم المنعطفات التي عرفتها حركية الهجرة المغربية نحو فرنسا على وجه التحديد والوقوف على طبيعة العلاقة المغربية الفرنسية بتقلباتها وتمظهراتها.

تشير الدراسة التي قام بها "Joany Ray" إلى أن عدد المغاربة في فرنسا كان سنة 1909 حوالي المائة منحدرين من منطقة سوس يشتغلون في مصنع لصهر المعادن بمدينة نانت[4] وهو رقم ضعيف إذا ما قورن بأعداد المهاجرين الجزائريين مثلا إلى فرنسا. لكن البداية الحقيقية للهجرة المغربية بدأت بشكل جلي وفعلي مع اندلاع الحرب العظمى 1914-

[1] ميمون أزيزا، الريف زمن الحماية الإسبانية 1912-1956 الاستعمار الهامشي، ترجمة محمد حاتمي، جمال حيمر،منشورات ملتقى الطرق2021 صص 98-99

[2] خاصة سنوات 1878-1887- 1930- 1940

[3] هناك إشارة في رواية محمد شكري **"الخبز الحافي"** عن هجرة سكان الريف إلى الجزائر للاشتغال في الضيعات الفلاحية الفرنسية هربا من سنوات الجفاف والقحط التي عرفتهما المنطقة سنوات الأربعينات من القرن الماضي.

[4] Joanny Ray, *Les marocains en France*, Librairie du Recueil Sirey, Paris 1938

1918 حيث أقدمت سلطات الحماية على تجنيد آلاف الجنود والعمالة المغربية[1]، حيث أكد الباحث البكراوي أن ليوطي أرسل ما يفوق 80 ألف جندي مغربي لجبهات القتال. توفي منهم حوالي 26 % فيما تشير الإحصائيات الفرنسية إلى نسبة 16 % فقط. إلى جانب هذه المساهمة العسكرية ظهرت مساهمة اقتصادية ثقيلة تجلت في تهجير 37,500 عامل لتعويض النقص الحاصل في اليد العاملة الفرنسية واشتغلوا بمصانع الحربية وفي حقول الفلاحة والأنشطة الصناعية والمناجم إذ تم تشغيلهم من طرف مصلحة عمال المستعمرات التي تم إنشاؤها سنة 1916. وتم حلها سنتين بعد ذلك وهو ما يعني أنه على الأقل هناك 85000 مغربي تم تدريبهم وتأطيرهم ومراقبتهم من طرف وزارة الحرب الفرنسية خلال الحرب العالمية (1914 -1918)[2].

الجلي هو صعوبة وضع إحصاء دقيق لعدد المجندين المغاربة فالمقيم العام ليوطي صرح بأن المغرب ساهم ب 45 ألف رجل، أغلبهم فقد حياته في ساحة الوغى. الملاحظ أن الرقم لا يدرج ما كان يسمى «عمال المستعمرات» والذين كان عددهم يناهز 35 ألف رجل. والذين اشتغلوا بالمصانع الحربية ما بين 1916 و1918، وفي الفلاحة، الأنشطة الصناعية والمناجم...

يُفسر هذا التضارب في الأرقام بثلاثة اعتبارات:

– الأول: أمني يتمثل في رغبة القادة العسكريين في الحفاظ على سرية أعداد الجيش الفرنسي.

– الثاني: أن سلطات الحماية بالمغرب حاولت التقليل من هذا العدد حتى لا يتم استعماله أو استغلاله من طرف الرأي العام الوطني (بفرنسا أو المغرب) والدولي ضدها.

---

[1] Mohamed Bokbot et Ali Faleh, " un siècle d'émigration marocaine vers la France: aperçu historique", **in** *papeles de Geografia* 51-52, 2010 ; pp.55- 64

[2] يورد الباحث البكراوي أعداد الفيالق التي تكونت في المغرب خلال الحرب العالمية الأولى وكانت ترسل إلى جبهات القتال بفرنسا وساهمت في تحريرها لكن الحصيلة البشرية كانت ثقيلة فمن بين 4000 جندي مغربي أرسل إلى فرنسا ما بين 1914-1915 لم يبق منهم إلا 800. ينظر:

Mohammed Bekraoui, "Les soldats marocains dans la bataille de Verdun", *Guerre mondiales et conflits contemporains*, n°181, (avril1996). pp39-44

–الثالث: يعود إلى ظرفية الحرب نفسها، التي فرضت إلغاء توجه بعض الفرق العسكرية من المغرب نحو أوربا أو العودة السريعة لبعض القوات المغربية من أوربا نحو المغرب. وفي بعض الأحيان كانت هناك ظروف يلفها الغموض، حيث يتم إلغاء مهام أحد الفرق أو يتم احتسابها مرتين رغم أنه يجب الاعتراف أن هذه الحالة الأخيرة كانت نادرة. تكررت هذه القضية (عدد الجنود المغاربة المشاركين في الحرب) خلال الحرب العالمية الثانية 1939 و1945[1].

والملاحظ أنه في مرحلة ما بين الحربين وضعت سلطات الحماية الفرنسة بالمغرب قوانين تنظيمية لتأطير عملية الهجرة المغربية منها ظهير سنة 1924 الذي يَمنع منعا صارمًا تصدير اليد العاملة المغربية إلى الخارج، لكن رغم هذه الاجراءات، شهد تيار الهجرة استمرارية ملموسة إذ تم تسجيل 21 ألف مهاجر مغربي سنة 1930 معظمهم التحق بالمصانع الفرنسية عن طريق الهجرة السرية عبر الجزائر مما حدا بالسلطات الفرنسية إلى ترحيل معظمهم صوب بلدانهم الأصلية،[2] وهو ما انعكس بشكل واضح على الساكنة المحلية[3].

يحيلنا البحث عن أهداف سلطات الحماية من تهجير المغاربة نحو المتربول إلى الوقوف عند النقط التالية:

– تفتيت البنيات والروابط القبلية التي تكون لحمة المقاومة في المناطق الجبلية والجنوبية.

– امتصاص غضب ضحايا العنف الاستعماري، لكسب ثقة المغاربة وتحقيق السلم الاجتماعي.

---

[1] Elkbir Atouf, *Aux origines historiques de l'immigration marocaine en France 1910-1963*, Paris, Éditions Connaissances et Savoirs, 2009.

[2] Mustapha Belbah et Patrick Veglia, « Pour une Histoire des marocains en France » *Hommes et Migrations*, n°1242 (Mars-Avril 2003) p. 21.

[3] Elkbir Atouf, *L'histoire de l'émigration marocaine au bassin minier du Nord-Pas-de-Calais (1917-1987),*
2009 p. 23.

– تفادي الخسائر في الأرواح الفرنسية والتكاليف المرتفعة، مما قد يتسبب في توجيه انتقادات للمشروع الاستعماري[1].

– تدمير البنيات الاقتصادية التقليدية للمغرب، وإفقار مئات الآلاف من الفلاحين المغاربة، مما أجبرهم على الهجرة نحو المدن. حيث أقدمت سلطات الحماية بتنسيق مع القواد والباشوات على تنظيم موجات هجراتية قسرية لآلاف الفلاحين المغاربة والعاطلين ليتحولوا إلى "عمال مستعمرات"، تجدر الاشارة إلى أن وزارة الحربية هي من تكلفت بالمهمة عن طريق تحديد المعايير والوسائل، ثم بعد ذلك تم إحداث مصلحة عمال المستعمرات تابعة للوزارة المذكورة، تجلت مهمتها في الأمور الإدارية ووضع معايير وشروط القبول وعقود العمل والرواتب[2].

على عكس عدد الجنود، يظل عدد العمال خلال الفترة 14–18 غير محدد، تتحدث الوثائق الرسمية عن عدد 37850، بينما يحددها "أوجستان برنار" عن 40398 عامل مغربي بفرنسا خلال الحرب، ويشير "شارل روبير أجيرو" إلى 36 ألف عامل مغاربي مقيم بفرنسا سنة 1921 مستفيدين من قانون 14 يوليوز 1914 الذي يجيز السفر إلى فرنسا بكل حرية[3]. رغم هذا التضارب، إلا أنها تظل غير معبرة عن حقيقة المهاجرين المغاربة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار عدد المغاربة المهاجرين السريين الذي قدموا من منطقة وهران الجزائرية، يمكن الحديث عن 45 ألف عامل مغربي.

مما لا شك فيه أن "الهجرة العسكرية" كانت مكثفة وسمحت بنقل عشرات الآلاف من المغاربة إلى فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى وتعززت خلال الحرب العالمية الثانية، كان بمثابة الشرارة الأولى لانطلاق موجات الهجرة مهمة في تاريخ الهجرة المعاصرة،[4] إذ

---

[1] Elkbir Atouf, op. cit , p.23.

[2] Mohamed Bokbot, op. cit, p. 60.

[3] Charles-Robert Ageron, « L'immigration Maghrébine en France: Un survol historique », Source: *Vingtième Siècle. Revue d'histoire*, No. 7, Numéro spécial: Étrangers, Immigrés, Français (Jul. - Sep., 1985), pp. 59-70 p.60.

[4] Elkbir Atouf, *L'histoire de l'émigration marocaine au bassin minier du Nord-Pas-de-Calais (1917-1987)*, p.25.

تطورت وفق إحداثيات جديدة وتنوع جغرافي ومتغيرات تداخلت فيها الدولية بالوطنية. ومن مفارقات الأمر أنه ما إن وضعت الحرب أوزارها حتى سارعت فرنسا لإعادة أغلب العمال القادمين من المستعمرات، كما أنها أعطت الأولوية للعمال الأوربيين بدعوى ضعف مردودية عمال المستعمرات باستثناء المغاربة وسكان الهند الصينية[1].

لم يتأسس تدخل الدولة خلال الحرب العظمى على سياسة موحدة للهجرة: إذ كتب إميل سيفين، مدير العمل في وزارة الحربية، تقريرًا من 25 صفحة في يوليو 1917 عن إدخال العمالة الأجنبية أثناء الحرب والسياسة المهاجرين. إذ تم اعتبار هذه السياسة سياسة مستعرضة مشتركة بين الوزارات، وزارات الخارجية والعمل والداخلية والحربية[2]. في حين اعتبر الباحث روبير أجيرو أن كل المراسيم والقرارات منذ قانون 14 يوليوز 1914، كانت بهدف تسهيل الهجرة نحو فرنسا وليس العكس.

ما كان يسعى إليه المتربول خلال هذه المرحلة في الأساس هو إبعاد عمال المستعمرات جغرافيًا وحتى انسانيا. وكانت تخشى أن تجد بعض ممارسات الدولة أشكالًا معينة من الرفض من قبل السكان الفرنسيين فهي حتى وإن لم تعارض الزواج بين النساء الفرنسيات وعمال المستعمرات، لكن خدمات الدولة، أضفت بطريقة ما، الطابع الرسمي على القواعد العرقية الجديدة. إذ ظلت مسألة "العرق" حاضرة في التقارير. كما تؤكد مذكرة عام 1918 عن عمال شمال أفريقيا، إذ ظلت "مسألة الهوية العرقية هي الأكثر أهمية".[3] فقد أبانت فرنسا عن سياسة عنصرية احترازية ضد عمال المستعمرات بشكل عام حين اهتمت بحركية الأهالي فوق التراب الفرنسي ووضعت مجموعة من الأطر والقوانين التنظيمية للحد من تحركاتهم: كالمرسوم الصادر في 1 يناير 1916 بشأن دفتر الملاحظات الأجنبي ثم امتد

[1] Laurent Dornel, « La Grande Guerre et les migrations : les travailleurs étrangers, coloniaux et chinois en France. Enjeux d'une recherche en cours » 2013. www.halshs.archives-ouverts.fr/halshs-00850981 date de consultation 12-1-2020.

[2] Laurent Dornel, »L'appel à la main-d'œuvre étrangère et coloniale pendant la Grande Guerre : un tournant dans l'histoire de l'immigration ? », *Migrations Société* 2014/6 (N° 156), pages 51 à 68.in https://www.cairn.info/revue-migrations-societe-2014-6-page-51.htm

[3] Ibidem.

ليشمل الإقليم بأكمله. وينص القرار الصادر في 8 يونيو 1916 عن وزارة الداخلية على "بطاقة الهوية والتداول" الصادرة للأجانب وعمال المستعمرات على الحدود أو في الموانئ. تستخدم هذه البطاقة كجواز سفر وتصريح إقامة، وفق تمييز لوني فهي خضراء للعاملين في الصناعة والتجارة وبرتقالية اللون للعاملين في الزراعة. تم اتخاذ خطوة أخرى في العام التالي بإصدار مرسوم 2 أبريل 1917 بإنشاء بطاقة هوية الأجنبي. تم تعميم الأحكام المطبقة سابقًا داخل مناطق الحرب على كامل التراب الفرنسي. وأكمل المرسوم الصادر في 21 أبريل 1917 المتعلق بتوظيف وتداول ومراقبة العمال الأجانب وعمال المستعمرات الذي ينص على أنه "يجب تزويد جميع العمال الأجانب وجميع عمال المستعمرات غير العسكريين ببطاقة هوية وتداول ذات اللون الأخضر للصناعة، واللون البرتقالي للزراعة، والتي سيتم لصق صورة عليها". يُلاحظ بشكل عام، أن المرسوم يضع المستعمرين والأجانب تحت نفس الفئة القانونية، في حين أن الأهالي ليسوا أجانب بالمعنى الدقيق للكلمة، كما يميز بشكل غريب بين العسكريين والمدنيين، وتم تعديل هذا المرسوم بآخر صادر في 4 يونيو 1918[1].

إجمالا وطوال فترة الحرب، كان العمال الأجانب وعمال المستعمرات وليس فقط المغاربة مصدر قلق دائم للسلطات الفرنسية. وكان وجودهم في قلب نقاش واسع ومتعدد الأطراف مما ساعد على تحديد سياسة هجرة حقيقية لاحقا. واستندت سياسة الهجرة بأكملها بعد الحرب العظمى على مبدأ دعوة العمالة من أصل أوروبي، تفضيلًا لعمال المستعمرات، بسبب الصعوبات الاجتماعية أو العرقية التي يمكن أن تنشأ عن وجود عناصر إثنوغرافية مختلفة بشكل واضح عن باقي السكان فوق الأراضي الفرنسية. ومع ذلك فقد أبانت فترة الحرب العظمى عن قدرة الدولة الفرنسية على التكيف والابتكار، فقد سمحت بإنشاء هيكل إداري حقيقي مكرس لهجرة عشرات الآلاف من الرجال الذين أتوا من جميع أنحاء الإمبراطورية الاستعمارية والالتقاء بالسكان الفرنسيين. وبالتالي مارست هيمنتها الاستعمارية

[1] Ibidem.

بطريقة مغايرة. من جانب آخر لعبت النخب (الفكرية، العسكرية، السياسية، إلخ) وسلطات الدولة دورًا رئيسيًا في إضفاء الطابع المؤسساتي على الفئات العرقية وفي عنصرية العلاقات الاجتماعية حيث ساهمت عمليات تهميش عمال المستعمرات الذين تم طردهم لاحقا، ووضع عقبات أمام عودتهم إلى فرنسا، في حمل هذه الهجرة الاستعمارية بذور العنصرية المنهجية التي صاحبت الهجرة الجماعية خلال الثلاثينيات. ورسخت بشكل دائم التمييز العنصري للهويات الاستعمارية في فرنسا المعاصرة.

2- الهجرة، محطات مختلفة

الواقع أن فعل الهجرة نحو فرنسا لم يكن دائما بالوتيرة نفسها، ولا بالسياقات المنتجة لها، ولا بالتفاعلات الناتجة عنها. لهذا، يمكن تقسيم مراحل الهجرة من المغرب نحو فرنسا إلى عدة مراحل قد تتداخل فيما بينها كما يمكن دمج بعضا منها ضمن عناصر سابقة أو لاحقة. ويمكن، عموما، اقتراح التقسيم التالي بناء على خصائص مميزة، على نحو موجز، لكل مرحلة:

مرحلة 1919-1925: تمتع المغاربة بحرية التنقل بين المغرب وفرنسا بموجب مرسوم يوليوز 1914 الذي صودق عليه سنة 1917، حيث تدفقت أعداد كبيرة نحو فرنسا، نظرا للصورة البراقة التي حملها الجنود والعمال العائدون منها.

من خصائص الهجرة خلال هذه المرحلة أنها غير مؤطرة وغير عسكرية وغير منظمة من طرف السلطات العمومية، باستثناء مرحلة (1939-1945) على خلاف ذلك كان التنقل حرا وميسرا في وجه فرد أو أفراد من العائلة أو القرية الواحدة وهو ما ساهم في ارتفاع عدد المهاجرين المغاربة بفرنسا لكن الأرقام تبقى متضاربة ونُجملها في الجدول الآتي[1]:

[1] يمثل وجهة النظر المغربية الأستاذ الكبير عطوف من خلال أعماله حول الهجرة المغربية نحو فرنسا. أما الاحصائيات الفرنسية فأوردها

Claude Liauzu, *Histoire des migrations en Méditerranée occidentale*, Ed, Complexe, Bruxelles, 1996.

	1919	1921	1925
وجهة نظر مغربية	4000	9000	15000
وجهة نظر فرنسية	3000	21000	--

بالمناسبة فقد أصدرت سلطات الحماية في شتنبر سنة 1924 قرارا يمنع الهجرة خارج منطقة النفوذ الفرنسي، ومع ذلك فقد ظلت وثيرتها مرتفعة ففي سنة 1929 بلغ العدد 21 ألف.

مرحلة 1931-1942

من مميزات هذه المرحلة تأثرها بتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية التي أرخت بظلالها على الاقتصاد الفرنسي حيث انتشرت البطالة في صفوف الفرنسيين مما أثر على أعداد المغاربة المهاجرين، لكن مع بداية 1936 ومع وصول اليسار إلى الحكم في شخص " Léon Blum"، تغيرت التدابير وأصبحت أكثر شعبية بما في ذلك حرية التنقل بين فرنسا وشمال أفريقيا، لكن المغاربة عانوا من سيطرة قوانين الحماية الفرنسية، علاوة على تلبد الأجواء السياسية والعسكرية بأوروبا قبيل الحرب العالمية الثانية. وهو ما يفسر ضعف أعداد المهاجرين المغاربة إلى فرنسا ما بين 1937-1938[1].

وفيما يخص الأجر، كان الفرق كبيرا بين فرنسا والمغرب كان الأهالي يحصلون على 5 و7 فرنكات في اليوم خلال سنة 1927 و8 حتى 12 فرنكا في اليوم سنة 1929، في حين أن رفاقهم في الضاحية الباريسية يربحون 7 إلى 8 مرات أكثر منهم ويمكنهم أن يضاعفوا هذه الأرباح إذا اشتغلوا بالقطعة. هكذا يمكننا أن نتصور صورة الهجرة للعمل بفرنسا لدى السوسيين الذين يخبرهم المشغلون أن يوم عمل بفرنسا يوازي أسبوعا من العمل بالمغرب، لكن ما تم يجب استحضاره هو أنه إذا كانت الأجور مرتفعة لابد من وضعها في إطارها لغلاء المعيشة بفرنسا دون نسيان الثمن الذين يتم أداؤه من طرف هؤلاء المهاجرين (قسوة العمل). بالإضافة إلى أن أجور العمال المغاربة هي أقل من أجور

[1] Mohamed Bokbot, op, cit p. 61.

زملاؤهم من العمال الفرنسيين. وقد عبر عن ذلك "جون راي" بقوله: «**المغربي، بصفة عامة، ليس إلا عاملا... وأجره هو الأدنى بين الأجور ولا يحصل على التعويضات العائلية**» تعكس هذه الشهادة الوضعية وهزالة الاجر الذي يتلقاه العامل المغربي سنة 1936و1937. وتعكس حسب عبد الكبير عطوف وضعية العامل القادم من المستعمرة. كما يجب أن نستحضر الاختلاف في الأجور بين المناطق والمدن وكذلك بين المدن والقرى[1]. وهو ما خلق مناطق جذب مارست تأثيرها على العمال، مقابل بروز مناطق أقل جاذبية للأسباب السابق بسطها.

مرحلة الحرب العالمية الثانية

إذا كان من المنتظر أن تكون سنوات الحرب فرصة الكود الصناعي بشكل عام، لأنها فترة غير مستقرة، فهي لحظات أزمة حادة حيث يتوقف العمل بشكل شبه كامل ويتم تسريح العمال كما حدث في الفترة من يونيو إلى خريف عام 1940، أو تلك التي تمتد من يونيو إلى خريف عام 1944. لكن في حقيقة الأمر، لا يمكن تلخيص الحرب العالمية الثانية في لحظات الكارثة هذه. فقد ساهمت الحروب في تنشيط عملية التصنيع في القرن العشرين، حيث ازدهرت بعض القطاعات على حساب أخرى. فعلى الرغم من الانخفاض الواضح في الإنتاج، إلا أن حاجيات الحرب دفعت إلى تطوير وتوسيع عدة فروع صناعية مثل التعدين لهذا حافظت السلطات الاستعمارية على استغلال عمال المستعمرات وجلبهم إلى فرنسا[2] إما للاشتغال في المصانع أو للمشاركة في الحرب، فحسب العقيد "Courdy" تم إرسال 45 ألف مغربي إلى جبهات القتال خلال المرحلة الأولى من الحرب، ويمكن أن نضيف إليها عدد القوات الاحتياطية المقدرة ب 37 ألف جندي خلال سنة 1939 يمكننا القول أننا أمام 82 ألف مغربي شاركوا في المجهود الحربي لفرنسا ما بين 1939–1940. وبالتالي تعتبر هذه "الهجرة العسكرية" و "الجندي العمل" هي السبب الأول لانطلاق شرارة

[1] Voir: http://www.maghress.com/alittihad/96657

[2] Patrick Fridenson et Jean-Louis Robert, "Les ouvriers dans la France de la Seconde Guerre mondiale Un bilan", in: *Le Mouvement social*, No. 158, Syndicalismes Sous Vichy (Jan. - Mar., 1992), pp. 117- 147 p. 119.

النزوح نحو فرنسا خلال هذه الفترة، تلاها هجرة عدد كبير من اليد العاملة، بسبب النقص الحاد في اليد العاملة، لهذا لجأ المتربول إلى مستعمراته بشمال أفريقيا للاستعانة بالقوة العضلية المحلية بغية الاشتغال في الحقوق والمناجم والمعامل وتقدر الاحصائيات أن العدد تراوح ما بين 80 ألف و90 ألف مغربي[1].

فخلال الفترة الممتدة من 1939-1942 بلغ عدد المهاجرين المغاربة بفرنسا 15 ألف مهاجر موزعين على الشكل التالي: 10 ألاف يمتهنون الفلاحة والزراعة و5 ألاف يشتغلون في مصانع الأسلحة والمناجم بمنطقة "اللوار La loire "والشمال[2]. فيما حصر كاتب فرنسي[3] العدد في 770 مغربي يشتغلون بالمناجم الفرنسية خلال مرحلة الحرب العالمية الثانية.

واستفادت منطقة "Pas-de Calais " من اليد العاملة المغربية فما بين شهر شتنبر ودجنبر من سنة 1947 حيث وصل إلى المنطقة المذكورة عدد مهم من العمال وزعت على الشكل الآتي:

المنطقة	عدد العمال
Pas-de Calais	659
الحوض الشمالي	675

وفي سنة 1948 تم احصاء حوالي 1700 عامل مغربي في مناجم المنطقة (مساعدي سائقي شاحنات؛ سائقي الدواب؛ الحفر، قطع الأحجار).[4] بيد أن الملاحظ هو تراجع هذه الأعداد بعد هذه المرحلة بسبب إقرار فرنسا سياسة عقود العمل المحدودة المدة والمحددة في 18 شهرا. ونضيف سببا آخر تجلى في إغلاق مصانع الزيوت الفرنسية الباب أمام

[1] Mohamed Bokbot, p. 61.
[2] Elkbir Atouf, *L'histoire de l'émigration marocaine* ... op,.cit, p.31.
[3] R. Manneville, " La main-d'œuvre indigène dans la métropole, étude sur les conditions d'emplois en France des Nord -Africains pendant la guerre" in *Revue Economique et sociale*, n°13, 1945, p.31 .
[4] Elkbir Atouf, *L'histoire de l'émigration marocaine*... op,.cit, p.32-31.

تشغيل العمالة المغربية لتقليص الانتاج، واستمر الأمر على نفس الشكل إلى حدود شهري شتنبر وأكتوبر لسنة 1951 حين أقدمت هذه المصانع بالمنطقة على تشغيل 1008 عامل مغربي قادم من جنوب المغرب[1]، لكن الباحث شارل أجيرو يقلل من أهمية الأرقام المقدمة فهو يتحدث عن هجرة معقلنة بعد الحرب العالمية[2].

فرضت الحرب العالمية الثانية بشكل واضح فرصة استثنائية لإعادة النظر في قوانين الهجرة وتنظيم العمل في مواجهة ضغط العمال بين عامي 1936 و 1938.فمنذ إعلان الحرب، لم تعد شركات منطقة Nord-Pas-de-Calais مثلا تحترم الاتفاقية الجماعية المؤرخة 9 يونيو 1936 والتي تحدد قوانين العمل وساعات العمل وأجره[3]، بل سعت إلى تجاوز ذلك وفقا للظرفية التي أصبحت تعيشها فرنسا، إذ خلال هذه المرحلة بات جزء كبير من الانتاج الفرنسي موجه للمصانع الألمانية بموجب توقيع الهدنة وهو ما يجب أن نضعه في الاعتبار عند تحليل هجرة عمال المستعمرات نحو فرنسا خلال هذه المرحلة .

إرث ما بعد الحرب وميلاد سياسة هجراتية

للوقوف على مخلفات الهجرة المغربية نحو فرنسا ودورها في ميلاد سياسة "هجراتية" مؤطرة ومنظمة لها، يمكن القول إن عالم ما بعد الحرب فرض على فرنسا نهج سياسة واضحة المعالم لتأطير هجرة عمال المستعمرات صوب الأراضي الفرنسي إذ ما بين 1946-1951 هاجر نحو 4800 مغربي للاشتغال في مناجم الفحم وفي سنة 1952 تم استقطاب 1800 عامل منجمي من جنوب المغرب ومن الأطلس المتوسط[4]. لهذا يمكن الحديث عن سياسة هجراتية منظمة بعد الحرب العالمية الثانية. أوردت تقارير مديرية الشغل ومديرية اليد العاملة التابعة لوزارة التشغيل والضمان الاجتماعي سنة 1948 تقريرا توضح فيه عدد المغاربة خلال دجنبر 1948 هو 7320 وهو أقل بكثير من المهاجرين الجزائريين الذي بلغ خلال

[1] Ibidem.

[2] Charles-Robert Ageron, « L'immigration Maghrébine en France: Un survol historique», *Vingtième Siècle***.** Revue d'histoire, No. 7, Numéro spécial: Étrangers, Immigrés, Français (Jul. - Sep., 1985), pp. 59-70 p.61

[3] Patrick Fridenson et Jean-Louis Robert, "Les ouvriers dans la France ..., op,.cit, p. 128

[4] Ibidem.

نفس الفترة 81553 مهاجر.[1] ويعتبر "شارل أجيرو" أن المكتب الوطني للهجرة سمح بهجرة 5997 ما بين 1946 و1952 شغلوا عمالا في المناجم وهو رقم ضعيف إذا ما قورن بمجموع المهاجرين البالغ عددهم 272539 وهو ما يدفعه للقول بغياب سياسة رسمية للهجرة بشمال أفريقيا[2].

عموما يبقى الركون إلى لغة الأرقام مسألة وجب فيها اتخاذ الكثير من الحذر لأن عملية احصاء المهاجرين تداخلت فيها العديد من الجهات والمؤسسات الرسمية الفرنسية والانتباه إلى تداخل الاحصائيات الشهرية مع الموسمية مع السنوية، إذ نجد في بعض الأحيان الحديث عن عمال المستعمرات وفي أحيان أخرى الكلام عن عمال شمال أفريقيا بشكل عام، وفي سياق آخر نجد تفاصيل عن عدد المهاجرين من كل بلد. لكن المؤكد أن عدد المهاجرين المغاربة شكل عنصرا مهما ضمن شبكة الهجرة العمالية الشمال أفريقيا نحو المصانع والمناجم الفرنسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان يتم تشغيلهم بموجب عقد عمل لمدة 18 شهر. زد على ذلك أن أغلب المؤهل الوحيد لهؤلاء العمال هو قوتهم العضلية حيث تم تصنيفهم كيد عاملة بسيطة وليست محترفة ولن تصبح كذلك إلا بعد قضاء سنوات طويلة من العمل الشاق والمعاناة من التمييز العنصري داخل المقاولة وذلك لسببين هما:

– الإبقاء على رواتبهم هزيلة.

– إبقاء عمال المستعمرات تحت السيطرة والاستغلال والبقاء في أدنى السلم الاجتماعي[3].

من جانب آخر، عملت السلطات الفرنسية على اخضاع جزء بسيط من العمال لتأهيل جزئي وذلك بإخضاع عينة منهم لتدريب مرحلي وقصير الأمد لا يتعدى برنامجه المبادئ الأساسية للعمل في المناجم أو في مصانع الزيوت في منطقة "Pas–de Calais" كتعلم قيادة الآلات وآلات الحفر وغيرها من الأشغال المرتبطة بالعمل المنجمي المتسم بظروف

[1] Charles-Robert Ageron, « L'immigration Maghrébine en France: Un survol historique»,... op,.cit, p.59.

[2] Ibid p.61.

[3] Elkbir Atouf, *L'histoire de l'émigration marocaine,...*, op,.cit. p.41.

صعبة، إضافة إلى قساوة وانخفاض درجة الحرارة ما عرض الكثير من العمال إلى حوادث شغل مميتة، فما بين 1947–1950 فقد 3 أشخاص حياتهم جراء حوادث شغل متفرقة، وفي سنة 1974 بلغ العدد إلى 42 حالة، كما عانى عمال المناجم من أمراض صحية تتجلى في ضيق التنفس وأمراض القلب والأعصاب واضطرابات النوم والإدمان على الكحول وانتشار داء السل نتيجة الأوضاع اللاصحية ومستوى النظافة التي كانوا يعيشونها داخل منازل الإيواء جماعية.

السنوات	الاطفال	النساء	الرجال	المجموع
1921	–	–	15	15
1926	19	9	89	117
1931	93	47	102	242
1936	117	62	103	282

يدفعنا البحث في أصول الهجرة المغربية إلى التطرق إلى هجرة اليهود المغاربة إلى أوروبا خاصة فرنسا، فخلال مرحلة الحرب العالمية الأولى تم استقدامهم في الظرفية عينها التي قدم فيها المسلمون واعتبروا أيضا كعمال مستعمرات، غير أن الملاحظ أن هذه الأرقام لم تتوقف عن التزايد خلال السنوات التي أعقبت الحرب، وسعت إلى الاندماج في المجتمع الفرنسي وهو ما يتجلى من خلال الأسماء التي أعطيت للمواليد الجدد بفرنسا مثل مارسيل وميشيل عوض الأسماء التقليدية كهارون ويعقوب...وتمكنوا من الحصول على الجنسية الفرنسية، بيد أنها حافظت بقوة على هويتها ورموزها الدينية إذ تشكلوا ضمن أحياء شبيهة بالملاح في المغرب. وتنوعت بالمقابل المهن التي أصبحوا يزاولونها مثل الحلاقة، التجارة، كما اشتغلت النساء في مجالات الطبخ والخدمات وفق ما ورد في إحصاء 1946[1].

ويشير الباحث عطوف إلى أن أغلب المهاجرين اليهود استقروا في المنطقة الصناعية Saint–fons جنوب مدينة ليون وفق البيان التالي[2]:

[1] Ibid, p. 122.

[2] Elkbir Atouf, « Une communauté prolétaire : les Juifs marocains de Saint-Fons, 1919-1946 », Dans *Archives Juives* 2003/2 (Vol. 36), pages 121 -130.

إجمالا، حصرت الكتابات الفرنسية دوافع الهجرة المغربية عموما في عاملين اثنين:

الأول: عامل اقتصادي: متمثل في الأجور المرتفعة مقارنة مع الوضع الاقتصادي المغربي إذ أن معدلات الأجور المياوم بلغت ما بين 15 فرنك و30 فرنك بفرنسا بينما لم تتجاوز الأجور المحلية 5 فرنكات. علاوة على فشل المخططات التنموية بالبلدان الشمال أفريقيا وهو ما أنتج اختلال التوازن الاقتصادي بين مستعمر ومستعمَر فتمخض عن ذلك "هجرة الجوع".

الثاني: العامل الديموغرافي: حيث أشار الباحث Louis Chevalier في عمله الموسوم المسألة الديموغرافية في شمال أفريقيا[1] على أن الهجرة في شمال أفريقيا هي فعل ديموغرافي بمعنى أنها خضعت لقوانين الديموغرافيا وليس لقوانين الاقتصاد خاصة في فترة ما بين الحربين، إذ شهدت البلدان المغاربية تطورا سريعا لساكنتها مقابل محدودية الاقتصاد مما أفرز واقعا مختلا بين المعطيات الديموغرافية ونظيرتها الاقتصادية.

غير أن هذين التفسيرين يظلا ناقصين إذ لم نأخذ في الاعتبار العوامل السياسية وسيطرة فرنسا على المستعمرات وبالتالي تحكمها في وثيرة الهجرة وضبط ديناميكيتها وصنوفها بين هجرة العمال وهجرة المجندين... بين هجرة موسمية ودائمة... وذلك عن طريق سن مجموعة من الظهائر المؤطرة لفعل الهجرة[2] وكذا الوعي بالتغيرات الاقتصادية الدولية والعلاقات

---

[1] Louis Chevalier, *Le problème démographique nord-africain*, Paris, INED, 1947.

[2] ظهير 27 شتنبر 1921 يمنع فتح المكاتب الوسطاء في عمليات التشغيل بالخارج.

- ظهير 1924 يمنع تصدير اليد العاملة المغربية إلى الخارج.

- ظهير 27 أكتوبر 1931 ينظم حركية العمال المغاربة ويقيد شروط خروجهم من المنطقة الفرنسية منها ضرورة حصولهم على جواز سفر + بطاقة التعريف+ شهادة عدلية، شهادة طبية، شهادة من القابض العام تؤكد وضع مبلغ 1000 فرنك لتغطية تكاليف العودة الاضطرارية.

منع هذا الظهير كذلك على رؤساء وسائل النقل نقل المغاربة خارج المغرب إذا لم يتوفروا على الجواز، منع الهجرة غير الشرعية ورفع عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 5à فرنك إلى 5آلاف فرنك.

- ظهير 13 يوليوز 1938 أنشأت بموجبه مصلحة رسمية مكلفة بالهجرة لتأمين حاجيات فرنسا من العمال والتعاقد مع أرباب العمل الأوروبيين.

- 2 نونبر 1948 إنشاء المكتب الوطني للهجرة شغل 4000 مغربي لفائدة مفاحم فرنسا.

ينظر:

Mustapha Belbah et Patrick Veglia, «Pour une Histoire des marocains en France», *Hommes et Migrations*, n°1242 Mars-Avril 2003.

الرأسمالية غير متوازنة التي ميزت عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية بشكل خاص، دون إغفال العوامل النفسية ووقع العائدين من فرنسا على المجتمع التقليدي وعلى نفسية المغربي، مع ضرورة الابتعاد عن الكليشيهات الكولونيالية والصور النمطية التي ربطت فعل الهجرة بطبيعة ونفسية الإنسان الأمازيغي، وأن فرنسا الغنية بلد الحريات والحقوق.

2- انعكاسات الهجرة على المجتمع المغربي

غني عن البيان أن الهجرة كظاهرة بنيوية امتد تأثيرها على بينات المجتمع المغربي فمن نتائج الهجرة المغربية إلى فرنسا نذكر:

1- تقويض البنيات التقليدية. وبعبارة أخرى، تدمير أسس البنيات الاقتصادية والاجتماعية للتشكيلات القبلية الواحدة تلو الأخرى، وتعويضها بأسس الاقتصاد الرأسمالي.

2- المساهمة في المجهود الحربي بحظ وافر حيث خاض الجنود المغاربة حرب الست سنوات لتحرير الأراضي الفرنسية ... وكان المراقبون المدنيون في البوادي يختارون الرجال بالإجبار أو بدافع الخوف لقاء تعويض بسيط كان يدفع أحيانا للعائلة[1].

3- كسر شوكة المقاومة خاصة في منطقتي الجنوب والريف من خلال ظهير شريف المؤرخ ب 23 مارس 1918 أكد على أن يكون استقطاب المرشحين للهجرة نحو فرنسا مقتصرا على الجنوب المغربي. وهي الطريقة الأنسب "إلى عودة الهدوء إلى هذه المناطق من خلال إعطاء الأهالي عملا معوضا عنه وإخراجهم من حالة التمرد". يعترف ليوطي، بشكل واضح، أنه يريد استعمال الهجرة لفسخ العلاقات الاجتماعية وتكسير المقاومة الصلبة التي شهدها الجنوب المغربي والذي لم يعرف «التهدئة» إلا بين 1934 و1936. لم يتردد الباحث جوان راي في القول: "إن كل سوسي يهاجر إلى فرنسا هو بمثابة بندقية يفقدها الجنوب المغربي".

4- كانت الانعكاسات السوسيو اقتصادية لهذه الفترة جد دراماتيكية، حيث عاني المغاربة من الجوع، والفقر وتزايد الضرائب غير العادلة وكل أشكال الاستغلال والسيطرة والاستلاب.

[1] عبد الكريم غلاب، **تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب**، مطبعة الرسالة، الرباط 1987، ج 1 ص 210

مما أدى إلى بروز الهجرة الداخلية مما حول عددا كبيرا من المغاربة إلى بروليتاريا لم يكن لها من خيار إلا الالتحاق بالجيش أو الهجرة[1].

5- خلقت الهجرة علاقة متوترة وعنيفة بين عنصرين على طرفي النقيض هما المستعمر والمستعمر.

6- انعكاس على البنية السوسيوديموغرافية المغربية حيث تم اخلاء العديد من المناطق المغربية من قواها المنتجة وظلت تقطنها النساء والشيوخ والأطفال الذين عانوا من غياب الأب مما أثر على مسارهم الدراسي وتربيتهم وخلف نتائج كارثية على المستوى النفسي والاجتماعي والإنساني[2].

7- لم تخلق الهجرة تنمية حقيقية في المناطق الانطلاق. ولنا في منطقة الجنوب والريف خير مثالين على ذلك، من جانب آخر سرعت الهجرة من إقحام المهاجرين قسرا في دينامية الاقتصاد الرأسمالي الكولونيالي فظهر نوع من عدم التوازن بين ما اعتاد غير المغاربة في بلدهم الأصلي وما عاشوه في بلد المهجر.

ثانيا- الهجرة صوب فرنسا بعد الاستقلال

1- وتيرة واتجاهات الهجرة

رافق حصول المغرب على استقلاله تغيير الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمغرب، فتدفقت أفواج المهاجرين القرويين نحو المدن الكبرى بحثاً عن ظروف عيش أفضل، مما خلق جوا من التوتر السياسي والاجتماعي، نتيجة الكثير من الاختلالات البنيوية وصعوبة التخلص من الإرث الاستعماري، وهو ما صاحبه كذلك بروز تيار هجراتي نحو أوربا بشكل عام، لهذا اعتبر "أجيرو" أن الهجرة خلال هذه المرحلة شكلت ملاذا للدول

[1]- للاستزادة حول هذه الفكرة، يراجع:
Elkbir Atouf, *Aux origines historiques de l'immigration marocaine en France, 1910-1963*, Paris, Connaissances et savoirs, 2009.

[2] Elkbir Atouf, *L'histoire de l'émigration marocaine*, op,.cit. p. 181.

المستقلة حديثا لتصريف عدد من العاطلين لديها نحو فرنسا وبالتالي تخفيف الضغط الاجتماعي عنها.

أمام هذا المعطى لجأت الدولة إلى توقيع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع البلدان الأوربية ومن بينها فرنسا وكذا الشرق الأوسط لتصدير اليد العاملة نحو هذه المناطق. والتخفيف من حدة الاحتقان الاجتماعي، من هذه الاتفاقيات:

- مع فرنسا في فاتح يونيو سنة 1963؛
- مع بلجيكا سنة 1964؛
- مع الأراضي المنخفضة سنة 1969[1].

فتحت الاتفاقية المغربية الفرنسية الباب أمام المغاربة للهجرة نحو فرنسا بشكل قانوني، حيث تدفقت أمواج بشرية ما بين ستينات وسبعينيات القرن الماضي ركزت أساسا على المناطق الهجروية التقليدية كمنطقة سوس، الريف الشرقي والمناطق الشمالية الشرقية[2].

وبالتالي ارتفاع عدد المهاجرين المغاربة في فرنسا وحدها احتضنت حوالي 330 ألف سنة 1962 كما تضاعف العدد بأكثر من الضعف ما بين 1962- 1968 وبثلاث أضعاف ما بين 1968-1975 ليصل الرقم في سنة 1982 إلى 431 120 ثم إلى 572652[3].

أما فيما يخص العمال المنجميون في منطقة الشمال ومنطقة Pas-de-Calais فقد ارتفع العدد من 20640 عامل سنة 1975 إلى 33429 عامل سنة 1982[4].

تجمع المصادر على أن وثيرة الهجرة المغربية استمرت في الارتفاع بشكل واضح حيث تضاعف العدد في غضون عشر سنوات من 1962-1972، كما اختلفت وظائفهم واهتماماتهم حيث نلاحظ ارتفاع عدد الطلبة والمهاجرين السريين كما تحولت الهجرة من فردية ذكورية قروية إلى ظهور نمط جديد تمثل في التجمع العائلي وهجرة النساء مما سمح بهجرة حوالي 147928 امرأة وطفل إلى فرنسا ما بين 1975-1985. حيث تعتبر سنة

---

[1] Claude Liauzu, *Histoire des migrations en Méditerranée occidentale,* op.cit, p. 131.
[2] Abderrahim Lamchichi, op.cit., p.153
[3] Claude Liauzu, op.cit., p. 131.
[4] Elkbir Atouf, L'histoire de l'émigration marocaine, op,.cit. p. 55 .

1972 سنة ازدهار التجمع العائلي بعد صدور قانون Pasquas الذي حدد شروط ومعايير التجمع العائلي. فما بين 1963-1995 دخل فرنسا في إطار سياسة التجمع العائلي حوالي 310686 مغربي. والغريب أن ارتفاع عدد المهاجرين المغاربيين عموما في فرنسا خلال هذه السنوات أثار اهتمام المحللين والمتتبعين باعتباره تحديا حضاريا وأصبح أحد القضايا الأساسية للمجتمع الفرنسي[1] كما تحولت من هجرة مؤقتة موسمية إلى هجرة دائمة تتجه نحو الاستقرار مما جعلها جسرا لنقل سلوكيات سوسيو ثقافية وعادات وتقاليد بين بلدي الانطلاق والاستقبال، فهي صورة لأسئلة حقيقية للمجتمع المغربي الذي كان دوما خاضعا لمؤثرات متوسطية وأفريقية وأوربية ومشرقية والآن لتأثيرات عولمية.

من جانب آخر تغيرت في فترة ما بعد الاستقلال الأصول السوسيو ثقافية للمهاجرين إذ تم تسجيل ارتفاع في هجرة الطلبة خلال موسم 59-60 تم تسجيل 1154 طالب مغربي بالجامعات الفرنسية. زيادة على تغير الأصول الجغرافية للمهاجرين، فإلى جانب أهم المناطق المصدرة هي الريف والشمال الشرقي بنسبة 45% سوس 40%، ظهرت مناطق أخرى كالمدن نتيجة الهجرة القروية. كما تغيرت أيضا بلدان الاستقبال حيث نجد فرنسا تحتضن نسبة 58 %من المهاجرين ثم ألمانيا بنسبة 13,2% ثم بلجيكا بنسبة 13%[2].

برز نمط آخر من الهجرة في السنوات الأخيرة رغم أنه لايزال غير مفكر فيه بشكل جلي، يتعلق الأمر بهجرة النساء المغربيات، فالأعمال التي تناولت موضوع الهجرة لم تتطرق إلى هذا الموضوع إلا في ارتباطه بالهجرة الذكورية والتجمع العائلي والأطفال، وهو ما حصر دور المرأة فقط في الزوجة والأم. لهذا وجب مقاربة ظروف نشأتها وتطورها. لأنها ساهمت بشكل فعال في تطور مسار الهجرة ووضعت استراتيجيات شخصية وجديدة. ويرجع سبب ذلك إلى تزايد أعداد المهاجرات وتنوع الوظائف والمهام وكذا وبلدان الاستقبال.

[1] Charles-Robert Ageron, « L'immigration Maghrébine en France: Un survol historique», op,.cit , p.59.

[2] Claude Liauzu, op.cit., p..132.

2- رهانات الهجرة المغربية المعاصرة

وجد المغرب في هجرة مجموعة مهمة من مواطنيه إلى دول أوروبا، قناة لتصدير جزء هام من الضغط الديموغرافي الذي عاني منه، ومصدرا لجلب العملة الصعبة، وهو المنطق الذي تحكّم في سياسة مختلف الحكومات المغربية، التي شجعت على تصدير اليد العاملة للخارج كجزء من مخططها الاستراتيجي والسوسيو اقتصادي، بعدما عجزت عن تلبية الحاجيات الضرورية لمجتمعها، ومن أبسطها خلق فرص شغل للشباب، مما أدى بآلاف المغاربة إلى الهجرة للبحث عن حياة أفضل.

فالمؤشرات الدالة على حجم الفوارق بين المغرب ودول شمال المتوسط كثيرة وتتمثل في تدني الدخل الفردي، والانخفاض المضطرد لمستوى المعيشة والتعليم والرعاية الصحية، وارتفاع نسبة العطالة، والتخلف الصناعي والتكنولوجي والاقتصادي، والعجز التجاري والمديونية الثقيلة، أضف إلى ذلك الفوارق السياسية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. مما يعمق عجز المغرب عن توفير تغطية صحية وتعليمية وتوفير مناصب شغل للشباب.

وعليه، تطرح ظاهرة الهجرة المعاصرة إلى فرنسا خاصة ودول الاتحاد الأوربي العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتنمية والأمن والاندماج، فقد كانت القارة العجوز بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في حاجة إلى سواعد وعقول المهاجرين للمساعدة على بناء ما دمرته سنوات الحرب الطويلة ومازالت القارة الأوروبية حتى الآن تتأرجح بين الحاجة إلى المهاجرين لتعويض التناقص في معدلات نمو السكان وكذا تعويض نقص العمالة في بعض القطاعات الإنتاجية، وبين الإشكاليات التي يطرحها تزايد أعداد المهاجرين، والتي تتمحور حول قضايا الأمن والتنمية والاندماج خاصة بالنسبة للجاليات القادمة من الشرق الأوسط والقارة الأفريقية، وهو الأمر الذى يلقى بظلاله على السياسات الأوروبية تجاه هذا الموضوع على المستويات الداخلية والإقليمية والدولية. ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى التوترات العرقية والدينية في بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا وبلجيكا وألمانيا وهولندا والتي تعالت وتيرتها

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وبعد أحداث شارلي إيبدو 2015 وكذا المشكلات المتعلقة بارتداء الحجاب في المدارس الفرنسية حيث أن هذه الظواهر تعبير عن حالة من الصراع حول أسس التعايش والاندماج في المجتمعات الأوروبية1.

تنشغل خواطر الأوربيين بتقرير نُشر في سنة 2001، يبين أنّ الأقطار الأوربية تحتاج في أفق سنة 2050 إلى ما لا يقل عن 400 مليون مهاجر، لتغطية النقص المتزايد في سواعد العمل في أوربا، تبعا للتطور المحتمل للبنية الديموغرافية. فمن المتوقع أن تسجل إيطاليا وألمانيا نموا سكانيا سلبيا بحلول عام 2020 سيكون أكثر من خمس السكان في بلدان الاتحاد الأوروبي فوق سن الـ 65. وفي هذه الحالة من سيشتغل ويشارك في تموين صندوق الضمان الاجتماعي والشيخوخة بأجره؟ دون شك لن تكون لدى أوروبا الأيدي العاملة الكافية لضمان ذلك، فيصبح التفتح على شباب دول الجنوب أمرا لا مفر منه.

كشف تقرير أسباني رسمي صدر 2006 عن المعهد الوطني للإحصاء أنّ عدد السكان في إسبانيا وصل إلى 44 مليون ومائة ألف نسمة، من ضمنهم ثلاثة ملايين و700 ألف أجنبي. وتؤكد هذه الأرقام أنّ نسبة المهاجرين ارتفعت من سنة 2005 إلى 2006 بقرابة 700 ألف شخص. وينسب الخبراء هذا الارتفاع الكبير للمهاجرين، الذي لم يسجل في أية دولة أوروبية، إلى تسوية أوضاع المهاجرين السريين ما بين فبراير وماي الذي كانت قد أقدمت عليه الحكومة الإسبانية

وبقدر ما قد تساعد الهجرة على ازدهار الاقتصاد الأوروبي وتعديل الميزان الديموغرافي، فإنها ستساهم في تنمية دول الجنوب، خصوصا منطقة شمال أفريقيا القريبة. لكنّ بعض الأطراف الأوروبية اليمينية، لا تتحمس لفكرة جلب عمالة عربية أو مسلمة، وهي تفضل عليها العمالة الأوروبية الشرقية، لأسباب تاريخية ودينية[2].

---

[1] حامد ناصر، "إشكاليات الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 159، يناير 2005، ص188.

[2] عبد الله تركماني، إشكاليات الهجرة في إطار الشراكة الأورو – متوسطية (2) في الموقع http://www.mokarabat.com/s1442.htm تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2020.

والملاحظ اليوم هو تعدد اتجاهات الهجرة وبروز مجالات استقطاب جديدة تنافس الجهات التقليدية مثل فرنسا، مثل أمريكا الشمالية وأفريقيا جنوب الصحراء ومجالات عربية مثل بلدان الخليج والمشرق العربي. كما أصبحت الهجرة ظاهرة مجتمعية، فبعد أن كانت هجرة تقتصر على الفئات النشيطة والقادرة على العمل وتعبر عن علاقة استعمارية كما أوضحناه أعلاه إلا أنه أصبحت الآن تستقطب الكفاءات والنساء والشباب. كما برزت هجرة غير نظامية لها قضاياها ومشاكلها وتحدياتها الوطنية والدولية.

خاتمة

تأسيسا على ما سبق، نسجل الملاحظات الآتية:

– الخلاصة الأساسية التي يمكن استخلاصها من الهجرة المغربية نحو فرنسا على أنه رغم القيود والتدابير التي هدفت إلى تقنين عملية الانتقال بين ضفتي المتوسط، إلا أن تدفقات الهجرة استمرت بوثائر مختلفة تدخلت فيها سلطات الحماية في مرحلة أولى ثم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب المستقل الأمر الذي دفع المغاربة إلى السفر نحو الخارج.

– أبرزت المقاربة التاريخية لظاهرة الهجرة أن فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى أصبحت مركز استقبال مركزي للحركات الهجروية وساهمت في إقحام "الأهالي" داخل مجتمعات صناعية وعصرية مما ساهم في تحول مجتمعات الانطلاق دون أن تكون مؤهلة لذلك. كما أبانت على الدور الفعال الذي لعبه المهاجرين المغاربة خاصة عمال المناجم في منطقة Pas– de– Calais في استمرارية انتاجية الفحم والمواد الأولية في فترات تاريخية عصيبة بالنسبة لاقتصاد فرنسا.

–علاوة على ما سبق تبقى دراسة الهجرة ورصد أصولها وتطوراتها أحد العوامل الحقيقية لرد الاعتبار لفئات بشرية ولمجتمع برمته لم يتردد في تقديم المساعدة لفرنسا، وفي وقت غابت فيه التشريعات القانونية لحماية "عمال المستعمرات". كما تساهم دراسة الظاهرة في الحفاظ على الذاكرة الجماعية ذاكرة المهاجرين والمجندين.

– نجد تضارب في المعلومات حول عدد المهاجرين المغاربة نحو فرنسا نظرا لعدة معطيات ولتداخل عدد الفاعلين في ملف هجرة عمال المستعمرات والمجندين، رغم ما كشفت عنه

الأرصدة الوثائقية، فقد ظلت الاحصائيات تجمع بين العمال الموسميين والقارين وهو ما يطرح عدة قضايا مرتبطة قانونية وإنسانية كملف التعويضات.

– إنّ الحضور الكثيف لإشكاليات وأسئلة الهجرة يؤكد بأنّ الحاجة ما زالت ملحة إلى مقاربة أكثر إجرائية وأكثر عدالة في التعاطي مع دواعيها المباشرة ونتائجها، فغياب هذه المقاربة الناجعة هو الذي يساهم فعلا في استفحالها وتنامي درجاتها في المشهد العالمي وليس المغربي فقط وإن بدرجات ومتغيرات مختلفة.

المراجع References

العربية

- ابن بطوطة، **تحفة النظار في عجائب الأمصار وعجائب الأسفار**، تحقيق الشيخ محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت 1987.
- ابن حوقل، **صورة الأرض**، دار صادر، أفست ليدن، بيروت 1938 م.
- أبو الحسن بن محمد الوزان الفاسي، **وصف أفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ط 2 بيروت، 1983.
- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، **المسالك والممالك**، دار الغرب الإسلامي عام النشر: 1992 م.
- حامد ناصر، "إشكاليات الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 159، يناير 2005.
- الشريف الإدريسي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**؛ عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- عبد الكريم غلاب، **تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب**، ج 1، مطبعة الرسالة، الرباط 1987،
- عبد الله تركماني، إشكاليات الهجرة في إطار الشراكة الأورو – متوسطية (2) في الموقع http://www.mokarabat.com/s1442.htm تاريخ الاطلاع، 12 مارس 2020.
- مؤلف جماعي، **تساؤلات وملاحظات حول المشروع الوحدوي المرابطي لبناء المغرب الإسلامي الكبير**، الجامعة الشتوية، ج1، 1988.
- ميمون أزيزا، **الريف زمن الحماية الإسبانية 1912-1956 الاستعمار الهامشي**، ترجمة محمد حاتمي، جمال حيمر، منشورات ملتقى الطرق 2021.

الأجنبية

-Charles-Robert Ageron, «L'immigration Maghrébine en France: Un survol historique », Source: *Vingtième Siècle*. Revue d'histoire, No. 7, Numéro spécial: Étrangers, Immigrés, Français (Jul. - Sep., 1985).

-Claude Liauzu, *Histoire des migrations en Méditerranée occidentale*, Ed, Complexe, Bruxelles, 1996.

-Elkbir Atouf, *Aux origines historiques de l'immigration marocaine en France 1910-1963*, Paris, Éditions Connaissances et Savoirs, 2009

-Elkbir Atouf, *L'histoire de l'émigration marocaine au bassin minier du Nord-Pas-de-Calais (1917-1987),* 2009.

-Elkbir Atouf, « Une communauté prolétaire : les Juifs marocains de Saint-Fons, 1919-1946 », Dans *Archives Juives* 2003/2 (Vol. 36).

-Elkbir Atouf, *Aux origines historiques de l'immigration marocaine en France, 1910-1963*, Paris, Connaissances et savoirs, 2009.

-Fatima Ait Ben Lmadani, Femmes et émigration marocaine Entre invisibilisation et survisibilisation: pour une approche postcoloniale, *Hommes et migrations 1300 (2012) Nouveaux modèles migratoires en Méditerranée,* http://www.maghress.com/alittihad/96657

-Joanny Ray, ***Les marocains en France***, Librairie du Recueil Sirey, Paris 1938

-Laroui (A), **Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912),** centre culturel arabe, Casablanca 2003.

-Laurent Dornel, « La Grande Guerre et les migrations : les travailleurs étrangers, coloniaux et chinois en France. Enjeux d'une recherche en cours » 2013. www.halshs.archives-ouverts.fr/halshs-00850981 date de consultation 12-1-2020.

-Laurent Dornel, »L'appel à la main-d'œuvre étrangère et coloniale pendant la Grande Guerre : un tournant dans l'histoire de l'immigration ? », *Migrations Société* 2014/6 (N° 156).

-Louis Chevalier, *Le problème démographique nord-africain*, Paris, INED, 1947

-Marc Cote « Les mouvements transsahariennes d'hier à aujourd'hui », in Bensaad, A.(dir.), *Le Maghreb à l'épreuve des migrations subsahariennes : immigration sur émigration*, Karthala. (2009) .

-Mohamed Bokbot et Ali Faleh, " un siècle d'émigration marocaine vers la France: aperçu historique", **in *papeles de Geografia*** 51-52, 2010.

-Mohammed Bekraoui, "Les soldats marocains dans la bataille de Verdun", *Guerre mondiales et conflits contemporains,* n°181, (avril1996).

-Mustapha Belbah et Patrick Veglia, « Pour une Histoire des marocains en France » *Hommes et Migrations*, n°1242 (Mars-Avril 2003) .

-Patrick Fridenson et Jean-Louis Robert, "Les ouvriers dans la France de la Seconde Guerre mondiale Un bilan "in: *Le Mouvement social*, No. 158, Syndicalismes Sous Vichy (Jan. - Mar., 1992).

-R. Manneville, " La main-d'œuvre indigène dans la métropole, étude sur les conditions d'emplois en France des Nord -Africains pendant la guerre" in *Revue Economique et sociale*, n°13, 1945.

الفصل الثاني

سياسة الاتحاد الأوروبي لتدبير أزمة المهاجرين الوافدين من شمال أفريقيا: الرهانات والتحديات

ليلى الرطيمات

أستاذة العلاقات الدولية في جامعة الحسن الأول، المغرب.

ملخص

يظهر أن الجوار الجغرافي لمنطقة شمال أفريقيا بالاتحاد الأوروبي هو مصدر توترات ترتبط بقضايا ترابية، وأخرى اجتماعية واقتصادية تتعلق بالهجرة والتهريب وغيرها من الملفات العالقة بين الجانبين، خاصة مع تزايد الصراعات الإقليمية بمنطقة الساحل الأفريقي وحدوث متغيرات إقليمية بمنطقة شمال أفريقيا بعد أحداث "الحراك العربي" وتداعياتها على المنطقة، والتي من أبرزها تزايد عدد المهاجرين نحو أوروبا؛ حيث يمكننا القول إننا نعيش في المرحلة الحالية ما يسمى بالأزمة الرابعة للمهاجرين واللاجئين في أوروبا والتي بدأت في عام 2011، وبلغت ذروتها ما بين عامي 2014–2015. مما شكّل بداية إعادة تفكير الاتحاد الأوروبي في الحكامة الشاملة للتنقل بالنسبة للبلدان الشريكة بالضفة الجنوبية، في إطار ما يسمى بـ"السياسة الأوروبية للجوار المتجددة"، استجابة للمتغيرات الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية بعد سنة 2011، والتي تتضمن في إحدى جوانبها إيجاد الحلول لأزمة للهجرة والمهاجرين الوافدين من جنوب وشمال أفريقيا، والتي ترتكز على المقاربة التنموية وتقديم الدعم لإدماج المهاجرين. لذلك، أصبح التفكير جديا في سياسة جديدة لتدبير ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل واقعي وتشاركي، أي أن دول الضفة الشمالية أو دول الضفة الجنوبية ستكونان مسؤولتان معا على تذليل الصعاب لتدبير هذه الأزمة، ولا سيما أن أوضاع التهجير الجديدة قد تصبح طويلة، مما يتطلب من الاتحاد الأوروبي إثبات أن اتباع نهج إنساني عادل أمر ممكن. ولكن للقيام بذلك، يجب على الاتحاد أن يتطور من الناحية المؤسسية، لكي يكون قادرا على الاستجابة على نحو أسرع وأكثر فعالية للتحديات المشتركة.

كلمات مفتاحية: الاتحاد الأوروبي، منطقة شمال أفريقيا، الهجرة، تدبير أزمة المهاجرين، المستقبل.

مقدمة

تشهد الهجرة من أفريقيا عموما وفي شمال أفريقيا خصوصا في اتجاه القارة الأوروبية طفرة سريعة من حيث التدفّق والشكل. ففي حين يتم التقليل من أهميتها، تتزايد تدفقات المهاجرين الدوليين داخل القارة وخارجها. وكانت بلدان شمال أفريقيا منذ زمن مصدر المهاجرين، لكنها أصبحت اليوم أيضا بلدان عبور وبلدان وجهة للمهاجرين القادمين أساسا من أفريقيا شمالا وجنوبا.

ويعتبر مسار الهجرة في اتجاه أوروبا من أبرز مسارات السفر التي يستخدمها المهاجرون عبر البحر الأبيض المتوسط من الجانب الغربي إلى إسبانيا ومن الوسط عبر إيطاليا، ولطالما كان هذا المسار المفضل للمهاجرين الأفارقة لدخول أوروبا. وقد ظل المسار عبر إسبانيا هو الطريق المفضل طيلة سنوات، ولكن التعاون بين إسبانيا والمغرب حافظ على أعداد منخفضة نسبيا في هذا المسار. ومع ذلك، بدأ المهاجرون السوريون على نحو متزايد يسلكون هذا المسار بشكل أكثر تواترا ويمثلون أكبر نسبة من المهاجرين الموقوفين على هذا المسار في عام 2015. وظل المسار عبر إيطاليا، مع ذلك، يشهد ضغطا شديدا بسبب كثافة مَوجات الهجرة؛ إذ بلغ عدد المهاجرين الوافدين 154.000 مهاجرا في عام 2015. وشكل الإريتريون والنيجيريون والصوماليون أكبر عدد من المهاجرين على طول هذا الطريق. وجاء ما سمي بـ"الربيع العربي" في عام 2011 الذي تسبب في الإطاحة بنظام القذافي في ليبيا ليزيد من شدة ضغط الهجرة على هذا المسار.

لقد أصبحنا في الظرفية الدولية الراهنة نعيش في عولمة تدفقات الهجرة حيث يعدّ كل بلد في نفس الوقت بلد هجرة، وبلد استقبال وبلد عبور[1].

لكن بقدر ما يكون الموقع الجغرافي ذا أهمية كبرى ومعطى أساسيا في تقوية الاتحاد الأوروبي لشراكته ببلدان الضفة الجنوبية، بقدر ما يكون مصدر توتّر، فكما كان يقول بيسمارك ونابليون فإن "الجغرافيا هي العنصر الدائم والثابت في السياسة فقد يكون عنصر تواصل ووئام، كما يمكن أن يكون عامل توثر ونزاع".

ويظهر على أن الجوار الجغرافي لمنطقة شمال أفريقيا وخاصة المنطقة المغاربية بالاتحاد الأوروبي هو مصدر توترات ترتبط بقضايا ترابية، وأخرى اجتماعية واقتصادية تتعلق بالهجرة والتهريب وغيرها من الملفات العالقة بين الجانبين. خاصة مع تزايد الصراعات الإقليمية بمنطقة الساحل الأفريقي وحدوث متغيرات إقليمية بمنطقة شمال أفريقيا بعد أحداث "الحراك العربي" وتداعياتها على المنطقة، والتي من أبرزها تزايد عدد المهاجرين نحو أوروبا، والتي شكّلت بداية إعادة تفكير الاتحاد الأوروبي في الحكامة الشاملة للتنقل بالنسبة للبلدان الشريكة بالضفة الجنوبية، في إطار ما سمّي بالسياسة الأوروبية للجوار المتجددة، والتي جاءت تستجيب للمتغيرات الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية بعد سنة 2011، والتي تتضمن في إحدى جوانبها إيجاد الحلول لأزمة الهجرة و المهاجرين الوافدين من جنوب وشمال أفريقيا، والتي ترتكز على المقاربة التنموية وتقديم الدعم لإدماج المهاجرين، وذلك من خلال توظيف آليات على المستوى الثنائي، كإبرام اتفاقيات من الجيل الجديد "الشراكة

1 إن الهجرة، التي تعرف بأنها انتقال فرد من أرض إلى أخرى مع نية الإقامة بها بصفة دائمة أو مؤقتة، طابع متعدد الأبعاد يأخذ في الاعتبار، في نفس الوقت، البعد الإنساني (حالة الأشخاص المتنقلين وأحوال الشتات كحالة المهاجرين من سوريا، العراق ... وغيرها من الدول التي تعرف اللاستقرار)، البعد المكاني (مجال الهجرة ومفهوم التنقل وشبكات الهجرة)، البعد الزمني (طبيعة الإقامة من كونها أكثر استمرارية أو أقل)، البعد التنظيمي (إدارة الهجرة موضحا بذلك أنماط الهجرة من حيث كونها شرعية أو غير شرعية وتلك المتعلقة بالتنمية والاندماج والهجرة عبر الدول)، البعد الثقافي (التعددية الثقافية وتداخل الثقافات). للاستزادة، يراجع: تقرير الهجرة يوروميد 2 : الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي لسنة 2017، ص 36-40. يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني الآتي: library.euneighbours.eu/ AR_L.pdf

من أجل التنقل" مع جيرانه في الشرق والجنوب والتي تهدف إلى ضبط تدفقات المهاجرين وتسهيل عملية تنقل الأشخاص إلى الاتحاد الأوروبي، وذلك في سياق تجاوز المقاربات الأمنية المعتمدة منذ أزيد من عقدين من الزمن تجاه الدول الشريكة من دول الضفة الجنوبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

وعليه، سأحاول مقاربة هذا الموضوع بالتركيز على إشكالية مركزية؛ إلى أي حد سيتمكّن الاتحاد الأوروبي من التوفيق بين ضبط تدفق المهاجرين في إطار اتفاقيات تسهيل تنقّل الأشخاص وإدماج المهاجرين وفق رؤية استشرافية لحلّ أزمة التهجير والمهاجرين الوافدين من شمال أفريقيا لمرحلة ما بعد سنة 2011؟

ومن هذا المنطلق سيتم التركيز _في هذه الدراسة_ على الهجرة الاضطرارية وغير الشرعية. وذلك لكون هذا النوع الأخير من الهجرة هو الذي يطرح عدة إشكالات في طريقة تدبيرها، خاصة وأنه ليست كل دول الاتحاد الأوروبي متّفقة على كيفية إدماج المهاجرين واللاجئين الفارّين من الاضطهاد وويلات الحروب.

واستنادا إلى فرضية أن سياسة إدماج المهاجرين بالاتحاد الاوروبي تتطلب تفعيل استراتيجية شمولية تأخذ بعين الاعتبار البعد التنموي والمساهمة في حلّ الأزمات التي تعرفها دول المهاجرين.

ماهي مرتكزات برنامج إدماج المهاجرين بالاتحاد الأوروبي؟

كيف يمكن لدول الاتحاد الأوروبي تقاسم مسؤولية إدماج المهاجرين؟ ووفق أي استراتيجية؟

ما هي الإكراهات التي تواجه إدماج المهاجرين بالاتحاد الأوروبي؟

هل للاتحاد الأوروبي استراتيجية استشرافية لتدبير أزمة المهاجرين الوافدين عليه عبر شمال أفريقيا؟

أولا- استراتيجية الاتحاد الأوروبي لتدبير قضية الهجرة بمنطقة شمال أفريقيا بعد 2011

شهد الاتحاد الأوروبي نقطة تحوّل في كيفية تدبيره لقضية الهجرة منذ سنة 2011؛ وذلك عندما أثار "الحراك العربي" فيضا من القادمين الجدد الفارّين من العنف والفوضى في شمال أفريقيا. وما تلا ذلك من عمليات نزوح المهاجرين واللاجئين السوريين الفارين من الحرب. حيث باتت أوروبا في اختبار شديد الصعوبة مع انهيار الأوضاع في العراق وأفغانستان، ثم حاليا في سوريا، وبدايات تدفّق غير مسبوقة من اللاجئين من إريتريا والعراق وسوريا، الأمر الذي جعلها في موقف تتبدّى فيه الاعتبارات الإنسانية أكثر إلحاحا، لكنها تصطدم بالاعتبارات السياسية والاقتصادية الخاصة بدول القارة.

وفى هذا السياق يصعب الفصل بين تنامي الاهتمام بقضية اللاجئين وخاصة السوريين على أجندة السياسات الأوروبية، وبين تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا بشكل عام خلال سنة 2015. ولذا، باتت الدول الأوروبية، كدول ديمقراطية حاضنة لحقوق الإنسان، مطالبة بفتح أبوابها أمام تلك الموجات والتدفقات، رغم تباين مواقف العديد من الدول إزاء الاستجابة المختلفة والمتباينة.

1- تعدد أنواع الهجرة غير النظامية وتعقد مسبّباتها الدافعة لاستمرارها في اتجاه أوروبا

أنواع المهاجرين الوافدين من شمال أفريقيا في اتجاه أوروبا

يختلف أنواع المهاجرين الوافدين من شمال أفريقيا في اتجاه أوروبا باختلاف الأسباب الدافعة للهجرة، وإن كان الهدف المشترك للمهاجرين هو البحث عن حياة كريمة.

ويختلف المهاجر من الناحية القانونية عن اللاجئ أو طالب اللجوء، والذي هو الشخص الذي تنطبق عليه توصيات "معاهدة جنيف للجوء".[1] والذي يعبر الحدود الدولية هربا من

1 اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: هي الاتفاقية التي تبين بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة. وهي تحدد بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة لاجئ.
وكان هذا الصك الأول مقصورا على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967 وسّع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوّضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم.

اضطهاد سياسي أو ديني، والذي أجبر على الرحيل أو أكره على التنقل بسبب الحرب، أو الصراعات أو الكوارث الطبيعية. ولهذا فإنه وجب التمييز بين الهجرة الإجبارية والهجرة الاختيارية. فإن الأولى تشير إلى انتقال أشخاص مدفوعين بعناصر إكراه، أو تهديد للحياة وسبل المعيشة، في حين أن الثانية تشمل جميع الحالات التي يتم فيها اتخاذ قرار الهجرة بحرية من قبل الشخص المعني بتلك الهجرة. إن العابر للحدود هو الشخص الذي يترك بلده بشكل إجباري أو اختياري حتى يذهب إلى بلد من اختياره دون أن يُدعى إليه وذلك بالمرور بدول أخرى مختلفة.

وتبعا لذلك يتعدد أنواع المهاجرين الوافدين للاتحاد الأوروبي، والتي يمكن تحديدها في نوعين أساسيين: الهجرة الاختيارية والهجرة الإجبارية، وفي إطار النوعين السالفين، يمكن التميز ما بين الهجرة الغير الشرعية، الهجرة المؤقتة أو الدائمة وغيرها من انواع "الهجرة" التي تم تحديدهم بموجب اتفاقيات دولية.[1]

خلال العقود الماضية، حملت القوارب القادمة من شمال أفريقيا آلافا من مواطني شمال أفريقيا وغيرهم إلى الشواطئ الأوروبية، بمن فيهم طالبي اللجوء الفارّين من الاضطهاد أو الضرر الخطير، وكذلك الأشخاص المتنقّلين بصورة غير منتظمة لأسباب أخرى. واختلفت أعداد الرحلات السنوية الواصلة لتلك الشواطئ ما بين عامي 2000 و2008، لكنها بلغت ذروتها في 2008 بـ 39000 شخصا. لكنها انخفضت بشكل كبير إلى أقل من 5000 بعد تطبيق إيطاليا لسياسة "الصّد" وزيادة التعاون مع ليبيا.

وقد وقّع ما مجموعه 139 دولة على أحد صكّي الأمم المتحدة أو كليهما. بيد أنه مع تغيّر نمط الهجرة على الصعيد العالمي، ومع تزايد أعداد الأشخاص الذين يتنقلون من مكان إلى آخر، تغييرا جذريا، في السنوات قريبة العهد، ثارت شكوك حول مدى مناسبة اتفاقية 1951 مع الألفية الجديدة، ولا سيما في أوروبا، التي تعتبر ـ بما ينطوي عليه ذلك من مفارقة ـ مكان مولدها.

وتوفر المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فى الوقت الحاضر المساعدة لما يزيد على 22 مليون شخص، ولا تزال هذه الاتفاقية، التي أثبتت مرونتها بقدر ملحوظ في الأوقات السريعة التغير، تشكل حجر الزاوية في ولاية المفوضية الخاصة بالحماية.

يمكن الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على الموقع الإلكتروني الخاص المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: https://www.ohchr.org

1 إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا: دراسة مقارنة، تقرير صادر عن الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مكتب شمال أفريقيا، صادر سنة 2014، ص 21-28.

وابتداء من سنة 2011، بلغ إجمالي الرحلات القادمة من شمال أفريقيا –ليبيا– إلى إيطاليا ما يقدّر بـ 59000 شخصا. وضمّ ذلك 28000 شخصا فارّين من ليبيا، أي أقل من 5% من الأشخاص المهاجرين من هناك، إلى جانب 28000 تونسيا، وحوالي 1500 من مصر. وتضمّنت جنسيات من وصلوا إلى ليبيا، مواطني الصومال وإرتريا ونيجيريا وغنيا ومالي ومواطني ساحل العاج ودول جنوب الصحراء.[1]

وبعد تشديد الخناق على ليبيا، وغلق الطريق البحرية بينها وبين إيطاليا، تحوّل المهاجرون الأفارقة إلى المغرب؛ حيث يستقر الآلاف في مدن الشمال في انتظار الفرص لاجتياز الحدود المغربية –الإسبانية خلسة والوصول إلى الهدف المنشود، غير آبهين بالصعوبات والمخاطر التي تعترضهم.

وفي هذا السياق، فقد عرف معدل المهاجرين الذين اتخذوا المغرب منطقة مرور لهم في اتجاه إسبانيا ارتفاعا بمعدل 75000 مهاجرا، ما بين سنتي 2011 و2015. يتوزّعون على 10 آلاف مهاجر غير شرعي، و766 لاجئا، و469 طالب لجوء، والتي تتضمن مواطنين من جنسيات مختلفة من شمال وجنوب أفريقيا.2

وفي سنة 2017، تضاعف عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين عبروا البحر من شمال أفريقيا مرورا بالمغرب في اتجاه إسبانيا مقارنة بسنة 2016، ليتفوّق على مسار ليبيا – إيطاليا كأسرع نقاط الدخول إلى القارة الأوروبية نموّا، وفي بداية سنة 2018 زاد اللجوء عبر مسار إسبانيا بشكل كبير؛ إذ وصل آلاف المهاجرين غير الشرعيين، أغلبهم شباب

---

1 تقرير اللجنة العالمية للهجرة لسنة 2011، طبعة 2012، طبع بسويسرا SPO-Kunding 98 ، ص 27-43.
David Lessault et Cris Beauchemin: Les migrations d'Afrique subsaharienne en Europe: un essor encore limité, bulletin official d'information et de l'institut national d'études démographiques, numéro 452- 2015, p 24.

2 مادلين غارليك وجوان فان سيلم : استجابة الاتحاد الأوروبي: من الالتزام إلى الممارسة، النشرة الدورية للاتحاد الأوروبي بخصوص الهجرة القسرية، العدد 52، ماي 2016. يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.fmreview.org/ar/solutions

من غينيا وساحل العاج وجامبيا والكاميرون، إلى سواحل منطقة الأندلس في جنوب إسبانيا ليصل الرقم إلى 4 أضعاف العدد المسجل في نفس الفترة من سنة 2017.[1]

وحسب تقرير، نشرته الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان حول "المهاجرين واللاجئين في بلدان المغرب العربي"، فإن التقديرات المتاحة تشير من حيث المنشأ الجغرافي للأجانب، إلى أن أفارقة جنوب الصحراء الذين يعيشون في شمال أفريقيا، أكثر عددا ممن يعيشون في أوروبا، وأنهم أقل عددا في تونس عنها بالمغرب والجزائر.

كما أفادت إحصاءات المنظمة الدولية للهجرة أن حوالي 47 ألفا و500 مهاجر وصلوا إلى أوروبا عبر البحر المتوسط منذ بداية سنة 2018، في مقابل حوالي 129 ألفا في الفترة نفسها من سنة 2017.[2]

تشهد بذلك أوروبا ارتفاعا في عدد الوافدين إليها من شمال أفريقيا، بالرغم من تعاون الاتحاد الأوروبي مع ليبيا في مجال الهجرة، والقيود على جهود الإنقاذ غير الحكومية في وسط البحر المتوسط، مما نتج عنه انخفاض ملحوظ في الوافدين إلى إيطاليا، في حين ازدادت عمليات العبور من تركيا إلى الجزر اليونانية ومن المغرب إلى إسبانيا. وذلك رغم تركيز دول الاتحاد الاوروبي في نقاشاتها على مشاركة العبء والدعم واستئصال التدفقات. وإصدار بيانات التضامن السياسية مع الدول المتأثرة خارج حدود الاتحاد الأوروبي. لكن الدعم الملموس المقدم كان ماديا و لوجيستيا بالدرجة الأولى، مع قلة التركيز على اقتسام المسؤولية المباشرة في صورة توفير أماكن في الدول الأعضاء للأشخاص المحتاجين للحماية. وبذلك يبقى مشكل الهجرة قائما، طالما لم يتم تفعيل استراتيجية شمولية تأخذ بعين الاعتبار البعد التنموي في تدبيرها.

---

1 دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، صادر عن الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، دجنبر 2017، ص 22-34.

يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:

https://euromedrights.org 2018/07/Study-on-Migration-and-Asylum-in-Maghreb-Countries-AR.pdf

2 Migration and migrants: Regional dimensions and developments, world migration report 2018, p 64-71. Disponible au web site suivant : https://www.iom.int

العوامل الدافعة للاستمرار الهجرة تجاه أوروبا

أصبحت الهجرة من شمال أفريقيا إلى الضفة الأخرى من القارة الأوروبية رمزا واضحا يبين بشكل جليّ مدى معاناة سكان شمال أفريقيا الذين يهاجرون بدون انقطاع منذ أزيد من ثلاثة عقود، هربا من الفقر وعدم المساواة، سواء من حيث الدخل أو فرص العمل ورداءة الخدمات العامة. وقد زادت من حدة تصاعد مؤشر الهجرة نحو أوروبا الأحداث السياسية والاجتماعية التي بدأت في تونس أواخر عام 2010، ثم امتدت إلى العديد من دول جنوب وشرق البحر المتوسط خلال عام 2011 والتي أدّت إلى العديد من العواقب ومنها سقوط العديد من الأنظمة الاستبدادية وبداية العديد من العمليات الديمقراطية والمؤسساتية. كما أنها بداية وحشد للصراع المسلح.[1]

وأدى عدم الاستقرار السياسي الأولي وفي أشد الحالات الصراع المسلح والقمع السياسي المرتبط بعمليات التغيير إلى حالات من الطوارئ الإنسانية والاجتماعية، فيما يتعلق بتشرد السكان وطلب اللجوء، وقد ذكرت وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن سبب الأزمة الإنسانية الخطيرة في ليبيا وتونس ومصر هو انتقال حوالي نصف مليون شخص من مناطق الصراع، وهي ليست أزمات إنسانية ملحة وشديدة فحسب، وإنما أثرت هذه الأحداث أيضا اقتصاديا واجتماعيا في ظروف العمل والمعيشة لجزء كبير من السكان، وقد كان الكثير من هؤلاء الناس يعيشون في أوضاع معرضة لتدهور اقتصادي شديد في سياق أزمة اقتصادية ومالية عالمية متوسعة، كما أن عدم الاستقرار الذي جاء مع عمليات التغير السياسي والركود الاقتصادي خلال عام 2011 قد انعكس سلبا في التوظيف.[2]

وقد أدى كل ذلك إلى ضغط كبير على تدفق الهجرة في المنطقة ضمن دول جنوب وشرق البحر المتوسط، ونحو دول الاتحاد الأوروبي مع وصول جماعي للمهاجرين ومعظمهم من

1 محمد بيلي العليمي: التداعيات الإقليمية للربيع العربي، مجلة السياسة الدولية، عدد يناير 2013، ص 17-26.
Réponse de l'UE au « printemps arabe » : Etat des lieux deux ans après, commination de la commission européenne, Bruxelles, le 8 février 2013, A 70/13.
http//ec.europa.eu /commission Disponible au web site de la commission européenne,
2 إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا، مرجع سابق، ص 53-54.

تونس إلى سواحل لامبيدوسا بحوالي 5000 شخص خلال بضعة أيام من شهر فبراير من سنة 2015، وقد شكلت هذه التحركات أحيانا توترا في الدول المضيفة التي تدعو لتحكم أكثر بالحدود بالتعاون مع وكالة الحدود الخارجية (FRONTEX)[1]، كما أن الصراع الليبي قد شرّد أكثر من نصف مليون شخص سافر أكثرهم إلى مصر وتونس بالإضافة إلى الجزائر والنيجر وتشاد، وهناك أشخاص يتجهون إلى الدول المجاورة أكثر مما يمكن أن تستوعب وقد أدى ذلك إلى أزمة إنسانية في المغرب، مما تطلب تدخّل الدول الأخرى وخاصة الاتحاد الأوروبي.

وقد وكشفت إحصاءات وكالة الاتحاد الأوروبي لشؤون أمن الحدود الخارجية "Frontex" إلى وصول 630 ألف مهاجر غير شرعي إلى الدول الأوروبية خلال الشهور التسعة الأولى من 2015. وقد أثارت هذه الأزمة ردود فعل متنوعة داخل القارة الأوروبية، بين مرحب باللاجئين أو متحفظ أو رافض أو مهاجم.

كما وكشفت بيانات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة لعام 2017 عن أرقام مهولة للجموع الزاحفة من دول شمال أفريقيا إلى دول أوروبا الغربية، حيث بلغ عدد المهاجرين من المغرب 1.34 مليون مهاجر، ووصل الرقم إلى 1.5 مليون شخص

1 وكالة (Frontex) : فبعد اتفاقية شنغن، تم إنشاء وحدة مشتركة لإدارة الحدود بين دول الاتحاد الأوربي في أكتوبر 2004 هي المعروفة بـ " الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي(Frontex) " وتمثل أهم مهمات الوكالة في الآتي:

–تنسيق التعاون العملي بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.

–مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود الوطنية بما في ذلك إنشاء معايير التدريب المشتركة.

–إجراء تحليل المخاطر.

–متابعة تطوير الأبحاث ذات الصلة لتحكم ومراقبة الحدود الخارجية.

–مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تحتاج لتوفير المزيد المساعدة التقنية والتشغيلية عند الحدود الخارجية.

–تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات الإعادة المشتركة.

لمزيد من المعطيات حول وكالة (Frontex) يراجع:

Agence européenne de garde-frontières et de garde-côtes (Frontex), https://europa.eu/european-union/about-eu/agencies/frontex_fr

من الجزائر، و461.1 ألفا من تونس، و93.4 ألفا من مصر، وسيزداد الفزع عند رؤية أعداد المهاجرين من شمال أفريقيا نحو دول أوروبية.[1]

وذلك نتيجة حتمية لعدة أسباب، ولعل من أهم دوافع ومكوّنات هذه الأزمة، الحرب في سوريا، الدويلات الفاشلة أو الهشة في ليبيا وأفغانستان والعراق والصومال والسودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وعجز دول الجنوب الواضح عن التصدي لمشكلات اللاجئين وحلّها، وسرعة إنشاء طرق جديدة للهجرة الجامعية عبر دول البلقان وأوروبا الشرقية للتوجه نحو وجهاتهم المفضلة من البلدان مثل؛ ألمانيا، والسويد، والدنمارك، والمملكة المتحدة. إنها أزمة أوروبية دون شك. ومع ذلك، ما زال هناك 18 مليون لاجئ، و27 مليون نازح في العالم، حوالي 80% منهم يقيمون في أوروبا وآخرون يقيمون في بلدان فقيرة في أفريقيا وآسيا والشرق للأوسط، وأمريكا اللاتينية.[2]

كما وتعدّ عدم المساواة محدّد مهم للهجرة، حيث أدّت عدم المساواة الهائلة في الفرص والمداخل إلى حدوث خلل اجتماعي كبير في دول جنوب المتوسط، وجعل من المستحيل على الفقراء الوصول إلى فرص العمل، الرعاية الصحية والتعليم، الأمر الذي زاد من حدة الفقر ومارس ضغطا لا يطاق على الطبقات الاجتماعية الدنيا.

فالاضطراب السياسي الذي يهدد بإغراق المنطقة بأكملها لم يأت من فراغ وإنما تَشكّل بسبب ارتفاع مستويات عدم المساواة والفساد[3]، وهذا ما هو إلا نتاج عقود متواصلة من عدم اكتراث صناع القرار بالمنطقة، وكل هذا كان كافيا لاستمرار سيل المهاجرين المتدفق على أوروبا، وإن كان لضعف الأداء الاقتصادي لدول شمال وجنوب أفريقيا يد في استفحال

---

1 المنظمة الدولية للهجرة: 2018 من أكثر السنوات دموية بالنسبة للمهاجرين، النشرة الإخبارية للأمم المتحدة: https://news.un.org

2 Migration and migrants: Regional dimensions and developments, world migration report 2018, p 64-71. Disponible au web site suivant : https://www.iom.int

3 سهام معط الله: الهجرة من شمال أفريقيا إلى أسعد الدول الأوروبية، مجلة العربي الجديد، بتاريخ 01 يناير 2019، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alaraby.co.uk/opinion

Abdkarim BELGUENDOUZ: Enjeux Migratoire Afrique Subsaharienne, Un Regard du Sud, imprimerie Bni Snassen, 1ére éditions 23 mars 2006, p 123-126 .ce livre est publié par le soutien de la Kamard Ademauer Stiffung.

ظاهرة اللامساواة، فتفشي الفساد أيضا إحدى أسباب استمرار حكومات هذه الدول في القيام بإصلاحات مجهضة وانتهاج سياسات متجاهلة لخفض عدم المساواة وغير مكترثة لتلبية متطلبات المواطنين.

2- الرؤى والآليات المشتركة لتقاسم تدبير أزمة الهجرة في الاستراتيجية الأوروبية

السياسة الأوروبية للجوار المتجددة إطار لتدبير أزمة المهاجرين

تشهد الدول الأوروبية منذ العقدين الأخيرين تزايد في عدد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين؛ إذ مرت القارة الأوروبية بمراحل مختلفة بدأت بفتح أبوابها أمام الهجرة واللجوء، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية والحاجة إلى إعادة إعمار القارة وفتح الباب على مصراعيه، لكن المرحلة الثانية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي والسياسات المغلقة المتبعة والأكثر تشددا تجاه الهجرة غير الشرعية، ووضع ضوابط أكثر حدة أمام الهجرة واللجوء المقنن، خاصة مع وضع بروتوكول الاتحاد الأوروبي الذي يمثل تنظيما جماعيا.[1] ومع تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين الفارّين من ويلات الحروب والباحثين عن حياة كريمة في أوروبا خاصة بعد "الحراك العربي"، يمكننا القول إننا نعيش في المرحلة الحالية ما يسمى بالأزمة الرابعة للمهاجرين واللاجئين في أوروبا والتي بدأت في عام 2011 وبلغت ذروتها ما بين عامي 2014-2015.

ورغم خلاف القادة الأوروبيين على سياسة الهجرة واللجوء الموحدة، فإنهم متفقون على أمر واحد، وهو إيقاف الهجرة غير القانونية عبر البحر المتوسط عن طريق مهربي البشر، وذلك بالاتفاق على "استراتيجية موحدة" بين دول الاتحاد الأوروبي والعمل على تفعيل آلياتها مع دول الشريكة في دول جنوب المتوسط.

وفي ظل هذه الأوضاع، أصبحنا نشهد تحوّلا في اتجاهات الهجرة من جهة وطريقة تدبيرها من جهة أخرى، فبعدما كانت البلدان المغاربية القريبة جغرافيا من أوروبا وخاصة المغرب وليبيا، نقطة مرور لآلاف الراغبين في الهجرة إلى أوروبا، سواء من دول الساحل الأفريقي

1 كولن بندي: المهاجرون واللاجئون والتاريخ وسابقات الأحداث، النشرة الدورية للاتحاد الاوروبي بخصوص الهجرة القسرية، العدد 51، يناير 2016.

او من باقي الدول العربية خاصة التي عرفت أعمال عنف وصراع، أصبح منطقة عبور واستقرار للعديد من المهاجرين، مما استدعى ضرورة اعتماد استراتيجية جديدة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه من بلدان الجوار في إطار "السياسة الأوروبية للجوار المتجددة"[1] التي تم الإعلان عنها في سنة 2011، عقب أحداث "الحراك العربي" والتي ترتكز على المقاربة التنموية وتقديم الدعم لإدماج المهاجرين وذلك من خلال توظيف آليات على المستوى الثنائي، كإبرام اتفاقيات من الجيل الجديد "الشراكة من أجل التنقل" مع جيرانه في الشرق والجنوب والتي تهدف إلى ضبط تدفقات المهاجرين وتسهيل عملية تنقل الأشخاص إلى الاتحاد الأوروبي، وذلك في سياق تجاوز المقاربات الأمنية المعتمدة منذ أزيد من عقدين من الزمن تجاه الدول الشريكة من دول الضفة الجنوبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ب-آليات تدبير أزمة المهاجرين واللاجئين الوافدين للاتحاد الأوروبي

تكثف دول الاتحاد الأوروبي مساعيها من أجل كبح جماح الهجرة غير الشرعية نحو أراضيها، حيث تسعى الاستراتيجية الأوروبية لتحقيق هدفين رئيسيين هما: الحد من تدفق المهاجرين واللاجئين إلى القارة الأوروبية، والتعامل الفعلي مع اللاجئين الذين يتمكنون من الوصول إلى الأراضي الأوروبية.

وفي هذا السياق ترتكز الإستراتيجية الأوروبية على مجموعة من الآليات منها ما هو ذو طابع أمني ومنها ما هو ذو طابع اقتصادي- اجتماعي؛

على مستوى الآليات ذات الطابع الامني؛

تعزيز المراقبة الأمنية للحدود الأوروبية؛ من خلال تشديد الرقابة على حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية وتشغيل دوريات أمنية في البحر المتوسط لمنع تقدم سفن المهاجرين إلى القارة الأوروبية. وخلال أزمة اللاجئين الراهنة لم يختلف المسلك كثيرا على المستوى

1 ليلى الرطيمات: المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم في إطار السياسة الأوروبية للجوار، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط السنة الجامعية 2015.

الأمني، حيث كان تشديد الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أحد العناصر الرئيسية في كافة خطط الاتحاد الأوروبي المعلن عنها.

توطين اللاجئين؛ ففي الوقت الذي تسعى فيه دول الاتحاد الأوروبي إلى إيقاف الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، تستمر بعضها في إعادة توطين الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية. ولتحقيق هذا الهدف، تعهدت دول الاتحاد الأوروبي –بالتنسيق مع الأمم المتحدة–بتعزيز برامج إعادة التوطين لنقل الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية إلى أوروبا عبر طرق آمنة. وأطلقت المفوّضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة برنامجا لإعادة توطين 50 ألف شخص في أوروبا حتى نهاية عام 2019.[1] وقد تجاوزت تعهدات الدول الأوروبية بإعادة توطين الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية هذا الرقم، حيث تعهدت كل من ألمانيا وفرنسا بإعادة توطين 10 آلاف شخص لكل منهما، وأعلنت السويد التزامها بإعادة توطين 8850 شخصا، بينما أكدت المملكة المتحدة إنها ستعيد توطين 8800 شخصا في إطار البرنامج[2].

إنشاء منصات إنزال اللاجئين خارج حدود الاتحاد الأوروبي؛ حيث يسعى قادة دول الاتحاد الأوروبي إنشاء "منصات إنزال اللاجئين" خارج حدوده من أجل عملية "فرز" للوافدين قبل وصولهم إلى أراضيه، على أن تحتضن بلدان جنوب المتوسط مثل المغرب، وتونس و مصر مراكز تشرف تحت رقابته على دراسة طلبات اللجوء إلى أوروبا، مع تشديد العمليات الأمنية والعسكرية من أجل شلّ حركة الهجرة غير النظامية في المتوسط[3].

---

1 Migration and migrants: Regional dimensions and developments, world migration report 2018, p 23-24.

2 Directive 2008/115/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier (JO L 348 du 24.12.2008, p. 98).

ماريون ماكغريغور: إلى أين وصل البرنامج الأوروبي لإعادة توطين اللاجئين؟ المجلة الاخبارية مهاجر، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الالكتروني التالي: https://www.infomigrants.net

3 يعرف الإتحاد الأوروبي "منصات الإنزال" على أنها مجموعة من الترتيبات التي تهدف إلى توفير نزول سريع وآمن على جانبي البحر المتوسط للأشخاص الذين تم إنقاذهم، بما يتماشى مع القانون الدولي، مع احترام مبدأ عدم

ولكن هذه المنصات التي تأمل الدول الأعضاء إقامتها خارج حدود الاتحاد الأوروبي ستقوم بعملية الفرز والاختيار؛ بمعنى آخر سيتم ترشيح المهاجرين الذين لهم حظوظا أوفر للحصول على لجوء بالاتحاد الأوروبي ورفض الباقين.

يريد الاتحاد الأوروبي دعم دول الجوار وخاصة دول شمال أفريقيا كالمغرب، والجزائر وتونس ومصر التي يمكن لها أن تحتضن هذه المنصات أو مراكز الاستقبال ليتم الفرز على أراضيها أو في مياهها الإقليمية. لكن مثل هذه الشراكات مع دول شمال أفريقيا تبدو متعثرة. ففيما رفض المغرب إقامة مثل هذه المراكز على أراضيه وتونس أيضا، أبدت تركيا وليبيا موافقتها على إقامة مراكز لإنزال اللاجئين.

على مستوى الآليات ذات الطابع الاقتصادي-الاجتماعي

إبرام اتفاقيات تسهيل تنقل الأشخاص؛ قام الاتحاد الأوروبي بإطلاق شراكات خاصة بحرية التنقل مع الدول الشريكة، بما أنها تهدف إلى توفير إطار شامل لضمان حسن إدارة تنقل الأشخاص بين الاتحاد الأوروبي والبلد الثالث. وتشمل هذه الشراكات مبادرات مثل إجراءات منح التأشيرات والهجرة المشروعة والأطر القانونية للهجرة (الاقتصادية) وبناء القدرات لإدارة التحويلات والمواءمة الفعالة بين متطلبات العمل والاحتياجات وبرامج مساعدة العودة وإعادة الإدماج وتحديث أنظمة اللجوء لتتوافق مع معايير الاتحاد الأوروبي ... إلخ. وفي مقابل حرية التنقل المتزايدة، يجب أن تكون البلدان الشريكة مستعدة لتعزيز بناء قدراتها وتوفير الدعم المالي المناسب لإدارة الحدود بهدف الوقاية من الهجرة غير المشروعة والمتاجرة بالأشخاص ومكافحتهما، بما في ذلك الرقابة البحرية المعززة، وعودة المهاجرين غير

الإعادة القسرية وعملية ما بعد الإنزال المسؤولة. تعمل هذه المنصات بالتوافق مع المراكز الخاضعة للرقابة من أجل ضمان مسؤولية إقليمية مشتركة لمجابهة تحديات الهجرة المعقدة. تتم عملية الإنزال في بلد ثالث إذا تمت عملية البحث والإنقاذ في المياه الإقليمية التابعة لذلك البلد من قبل خفر السواحل التابع له أو من قبل سفن أخرى تابعة لدولة ثالثة. أما إذا تمت عمليات البحث والإنقاذ في المياه الدولية ومن قبل سفينة تحمل علم إحدى دول الإتحاد الأوروبي، فأيضا من الممكن أن تحدث عملية الإنزال في البلد الثالث شريطة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

الشرعيين (إجراءات العودة واتفاقيات إعادة القبول) وتعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون على مكافحة الجريمة المنظمة والفساد العابر للحدود.[1]

ويعتبر المغرب أول بلد بالمنطقة المتوسطية يوقع في 6 يونيو 2013 مع لاتحاد الأوروبي على الاتفاقية المؤطرة لحركية الأشخاص بين الجانبين، تلتها تونس ومصر لتشمل جل الدول المخاطبة بسياسات تدبير الهجرة والتي ستفضي إلى إرساء مجموعة من التدابير الكفيلة بضمان تدبير جيد لتنقل الأشخاص بين الطرفين، وذلك من خلال ضبط تيارات الهجرة والتنقل وتحقيق ملائمة العرض والطلب على العمالة ومكافحة الهجرة الغير الشرعية، وتحسين الحماية الدولية للاجئين وتنظيم حركة فئات معينة من الأشخاص وخاصة الطلبة والباحثين ورجال الأعمال.[2]

تحفيزات مالية لبلدان جنوب المتوسط؛ يعتبر تعزيز بناء القدرات عنصرا أساسيا في سياسة الجوار المتجددة اتجاه بلدان حوض المتوسط على مستوى الحدود والهجرة واللجوء. كما يعتبر التعاون الفعّال في مجال إنفاذ القانون عاملا مهمّا لتحسين الأمن في منطقة حوض المتوسط.

وتبعا لذلك، رصد الاتحاد الأوروبي اعتمادات مالية بقيمة 7 مليار يورو ما بين العامين 2014 و2020 لمواجهة أزمة الهجرة غير الشرعية، وقد أدرج هذه الاعتمادات ضمن موازنته تحت بندين؛ البند الأول هو بند "اللجوء، والهجرة، والدمج"، والبند الثاني هو بند "الأمن الداخلي".[3]

---

1 Rosa BALFOUR : Les nouveaux paradigmes de l'UE-Méditerranée du sud, repenser la conditionnalité ? Annuaire IEMed de la Méditerranée 2012.

2 Document d'analyse du partenariat de mobilité signé entre le Royaume du Maroc, l'union Européenne et neuf états membres le 7 Juin 2013, Op.cit, p 4-5.

3 Gestion de la crise des réfugiés: mesures budgétaires au titre de l'agenda européen en matière de migration, rapport de la commission européenne, l'aide extérieure de l'Union européenne 2014-2020. 25 Juillet 2019.
Disponible au web site suivant : **https://europa.eu/rapid/press-release_IP-15-5700_fr.htm**

بلغت الأموال المخصصة "للجوء، والهجرة، والدمج" 3.1 مليار يورو وتهدف إلى دعم جهود الاتحاد الأوروبي لزيادة قدرة استيعاب مراكز استقبال اللاجئين وتحسين مستوى خدماتها كي تتطابق مع معايير الاتحاد، إضافة إلى دمج اللاجئين في المجتمع وفي سوق العمل، وتفعيل برامج الترحيل لطالبي اللجوء المرفوضين.

بلغت الأموال المخصصة لبند "الأمن الداخلي" 3.9 مليار يورو، وقد قسمت إلى جزأين؛ الجزء الأول يستخدم لتمويل عمليات مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد، أما الجزء الثاني فمخصص لتعزيز قدرات الشرطة وأجهزة الأمن لمكافحة عمليات الاتجار بالبشر وحماية البنى التحتية الأساسية من خطر الإرهاب. وقد حصلت هنغاريا على 61.5 مليون يورو من هذه الأموال بينما حصلت ألمانيا على 134 مليون يورو.[1]

يبدو أن الاستراتيجية الأوروبية لتدبير الهجرة، رغم أنها رفعت الغلاف المالي الموجه لدول جنوب المتوسط فضلا عن تفعيل بعض آليات ذات البعد الاجتماعي، إلا أنها لازالت في مقابل ذلك ترتكز على تغليب المقاربة الأمنية في تدبير أزمة المهاجرين الوافدين إليها، مما يطرح العديد من التحديات في اتجاه تدبير هذه الأزمة وفق رؤية استشرافية تأخذ بعين الاعتبار البعد التنموي ومعالجة الأسباب الكامنة في مناهضة الهجرة غير النظامية في علاقة الاتحاد الأوروبي بدول جنوب المتوسط.

ثانيا- تحديات ومستقبل التفكير الاستشرافي لتدبير أزمة المهاجرين واللاجئين الوافدين للاتحاد الأوروبي

رغم سعي الاتحاد الأوروبي من خلال سياسة الهجرة إلى الحد من الهجرة غير الشرعية وتقديم الدعم المالي والتقني لدول جنوب المتوسط، من أجل ثنيها على إقامة مراكز لاستقبال المهاجرين واللاجئين الفارّين من الصراعات والحروب، إلا أنه في مقابل ذلك لا تزال

Rapport sur le règlement du parlement européen et du conseil : établissant le Fonds 1 «Asile et migration», Strasbourg, le 12.6.2018 COM(2018) 471 final 2018/0248 (COD), p 5-11.

تحديات الهجرة قائمة، رغم انخفاض عدد المهاجرين غير النظاميين إلى الاتحاد الأوروبي والذي بلغ عددهم مع نهاية 2018 إلى نسبة 95%.

ما يدعو إلى ضرورة إصلاح الأساليب التي يتبعها الاتحاد الأوروبي في إدارة ملف الهجرة، لا سيما إذا علمنا أن المقاربة الأمنية ومراقبة الحدود لازالت طاغية في السياسة الأوروبية للهجرة وذلك في ظل اختلاف رؤى قادة الاتحاد الأوروبي حول تدبير أزمة المهاجرين الوافدين من شمال أفريقيا.

1- إكراهات تفعيل السياسة الأوروبية للهجرة واللجوء

أ- تغليب المقاربة الأمنية على المقاربة التنموية

تحولت قضية الهجرة في سياسات الاتحاد الأوروبي من كونها قضية اقتصادية في الماضي إلى قضية أمنية وسياسية في المقام الأول في السنوات الأخيرة.

ورغم كل التدابير والآليات المتّخذة من طرف الاتحاد الأوروبي، سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، فما يؤخذ على غالبية المشروعات التي طرحت لمكافحة الهجرة غير الشرعية ترتكز على الجانب الأمني، (مثل مشروع إنشاء معسكرات لاحتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين على شواطئ الدول المغاربية) دون الوقوف على أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية، فلا شك أن حكومات البلدان التي ينطلق منها المهاجرون تتحمل مسؤولية أساسية في مأساة المهاجرين؛ إذ إن إخفاق أنماط التنمية التي انتهجتها وعجزها عن تحديث المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة هي من الأسباب الكامنة وراء الإصرار على الهجرة.

وفي مقابل ذلك، يروم التعاون الأوروبي مع بلدان الجنوب تحقيق هدفين أساسيين، منع المهاجرين غير النظاميين من الوصول إلى بلدان الاستقبال، وترحيل الذين وصلوا إلى التراب الأوروبي. ولكي يحقق الاتحاد هذين الهدفين، يستعين بعدة طرق، والتي من أبرزها تقوية المراقبة داخل البلدان المصدرة للمهاجرين، وإجبار هذه البلدان على تبنّي سياسات صارمة للهجرة، عبر تأكيد أن أي مساعدة أوروبية لن تمر إلا عبر التعاون في مجال الهجرة. وبما أن جل الدول المصدرة للمهاجرين ليست لها مصلحة في استقبال من ترحلهم

الدول الأوروبية، فقد لجأ الاتحاد الأوروبي إلى تقديم مقابل لهذه البلدان لضمان تعاونها، من ذلك مقابل مادي يتجلى في أموال المساعدات، وكذا في عقد اتفاقيات دبلوماسية تسهل إجراءات الحصول على التأشيرة الأوروبية في هذه البلدان كاتفاقية تسهيل تنقل الأشخاص المبرمة مع المغرب. غير أن كل تعاون بين الجانبين يبقى واجهة لفرض اختيارات الاتحاد في مجال الهجرة. [1]

وما يبين ذلك وعلى سبيل المثال، فرغم حصول المغرب على الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي لاعتبارات استراتيجية وتاريخية، إلاّ أن المغرب استفاد من عبور المهاجرين على أراضيه حتى يحقق مجموعة من مصالحه الخاصة للاستفادة من الدعم الأوروبي. لكن المغرب، وعكس بعض بلدان الجنوب، استطاع صد بعض سياسات الاتحاد كاستقبال المهاجرين غير النظاميين الذين عبروا أراضيه في اتجاه أوروبا.[2]

أن أخطر ما يوجد في سياسة الاتحاد الأوروبي هو "ابتزاز دول الجنوب بالمساعدات الخاصة بالتنمية"، وقد أشار تقرير أصدرته منظمات فاعلة في مجال الهجرة والذي يحمل عنوان "التعاون الأوروبي–الأفريقي في مجال الهجرة: مسار ابتزاز". أن سياسات الاتحاد في مجال الهجرة خلفت نتائج كارثية على صعيد حقوق المهاجرين، ومن ذلك ارتفاع الغرقى بينهم، وغضّ الطرف عن التجاوزات التي تقع ضدهم في بلدان الجنوب[3].

---

1 مزيد من العمل في مراقبة الحدود مقابل مزيد من الدعم في إطار مبدأ المشروطية الإيجابية، للتوسع أكثر حول الموضوع أنظر:

Jean YVES MOISSERON, Sébastien ABIS, Julien VELUD et Frédéric TEULON : Les effets divergent du printemps arabe sur la coopération euro-méditerranéenne en Tunisie et au Maroc, CNRS éditions, l'année du Maghreb 2013, dossier le Maghreb avec ou sans l'Europe ? Dossier de recherche, le Maghreb avec ou sans l'Europe ? Le partenariat maghrébin. -euro

2 ليلى الرطيمات: المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم في إطار السياسة الأوروبية للجوار، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص 371-394 .

3 تقرير الاتحاد الأوروبي يمارس الابتزاز في مجال الهجرة بحق بلدان الجنوب، المجلة الإخبارية مهاجر، بتاريخ يوليو2016، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.infomigrants.net

إن سياسة الاتحاد الأوروبي فيما يخص الهجرة، يتم فيها تغليب المصلحة الوطنية على المسؤولية الإنسانية. ويظهر ذلك من خلال اتفاقيات التعاون غير المتوازنة المبرمة مع بلدان الجنوب، والتي لا تخدم سوى مصالح الاتحاد الأوروبي. وعليه، فإن التساؤل عن مفهوم "الشراكة" من زاوية نقد التصورات التي أطّرت سياسة البلدان الأوروبية تجاه دول جنوب المتوسط، تأخذنا إلى إثارة نقطة على درجة بالغة من الأهمية، يتعلق الأمر بالتصورات الأمنية التي قاربت من خلالها دول الاتحاد الأوروبي قضايا الهجرة والعمالة الأجنبية، والهوية والتنوع الحضاري والثقافي، تبدو ضيّقة لأن الاتحاد الأوروبي يربطها فقط بالمعالجة الأمنية وإغلاق الحدود والمزيد من الضغط على الجاليات المسلمة، وفرض الشروط والتأشيرات لمنع التحرك البشري نحو الضفة الشمالية. وذلك مع العلم أنه بينما معظم الدول الأوروبية تتجه إلى تبنّي إجراءات لتقييد حركة المهاجرين والحد من التدفق، فإن اقتصادات هذه الدول وخاصة الدول الأوروبية جنوب المتوسط، لا يمكن أن تعمل بكفاءة من دون تدفق الأيدي العاملة الرخيصة من الدول الأخرى، وخاصة دول شمال أفريقيا.

فدول الاتحاد الأوروبي تمرّ الآن بتغيرات جذرية في تركيبتها الديمغرافية (تزايد معدلات الأعمار)، التي تستلزم اتباع سياسات تستهدف العجز المتوقع في بعض المجالات الاقتصادية (السماح بمزيد من تدفق الهجرة والعمالة الماهرة).[1]

إلا أن هذا التوجه المتوقع، تأثر بشدة نتيجة الأزمة الاقتصادية الأوروبية ونتيجة تزايد معاداة الأجانب والمهاجرين في القارة الأفريقية بصورة جعلت الأحزاب اليمينية المعبرة عن هذا التوجه في صدارة المشهد السياسي الأوروبي حاليا.

1 دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، صادر عن الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، دجنبر 2017، ص 57-74.

ب-غياب رؤى موحدة للقادة الأوروبيين في تدبير أزمة المهاجرين

يواجه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إشكاليات كبرى في ما يتعلق بقضايا الهجرة واللجوء السياسي وكيفية التعامل معها. ولعل من أبرز هذه الإشكاليات تظهر في سيطرة حكومات الاتحاد الأوروبي ودوله على عملية اتخاذ القرار. لأن الدول الأوروبية الأعضاء لا مؤسسات الاتحاد الأوروبي فوق قومية لها الكلمة العليا في ما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة.[1]

في حين تتمثل الإشكالية الثانية في عدم وجود اقتراب أوروبي موحّد للتعامل مع قضايا الهجرة واللجوء السياسي في القارة الأوربية. وتنقسم هذه الإشكالية إلى نقطتين؛ تتعلق النقطة الأولى بوجود صراع قانوني وسياسي بين معسكرين، وهما معسكر الدول الأوروبية جنوب المتوسط، الدول التي على خط المواجهة المباشر مع الهجرة غير الشرعية وأكثر استقبالا للمهاجرين غير الشرعيين (إسبانيا، إيطاليا، فرنسا ...) ومعسكر دول شمال أوروبا (السويد، النمسا، ...).[2]

وفضلا عن الإشكاليات السابقة، تجد إشكالية ارتفاع ظاهرة عداء الأجانب؛ إذ تفيد استطلاعات الرأي أن هذا الارتفاع مستمر لسببين رئيسيين، الأول كثرة الأخبار السلبية حول الهجرة غير الشرعية والتوظيف السياسي لها من طرف بعض الأحزاب اليمينية المتطرفة، أما السبب الثاني فهو مرتبط بالأحكام المسبقة لبعض الأوروبيين عن جيرانهم الجنوبيين المرتبطة بمآسي التاريخ المشترك والتي تتغذى يوميا من المشاكل الثنائية أو من التورّط في الإجرام المنظم والإرهاب.[3]

---

1 Jérôme KOECHLIN : L'Europe A-t-elle une adresse ? La politique étrangère de l'union européenne ? Copyright 2003 Georg éditeur, M. H. Déportement livre, 46 chemin de la mousse CH- 1225 chêne – Bourg / Genève. La collection de l'Europe en perspective et publiée conjointement par l'institut européenne de l'université de Genève et par les éditions Georg.

2 محمد مطاوع: الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الا شكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، مجلة المستقبل العربي، المجموعة 37، عدد 431، بتاريخ 23 نونبر 2018، ص 22-39.

3 Abdelkrim BELGUENDOUZ: Enjeux migratoire, Afrique subsaharienne, un regard du sud, Op.cit, p 297.

وقد ظهر ذلك من خلال تبنّي حكومات المجر وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وبلغاريا سياسات رافضة لاستقبال المهاجرين غير الشرعيين بمن فيهم الهاربون من جحيم الحروب الأهلية، ومتحفظة على تمكين الأجانب القادمين من مناطق الحروب والصراعات من الحصول على حق اللجوء ومخفضة للغاية من المخصصات المالية لبرامج استيعاب ودمج الأجانب، وقد شرع الائتلافان الحكوميان في إيطاليا والنمسا في تطبيق ذات السياسات مع الكثير من العنف الخطابي في الأولى وشيء من الرشادة والتحفظ في الثانية[1].

لم يمر تطبيق مثل هذه السياسات المتشددة على الحكومات الأخرى في الاتحاد الأوروبي مرور الكرام؛ حيث لم تتمكن حكومات ألمانيا والسويد وهولندا وبلجيكا على سبيل المثال من التمسك بسهولة بمواقفها المرحبة نسبيا بالأجانب واللاجئين، ولم تقو على مخاطبة الناخبين في مجتمعاتها، مدّعية أن التشدد وإغلاق الأبواب وخفض المخصصات المالية للقادمين إلى أوروبا من خارجها، إنما ترتبط جميعها بالحكومات حديثة العهد بالمشروع الديمقراطي الليبرالي. بين سنتي 2015 و2019، شهدت مدن ألمانية وسويدية وهولندية وبلجيكية مختلفة احتجاجات نظمها اليمين المتطرف رفعت شعارات إغلاق الأبواب وشارك فيها من المواطنين من أراد التعبير عن معارضة امتناع الحكومات عن منع الهجرة واللجوء. ومن المشاركة في الاحتجاجات المعادية للمهاجرين واللاجئين إلى التصويت العقابي في الانتخابات البرلمانية وانتخابات الولايات والمناطق ضد الائتلافات الحاكمة من يمين الوسط واليسار ولصالح أحزاب ومجموعات، وسياسة اليمين المتطرف لم تكن بالطويلة تلك المسافة التي قطعها الأوروبيون المطالبون بإغلاق الأبواب، ومنها تحوّل قضايا الهجرة واللجوء والأجانب إلى قضايا مركزية في الفضاء العام للمجتمعات الأوروبية وتراجع الحكومات

1 Marion Tissier-Raffin : Crise européenne de l'asile : l'Europe n'est pas à la hauteur de ses ambitions, revue des droits de l'homme, revue du centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, open édition n° 8, 2015, p 3-11.

المتمسكة بالمشروع الديمقراطي الليبرالي عن بعض سياساتها وممارساتها المتسامحة تجاه المهاجرين واللاجئين خاصة في ألمانيا[1].

ويمكن القول بفشل سياسات اللجوء الحالية في أوروبا، التي تكاد تلقي العبء كاملا على البلدان التي تستقبل معظم المهاجرين. وذلك في ظل إثارة الشعوبيين اليمينيين مخاوف واعتقادات خاطئة بشأن عدد الأشخاص الذين يصلون إلى أوروبا.

مما يدعو إلى ضرورة تفكير الاتحاد الأوروبي في علاقته بدول جنوب المتوسط بعمق في موضوع حرية تنقل الأشخاص، وأن يتم إيجاد طرق أخرى لتدبير ملف الهجرة حتى لا يتم خرق حقوق المهاجرين.

ج–ضرورة التفكير في رؤية استشرافية لتدبير أزمة الهجرة

إن معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الاتحاد الأوروبي وشركائه في جنوب المتوسط، لا يمكن أن تكون أمنية بملاحقة المتسللين واعتقالهم، بل يجب أن تنبع من حوار شامل ومن مقاربة تضامنية وإنسانية تسمح بحرية تنقل الأشخاص والتبادل الإنساني، حتى لا تظل الشراكة حبيسة التبادل التجاري والسلعي.

لقد أصبح التفكير جديا عن سياسة جديدة لتدبير ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل واقعي وتشاركي؛ أي أنه سواء دول الضفة الشمالية وأيضا دول الضفة الجنوبية ستكون مسؤولة معا على تدليل الصعاب لتدبير هذه الأزمة. وهذا بالفعل ما تم مناقشته على المستوى متعدد الأطراف والذي ظهر خلال اجتماع القمة الخامسة "الاتحاد الأفريقي–الاتحاد الأوروبي" بالعاصمة الإيفوارية أبيدجان يومي 29 و30 نونبر2017، وأيضا خلال قمة بروكسيل مارس 2019، والذي تم التأكيد من خلالهما إلى "الاستثمار في الشباب من أجل مستقبل مستدام" في أفريقيا، عبر تعزيز الوظائف والاستقرار في القارة الأفريقية التي تشهد فورة سكانية إلى حد أن البعض دعوا إلى "خطة مارشال" جديدة.

---

1 تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Right Watch لسنة 2019، المحور الخاص بحقوق الإنسان بالاتحاد الأوروبي خلال سنة 2018، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني لمنظمة Human Right Watch: https://www.hrw.org

وعلى غرار ذلك، التزم القادة الأفارقة والأوروبيون بأبيدجان بتعبئة مزيد من الموارد المالية المولدة للاستثمارات تسمح بتحوّل اقتصادي وتنمية مستدامة في أفريقيا، عبر خلق الشروط الملائمة للأعمال والاستثمارات وتعزيز الاستثمارات الخاصة في أفريقيا لاسيما من خلال المخطط الأوروبي للاستثمارات الخارجية، إضافة إلى تشجيع اندماج أكبر للاقتصاديات الأفريقية ودعم إنشاء منطقة التبادل الحر الأفريقي[1].

وعلى غرار ذلك، اتفق قادة الحكومات الأوروبية في قمة بروكسيل 2019 على النظر في فكرة "منصات الإنزال الإقليمية" في شمال أفريقيا، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) والمنظمة الدولية للهجرة[2].

إذا نظمت هذه المنصات طبقا لمعايير حقوق الإنسان فمن شأنها أن تسمح بمعالجة سريعة للتمييز بين المهاجرين لأسباب اقتصادية وأولئك الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، مع الحد من دوافع الذهاب في رحلات محفوفة بالمخاطر ينظمها المتاجرون بالبشر.

ما يجب أن تقوم به بلدان الاتحاد الأوروبي هو التمسك بواجب إنقاذ الأرواح في البحر وتحييد عمليات الإنقاذ في المتوسط، بعيدا عن المناورات السياسية والقرارات التي لا تتوافق مع القانون الدولي والقانون البحري. على الاتحاد أن يدير موضوع توافد المهاجرين بشكل جماعي بصفته كيانا اقتصاديا وسياسيا قويا وقادرا على إدارة هذه الأزمة، عوض تصديرها لدول جنوب المتوسط التي يعرف بعضها اضطرابات سياسية وأمنية إلى جانب غياب موارد حقيقية وخبرة في مجابهة الأزمات، وخاصة قوانين هجرة تضمن استقبال المهاجرين وضمان حقوقهم في غياب تصوّر واضح لعمل "مراكز استقبال المهاجرين" التي سيشرف عليها الاتحاد الأوروبي على أراضي تابعة لدول أخرى.

---

1 ليلى الرطيمات: القمة الأفريقية-الأوروبية دلالات مشاركة المغرب، جريدة أخبار اليوم، العدد 2466، بتاريخ 14 دجنبر 2017.

2 جاي فيرهوفشتات: كيفية حل أزمة أوروبا السياسية بشأن الهجرة ؟ مدونات الجزيرة ، بتاريخ 8 يوليو 2018 . يمكن الاطلاع عليه على موقع التالي: https://blogs.aljazeera.net

3- تفعيل الاندماجات الإقليمية جنوب- جنوب لمواجهة تحديات الهجرة غير الشرعية وتحقيق مصالح مشتركة بين بلدان الضفتين

إنه لمن سوء التقدير افتراض أن مضاعفة المساعدات المالية وإقامة "منصات الإنزال الإقليمية" في شمال أفريقيا وغيرها، الموجهة من طرف الاتحاد الأوروبي إلى شركائه في دول جنوب المتوسط من أجل المساهمة في صد ومنع أفواج المهاجرين الراغبين للهجرة إلى الضفة الأوروبية سيساعد على حل هذه الأزمة التي أصبحت لها تداعيات على جميع المستويات إنسانيا واجتماعيا واقتصاديا ....، مما أصبح يدعو في ظل الوضعية الراهنة إلى ضرورة تفعيل وانخراط دول جنوب المتوسط في الاندماجات الإقليمية جنوب- جنوب، كاتحاد المغرب العربي، اتفاقية أكادير، الاتحاد الأفريقي ...إلخ.

إن تفعيل الاندماجات الإقليمية بمنطقة شمال وجنوب أفريقيا، يعتبر الحل الأنجع لمجابهة التحديات التي يمكن لدول المنطقة أن تواجهها ليس فقط على مستوى مناهضة الهجرة غير الشرعية، ولكن أيضا في جل المجالات القادرة على النهوض والرفع من مؤشرات التنمية بمفهومها الشمولي، فضلا عن تعزيز دول الجنوب لقدرتها التفاوضية مع الاتحاد الأوروبي لمجابهة التحديات وتحقيق مصالح مشتركة بين بلدان الضفتين.

فقد أكدت عدة تقارير صادرة عن فعاليات المجتمع المدني بمخاطر عدم التنسيق بين دول الجنوب أمام هذا المد الهائل من التمويلات والمنظمات المجندة لخدمة أجندة الاتحاد الأوروبي ودولها الأعضاء في ميدان مناولة تدبير الهجرة.[1] لأن الأولوية بالنسبة للاتحاد هي حماية حدوده وليس حماية الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا. واعتبارا لذلك فعلى بلدان الجنوب أن تكون شريكة، وليس مجرد منفذة لسياسات الاتحاد، كما يجب على هذا الأخير أن يضمن حقوق المهاجرين وأن يتيح حق الدخول إلى ترابه.

ومهما يكن، فإن الضمانة الأكيدة التي تملكها دول الجنوب في إمكانية تحقيق التوازن ما بين مجابهة الهجرة غير الشرعية وغيرها من التحديات العابرة للحدود التي تستدعي تنسيقا

1 Marion Tissier-Raffin : Crise européenne de l'asile : l'Europe n'est pas à la hauteur de ses ambitions, revue des droits de l'homme, op-cit, p 3-11.

أمنيا وأيضا تحقيق مطلب التنمية، يمكن تصورها من خلال العلاقة الوطيدة التي ربطها الاتحاد الأوروبي بين التنمية والأمن.

فالمسألة هنا ربما تعطينا نبرة الجدية، على الأقل عندما نستحضر المطلب الأمني، الذي يشكل جوهر الاستراتيجيات الأوروبية على المستويين الداخلي والخارجي، وخاصة في الظرفية الراهنة حيث تعاظمت المخاطر بشكل حاد جدا. وإذا أضيف إلى هذا واقع دول جنوب المتوسط الذي يحتضن جزءا كبيرا من تلك المخاطر التي تهدد أمن الاتحاد الأوروبي، والتي تشكل في جانب آخر ملفات بيد حكومات دول المنطقة العربية للضغط على دول الاتحاد الأوروبي من أجل تقديم العون اللازم للتخفيف من الأسباب المولدة لتلك المخاطر، فإنه يتبادر إلى الذهن أن هناك توافقا نوعيا بين الاتحاد الأوربي ودول الجنوب. فالأول يبحث عن الأمن ويعتمد من أجل ذلك مقاربة تنموية، والثانية تبحث عن التنمية والازدهار للإفلات من ويلات الأزمات التي تطاردها. ومن ثم يحصل الاتفاق حول هدف تحقيق التنمية الشاملة التي ستحقق بدورها الهدفين المختلفين للطرفين، الأمن بالنسبة للاتحاد الأوروبي، وتحقيق التنمية بالنسبة لدول الجنوب[1].

بيد أن الأمر المفزع الذي يمكن أن يصدم دول جنوب المتوسط، هو الذي يرتبط بالظرفية التي تقول إن الاتحاد الأوروبي من خلال مجمل اتفاقياته ومبادراته مع الفضاء المتوسطي يحاول دائما تخفيف الأعباء عنه، وتصريف مشكلاته الأمنية داخل هذا الفضاء. ولذلك لا ينبغي المراهنة على هذا الادعاء الذي يستند إلى نظرية المؤامرة، على اعتبار أن الواقع اليومي يرمي إلى غير ذلك.

إن ما يهم الاتحاد هو تحقيق الأمن والذي تعتبر مناهضة الهجرة غير الشرعية جزءا منه وتوطيد العلاقات الاقتصادية والتجارية، وذلك باعتماد البعد التنموي الذي يمكن أن يضع حدا للأسباب المهددة لأمنه، كما يمكن أن يساهم في تأهيل البنيات التحتية والمعيارية لتكثيف العلاقات التجارية وتوسيع الأسواق. إن هذا التحليل هو الذي ينبغي على ما يبدو

---

1 ليلى الرطيمات : المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم في إطار السياسة الأوروبية للجوار، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص 434-531 .

المراهنة عليه. في حين تطرح الإشكاليات على مستويات مثل الإرادة السياسية وتنفيذ التعهدات، وانعكاسات الانفتاح، واعتماد المعايير والقيم المشتركة، بالإضافة إلى جملة من النزاعات التي يمكن أن تعصف بالعلاقة بين الأمن والتنمية، فتغيب التنمية إذا لم يتحقق الأمن، كما لن يتحقق الأمن إلا بغرس التنمية المستدامة.

خاتمة

إنه من المهم أن تستمر الدول الأوروبية في فهم أن غالبية –إن لم يكن كل– أوضاع التهجير الجديدة قد تصبح مطولة، وأنه عليها أن تتحلى بالشجاعة السياسية الكافية لاتخاذ قرارات السياسات اللازمة بعيدة الأمد في المراحل المبكرة للأزمة. وليس ذلك بالأمر السهل. وهنا تكمن أهمية رسم خارطة استشرافية للآثار المباشرة وغير المباشرة لوضع التهجير على الاقتصاد والبيئة والنواحي الاجتماعية والسياسية على كل من مجتمعات المهاجرين والدول الأوروبية المستضيفة. وقد سلطت الضوء العديد من الدراسات والتقارير على أهمية الدور الحاسم الذي تضطلع به التنقلات البشرية في التنمية البشرية وتعزيز المقاربات والنقاش بين البلدان، حيث أن الهجرة والتنمية عمليتان مترابطتان في عالم متعولم وقد أثر في تطور الدول والمجتمعات والاقتصاديات والمؤسسات في الواقع ومنذ عدة قرون، فإن القوة المهاجرة تؤثر في طبيعة نظام الإنتاج وعمليات التنمية.

وتبعا لذلك، فعلى الاتحاد الأوروبي أن يثبت أن اتباع نهج إنساني عادل أمر ممكن. ولكن للقيام بذلك؛ يجب على الاتحاد أن يتطور من الناحية المؤسسية، لكي يكون قادرا على الاستجابة على نحو أسرع وأكثر فعالية للتحديات المشتركة. ولم يتضح بعد ما إن كان ذلك يعني إنشاء منصات نزول إقليمية أو بعض الآليات الأخرى. لكن كان ينبغي للاتحاد الأوروبي أن يتعلم –من موقفه الباهت تجاه الأزمة المالية– أن تأجيل الإصلاحات الأساسية المؤلمة لن يؤدي إلا إلى أزمات سياسية أكثر حدة وتعقيدا. وربما هذه المرة، ومع اندلاع أزمة سياسية بسبب الهجرة بعد أزيد من أربع سنوات من وصول أعداد المهاجرين إلى ذروتها.

المراجع References

العربية

إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا: دراسة مقارنة، تقرير صادر عن الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مكتب شمال أفريقيا، صادر سنة 2014.

تقرير اللجنة العالمية للهجرة لسنة 2011، طبعة 2012.

تقرير الهجرة يوروميد 2: الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي لسنة 2017.

دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، صادر عن الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان، دجنبر 2017.

كولن بندي: المهاجرون واللاجئون والتاريخ وسابقات الأحداث، النشرة الدورية للاتحاد الأوروبي بخصوص الهجرة القسرية، العدد 51، يناير 2016.

ليلى الرطيمات: المغرب والاتحاد الأوروبي نحو تجسيد الوضع المتقدم في إطار السياسة الأوروبية للجوار، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال–الرباط السنة الجامعية 2015 .

محمد بيلي العليمي: التداعيات الإقليمية للربيع العربي، مجلة السياسة الدولية، عدد يناير 2013.

محمد مطاوع: الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، مجلة المستقبل العربي، المجموعة 37، عدد 431، بتاريخ 23 نونبر 2018.

مادلين غارليك وجوان فان سيلم: استجابة الاتحاد الأوروبي: من الالتزام إلى الممارسة، النشرة الدورية للاتحاد الأوروبي بخصوص الهجرة القسرية، العدد 52، ماي 2016.

ليلى الرطيمات: القمة الأفريقية–الأوروبية دلالات مشاركة المغرب، جريدة أخبار اليوم، العدد 2466، بتاريخ 14 دجنبر 2017.

الأجنبية

- David Lessault et Cris Beauchemin :Les migrations d'Afrique subsaharienne en Europe: un essor encore limité, bulletin official d'information et de l'institut national d'études démographiques, numéro 452- 2015.

- Migration and migrants: Regional dimensions and developments, world migration report 2018. Disponible au web site suivant : https://www.iom.int
- Réponse de l'UE au « printemps arabe » : Etat des lieux deux ans après, commination de la commission européenne, Bruxelles, le 8 février 2013, A 70/13.
- Directive 2008/115/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier (JO L 348 du 24.12.2008).
- Rosa BALFOUR : Les nouveaux paradigmes de l'UE-Méditerranée du sud, repenser la conditionnalité ? Annuaire IEMed de la Méditerranée 2012.
- Document d'analyse du partenariat de mobilité signé entre le Royaume du Maroc, l'union Européenne et neuf états membres le 7 Juin 2013.
- Gestion de la crise des réfugiés: mesures budgétaires au titre de l'agenda européen en matière de migration, rapport de la commission européenne, l'aide extérieure de l'Union européenne 2014-2020. 25 Juillet 2019.
- Rapport sur le règlement du parlement européen et du conseil : établissant le Fonds «Asile et migration», Strasbourg, le 12.6.2018 COM(2018) 471 final 2018/0248 (COD.
- Jean YVES MOISSERON, Sébastien ABIS, Julien VELUD et Frédéric TEULON : Les effets divergent du printemps arabe sur la coopération euro-méditerranéenne en Tunisie et au Maroc, CNRS éditions, l'année du Maghreb 2013, dossier le Maghreb avec ou sans l'Europe ? Dossier de recherche, le Maghreb avec ou sans l'Europe ? Le partenariat euro-maghrébin.
- Jérôme KOECHLIN : L'Europe A-t-elle une adresse ? La politique étrangère de l'union européenne ? Copyright 2003 Georg éditeur, M. H. Déportement livre, 46 chemin de la mousse CH- 1225 chêne – Bourg / Genève. La collection de l'Europe en perspective et publiée conjointement par l'institut européenne de l'université de Genève et par les éditions Georg.
- Marion Tissier-Raffin : Crise européenne de l'asile : l'Europe n'est pas à la hauteur de ses ambitions, revue des droits de l'homme, revue du centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, open édition n° 8, 2015.

الفصل الثالث

Le Maroc à l'épreuve de l'immigration subsaharienne entre le souci sécuritaire et l'impératif humanitaire

Mustapha MAJIDI

Enseignant chercheur à FSJP, Université Hassan 1er Settat.

Résumé

Situé entre deux régions diamétralement opposées: l'Afrique subsaharienne sous-développée et l'Europe industrialisée, le Maroc est confronté à de nombreux défis sécuritaires, humanitaires et géopolitiques dus à l'insécurité et au chaos qui règnent dans les pays du Sahel, à l'augmentation du nombre de migrants vers le nord, et à la transformation du Maroc de pays d'immigration et de transit en pays d'accueil. C'est dans cette perspective que de nouveaux enjeux s'imposent aux pouvoirs publics après l'adoption de la Stratégie Nationale sur l'Immigration et l'Asile (SNIA), et le lancement de plusieurs grands chantiers concernant la régularisation des étrangers en situation irrégulière, l'intégration des personnes régularisées, et la mise à niveau du cadre juridique relatif à l'immigration, l'asile et la lutte contre la traite des personnes. Il s'agit sommairement des questions d'ordre économiques, sociales et culturelles.

A travers ce qui précède, cet article vise à mettre en lumière les défis internes et externes auxquels sont confrontés les pouvoirs publics dans la gestion de la question migratoire, notamment après l'externalisation des politiques migratoires européennes. Il interpelle l'efficacité de l'action publique liée à l'intégration des immigrés, et part de l'hypothèse que l'État ne possède pas les moyens et les capacités de sa politique d'intégration des immigrés dans la vie

économique, sociale et culturelle. En suivant une approche analytique, Ce travail conclut qu'il existe des obstacles d'ordre administratif et de nature culturelle qui empêchent cette intégration dans le contexte marocain.
Mots clés : Politique migratoire – Maroc – Subsaharien – Intégration – Sécurité.

ملخص

نظرا لتواجده بين منطقتين جغرافيتين مختلفتين تماما: أفريقيا جنوب الصحراء المتخلفة وأوروبا الصناعية، يواجه المغرب عديد التحديات الأمنية والإنسانية والجيوسياسية بفعل حالة انعدام الأمن والفوضى التي تعمّ دول الساحل، وتزايد أعداد المهاجرين نحو الشمال وتحول المغرب من بلد الهجرة والعبور إلى دولة مضيفة. من هذا المنظور، برزت تحديات جديدة على السلطات العمومية، دفعت بها إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، وإطلاق مجموعة من المشاريع الكبرى المتعلقة بتنظيم الأجانب في الوضع غير القانوني، وإدماج الأشخاص النظاميين، ورفع مستوى الإطار القانوني المتعلق بالهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالأشخاص. بالإضافة إلى تدابير اقتصادية واجتماعية وثقافية بالأساس.

على هذا الأساس، تهدف الورقة إلى إبراز التحديات التي تواجه السلطات العمومية في تدبير قضية الهجرة داخليا وخارجيا، خصوصا بعد إضفاء الطابع الخارجي على سياسات الهجرة الأوربية. وتسائل نجاعة الفعل العمومي المتعلق بإدماج المهاجرين، وتفترض أن الدولة لا تمتلك وسائل وإمكانيات السياسة المتبعة لدمج هؤلاء المهاجرين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وباستعمال المنهج التحليلي، خلص البحث إلى وجود عقبات ذات طبيعة إدارية وثقافية بالأساس تحُول دون تحقيق هذا الاندماج في السياق المغربي.

كلمات مفتاحية: سياسة الهجرة، المغرب، جنوب الصحراء، الإدماج، الأمن.

Introduction

Le Maghreb est un territoire d'émigration depuis des années. En déficits d'emplois et sous tensions politiques et sociales, il était, et continue d'être, un générateur d'émigration vers l'Europe. Depuis les années 1980, les candidats à l'émigration clandestine étaient majoritairement des marocains et une minorité originaire des autres

pays du Maghreb. Plus tardivement les vagues de migrants clandestins subsahariens se multiplient sur le territoire national.

En fait, cette immigration subsaharienne, pour l'essentiel, concerne surtout le Maghreb, à travers un mouvement qui s'est construit plusieurs décennies avant que n'apparaissent les routes terrestres et maritimes « clandestines » vers l'Europe. Cette immigration était déjà présente et importante au Maghreb, notamment dans sa partie saharienne alors même que des pays européens comme l'Italie ou l'Espagne, devenus destination privilégiée de l'immigration irrégulière, étaient encore, et pour longtemps, exclusivement des pays d'émigration[1].

Aujourd'hui, des milliers de migrants arrivent, partent ou s'installent en attendant le moment propice pour traverser la méditerranée vers la rive nord. Selon l'Agence des Nations unies pour les réfugiés (UNHCR) 123 000 est le nombre de traversées de la Méditerranée vers l'Europe par des migrants en 2021[2]. Des chiffres qui repartent à la hausse après deux années de baisse liée au Covid-19. La même année, au total 3231 personnes ont perdu la vie en Méditerranée et dans le nord-ouest de l'Afrique[3].

Ces vagues incessantes des migrants subsahariens qui franchissent les frontières du Royaume clandestinement est une source d'inquiétude pour l'État. D'autant plus que, le Maroc qui était un pays d'émigration et de transit est devenu un pays d'accueil.

---

[1] Bensaâd, Ali. « Les migrations entre Sahel et Maghreb, un enjeu de stabilité, de développement et de démocratisation », *Outre-Terre*, vol. 53, no. 4, 2017, pp. 17-29, p :18.

[2] « Depuis le pic de 2015, au cours duquel plus d'un million de réfugiés et de migrants avaient traversé la Méditerranée vers l'Europe, le nombre de personnes qui effectuent ces voyages a connu une évolution à la baisse, et ce avant même la pandémie de Covid-19. En 2021, 123 300 traversées individuelles ont été rapportées, et avant cela 95 800 en 2020, 123 700 en 2019 et 141 500 en 2018. ». Statistiques disponibles sur le site officiel du Haut-Commissariat des Réfugiés : HCR - Les statistiques du HCR sur les traversées de la Méditerranée révèlent un nombre croissant de morts et de tragédies en mer (unhcr.org)

[3] Ibid.

En fait, situé entre deux régions diamétralement opposées : l'Afrique subsaharienne sous-développée et l'Europe industrialisée, le phénomène de la migration impose au Maroc de multiples défis à caractère sécuritaire, humanitaire et géopolitique. Il est appelé à apporter des réponses juridiques et sociales à la présence permanente des migrants sur son territoire et dépasser l'approche sécuritaire dans la gestion de la question migratoire qui prédominait durant plusieurs années.

L'année 2013 était cruciale après l'adoption d'une nouvelle politique migratoire qui se veut humaniste, cohérente et globale. Après cinq ans de la mise en œuvre de cette politique, des défis s'imposent et des obstacles persistent entravant la réussite de la nouvelle stratégie. Il s'agit en somme des enjeux sécuritaires et géostratégiques étroitement liés à ses relations aussi bien avec le Nord qu'avec le Sud (I). D'autres sont relatifs à la dimension humaine de la migration concrétisée par le respect des droits des migrants clandestins et leur intégration surtout après les deux opérations de régulation de 2014 et 2016 (II).

1. Les enjeux sécuritaires et géostratégiques de la gestion des flux migratoires

1.1 L'Etat face à la menace sécuritaire

La migration clandestine est souvent apparentée à d'autres phénomènes plus dangereux en l'occurrence la traire des personnes, le trafic des migrants, la criminalité, le terrorisme et le trafic de la drogue. La migration est dès lors un phénomène qui transcende le fait de franchir les frontières illégalement mais porte en lui de multiples dangers.

En méditerranée occidentale et dans la région du Sahel, l'organisation du flux illégal est assurée par des réseaux mafieux transfrontaliers avec des ramifications transnationales. Les connexions avec les autres formes de banditisme ne sont plus à

prouver. En fait, les itinéraires du trafic de drogues sont les mêmes utilisées dans la traite des personnes et la migration clandestine[1].

La situation sécuritaire est extrêmement dangereuse si on prend en considération que la plupart des immigrés proviennent ou traversent la région instable du Sahel. Ces 20 dernières années, cette région très vaste est apparue comme un creuset essentiel pour la naissance et le développement de mouvements extrémistes violents mais excessivement morcelés : certains font allégeance à al-Qaïda, d'autres à Daech[2].

« Après la chute du régime Kadhafi, le trafic d'armes s'est accroit d'une manière spectaculaire. Des milices, des terroristes et des mercenaires en provenance des pays limitrophes ont fait leur apparition en Libye ou au Sahel ou, du moins, y opèrent dans de vastes zones »[3].

En fait, *« ce trafic d'arme a des conséquences particulièrement graves, puisqu'il a contribué à doter en armes de guerre des bandes criminelles qui, désormais, emploient des gardes armés pour protéger ou intercepter des convois. Ce trafic menace directement la sécurité régionale* »[4]. Le Maroc se trouve désormais non loin d'une zone extrêmement dangereuse où fleurissent et opèrent tous types de trafics et pratiques illégales : terrorisme, trafic de stupéfiants, traite des êtres humains…etc. Les frontières avec le voisin Oriental s'étend sur 3500 Km de désert difficile à contrôler ce qui amplifie le risque d'infiltration de groupes de trafiquants et terroristes ou malfaiteurs sur le territoire national.

---

[1] El Houdaigui Rachid. « La politique marocaine en matière de lutte contre la migration illégale.» Dans *Inmigración, seguridad y fronteras : problemáticas de España, Marruecos y la Unión Europea en el área del estrecho*, de Alejandro Del Valle, Madrid : Dykinson, 2012, pp : 283-291, p :285.

[2] Assemblée parlementaire de l'OTAN, Groupe spéciale Méditerranée et Moyen Orient (GSM), *Développement sécurité dans la région du Sahel : projet de rapport*, 2020, P :7. Disponible sur le lien : Développement et sécurité au Sahel (nato-pa.int)

[3] Ibid.

[4] Ibid,P :6.

C’est dans ce sens que les autorités sont dans l’obligation de renforcer le contrôle des frontières afin de limiter les flux d’immigrés irréguliers et de lutter contre la traite des êtres humains. Pour atteindre un tel objectif le Maroc a mis en place un programme qui porte également sur la maîtrise du nombre d’immigrés irréguliers présents sur le territoire, soit par la régularisation soit par l’aide au retour.

Ce programme se compose principalement de deux objectifs spécifiques : la maitrise des flux d’immigration selon une approche humaniste et respectueuse des droits de l’homme ; et la lutte contre la traite des êtres humains et les réseaux de trafic.

Ces dernières années, ces activités ont permis d’intercepter plusieurs tentatives de départs clandestins, et des centaines de réseaux de trafic des migrants et de traite des personnes ont été démantelés. En 2018, 68.000 tentatives de migration clandestine ont été aussi avortées et 122 réseaux de trafic démantelés[1]. En 2019, le nombre de migrants clandestins a diminué de 33% au premier semestre de 2019, et ce pour la première fois depuis 2013[2]. Les autorités marocaines affirment par ailleurs qu’elles ont procédé au démantèlement de 256 réseaux de trafic de migrants en 2021, et 52 au premier trimestre de l’année 2022[3]. Une nette diminution grâce aux efforts déployés par les autorités dans l’interception des immigrés clandestins.

Outre le durcissement du contrôle des frontières nordiques, le laxisme des autorités algériennes, ont fait que le nombre de migrants clandestins au Maroc ne cessent d’augmenter ces dernières années.

---

[1] Ministère délégué auprès du ministre des affaires étrangères et de la coopération internationale chargé des marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, Politique Nationale d’Immigration et d’Asile, RAPPORT 2018, 2019, p :71.

[2] Voir à ce sujet la déclaration du chef du gouvernement espagnol Mr Pedro Sanchez. Disponible sur le lien suivant : Lutte contre la migration clandestine: le Maroc premier de la classe | le360.ma

[3] Statistiques disponibles sur le site de l’information sur les migrants : https://www.infomigrants.net/fr/post/40357/le-maroc-a-secouru-plus-de-14-000-migrants-en-mer-en-2021-et-dejoue-plus-de-63-000-tentatives-dimmigration

Sans oublier que, les opérations de régularisation d'immigrés clandestins auront certainement un impact sur les vagues de migrants à destination du Maroc. Le Royaume devient dès lors une destination privilégiée pour ceux qui souhaitent quitter leur pays d'origine et venir s'installer au Maroc. Dans ces conditions, le contrôle des frontières demeure une tâche difficile que ce soit au sud, l'est ou le nord, d'autant plus que le Maroc s'est engagé à l'égard de ses partenaires européens à surveiller les routes terrestres et maritimes menant à la méditerranée[1].

De ce fait, la lutte contre la migration clandestine suppose la coopération avec les pays du Nord et ceux du Sud. Le Maroc doit maintenir ses relations stratégiques avec l'UE sans tourner le dos aux pays africains avec qui, il a entamé une nouvelle ère après son adhésion à l'OUA (Organisation de l'Union Africaine).

1.2 L'enjeu de l'équilibre géostratégique entre le Nord et le Sud

Par sa géographie, le Maroc est situé entre deux pôles régionaux à savoir, l'Europe et l'Afrique subsaharienne. De ce fait, du côté marocain la gestion de la migration subsaharienne vers l'Europe est extrêmement sensible dans le sens où il ne doit nuire ni aux relations stratégiques avec le Nord, ni avec ses amis africains.

Le maintien des relations crédibles avec ses voisins aussi bien du nord que ceux du sud que le Maroc doit entretenir et gérer de façon à limiter les impacts de la migration clandestine et sauvegarder les intérêts et la souveraineté de chaque pays. Ainsi, la coopération initiée aussi bien avec l'Espagne et l'Union Européenne qu'avec les pays subsahariens s'inscrit dans ce sens.

Depuis les années 1990, le Maroc était toujours soumis à une grande pression de la part des européens pour que le Royaume joue le rôle de « gendarme » de la rive sud de l'Europe. Une position que le Maroc a toujours refusé malgré quelques cessions notamment son

[1] Politique nationale d'immigration et d'Asile, Rapport 2018/2019, p :71.

acceptation en 2004, de recevoir les migrants clandestins qui ont franchis les villes de Ceuta et Melilla.

Récemment, plusieurs projets et programmes sont menées conjointement avec l'UE, permettant d'accompagner la mise en œuvre des politiques migratoires du Maroc. À titre illustratif, un programme d'appui aux politiques migratoires du Royaume a été mis en place pour un montant de 35 millions d'euros pour soutenir le Royaume du Maroc dans la mise en œuvre de ses politiques et stratégies en matière de migration, à travers le renforcement du cadre réglementaire et institutionnel, via un appui budgétaire[1]. Il s'agit d'un programme plus global qui s'inscrit dans la stratégie nationale d'immigration et d'asile (SNIA). « *À cet effet, la coopération internationale en matière de migration intervient dans l'ensemble des programmes sectoriels de la SNIA. D'où la nécessité de renforcer sa gouvernance. Depuis 2018, les partenaires internationaux participent aux réunions mensuelles des comités programmes de la SNIA afin de permettre d'établir la mise en cohérence et les synergies entre les différents projets de coopération* »[2]. Mais, est-ce une coopération multilatérale ou une ingérence dans les affaires souveraines et internes du pays ?

Cette politique migratoire soutenue par l'UE reflète en quelques sortes la nouvelle tendance de l'UE en matière d'immigration depuis le sommet Europe-Afrique tenu en 2015 à La Valette (Malte). L'Union Européenne a multiplié les instruments politiques et financiers de coopération avec les pays non-membres notamment ceux de l'Afrique du nord, le Maroc, Tunisie et l'Algérie, afin de lutter contre les migrations « irrégulières » vers l'Europe. En réalité, l'UE cherche ainsi à délocaliser les contrôles dans les pays de départ et de transit et à sous-traiter à ces États la « gestion » des migrations. C'est l'amorce d'une nouvelle politique connue sous l'appellation « l'externalisation des politiques migratoires

[1] Ibid., p :79
[2] Ibid.

européennes »[1]. Ainsi, l'agenda européen en matière de migration prévoit d'utiliser la coopération et l'aide au développement avec les pays africains, afin de réduire les incitations à la migration irrégulière et accepter l'expulsion de leurs ressortissants. Le fonds fiduciaire d'urgence pour l'Afrique, crée sous prétexte de réduction de la pauvreté en Afrique, est destiné en réalité à la dissuasion à la migration vers le vieux continent[2].

Une politique largement contestée par la société civile, considérée comme un chantage de la part des Européens : l'arrêt des flux migratoires vers l'Europe contre les aides au développement et la lutte contre la pauvreté[3]. Le gouvernement du Maroc recevra plus de fonds européens pour le contrôle des frontières et lutter contre l'immigration clandestine[4].

Concerné par cette politique, le Maroc coopère avec l'UE mais refuse d'installer des camps de migrants ou de recevoir des migrants irréguliers (surtout les non marocains) expulsés des pays d'accueil[5]. Cela dit, il n'en demeure pas moins vrai que le Maroc est devenu « le gardien » sud de l'Europe, du fait des mesures juridiques et

[1] Voir à ce sujet : D'HUMIÈRES Victoire, La coopération Union européenne/Afrique : l'externalisation des politiques migratoires européennes, FONDATION ROBERT SCHUMAN / QUESTION D'EUROPE N°472 / 30 AVRIL 2018.

[2] Le budget alloué était de 1,8 milliards d'euros au début et 2,8 milliards en 2016. Il cible 26 pays et vise à réduire les migrations vers l'Europe en agissant sur leurs « causes profondes » et le développement. 93 % de ce budget provient de la réaffectation d'autres fonds européens, dont 78% du fond européen de développement

[3] Le collectif Loujna-Tounkaranké et le réseau euro-africain Migreurop. *COOPÉRATION UE-AFRIQUE SUR LES MIGRATIONS, chronique d'un chantage.* RAPPORT D'OBSERVATION - SYNTHÈSE, Paris : la Cimade, 2017

[4] Certains médias relayent l'information selon laquelle Bruxelles prépare une enveloppe de 500 millions d'euros comme aide au Maroc pour lutter contre l'immigration clandestine (entre 2021 et 2027). Voir le lien : Marruecos recibirá 500 millones de la UE para que controle sus fronteras | España | EL PAÍS (elpais.com)

[5] À titre d'exemple, 61 marocains ont été expulsés d'Allemagne en 2015, 634 en 2017 et quelque 665 Marocains ont été expulsés au cours de l'année 2018 dont 53 ont bénéficié d'un financement allemand pour réaliser des projets au Maroc. Selon les chiffres du ministère allemand de l'Intérieur au cours de la période allant de janvier à novembre dernier, 1 500 ressortissants des pays maghrébins ont été expulsés pour résidence illégale en Allemagne.

sécuritaires entreprises depuis le début des années 2000. Les frontières nordiques sont plus sécurisées que de l'est du pays où chaque jour des centaines de migrants entre facilement au Maroc d'une façon clandestine[1]. Ces immigrés sont sévèrement contrecarrés s'ils tentent de dépasser les files barbelées entourant les villes de Ceuta et Melilla ou de prendre la méditerranée vers la rive nord. Les données du ministère marocain de l'Intérieur concernant l'immigration illégale vers l'Espagne en 2021 ont été dévoilées, vendredi 6 mai, par l'agence de presse espagnole EFE. Selon ces chiffres, les autorités marocaines ont secouru l'an dernier 14 236 migrants en route vers l'Espagne - dans l'Atlantique vers les Canaries et en Méditerranée vers le continent. Au cours du premier trimestre de 2022, la marine royale a porté assistance à 97 personnes.

Les informations officielles font également état de 63 121 tentatives d'immigration déjouées dans le pays l'an dernier et de 14 746 pour les trois premiers mois de cette année.

Quant aux franchissements des clôtures des enclaves situées au nord du Maroc, Ceuta et Melilla, ils sont au nombre de 49 en 2021. Et de 12 de janvier à mars 2022, toutes enregistrées à Melilla.

Selon le rapport sur les réalisations du ministère de l'intérieur au titre de l'année 2022 présenté au Parlement, la stratégie sécuritaire adoptée par les départements concernés par la lutte contre les réseaux de passeurs de migrants, depuis le début de cette année, a réussi à contrecarrer plus de 40 589 tentatives d'immigration clandestine et le démantèlement de 124 réseaux criminels opérant dans le domaine de l'immigration clandestine[2].

En ce qui concerne la protection des victimes des réseaux criminels et la fourniture d'assistance, le document confirme que le gouvernement, face à ce phénomène, s'emploie à encourager le retour volontaire des immigrés en situation irrégulière en coopération avec

[1] محمد بودراع، "سياسة المغرب لمكافحة الهجرة السرية"، في: "الدول المغاربية والتهديدات الحدودية"، أشغال الندوة الدولية المنظمة بتاريخ 20 و21 أبريل 2016، تنسيق ادريسي عبد الله، جامعة محمد الأول بوجدة، ص:14.

[2] مجلس النواب، لجنة الداخلية والجماعات الترابية، تقرير الميزانية الفرعية لوزارة الداخلية برسم سنة 2023، نونبر 2022.

les corps diplomatiques de leurs pays accrédités au Maroc dans des conditions respectueuses de leurs droits et de leur dignité.

Le Maroc maintient désormais une coopération étroite avec les pays africains qui a abouti à des partenariats en matière de migration, ainsi qu'à une régularisation d'immigrés clandestins et le renforcement des partenariats en matière de lutte contre l'immigration clandestins. Malgré, les difficultés des opérations de rapatriement des clandestins, le Maroc a effectué plusieurs opérations de retour aux pays d'origine comme celle des 1700 ressortissants nigérians en situation illégale au Maroc. En plus de celle effectuée en 2018 concernant le rapatriement de 40 migrants de la ville de Tanger vers l'aéroport Mohammed-V de Casablanca puis vers l'aéroport de Félix Houphouët-Boigny à Abidjan. À cet égard, au cours de cette année (2022), 2 326 migrants ont été volontairement expulsés vers leur pays d'origine, la plupart en coordination avec l'Organisation internationale pour les migrations[1].

En fait, ces opérations de rapatriement des migrants clandestins sont nombreuses mais les autorités tiennent à les faire en catimini et en étroite collaboration avec les affaires diplomatiques de plusieurs pays africains. Ceci dit, il faut également savoir que la plupart des opérations de rapatriement se font à l'intérieur du pays. C'était le cas en juin 2022, après une tentative d'infiltration à la ville de Melillia, les autorités ont procédé à l'éloignement des immigrés clandestins, sans leur consentement, vers des villes au centre du Maroc en l'occurrence Khouribga et Beni Mellal.

2. La gestion humanitaire de la migration et l'enjeu de l'intégration

La migration clandestine est une question principalement humanitaire, du fait que les migrants fuient la misère, les guerres et la précarité, et aspirent à une vie meilleure en rejoignant le pays d'accueil. C'est pourquoi, l'immigration a trait au respect des droits

[1] نفسه.

fondamentaux étant donné que les populations migrantes sont généralement les plus démunies et les plus vulnérables[1].

Sans revenir sur les conventions internationales qui consacrent tous les droits des migrants clandestins, le Maroc dispose d'une législation en matière migratoire depuis 2003 en l'occurrence la loi 02-03 relative à l'entrée et séjour des étrangers au Royaume du Maroc, à l'émigration et l'immigration irrégulières[2]. Ce texte a été consolidé par la nouvelle politique migratoire de 2013 qui se fixe comme objectifs entre autres, le respect des droits des immigrés clandestins et la régularisation de leur situation.

2.1 Le respect des droits des migrants clandestins

Rappelant *Prima facie* que la migration est un droit fondamental de l'Homme, consacré par la Déclaration universelle des droits de l'Homme. Aux termes de l'article 13 de ladite déclaration on peut lire « *toute personne a le droit de quitter son pays, y compris le sien, et de revenir dans son pays* ». Le même droit est consacré par l'article 2 du Protocole n°4 de la CEDH (Conseil Européen des Droits de l'Homme) qui stipule que « *toute personne est libre de quitter n'importe quel pays, y compris le sien* ».

La dimension humanitaire de la gestion de la migration clandestine est présente dans la nouvelle stratégie nationale d'immigration et d'asile. La loi 02-03 constitue le socle de législation en matière d'émigration et d'immigration au Maroc. Ce texte législatif prévoit que les migrants clandestins étrangers jouissent d'un ensemble de droits conformément aux accords internationaux en la matière, notamment le droit :

[1] Ltaief Wassila. « Droits de l'Homme et immigration clandestine : souveraineté des États et sécurité des personnes», in: Chaabita,Rachid (sous dir), Migration clandestine africaine vers l'Europe, un espoir pour les uns, un problème pour les autre (Paris: L'Harmattan, 2010), p :133.

[2] Dahir n° 1-03-196 du 16 ramadan 1424 (11 novembre 2003) portant promulgation de la loi n° 02-03 relative à l'entrée et au séjour des étrangers au Royaume du Maroc, à l'émigration et l'immigration irrégulières BO n° 5162 du Jeudi 20 Novembre 2003.

- D’informer les autorités diplomatiques de son pays et quiconque souhaite leurs proches de son statut ;
- De l''informer de son état dans le refuge, le traiter avec ce qui suit et préserver sa dignité et son intimité ;
- Assurer l'accès à une assistance médicale et sanitaire appropriée pour le demandeur ;
- Avoir une défense et un traducteur s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue arabe.
- Assurer l'intimité familiale de la personne concernée et la respecter si elle est accompagnée d'enfants mineurs.

La loi a permis également aux autorités compétentes de prendre les décisions suivantes : (si la personne reconnue coupable du crime d'immigration illégale n'était pas marocaine)

- La décision de l’expulser du sol marocain ;
- Décision de le conduire à la frontière ;
- La décision de garder l'étranger dans certains lieux (centres non affiliés à l'administration pénitentiaire, dans les aéroports, les ports ou les postes frontières d'où il est entré).

En ce qui concerne le renforcement du dispositif d’assistance humanitaire pour les migrants, notamment les victimes des réseaux démantelés, ces dernières sont orientées vers les centres hospitaliers avec l’appui des associations locales partenaires du ministère de tutelle œuvrant dans le domaine de l’assistance humanitaire[1].

Toutefois, on reproche à ce texte son caractère répressif et la prédominance de l’approche sécuritaire. En sus des articles qui portent des termes ambigus et des amalgames concernant la menace de la sécurité et de l’ordre public, il faut signaler qu’aucun article ne fait référence aux droits politiques, économiques, et sociaux des étrangers y compris les droits stipulés dans « la Convention

[1] Ministère délégué auprès du ministre des affaires étrangères et de la coopération internationale chargé des marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, Politique Nationale d’Immigration et d’Asile, RAPPORT 2018, 2019, p :71.

internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille »[1].

Dans le même sens d'idée, des plaintes et des dénonciations ont été émises par les sociétés maghrébines et européennes et par des immigrés qui ont été soumis à des traitements inhumains, humiliants et dégradants. Sans nourriture ni eau, les expulsés étaient victimes de violence à leur encontre et à des pratiques dures lors de leur expulsion collective des régions du nord du Maroc, près de l'Espagne, vers des villes internes comme Rabat et Fès ou vers les frontières algériennes et mauritaniennes[2].

L'arsenal juridique en vigueur a montré ses limites du simple fait que la gestion de la question migratoire doit être globale et humaniste en prenant en considération d'autres principes notamment l'effectivité des droits de l'homme et la formation des agents de sécurité chargés d'intercepter les immigrés clandestins.

Le Maroc est tenu donc de respecter ses engagements en matière de respect des droits des migrants conformément aux conventions internationales qu'il a ratifiées. Ceci concerne essentiellement, le respect de la dignité des immigrés clandestins par les forces de sécurité et les épargner de toute forme de violence physique ou psychique. Les autorités doivent réserver un traitement digne et humain aux migrants indépendamment de leur situation légale ou non[3].

2.2 La régularisation et le défi de l'intégration

« Le déplacement géographique de la société de départ vers la société d'accueil est appréhendé comme la circulation d'une culture (d'origine) à une autre (d'accueil). Le passage d'une culture à une autre impose des apprentissages, des aménagements et des

[1] Mohamed L'haroual, « La gouvernance de la migration au Maroc.» *MOUHAKAMA*, février 2019, p: 10.

[2] امرابط العربي، "حقوق المهاجرين غير النظاميين في العلاقات المغربية الأوربية"، في: "*السياسات العمومية المغربية في مجال حقوق الإنسان*" ، تنسيق وإعداد عبد الله ادريسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، 2017، ص: 123.

[3] L'haroual, p: 16.

accommodements. Des déperditions, acquisitions et adaptations ont été minutieusement explorées dans plusieurs secteurs de la vie sociale et *via* différentes entrées : relations intrafamiliales, religion, langue, mariage, santé, mobilisation sociale, etc. (1) »[1].

En 2013, le Maroc a amorcé à une nouvelle politique migratoire qui s'est concrétisée par la régularisation de la situation des immigrés clandestins qui se trouvent sur le territoire marocain. Entamée en 2014, la première étape a vu la délivrance de 25437 cartes de séjour (sur 27 649 demandes, soit 92 % de réponses favorables), dont 23 % de Syriens, 21 % de Sénégalais, 11 % de Congolais, 9 % d'Ivoiriens. À la fin de 2016 et le début 2017, 24 367 demandes ont été déposées (24 % de Sénégalais, 18 % d'Ivoiriens, 7 % de Syriens, 6 % de Guinéens (Conakry), 6 % de Camerounais).

Désormais, les immigrés disposant d'une carte séjour ont des droits et libertés au même titre que les citoyens marocains. Or, si les conditions socio-économiques des immigrés varient énormément de cas en cas, il y a un aspect qui est toujours central dans la vie d'un migrant(e) : son intégration dans la société [2].

Aujourd'hui, malgré les avancés enregistrés permettant aux immigrés d'accéder au logement, à la couverture médicale, aux établissements de formation professionnelle, aux centres culturels et de loisir, de nombreux défis d'ordres sociales, culturels et sécuritaires entravent l'intégration des résidents réguliers dans la société marocaine. Autrement dit, les mécanismes mises en place pour l'insertion économique, sociale, culturelle et éducatif ont montré leurs limites.

Il s'agit premièrement du faible accès à l'emploi. L'insertion professionnelle des immigrés est très difficile. Ils travaillent souvent dans des situations précaires et dures et souffrent souvent de discrimination raciale [3] . Leur insertion professionnelle est principalement entravée, d'un côté par des obstacles juridiques et les

[1] Ibid, p :6
[2] Mouna Khalid et al, op cit, p : 3.
[3] L'haroual, Mohamed, op cit, p :17.

conséquences de ceux-ci sur la dynamique du marché du travail et, de l'autre par des obstacles culturels tels que la langue et la religion.

L'isolement social contribue, en outre, à leur exclusion économique. Alors que le domaine et le degré de qualification ne semblent pas jouer un rôle déterminant dans l'intégration économique, l'insertion sociale s'avère être un facteur-clé du succès dans la recherche d'un emploi correspondant aux ambitions du migrant. »[1].

À vrai dire, les migrants subsahariens qualifiés, qu'ils soient diplômés au Maroc ou à l'étranger, ont peu de chances d'obtenir un emploi correspondant à leur domaine et niveau d'études[2].

Les différences culturelles entre le Maroc et les pays subsahariens (la langue, la religion, les rites et traditions…) entrave l'insertion sociale et élargissent, de surcroît, le fossé entre l'immigré et son environnement. De ce fait, les relations entre marocains et immigrés subsahariens se résument à des formalités administratives et à des opérations d'intérêt commun (travail, contrat de bail, …..). C'est pourquoi, les immigrés ont tendance à se regrouper dans le même quartier, renforçant ainsi leur isolement au sein de la société.

Sur un autre registre la difficulté au logement reflète la place qu'occupent les migrants qu'ils soient clandestins ou réguliers au Maroc. Le campement de Fès, par exemple, abrite en permanence plus de 800 personnes. Sans ce campement, ces personnes se trouveraient en situation d'errance dans les rues de la ville. Les maisons et les chambres louées par les immigrés subsahariens sont destinées aux locataires provisoires et passagers (étudiants, militaires, jeunes). « L'immigré est perçu comme n'ayant qu'un droit provisoire à l'accès au logement : il vit avec des voisins provisoires, dans un logement provisoire ».

---

[1] Polistenap, Clara. « L'insertion professionnelle des migrants subsahariens diplômés au Maroc, le cas de Fès et de Meknès.» Dans *L'immigration au Maroc : les défis de l'intégration*, de Khalid Mouna, Noureddine Harrami , & Driss Maghraoui, pp:35-43. Rabat: CRSS, 2017, p :43.

[2] Ibid.

Concernant l'accès à l'école, on constate certes une volonté étatique de l'encourager notamment après la publication du circulaire du ministère de l'éducation (circulaire n° 13-487 du 9/10/2013). Toutefois, certaines pratiques administratives vont à l'encontre de cette volonté. À titre d'exemple, plusieurs directeurs demandent aux parents des actes de naissances originaux, ce qui va à l'encontre des dispositions du circulaire du ministère de l'éducation n° 13-487 du 9/10/2013. En fait, il paraît bien que le vrai travail à mener réside au niveau local : un effort de sensibilisation et de communication semble nécessaire auprès des citoyens , et des administrations publiques notamment les écoles car celles-ci peuvent un facteur d'intégration par excellence des membres de la famille[1].

Au niveau économique et financier, la régularisation de la situation des immigrés clandestins suppose qu'ils auront le plein droit de bénéficier des services sociaux notamment l'éducation, la santé, le travail qui font partie des droits socioéconomiques des migrants ce qui entraînera des charges énormes pour l'État. Or compte tenu des conditions financières et budgétaires difficiles du fait de la pression sociale, l'État n'a pas les moyens de sa politique. C'est pourquoi, il sera dans l'obligation de rechercher des financements dans le cadre d'une aide financière conditionnelle ou d'un emprunt[2].

Aujourd'hui, on peut avancer que malgré les avancés enregistrées les « deux campagnes de régularisation n'ont pas modifié significativement la situation des migrant(e)s en termes d'accès à leurs droits fondamentaux »[3].

Conclusion

Accentuée par la mondialisation le phénomène migratoire affecte tous les pays et impose une gestion globale, humaniste, participative et intégrante. Le Maroc, face aux enjeux de l'immigration principalement subsaharienne a amorcé une nouvelle stratégie

[1] Mouna Khalid, op cit, p, : 8.

[2] بودراع ، ص: 19.

[3] Mounam Khalid et al, op cit., p : 5

incluant les impératifs sécuritaires, le devoir humanitaire et la dimension géostratégique de la migration.

Les efforts de régularisation et d'intégration déployés par les pouvoirs publics, et la mise en place d'une véritable politique d'insertion nécessite la mobilisation des ressources humaines et financières énormes, tout en prenant en considération les contraintes économiques et sociales qui pèsent sur un pays comme le Maroc.

Aujourd'hui, la gouvernance de la migration doit se baser sur un positionnement stratégique sud-sud, ainsi que l'élaboration d'une cartographie du phénomène. Le renforcement des capacités du personnel administratif, de la société civile et des initiatives des migrants eux-mêmes sont complémentaires aux processus d'intégration et doivent être incluses dans la stratégie politique des autorités. Enfin, une sensibilisation des acteurs scolaires et l'implication des personnalités religieuses doivent être deux des piliers de l'intégration des migrants au Maroc[1].

[1]ibid, p: 10

Références

En français

Ouvrages

Houria Alami M'chichi, Bachir Hamdouch, et Mehdi Lahlou. Le Maroc et les migrations, Rabat, Fondation Friedrich Ebert, 2005.

Khalid Mouna, Noureddine Harrami, et Driss Maghraoui (Coords). L'immigration au Maroc : les défis de l'intégration, CRSS, Rabat, 2017.

Nadia Khrouz et Nazarena Lanza (sous dir). Migrants au Maroc : Cosmopolitisme, présence d'étrangers et transformations sociales. Rabat, Fondation Konrad Adenauer Stiftung et Centre Jacques-Berque, 2015.

Rachid Chaabita, (sous dir). Migration clandestine africaine vers l'Europe, un espoir pour les uns, un problème pour les autres, Paris, L'Harmattan, 2010.

Articles

Ali, Bensaâd. « Les migrations entre Sahel et Maghreb, un enjeu de stabilité, de développement et de démocratisation », *Outre-Terre*, vol. 53, no. 4, 2017, pp. 17-29.

Mohamed, L'haroual. « La gouvernance de la migration au Maroc », Revue *MOUHAKAMA*, février 2019, pp: 3-20.

Rachid, El Houdaïgui. « La politique marocaine en matière de lutte contre la migration illégale » Dans *Inmigración, seguridad y fronteras : problemáticas de España, Marruecos y la Unión Europea en el área del estrecho*, de Alejandro Del Valle, Madrid, Dykinson, pp : 283-291, 2012.

ûstûbici, Ayşen, et Ahmet Içduygu, «Border closures and the externalization of immigration controls in the Mediterranean : a comparative analysis of Morocco and Turkey», *New Perspectives on Turkey*, 2019.

Rapports

Conseil Economique Social et Environnemental, Avis du CESE : Migration et marché du travail. Conseil Economique, Social et Environnemental, Rabat, 2018.

Haut-Commissariat au Plan, COMPTES NATIONAUX PROVISOIRES 2016, HCP, 2017.

Le collectif Loujna-Tounkaranké et le réseau euro-africain Migreurop, COOPÉRATION UE-AFRIQUE SUR LES MIGRATIONS, chronique d'un chantage. RAPPORT D'OBSERVATION - SYNTHÈSE, Paris, la Cimade, 2017.

Ministère délégué auprès du ministre des affaires étrangères et de la coopération internationale chargé des marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, « Politique Nationale d'Immigration et d'Asile, Rapport 2018 » Rabat, 2019.

Organisation Internationale pour les Migrations (OIM). Agir contre la traite des personnes. Genève, Organisation Internationale pour les Migrations (OIM), 2010.

En arabe

Ouvrages

مجموعة مؤلفين، "سياسة المغرب لمكافحة الهجرة السرية: الدول المغاربية والتهديدات الحدودية"، أشغال الندوة الدولية المنظمة، يومي 20 و21 أبريل 2016، وجدة: جامعة محمد الأول، 2016.

Documents

مجلس النواب، لجنة الداخلية والجماعات الترابية، تقرير الميزانية الفرعية لوزارة الداخلية برسم سنة 2023، نونبر 2022.

القسم الثاني:

وضعية المهاجرين في الفضاء المغاربي:

حالات وتحديات

الفصل الأول

وضع اللاجئين بالمغرب:

قراءة متقاطعة بين القانون 03-02 ومرسوم 1957

سعيد مشاك

أستاذ باحث في جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب.

ملخص

تكتسي دراسة موضوع الحماية القانونية للاجئين في المغرب أهمية كبرى، على نحو يستدعي الإحاطة بالكثير من التفاصيل الدقيقة وتحليلها. ووعيا بصعوبة الإلمام بكل أبعاد الموضوع ، وأمام الفراغ القانوني الموجود في عدد من جوانبه، تدعو الورقة إلى ضرورة إخراج مشروع قانون اللجوء الذي تم الشروع في بلورته مع اعتماد السياسة الوطنية للهجرة واللجوء سنة 2013. لذلك، يتوجب على المشرع المغربي أن يجعل هذا المشروع إطارا مرجعيا معياريا، قابلا للتطور تبعا للتحولات التي يعرفها موضوع اللجوء والسياسات المتعلقة بتدبير تعقيداته المختلفة، بشكل يراعي الخصوصيات الوطنية والالتزامات الاتفاقية للمغرب، وبتوفيق تام بين مقاربة الأمن من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: اللجوء، المغرب، السياسة الوطنية، الالتزامات الاتفاقية.

مقدمة

يحظى موضوع اللجوء في الوقت الراهن باهتمام بالغ لدى الأوساط الأكاديمية المهتمة بدراسة حرية التنقل والهجرة بصفة عامة، فضلا عن كونه أحد المواضيع التي لا زالت الأمم المتحدة تواجه إزاءه تحديات مستمرة ومتكررة، نتيجة تصاعد العوامل المغذية لفرار ملايين الأشخاص من أوطانهم بحثا عن ملاذات آمنة تقيهم شر الاضطهاد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحروب والنزاعات المسلحة وإكراهات تغير المناخ أحيانا.

ومن البداهة أن يكون المغرب من البلدان المعنية باستقبال طالبي اللجوء وتحصينهم من الاضطهاد الذي يهدد حياتهم وسلامتهم، خاصة بعدما تحوّل اليوم إلى أحد الوجهات المفضلة لموجات المهاجرين القادمين من بلدان مختلفة خاصة مواطني بلدان أفريقيا جنوب الصحراء.

وتعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، أولى الأدوات الاتفاقية التي صادق عليها المغرب مباشرة بعد الاستقلال، وعمل على اعتماد مرسوم خاص بتطبيقها سنة 1957، الذي أنشأ بموجبه المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية كجهة مكلفة بدراسة طلبات اللجوء وفحصها، فضلا عن لجنة للطعون مختصة في الانتصاف من قرارات الرفض بمنح الصفة، علاوة على مصادقة على برتوكول 1967 الملحق بهذه الاتفاقية والذي أسقط عنها القيد الجغرافي والزماني وأضفى عليها الصبغة العالمية والديمومة.

وقد أثارت الاختصاصات المخولة للمكتب فضلا عن لجنة الطعون، عددا من الأسئلة المرتبطة بمدى حرص هذه الآلية على تطبيق الاتفاقية ومدى فعاليتها وجاهزيتها بالقدر الكافي لوصفها بنظام وطني للجوء متكامل وفعال، خاصة بعدما تبيّن ارتباك كبير في وظائف المكتب المغربي وتجميدها لسنوات، علاوة على العلاقة التي اتسمت بنوع من التوتر بين المغرب وكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالدار البيضاء.

إن اعتماد القانون 03-02 سنة 2003، أعاد النقاش بشأن مرسوم سنة 1957 إلى الواجهة، بل وضع الاختصاصات الموكولة للمكتب ولجنة الطعون محط تساؤل كبير، حيث جاء هذا القانون متضمنا لعدد من المقتضيات ذات الطابع المقتضب الخاصة باللجوء، دون تفصيلها بالشكل المطلوب ودون أي إشارة أو إحالة إلى المرسوم السالف ذكره.

بناء على ما سبق، تثار إشكالية مدى توفر المغرب على نظام وطني واضح وفعال للجوء وأي مسطرة متبعة لطالبي اللجوء للحصول على الصفة؟ وماهي الضمانات القانونية لتحصين طالبي اللجوء من الإعادة القسرية؟ وماهي آليات الطعون المتوفرة أمام طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم؟ وكيف يدبر المغرب إعمال التزاماته الخاصة باتفاقية جنيف؟ وما موقع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب في هذا النظام؟ وما هي أوجه التداخل في هذه المنظومة بين مقتضيات المرسوم الذي يوصف بكونه الأساس الصلب لتطبيق الاتفاقية المشار إليها، وبين مقتضيات قانونية واردة في قانون خاص بتنظيم عملية الدخول والإقامة بالمغرب يكاد الكل يجمع على كونه موجه لزجر الهجرة غير النظامية؟

إن تحليل هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية يستدعي اعتماد المنهج القانوني الوصفي والمنهج التحليلي، من أجل قراءة مركبة للمقتضيات القانونية التي تثير الكثير من الاضطراب والخلط ليس فقط أمام الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين، بل حتى داخل الأوساط الأكاديمية التي لا زالت تعاني من ندرة البحث في هذا المجال.

أولا– الضمانات الاتفاقية لحماية اللاجئين بالمغرب

ثمة عدد من الأدوات الاتفاقية الدولية التي صادق عليها المغرب في وقت مبكر نسبيا، من أجل حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، منها ما يندرج في إطار ما يعرف بالقانون الدولي للجوء، ومنها ما يندرج في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المصادقة على اتفاقية جنيف بشأن وضعية اللاجئين لسنة 1951

لقد أودع المغرب أدوات التصديق على اتفاقية جنيف[1] بتاريخ 7 نونبر 1957، مرفقة بتصريح يؤكد على أن المملكة المغربية تشعر الأمين العام أنها ترث الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، باعتمادها للصيغة (ب) من المادة الأولى، أي الأحداث التي وقعت قبل فاتح يناير 1951 في أوروبا وخارجها[2].

ولابد من التأكيد على أن العقد الموالي لمصادقة المغرب على هذه الاتفاقية الأساسية، كانت الاتفاقية بذاتها لم تكتس طابعها العالمي، وكانت مقيدة بقيد زماني وجغرافي، إلى أن تم حذفهم بموجب برتوكول 1967[3]، الذي أضفى عنها صبغة الديمومة والعالمي، وقد صادق المغرب على هذا البرتوكول سنة 1970[4].

وتشكل المصادقة المبكرة للمغرب على هذه الاتفاقية الأساسية التي تعالج مختلف الجوانب الجوهرية المرتبطة بأوضاع اللاجئين، ضمانة هامة لحماية هذه الفئة على المستوى الوطني، بحيث أن هذه الاتفاقية لا تفرض التزام الدولة بمنح الصفة، بقدر ما تفرض واجبها في البث في طلبات اللجوء وتقييمها تقييما معقولا والتأكد فيما إذا كانت الطلبات المقدمة

---

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، تم اعتمدها يوم 28 يوليوز 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 دجنبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43، صادق عليها المغرب بموجب، الظهير الشريف رقم 1.57.271، بشأن تطبيق اتفاقية جنيف لـ 28 يوليوز 1951المتعلقة بوضعية اللاجئين، الجريدة الرسمية عدد 2341، الصادرة بتاريخ 6 شتنبر 1957، ص. 1978.

[2] محمد العمرتي، محمد بوبوش، "أوضاع اللاجئين في المغرب: دراسة قانونية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 31 صيف 2011، الجمعية العربية للعلوم السياسية، ص.92.

[3] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نونبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون دجنبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول، ودخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1967، وفقا لأحكام المادة 8 منه.

[4] صادق المغرب على برتوكول 1967 الخاص باتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين، بموجب الظهير الشريف رقم 1-70-108، الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1970، الجريدة الرسمية عدد 3145، سنة 1973.

تستند إلى أسس صحيحة وتتوافر فيها أحد المعايير المنصوص عليها في مادتها الأولى والموجبة لمنح وضعية لاجئ، التي تترتب عليها جملة من الالتزامات الأساسية على الدول، لاسيما ضمان تمتع الممنوح لهم هذه الصفة بحقوقهم الأساسية بشكل يماثل على الأقل الحقوق المعترف بها لباقي فئات الأجانب في الإقليم، وفي بعض الحالات بشكل متساوي مع مواطني الدولة.

ولا بد من الإشارة، إلى كون مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية جنيف يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي للجوء، والذي يتعين على الدول احترامه في ممارستها الوطنية في مجال حماية اللاجئين وطالبي الصفة، سواء تعلق الأمر باتخاذ التدابير التشريعية والمؤسساتية في هذا الباب، أو تعلق الأمر بالتدابير الإدارية المتخذة لفائدة هذه الفئات.

تأسيسا على ذلك، جرى العرف في عدد من التجارب المقارنة على جعل اللجوء والتماس الخلاص من الاضطهاد حقوقا كرستها في صلب دساتيرها الوطنية، فضلا عن تنظيمها في قوانين وتشريعات وطنية خاصة تترجم الضمانات التي كرسها نظام جنيف بشأن حماية اللاجئين.

وقد أدت مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية إلى تبني مرسوم 1957 الخاص بتطبيقها، وأحدث بموجبه المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية على مستوى وزارة الخارجية، فضلا عن لجنة وطنية للطعون والانتصاف ضد القرارات السلبية.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية اللاجئين بالمغرب في اللحظة الراهنة، لا تستند فقط إلى مصادقته على اتفاقية جنيف بشأن وضعية اللاجئين لسنة 1951، بل أيضا إلى عدد من الأدوات الاتفاقية التي صادق عليها المغرب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أضحى متداخلا في كثيرا من مقتضياته فيما يتعلق بحماية اللاجئين مع اتفاقية جنيف.

الانخراط المتدرج في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

مما لا شك فيه اليوم أن المغرب أصبح دولة عضوا في أغلب الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بفضل انخراطه التدريجي في المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان خلال العقود الموالية للاستقلال ولحدود اللحظة الراهنة.

وثمة جملة من المقتضيات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات صلة مباشرة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، لم يسجل عليها المغرب إبان مصادقته أو انضمامه إليها أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية، مما يفيد القبول الطوعي للالتزام بها وإعمالها، وذلك من قبيل مسألة الطرد خارج القانون، وحظر الطرد الجماعي، وضمان وسائل الانتصاف الفعالة، وحظر الاحتجاز التعسفي وعدم التمييز والمساواة أمام القانون، وغيرها من الضمانات التي كرستها الاتفاقيات المتعاقبة، بدءا بالاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، مرورا بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما تلاهما من اتفاقيات فئوية وموضوعاتية وصولا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ولعل من أهم المقتضيات الحمائية التي تضمنتها هذه الاتفاقية لفائدة اللاجئين وطالبي اللجوء والأجانب عموما، هو ما تضمنته المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب من حظر مطلق لطرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب[1]، حيث أصبحت الدول المتعاقدة في هذا المضمار ملزمة للاحتكام إلى جملة من المعايير

[1] تنص المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، وتضيف الفقرة الثانية ضرورة أن تراعى السلطات المختصة في تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوفرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالة الانطباق، ووجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

ذات الطبيعة الصلبة لا يجوز مخالفتها لحظة اتخاذها لقرارات الإبعاد في حق هذه الفئات أو تسليمهم لدول أخرى.

وتعتبر هذه المادة إضافة نوعية للمادة 33 من اتفاقية جنيف بشأن وضعية اللاجئين لسنة 1951؛ حيث جلعت من مبدأ عدم الإعادة القسرية ذا طابع مطلق بعدما كان يكتسي طابعا نسبيا في نظام جنيف، خاصة وأنه كان مقيدا بشرط عدم تهديد النظام العام، فضلا عن ضمانات أخرى يتعين احترامها في حالات التسليم وظروف الاحتجاز أو الاحتفاظ والمحاكمة العادلة[1].

ويشكل مبدأ عدم الإعادة القسرية كمبدأ أساسي في القانون الدولي للاجئين[2] أحد المظاهر البارزة للتداخل بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951، تتاح حماية الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية وملتمسو اللجوء الذين مازالت طلباتهم قيد الدراسة. في مقابل ذلك تحظر المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب إعادة الأشخاص إلى الأماكن التي قد يتعرضون فيها للتعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة بغض النظر عما إذا كانوا طالبي لجوء أو لاجئين أو مهاجرين.

بناء على ذلك، صار هذا المبدأ اليوم قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإنه ملزم لكافة الدول، سواء كانت طرفا في اتفاقية جنيف لسنة 1951 أو الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو لم تكن.

---

[1] المادة 5 والمادة 8، من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2] تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 على أنه:

1 - لا يجوز لأية دولة عضو طرد أو إعادة لاجئ بأي أسلوب كان إلى حدود الأراضي التي قد تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد على أساس عرقه أو ديانته أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.

2 - لا يجوز للاجئ المطالبة بالاستفادة من البند الحالي عندما تتوافر أسباب مقبولة لاعتبار هذا اللاجئ خطرا على أمن الدولة التي يوجد فيها أو من يمثل خطرا على مجتمع تلك الدولة لصدور حكم نهائي عليه في أي جريمة خطيرة للغاية.

ثانيا- الضمانات القانونية الوطنية

يشكل المرسوم الصادر في 8 أكتوبر 1957، الإطار القانوني الذي ظلت تستند إليه مسألة حماية اللاجئين بالمغرب على امتداد عقود من الزمن، بيد أن دخول القانون 02-03 الخاص بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية ومحاربة الهجرة غير النظامية حيز النفاذ، أثار جملة من الأسئلة حول مآل بعض المقتضيات الخاصة بالمرسوم السالف ذكره فيما يتعلق بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب.

حماية اللاجئين في ضوء مرسوم 1957

يشكل مرسوم 1957 الأداة القانونية الرئيسية[1] بالمغرب لتطبيق وإعمال مقتضيات اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبرتوكولها لسنة 1967، ويتسم هذا النص باقتضابه الشديد وعدم تفصيله الدقيق في عدد من الأمور الخاصة بحماية اللاجئين[2] مقارنة بعدد من النصوص التشريعية والتنظيمية في التجارب المقارنة خاصة التجربة الفرنسية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم قد تم تعديله مرتين، بيد أن هذه التعديلات لم تكن جوهرية ولم تمس المقتضيات الأساسية له، حيث كان التعديل الأول سنة 1970 مقتصرا على تعريفة التسجيل التي يقبضها المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية على مستوى وزارة الخارجية[4]، كما هم التعديل الثاني لسنة 1984 نفس الموضوع[5].

---

[1] المرسوم رقم 2.57.1256 تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقع عليها في جنيف بتاريخ 28 يوليوز 1951، الجريدة الرسمية عدد 2341 بتاريخ 6 شتنبر 1957، ص.ص. 1978-1957.

[2] يتألف هذا المرسوم من سبع مواد، بينما يتجاوز عدد النصوص في الأنظمة القانونية المقارنة خاصة الأوروبية منها 20 مادة.

[3] محمد العمرتي، محمد بوبوش، مرجع سابق. ص. 99.

[4] المرسوم رقم 647-70-2 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1970، الجريدة الرسمية عدد3052 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 1971، ص. 898.

[5] المرسوم رقم 836-84-2، الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1984، الجريدة الرسمية عدد 3766، بتاريخ 2 يناير 1985، ص.47.

ويذهب بعض الدارسين لموضوع اللجوء بالمغرب، إلى القول بأنه أمام هذه الطبيعة المقتضبة لهذا النص الرئيسي بالمغرب الخاص بحماية اللاجئين، يتعين تأويل مقتضيات التشريع المغربي بشكل واسع في هذا المضمار، وتكميلها بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان[1].

تأسيسا على ذلك، يبدو أنه في الوضع الراهن، واستنادا لما تضمنه دستور 2011 من مقتضيات في مجال حماية الحقوق والحريات بصفة عامة[2]، فضلا عن تكريسه لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية على القانون الوطني[3]، يمكن القول إن اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين لسنة 1951، قد صارت مع هذا المرسوم ومقتضيات الدستور الجديد بمثابة قانون وطني يتعين إعماله بصيغة مباشرة طالما أن هناك قصورا تشريعيا نتيجة الاقتضاب والاختصار الشديد الذي طبع مرسوم 1957.

وبموجب مرسوم 1957 تم إحداث المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية تابع إداريا لوزارة الخارجية، ومختصا بالبث في طلبات اللجوء وفحصها، علاوة على إحداث اللجنة الوطنية للطعون، كآلية للانتصاف ضد القرارات الإدارية السلبية الصادرة عن المكتب.

---

[1] محمد العمرتي، محمد بوبوش، مرجع سابق. ص. 99.

[2] دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الجريدة الرسمية عدد 5952، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2011.

[3] للتعمق في هذه النقطة، راجع، سعيد مشاك، وضع الأجانب بالمغرب: دراسة في التشريع الوطني والالتزامات الاتفاقية للمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، 2018، ص 106 وما بعدها.

المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية

تم إحداث هذا المكتب التابع إداريا لوزارة الخارجية تبعا للفصل الأول من مرسوم[1] 1957 الخاص بتحديد كيفيات تطبيق اتفاقية جنيف بشأن وضعية اللاجئين لسنة 1951، وأوكلت إليه جملة من الاختصاصات في هذا المضمار يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

الاعتراف بصفة لاجئ للأشخاص المندرجين تحت ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو الأشخاص الذين تستجيب طلباتهم للمعايير الموجبة لمنح صفة لاجئ المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية جنيف بشأن وضعية اللاجئين لسنة 1951[2]؛

منح الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الأولى الوثائق اللازمة لممارسة حياتهم المدنية أو من أجل الاستفادة من تطبيق مقتضيات القانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحمايتهم[3]

المصادقة على العقود والوثائق التي يقدمها الأشخاص المعنيون إلى المكتب وإثبات طابعها الرسمي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المصادقة على الوثائق والعقود من طرف المكتب يترتب عنها أداء رسوم وواجبات التسجيل المنصوص عليها في جدول ملحق بالمرسوم، مع إمكانية إعفاء الفئات الهشة من ذلك تبعا للفصل الثالث من المرسوم.

---

[1] ينص الفصل 1 من مرسوم 1957، على أنه " يتولى مكتب اللاجئين والمشردين الموضوع تحت سلطة وزير الخارجية الحامية القانونية والإدارية للأشخاص المعنيين في اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 يوليوز 1951 والمتعلقة بوضعية اللاجئين".

[2] الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم المذكور.

[3] الفقرة الثانية من الفصل 2 المرسوم المذكور.

[4] الفقرة الثالثة من الفصل 2 من المرسوم المذكور.

وتكتسي الفقرة الأولى من الفصل الثاني، والتي تعترف بولاية المكتب في الاعتراف بصفة لاجئ بالنسبة للأشخاص المندرجين تحت ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دلالة كبيرة، حيث يستفاد منها الاعتراف الصريح للمغرب بالتعريف الواسع للفظة لاجئ، وعدم اقتصاره على التعريف الضيق الذي أفردته المادة الأولى من اتفاقية جنيف.

تأسيسا على ذلك، يبدو أن الفرار من النزاعات المسلحة والحروب والعنف العشوائي والمعمم، يعتبر معيارا موجبا لمنح صفة لاجئ بالمغرب، استناد إلى كون هذه الفئة تندرج في ولاية المفوضية السامية للاجئين والتي أقرت ذلك صراحة في تعريفها للفظة لاجئ في نظامها الأساسي ولوائحها التنفيذية، وهو ما قد يفسر الانخراط غير المتردد للمغرب في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة لجوانب محددة من مشاكل اللاجئين بأفريقيا لسنة 1969، وعدم قيامه بأي إعلان يفيد انسحابه منها بعد تجميد عضويته بمنظمة الاتحاد الأفريقي.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية، هو الجهة الإدارية المخول لها، مسك طلبات اللجوء، وفحصها ودراستها والبث فيها، بيد أن المرسوم ظل ساكتا حول الإجراءات والمساطر التي يتعين على طالبي اللجوء اتباعها أمام المكتب المذكور، فضلا عن عدم تنصيصه على الضمانات الإجرائية والموضوعية التي يتعين احترامها وضمانها لطالبي اللجوء كما تحدد ذلك اتفاقية جنيف، والتجارب المقارنة، من قبيل توفير الترجمة، ومراعاة خصوصية بعض الفئات أثناء المقابلات، وتوفير المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات، علاوة عن عدم تحديد الوضع القانوني لطالب اللجوء قبل البت في النهائي في طلبه.

اللجنة الوطنية للطعون

لقد أحدث مرسوم 1957 بموجب الفصل الرابع، ما يسمى بلجنة الالتجاء المؤلفة في عضويتها من وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله فضلا عن وزير الخارجية أو من يمثله، بالإضافة إلى ممثل للمندوب السامي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرباط[1].

وتتولى لجنة الطعون أو لجنة الالتجاء مهمة البث في الطعون المقدمة من الأشخاص الذين رفضت طلبات لجوئهم بموجب القرارات الإدارية السلبية الصادرة عن مكتب اللاجئين[2]، ويتعين حسب المرسوم على الأشخاص الراغبين في الانتصاف ضد قرارات الرفض تقديم طعونهم في أجل 30 يوما[3]، تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتبليغ قرار الرفض أو بعد 6 أشهر من إيداع طلب اللجوء الذي يعتبر رفضا ضمنيا[4].

علاوة على ذلك، تتولى اللجنة مهام إبداء الرأي بخصوص تطبيق تدابير الإبعاد والطرد، المنصوص عليها في المواد 31،32،33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951، بناء على طلب الأشخاص الخاضعين لهذه التدابير، أو بطلب من السلطات المغربية المختصة، وتعتبر الشكايات المقدمة في هذا الإطار ذات أثر موقف للتنفيذ، باستثناء حالات الاستعجال المنصوص عليها في المقرر الصادر بهذا الشأن[5]، ويتعين على طالبي اللجوء الذين اتخذت في حقهم إحدى التدابير المشار إليها تقديم طعونهم في أجل 15 يوما تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لبليغ القرار المتعلق باتخاذ إحدى التدابير المشار إليها[6].

---

[1] الفصل 4 من مرسوم 1957، مرجع سابق.
[2] الفرع (أ) من الفصل 5 من مرسوم أعلاه.
[3] الفقرة الأولى من الفصل 6 من نفس المرسوم.
[4] نفسه.
[5] الفقرة (ب) من الفصل 5 من نفس المرسوم.
[6] الفصل 6 من نفس المرسوم.

مسطرة تقديم طلبات اللجوء والبث فيها

تكتسي مسطرة تقديم طلبات اللجوء والبث فيها أهمية بالغة في التشريعات المتعلقة باللجوء، وتعتبر أحد العناصر الرئيسية التي تضفي على هذه الفئة من القوانين الطابع الواضح والشفاف، وهي عبارة عن سلسلة من المحطات مقرونة بإجراءات إدارية مختلفة، بدءا من أول لقاء بطالب الصفة والتماسه للحماية، ثم مباشرته للإجراءات الإدارية اللازمة لإيداعه طلب اللجوء لدى المصالح المختصة، ثم إجراء المقابلة مع طالب الصفة ودراسة طلبه، وصولا إلى البث في منح الصفة أو رفضها، وقد تم تقييد جميع هذه المحطات في أغلب التشريعات المقارنة بآجال قانونية معقولة، لا سيما بالنسبة لطالبي اللجوء الموجودين داخل إقليم الملجأ.

ولعل ما يسترعي الانتباه في مرسوم 1957، هو عدم إشارته إلى أي مسطرة يتعين اتباعها من طرف طالبي اللجوء لتقديم طلباتهم، فضلا عن عدم تحديد الآثار المترتبة على تقديم هذه الطلبات لدى المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية، وإقرار الضمانات اللازمة طوال سريان المسطرة القانونية في هذا الأمر.

وقد يعزى هذا الإحجام عن الخوض في كل ما يتعلق بمسطرة اللجوء في هذا المرسوم، إلى عدد من المبررات والأسباب، يتمثل أهمها في المرحلة المبكرة نسبيا التي تم فيها اعتماد هذا المرسوم، حيث كان مباشرة بعد 5 سنوات من دخول اتفاقية جنيف حيز التنفيذ، ولم تكن الممارسة في هذا الأمر لدى عدد من الأنظمة القانونية الوطنية متطورة بالقدر الكافي الذي تطورت به بعد عقود من الزمن من دخول اتفاقية جنيف حيز التنفيذ، بيد أن هذا الأمر لا يمكن أن يكون مبررا كافيا للسلطات المغربية من أجل تدارك هذا القصور في التعديلات اللاحقة التي همت مرسوم 1957.

نتيجة هذا الفراغ القانوني، رسخت السلطات المغربية بتعاون مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب[1]، عددا من الممارسات الإدارية التي يتعين اتباعها من طرف طالبي اللجوء لتقديم طلباتهم ودراستها، حيث جرت العادة على أن الجهات المتدخلة في تلقي طلبات اللجوء ودراستها، تتمثل في كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين –فرع المغرب– من جهة، ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية من جهة أخرى[2].

استنادا إلى ذلك، يتم إيداع طلبات اللجوء إما لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو لدى المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية على مستوى وزارة الخارجية، الذي يتولى مهام استجواب طالبي اللجوء ودراسة طلباتهم والتقرير بشأن مآلها.

حماية اللاجئين في القانون 03-02

لقد عودتنا الممارسة التشريعية المقارنة في مجال اللجوء، على أن ثمة تداخل وتقاطع بين الأنظمة القانونية المنظمة لأوضاع الأجانب بصفة عامة وأوضاع اللاجئين بصفة خاصة، لأجل ذلك لم يشكل التشريع الوطني في هذا الأمر استثناء على القاعدة، حيث أن القانون 03-02، الخاص بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب[3] كرس جملة من المقتضيات القانونية المنظمة لجوانب محددة من وضع اللاجئين بالمغرب.

وقد كرست المادة الأولى من القانون 03-02 مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني فيما يتعلق بمضامينه، وهو ما يفيد عمليا أولوية الالتزامات الاتفاقية للمغرب على

[1] تم افتتاح المكتب الشرفي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لأول مرة في الدار البيضاء سنة 1965، وتم تحويل مقرها إلى مدينة الرباط سنة 2004، وتم توقيع اتفاقية المقر بين المغرب والمفوضية بالرباط سنة 2007.

[2] محمد العمرتي، محمد بوبوش، مرجع سابق. ص. 100.

[3] الظهير الشريف رقم 031.30.1 الصادر في 11 نونبر 2003، الخاص بتنفيذ القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 1560 الصادرة في نونبر 2003، ص. 3817.

المقتضيات القانونية الوطنية الخاصة بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب في حالة التعارض، مما يعني أيضا تكريس مبدأ الأولوية للالتزامات الاتفاقية في مجال اللجوء، فضلا عن واجب التأويل الواسع للأحكام والمقتضيات ذات الصلة بهذا الموضوع.

وإذا كان القانون 03-02، قد شكل قطيعة مع عدد من النصوص القانونية المتناثرة التي كانت موروثة عن عهد الاستعمار فيما يتعلق بالدخول والخروج والإقامة في الإقليم، فإنه بالمقابل حرص على إدراج بعض الالتزامات الاتفاقية للمغرب في مجال اللجوء في مضامينه وأحكامه.

الدخول والإقامة

إن استعمال المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون 03-02 لمفهوم الأجنبي بصفة عامة، يفيد سريان مقتضيات ومضامين هذا القانون على اللاجئين أيضا، فضلا عن ذلك أشارت نفس المادة إلى ضرورة مراعاة الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تم نشرها بصفة رسمية فيما يتعلق بتطبيق القانون المشار إليه[1].

وفي ضوء ذلك، تعد اتفاقية جنيف بشأن وضعية اللاجئين أحد هذه الاتفاقيات التي تم نشرها في وقت مبكر نسبيا بالجريدة الرسمية، وبالتالي يتعين مراعاتها أثناء تطبيق أحكام قانون الدخول والإقامة خاصة المقتضيات المرتبطة بالطرد والإبعاد والدخول والإقامة في التراب الوطني.

[1] المادة 1 من القانون 03-02.

ورغم عدم وجود ما يفيد أي استثناء للاجئين وطالبي اللجوء، فيما يتعلق بالوثائق المتعين الإدلاء بها لحظة الوصول إلى أحد المراكز الحدودية للتراب الوطني[1]، فضلا عن التأكد من مدى توفر الأجنبي على وسائل العيش الكافية وكذا أسباب قدومه إلى المغرب وضمانات عودته، بيد أن المشرع لم يجعل من عدم استيفاء هذه الإمكانيات أمرا مطلقا يترتب عليه الرفض التلقائي من الدخول، بل منح سلطة تقديرية للإدارة، وجعل الرفض مجرد إمكانية عندما تغيب الالتزامات المشار إليها أو لحظة توافر عنصر تهديد النظام العام.

تأسيسا على ذلك، يمكن الترخيص بالدخول لطالبي اللجوء غير المتوفرين على الشروط الواردة في المادة الثالثة والرابعة، شريطة أن تكون أسباب ومبررات لجوئهم للمغرب معقولة ووجيهة، تبعا للمادة 38 من القانون[2] 03-02.

ويستفاد من الصياغة القانونية التي اعتمدها المشرع المغربي في الباب الثاني من القانون 03-02 المتعلق بسندات الإقامة، وذلك بتوظيفه لمفهوم الأجنبي على نحو عام، إمكانية سريان مفعول الأحكام المكونة لهذا الباب على اللاجئين.

علاوة على ذلك، أشارت المادة 17 من القانون 03-02 في فقرتها السادسة بشكل لا يدع أي مجال للشك، إلى حق اللاجئين المعترف بهم طبقا لمقتضيات مرسوم 1957 في

---

[1] تنص المادة 3 من القانون المذكور على أنه "يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لازالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف الإدارة".

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون المذكور على أنه " يمكن أن يحتفظ، داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، بالأجنبي الذي يصل إلى التراب المغربي بحرا أو جوا والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة لاجئ، وذلك خلال المدة الضرورية لمغادرته، أو لدراسة طلبه للتأكد مما إذا كان واضحا بصفة جلية أن هذا الطلب لا أساس له".

الحصول على بطاقة الإقامة، على غرار زوجه وأطفالهم القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني[1].

تدابير الإبعاد من الإقليم

يستفاد من الصياغة التي اعتمدها المشرع المغربي في القانون 03-02 باستعماله لصفة الأجنبي بصيغة عامة فيما يخص التدابير المتعلق بالإبعاد من التراب الوطني[2]، سواء تعلق الأمر بالطرد أو الاقتياد إلى الحدود وما يرتبط بهما من مساطر وإجراءات بما في ذلك الطعون[3]، أن جل هذه الأحكام تشمل أيضا اللاجئين وطالبي اللجوء باعتبارهم أجانب.

بيد أن القانون 03-02 لم يكرس ذلك على سبيل الإطلاق، بل أشار في عدد من المواد إلى الاستثناءات الواردة على فئة اللاجئين، إذ رغم تأكيد المادة 25 على طرد الأجنبي الذي يشكل وجوده فوق التراب الوطني تهديدا خطيرا للنظام العام، فإنها اشترطت في ذلك مراعاة ما نصت عليه المادة 26 التي حددت لائحة حصرية خاصة بالأجانب الذين لا يحق للإدارة طردهم، إلا عند الضرورة الملحة لحفظ أمن الدولة كما نصت على ذلك المادة 27 من نفس القانون[4].

ويفهم أيضا من المادة 28 على التنفيذ التلقائي لقرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود، يظل مرهونا بعدم الطعن فيه من طرف الأجنبي أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23، أو إذا لم تكن هذه القرارات

---

[1] الفقرة 6 من المادة 17 من القانون المذكور.
[2] الأبواب 3 و4 و5 من القانون 03-02.
[3] المادة 28 من نفس القانون.
[4] المواد 25-26-27، من نفس القانون.

موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي[1]، مما يفيد أن طعن الأجانب ضد هذه القرارات لها أثر موقف للتنفيذ[2].

وقد نص الفرع (أ) من المادة 29، على منع إبعاد الأشخاص المعترف لهم بصفة لاجئ، وكذا طالبي اللجوء الذين لازالت طلباتهم لم يبث فيها بعد[3]، كما تم لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما كرست الفقرة الأخيرة من نفس المادة إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة. وعليه فهذه المادة تعبر بشكل صريح على مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة 33 من اتفاقية جنيف بشأن وضعية اللاجئين، وكذلك أيضا على ما تضمنته المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب[4].

ويستفاد من المادة 38 من القانون 03-02، التي جعلت طالبي اللجوء من الفئات التي يمكن الاحتفاظ بها داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، لدراسة طلباتها للتأكد مما إذا كانت واضحة بصفة جلية أنها لا تستند إلى أساس، الاعتراف الصريح لهذه الفئة بحقها في إيداع طلبات اللجوء في المناطق الحدودية، خاصة في منطقة الانتظار، وبالتالي فالمشرع في هذا الأمر حقق انسجاما مع المادة 33 من اتفاقية جنيف، التي تدرج الرفض من الدخول والرد عند الحدود بمثابة انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

بيد أن المشرع أحجم عن الخوض في تحديد المسطرة الواجب إتباعها من أجل تقديم مثل هذه الطلبات ودراستها، ولم يعمل على تحديد الجهة الإدارية التي ستستقبل هذه

---

[1] المادة 28، من نفس القانون.
[2] للاستزادة، راجع، سعيد مشاك، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها، وأنظر أيضا، ص. 266 وما بعدها.
[3] تنص المادة 29 على أنه يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو:
أ) البلد الذي يحمل جنسيته ، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به ؛
[4] سعيد مشاك، مرجع سابق، ص. 123، وما بعدها، مرجع سابق.

الطلبات وستتولى فحصها، وقد يفهم من عدم الإشارة إلى المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية المحدث بموجب مرسوم 1957، أن سلطات الحدود هي الجهة التي تتولى دراسة الطلبات للتأكد من أنها قائمة على أسس صحيحة وسليمة، ثم إصدار الترخيص بالدخول والإحالة إلى المكتب من أجل مباشرة الإجراءات الضرورية في هذا المضمار.

وقد جعلت المادة 48 الخاصة بالغرامات المفروضة على شركات النقل فيما يتعلق بنقل الأجانب غير الحاملين لوثائق السفر أو التأشيرة الضرورية لدخول التراب الوطني، قبول الأجنبي بصفته طالب لجوء أو إذا لم يتبين بشكل جلي أن طلب اللجوء الذي قدمه لا يستند إلى أسس صحيحة[1]، سببا موجبا لإعفاء شركات النقل من الغرامات المشار إليها في هذه المادة.

استنادا إلى ما سبق، يبدو أن ثمة عددا من المقتضيات الخاصة بمرسوم 1957 المتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين، قد صارت مع اعتماد القانون 02-03 محط تساؤل كبير رغم عدم وجود أي إشارة في هذا النص تفيد استنساخ بعض مقتضيات المرسوم السالف ذكره.

من جهة أولى، تفيد صياغة وتدوين المشرع لقانون الدخول والإقامة بتوظيفه لمفهوم الأجنبي بصيغة عامة، انطباق مقتضيات هذا القانون على اللاجئين وطالبي اللجوء، لاسيما في عدد من الأحكام التي تتداخل بين القانون والمرسوم، والمتمثلة أساسا في عدم وجود أي مقتضى صريح يشير صراحة إلى استمرار المكتب المغربي للاجئين وعديم الجنسية في مهامه الخاصة بدراسة الطلبات والبث فيها، بحيث أنه رغم الاستثناءات التي أوردها القانون 03-02 بخصوص اللاجئين وطالبي اللجوء، إلا أنه لم يعمل على الإشارة

[1] المادة 48 من القانون 03-02.

إلى المكتب المغربي للاجئين باعتباره الجهة المختصة بمباشرة مسطرة اللجوء ودراسة الطلبات.

ومن جهة ثانية، أصبحت الاختصاصات الموكولة للجنة الوطنية للطعون ضد طلبات اللجوء المرفوضة بموجب مرسوم 1957 من اختصاص القضاء الإداري، وذلك استنادا إلى الأحكام التي كرسها القانون 03-02 فيما يخص طعون الأجانب ضد القرارات الإدارية الماسة بمراكزهم القانونية، وذلك بالاستعمال المتواتر لمفهوم الأجنبي دون ورود أي استثناء للاجئين وطالبي اللجوء.

ثالثا- وضعية اللاجئين بالمغرب في اللحظة الراهنة

منذ مناقشة المغرب لقريره الأولي أمام لجنة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عملت السلطات المغربية على إعادة فتح المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية[1]، وذلك بعدما تم توقيف العمل به منذ سنة 2004، وتخويل مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين -مكتب الرباط-مهام تسجيل طلبات اللجوء والبث فيها بموجب اتفاقية المقر لسنة 2007[2].

[1] التوصيات المنبثقة عن فحص التقرير الأولي للمغرب أمام لجنة حماية حقوق جميع العنال المهاجرين وافراد أسرهم؛

Nations Unies Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, Observations finales, Maroc, 8 Octobre 2013, DC, CMW/C/MAR/CO/1.

[2] اتفاقية المقر بين المملكة المغربية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين 2007.

وقد تم تشكيل لجنة وزارية مكلفة بالاستماع لطالبي اللجوء على مستوى مكتب اللاجئين ودراسة طلباتهم ورفعها للمصالح المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنهم عبر منح "بطاقة اللاجئ" وأوراق الإقامة التي يخولها هذا الوضع بالمغرب[1].

بناء على ذلك، تم الاعتراف بصفة لاجئ بتنسيق مع فرع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرباط لـ 803 طالب لجوء من مختلف الجنسيات المسجلين كانوا مسجلين ومعترف بهم لدى مكتب المفوضية، فضلا عن ذلك تم الاستماع لـ 1363 طالب لجوء من جنسية سورية إلى حدود 29 أكتوبر 2019[2]. بيد أن السلطات المغربية لم تعمل على اتخاذ قرارات نهائية بشأن وضعهم، رغم التأكيد في مناسبات عدة على أنهم يتمتعون بالحماية الدولية التي تخول لهم إمكانية الولوج لحقوقهم الأساسية بالمغرب.

وتؤكد الإحصائيات الصادرة عن مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالرباط، على أن عدد طالبي اللجوء المسجلين لديها إلى غاية يونيو 2019 بلغ ما مجموعه 6994 يوجدون في مرحلة انتظار لإحالتهم على المكتب المغربي المشار إليه للبت في طلباتهم ودراستها[3].

تأسيسا على هذه الأرقام، يبدو أن هناك فرقا شاسعا بين النسب من طالبي اللجوء الذي تؤكده المفوضية مرارا وبين ما تؤكده السلطات المغربية في هذا المضمار؛ حيث أن هذه الأخيرة عادة ما تكتفي بإعلان العدد والنسب من طالبي اللجوء الذين تمت دراسة طلباتهم

[1] Allocution de Anis Birrou, Ministre chargé des Marocains Résidant à l'Etranger et des Affaires de la Migration, Actes du séminaire, « la nouvelle politique migratoire du Maroc : Deux ans après », Ministère Chargé des Marocains Résidant à l'Etranger et des Affaires de la Migration, 9 Septembre 2015, Rabat, p.16.

[2] مديرية شؤون الهجرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

[3] Voir : www.UNHCR.ORG/ar/5ae5bee4

وتسويتها، مما قد يبعث على وجود اختلاف في وجهات نظر المفوضية والسلطات المغربية حول نسب طالبي اللجوء بالمغرب.

لأجل ذلك، من الأجدر على السلطات المغربية تعزيز التعاون مع مكتب المفوضية بشأن تسجيل طالبي اللجوء وإعداد اللوائح، وعدم ترك ذلك من اختصاص هذه المنظمة التي عادة ما تقتصر مهمتها الأساسية على مساعدة الدول ومواكبتها بشأن وضع نظامها الوطني الخاص باللجوء، وليس مهام تسجيل الطلبات وفحصها كمحطة أولية كما جرت به العادة في المغرب؛ حيث أن تحكم السلطات المغربية في عملية التسجيل، سيعفيها من عدد من المساطر والإجراءات التي عادة ما يتم تكرارها بشكل مستمر، فضلا عن التحكم في العدد المضبوط لطالبي اللجوء بالمغرب، واستكشاف طبيعة التطور التي يتخذها ارتفاع نسب هذه الفئة بالمغرب.

رابعا– رهانات إرساء نظام قانوني وطني للجوء

إن السعي نحو بلورة نظام قانوني وطني للجوء بالمغرب واضح وفعال، يعتبر أحد الرهانات الأساسية في السياسة الوطنية للهجرة واللجوء التي تمت بلورتها سنة 2013، فضلا عن تضمين ذلك بصيغة مباشر في البرنامج الثامن من الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والمتعلق بالإطار القانوني والاتفاقي[1].

[1] Ministère Chargé des Marocains Résidant à l'Etranger et des Affaires de la Migration, Stratégie Nationale de l'Immigration et de l'Asile 2014, (www.mre.gov.ma).

تأسيسا على ذلك، أكدت السلطات المغربية مرارا عن شروعها في بلورة قانون وطني خاص باللجوء[1]، بل عملت على تقديم مضامينه الأساسية في مناسبات رسمية مختلفة[2]، بيد أنه في اللحظة الراهنة لا زال يراوح مكانه ولم يخرج لحيز الوجود ولم يعرف أي تطور يذكر.

وتشير المعلومات القليلة المتوفرة، إلى أن نص مشروع القانون الخاص باللجوء يتضمن ما يقارب أربعين مادة، كرست عددا من الأحكام الموضوعية والإجرائية، فضلا عن مختلف الضمانات المخولة للاجئين وطالبي الصفة أو أجانب آخرين هم في حاجة إلى الحماية بالمغرب، أخذا بعين الاعتبار معيار الفعالية والمرونة[3].

إن تقعيد هذا النظام القانوني الوطني للجوء بالمغرب، بشكل يستجيب للمعايير والالتزامات الاتفاقية للمغرب بموجب القانون الدولي للجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يستدعي مراعاة جملة من العناصر الجوهرية في مضامين هذا المشروع ومحتوياته.

ويأتي في مقدمة هذه العناصر اعتماد التعريف الواسع لمفهوم اللاجئ، الذي يقتضي فضلا عما أورته المادة الأولى من اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين من معايير، مراعاة التعريف الواسع وفقا للنظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهة،

---

[1]Allocution de Anis Birrou, Ministre chargé des Marocains résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration, « Actes du Séminaire international sur l'intégration des immigrés au Maroc sous le thème : La nouvelle politique migratoire au Maroc : Quelle stratégie d'intégration ? », Ministère chargé des Marocains Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration, en partenariat avec l'Organisation internationale pour les migrations et avec le soutien de la Coopération Suisse, 10 et 11 mars 2014 à Rabat, p.13, et s.

[2] Ministère chargé des Marocains Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration, « Politique Nationale d'Immigration et d'Asile : 2013-2016 », p. 105.

[3] Mohamed Saïd Laalej, Mise a niveau du cadre juridique et Institutionnel relative à la migration (volet protection et assistance humanitaire, Actes du Séminaire, « Assistance Humanitaire au profit des migrants au Maroc : Quelle dispositif de lutte contre la vulnérabilité? », MCMREAM, CNDH, DIDH, Rabat, le 23 Juillet 2014, p. 23 et s.

والاتفاقية الأفريقية المنظمة لجوانب محددة من مشاكل اللاجئين لسنة 1969من جهة ثانية، خاصة بعد عودة المغرب لمنظمة الاتحاد الأفريقي، وعدم إعلانه لتحلله من الالتزامات الناشئة بمقتضى هذه الاتفاقية عقب تجميد عضويته في منظمة الوحدة الأفريقية سابقا[1].

ويشكل التكريس التشريعي لمبدأ عدم الإعادة القسرية باعتباره حجر الزاوية في القانون الدولي للجوء، أحد العناصر الرئيسية التي ستمنح لهذا المشروع بشكل لا يدع أي مجال للشك مزيدا من الشفافية والوضوح، ولأجل ذلك يتعين مراعاة هذا المبدأ في طابعه النسبي المستمد من اتفاقية جنيف وطابعه المطلق المستند إلى اتفاقية مناهضة التعذيب[2].

علاوة على ذلك، يتعين على المشرع المغربي في إطار بلورته لهذا المشروع الحرص على تكريس مبدأ عدم التمييز بين الجنسيات، ومبدأ لم شمل العائلة، والأولوية في دراسة طلبات اللجوء الخاصة بالفئات الأكثر هشاشة، فضلا عن الضمانات والحقوق التي كرستها اتفاقية جنيف لسنة 1951المتعلقة بوضع اللاجئين، بدءا بالإقامة وتحديد آجالها، ومختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، مقابل تضمينه الواجبات التي ينبغي أن يتقيد بها اللاجئ أو طالب اللجوء.

ولتجاوز الوضع الراهن فيما يتعلق بالفراغ القانوني الحاصل في مرسوم 1957، والقانون 02-03، يعتبر المشرع المغربي مدعوا إلى تحديد مسطرة واضحة لتقديم طلبات اللجوء ودراستها، مقرونة بالضمانات والحقوق المخولة لطالبي اللجوء، المتمثلة أساسا في توفير الترجمة اللازمة، وإمكانية الاستعانة بمحام أو أي شخص يراه طالب اللجوء مناسبا لمساعدته (مستشار قانوني مثلا)، فضلا عن توفير المساعدة والحماية اللازمة للأطفال

[1] سعيد مشاك، ص. 337، وما بعدها.
[2] نفسه.

أثناء مباشرة المسطرة وانتداب ممثلين قانونيين لهم، وإقرار أولوية دراسة طلباتهم بمعية فئات هشة أخرى مثل النساء في وضعية صعبة أو طالبي اللجوء في وضعية إعاقة.

ويشكل نص مشروع القانون الخاص باللجوء، فرصة لتدارك الفراغ الموجود أيضا على مستوى دراسة الطلبات المقدمة في النقاط الحدودية، وذلك عبر تحديد المسطرة الواجب اتباعها وتحديد الجهات المخولة لها الاستجواب الأولي لطالبي اللجوء وتقييم طلباتهم والبث فيها.

ويقتضي تكريس هذه المساطر ضرورة إحداث آلية مؤسساتية مختصة في تلقي طلبات اللجوء ودراستها والبث فيها بمنح الصفة أو رفضها، فضلا عن تخويلها صلاحية سحب أو إلغاء صفة لاجئ تبعا لما كرسته اتفاقية جنيف في هذا الأمر، إضافة إلى منحها صلاحية التبليغ بمآل الطلبات، والمصادقة على الوثائق وإثبات صحتها، وتوجيه طالبي اللجوء عبر مدهم بالمعلومات اللازمة حول حقوقهم وواجباتهم وتمكينهم منها، علاوة على تعزيز التعاون والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والاستعانة بخبرتها.

ولا بد من التأكيد على أن نجاح المشرع في صياغة هذا النموذج المغربي الخاص بقانون اللجوء، يتوقف بالإضافة إلى ما سبق، على الإقرار بسبل التقاضي والانتصاف لطالبي اللجوء ضد القرارات الإدارية السلبية التي ستصدرها الآلية المؤسساتية المختصة في تلقي طلبات اللجوء ودراستها، فضلا عن ضرورة التنصيص على الجهة القضائية التي ستتولى البث في مثل هذه الطعون، حيث أن اختصاص لجنة الطعون الوطنية التي كانت قد أحدثت بموجب مرسوم 1957، أصبح اختصاصا يمارسه القضاء الإداري منذ دخول القانون 03-02 حيز التنفيذ، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار في هذا الإطار احترام الآجال المعقولة لتقديم هذه الطعون والبث فيها، إضافة إلى الطابع الموقف للتنفيذ للطعن ضد قرارات رفض منح الصفة أو قرارات الإبعاد.

خاتمة

تكتسي دراسة موضوع الحماية القانونية للاجئين بالمغرب، أهمية كبرى وتستدعي الإحاطة بالكثير من التفاصيل الدقيقة وتحليلها، لأجل ذلك لا يمكن الإحاطة بالموضوع في أبعاده الشاملة في مقالة من هذا الحجم، بيد أن ذلك لا يشكل مانعا لصياغة بعض الخلاصات والاستنتاجات استنادا لما قدمناه أعلاه من تحليل.

ولعل أهم ما يمكن استشفافه من خلال ما سبق بخصوص الحماية القانونية للاجئين بين القانون 03-02 ومرسوم 1957، يكمن فيما يلي:

الاقتضاب الشديد لمرسوم 1957 وعدم خوضه في تفاصيل مختلفة كما هي متعارف عليها في عدد من الأنظمة القانونية الوطنية للجوء، جعلت مضامينه غامضة ومضطربة إلى الحد الذي لا يمكنه أن يكون مؤسسا لنظام وطني واضح وفعال في مجال اللجوء؛

التطورات التي عرفها موضوع اللجوء في القانون الدولي العام، جعلت أغلب مقتضيات المرسوم متجاوزة ولا تستجيب لعدد من الالتزامات الاتفاقية للمغرب؛

ارتفاع نسب طالبي اللجوء بالمغرب، وعدم فعالية مضامين مرسوم 1957، جعل ممارسة السلطات المغربية في هذا المجال مضطربة وغير واضحة؛

اعتماد القانون 03-02 أعاد إلى الواجهة عددا من الأسئلة الجوهرية المرتبطة بموضوع اللجوء، والتي كانت مطروحة في ظل مرسوم 1957، بيد أن هذا القانون نفسه ظلت أحكامه في هذا الموضوع مقتضبة جدا، ولم تتسم بالقدر اللازم من التفصيل الدقيق؛

التداخل والاضطراب بين مقتضيات القانون 02-03 ومرسوم 1957، تثير أسئلة كبرى أمام استمرار مضامين المرسوم من عدمها في تأطير قضايا اللجوء بالمغرب؛

غياب أي مسطرة لتقديم طلبات اللجوء وفحصها في كلا النصين القانونيين، فضلا عن ضعف الضمانات الإجرائية التي تستدعي اتفاقية جنيف وعدد من الاتفاقيات الأخرى توفيرها لطالبي اللجوء واللاجئين؛

غياب الضمانات الناتجة عن منح صفة لاجئ وفقا لما نصت عليه اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين؛

أمام الفراغ القانوني الموجود في عدد من الجوانب في هذا الموضوع، يعتبر المغرب مدعوا إلى إخراج مشروع قانون اللجوء الذي تم الشروع في بلورته مع اعتماد السياسة الوطنية للهجرة واللجوء سنة 2013؛

لابد على المشرع المغربي أن يراعي في هذا المشروع قيد الاعتماد، جملة من الالتزامات الاتفاقية للمغرب بموجب القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

يتوجب على المشرع المغربي أن يجعل هذا المشروع إطارا مرجعيا معياريا، قابلا للتطور تبعا للتحولات التي يعرفها موضوع اللجوء والسياسات المتعلقة بتدبير تعقيداته المختلفة، بشكل يراعي الخصوصيات الوطنية والالتزامات الاتفاقية للمغرب، وبتوفيق تام بين مقاربة الأمن من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

المراجع References

العربية

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

البروتوكول الخاص باتفاقية جنيف الخاصة بوضعية اللاجئين 1967.

اتفاقية المقر بين المملكة المغربية، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين 2007.

دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الجريدة الرسمية عدد 5952، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2011.

الظهير الشريف رقم 031.30.1 الصادر في 11 نونبر 2003، الخاص بتنفيذ القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 1560 الصادرة في نونبر 2003.

الظهير الشريف رقم 1.57.271، بشأن تطبيق اتفاقية جنيف لـ 28 يوليوز 1951المتعلقة بوضعية اللاجئين، الجريدة الرسمية عدد 2341، الصادرة بتاريخ 6 شتنبر 1957، ص. 1978.

الظهير الشريف رقم 1-70-108، الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1970 الذي صادق بموجبه المغرب على برتوكول 1967 الخاص باتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين، الجريدة الرسمية عدد 3145، سنة 1973.

المرسوم رقم 2.57.1256 تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقع عليها في جنيف بتاريخ 28 يوليوز 1951، الجريدة الرسمية عدد 2341 بتاريخ 6 شتنبر 1957.

المرسوم رقم 647-70-2 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1970، الجريدة الرسمية عدد3052 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 1971.

المرسوم رقم 836-84-2، الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1984، الجريدة الرسمية عدد 3766، بتاريخ 2 يناير 1985.

محمد العمرتي، محمد بوبوش، "أوضاع اللاجئين في المغرب: دراسة قانونية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 31 صيف 2011، الجمعية العربية للعلوم السياسية.

سعيد مشاك، وضع الأجانب بالمغرب: دراسة في التشريع الوطني والالتزامات الاتفاقية للمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، 2018.

الأجنبية

Nations Unies Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, Observations finales, Maroc, 8 Octobre 2013, DC, CMW/C/MAR/CO/1.

Ministère Chargé des Marocains Résidant à l'Etranger et des Affaires de la Migration, Stratégie Nationale de l'Immigration et de l'Asile 2014, (www.mre.gov.ma).

Anis Birrou, Ministre chargé des Marocains résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration, « Actes du Séminaire international sur l'intégration des immigrés au Maroc sous le thème : La nouvelle politique migratoire au Maroc : Quelle stratégie d'intégration ? », Ministère chargé des Marocains Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration, en partenariat avec l'Organisation internationale pour les migrations et avec le soutien de la Coopération Suisse, 10 et 11 mars 2014 à Rabat.

Allocution de Anis Birrou, Ministre chargé des Marocains Résidant à l'Etranger et des Affaires de la Migration, Actes du séminaire, « la nouvelle politique migratoire du Maroc : Deux ans après », Ministère Chargé des Marocains Résidant à l'Etranger et des Affaires de la Migration, 9 Septembre 2015, Rabat.

Ministère chargé des Marocains Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration, « Politique Nationale d'Immigration et d'Asile : 2013-2016 ».

Mohamed Saïd Laalej, Mise a niveau du cadre juridique et Institutionnel relative à la migration (volet protection et assistance humanitaire, Actes du Séminaire, « Assistance Humanitaire au profit des migrants au Maroc : Quelle dispositif de lutte contre la vulnérabilité? », MCMREAM, CNDH, DIDH, Rabat, le 23 Juillet 2014.

الفصل الثاني

عوامل وأسباب الهجرة السرية للشباب في المجتمع الجزائري:

دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين الجزائريين (الشباب) في مدينة إسطنبول التركية

نعيمة مدان

أستاذة محاضرة في جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

ملخص

تعاني المجتمعات المتخلفة لاسيما الأفريقية من ظاهرة هجرة الشباب بطرق سرية أو غير شرعية، إذ تعتبر من أخطر القضايا الاجتماعية التي تهدد المجتمع الدولي. فقد أصبحت هذه الظاهرة لا تقتصر فقط على فئة الذكور، وإنما مسّت أيضا فئة الإناث، وهذا ما نجده شائعا في المجتمع الجزائري الذي بات شبابه مستعدين للانطلاق للضفة الأخرى في أي فرصة، وذلك من خلال قوارب الموت(الحرقة) باتجاه إيطاليا وإسبانيا، أو عن طريق التأشيرة باتجاه تركيا التي تعتبر جسر العبور لدول أوروبا، وبالتالي الحياة الأخرى للشباب أو موتهم قبل الوصول إلى البلد المقرر الهجرة إليه والاستقرار فيه.

وعليه نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى إبراز الأسباب والعوامل المؤدية بالشباب الجزائري لخوض غمار الهجرة السرية نحو الضفة الأوروبية، ووصف واقعه المعيشي قبل وصوله للبلد المهاجر إليه، وذلك من خلال دراسة ميدانية وصفية على عيّنة من الشباب الجزائري الحرّاق في مدينة إسطنبول التركية.

كلمات مفتاحية: الهجرة، الهجرة السرية، الحرقة، المجتمع الجزائري، الشباب المهاجر.

مقدمة

تعتبر الهجرة السرية من أخطر القضايا الاجتماعية التي لا تزال تحصد أرواح الكثير من شباب المجتمعات المتخلفة وتؤرق المجتمع الدولي بأسره، فهي ظاهرة حساسة لكونها تمس كل شرائح المجتمع، فلم تعد تقتصر على فئة الشباب فحسب، وإنما بات يفكر فيها حتى المسنون والنساء، وهذا نتيجة ظروف مختلفة يعيشها هؤلاء في مجتمعاتهم المتأخرة اقتصاديا واجتماعيا وحتى سياسيا.

وعليه، فظاهرة الهجرة السرية في المجتمع الجزائري عرفت الانطلاقة الأولى من أفكار مجموعة شباب يقطنون أكبر الأحياء الشعبية بالعاصمة الجزائر والمسمى بحي باب الواد،

والذي يعتبر من أقدم الأحياء التي تأوي العديد من الأسر الفقيرة، والتي انبثق منها هؤلاء الشباب الذين يطمحون لحياة أفضل تسودها الرفاهية والعيش الكريم، وهذا بحرقهم للضفة الأوروبية في مغامرات عبر قوارب تجذفها أياديهم في حوض البحر المتوسط، محرّكها لا يصلح حتى لعبور نهر صغير. فقد جاء ت هذه الأفكار انطلاقا مما يعيشونه من ظروف قاهرة، وكذا عبر ما وصلت إليه المجتمعات الأوروبية من تطور في كل المجالات، ثم انتشرت الظاهرة لتسود كل مناطق البلاد الساحلية، مستقطبة كافة فئات المجتمع من بطّالين ومتعلمين.

1 – الإشكالية

أين نتلمس قمة مأساة الظاهرة؟ في تلك الرموز الجدارية من رسوم وأشكال ومصطلحات بكل اللغات التي تشير إلى بؤس وحرمان وسآمة حياة هؤلاء الشباب في بلد عرضه وطوله شبه قارة، وخيراته لا تُعد ولا تحصى، وعليه يفضل الموت في عرض البحر أو بعبارته المعروفة "يأكلني الحوت وما نموتش وأنا حي" من الحرمان والبؤس والبطالة، إلخ.

ويمكن الإشارة إلى طريقة أخرى للهجرة السرية تَفطّن إليها الشباب الجزائري على غرار الشباب العربي والتي سوف نوضحها من خلال بحثنا هذا، وهي الهجرة بالتأشيرة التركية ومن ثم حرق الحدود اليونانية باتجاه البلاد الأوروبية الأخرى، إلى ماذا يتعرض شبابنا في العاصمة الاقتصادية إسطنبول؟ لظروف معيشية مزرية في انتظار قدوم فرصة العبور من خلال الحدود التركية اليونانية، وأمام كل هذا توصّلنا لطرح التساؤلات التالية: ما هي أهم الأسباب التي تدفع بالشباب الجزائري لخوض غمار الهجرة السرية حرقا في عرض البحر والبرّ من أجل الوصول للضفة الأوروبية مرورا بمدينة إسطنبول التركية؟ وما هو واقعه المعيشي هناك في انتظار فرصة العبور لأوروبا؟

2– الفرضيات

أ–حرمان الشاب الجزائري من أبسط حقوقه (الشغل، السكن...إلخ) رغم تعلّمه، وفساد النظام وعدم استفادة المجتمع من عائدات الثروات المصدَّرة، من أهم الأسباب التي دفعت بالشباب الجزائري للهجرة السرية (للحرقة) عبر مدينة إسطنبول التركية نحو أوروبا.

ب–يعيش الشباب الجزائري ظروفا قاهرة ومزية (الجوع، المبيت في العراء، المرض وأحيانا السجن) في مدينة إسطنبول، وهو ينتظر فرصة العبور بطريقة سرية عبر اليونان باتجاه أوروبا.

3– المنهج المتبع والعينة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الكمي؛ بحيث تم تكميم المعطيات الواقعية المتحصَّل عليها من استمارة البحث، وذلك عن طريق تصنيف وتبويب وحساب التكرارات والنسب المئوية وتمثيلها في الجداول، والمنهج الكيفي وتمثل في استعراض هذه البيانات ووصفها وتفسيرها وتحليلها لإعطائها مدلولات ومعاني كيفية، في إطار الأهداف التي ترمي إلى إيجاد أهم الأسباب الحقيقية التي تدفع بشبابنا إلى ترك البلد الحبيب، ويخوضون غمار الهجرة السرية التي غالبا ما تودي بحياتهم، وإبراز واقعهم المعيشي في مدينة إسطنبول وهم ينتظرون فرصة العبور لأوروبا وهو هدف هذه الدراسة .

– أما العيّنة، فقد اعتمدت هذه الدراسة في تحقيقها لأهدافها والتحقق من مدى الصدق الإمبريقي لفروضها على عيّنة عشوائية لأربعة وعشرين فردا (شابا) من مجتمع بحث غير محدد. (منطقة با يزيد، إسطنبول ، تركيا).

4– تحديد المفاهيم: الهجرة، الهجرة السرية، الحرقة بالمفهوم الشبابي الجزائري

أ–الهجرة:

هي ظاهرة اجتماعية حديثة لها أهمية على المستوى العالمي كما لها عدة تعاريف مختلفة باختلاف أسباب ظهور هذه الظاهرة من مجتمع لآخر، ومن تخصص لآخر، وعليه سوف نتطرق لعرض بعض التعاريف لهذه الظاهرة فيما يلي:

تعرف الهجرة في علم السكان بأنها " الانتقال بشكل فردي أو جماعي، من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا"[1].

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2012) ص 15.

من خلال هذا المفهوم يظهر لنا أن المهاجر ينتقل من مكان لآخر هروبا من الظروف المزرية وبحثا عن استقرار اجتماعي واقتصادي أفضل مما كان في البلد الأصلي.

أما في علم الاجتماع، فظاهرة الهجرة هي " تبدّل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة "[1]، وعليه انتقال الأفراد من طبقة فقيرة إلى طبقة أخرى غنية داخل المجتمع أو من مجتمع إلى آخر وهي الحالة المعبرة عن الهجرة حسب الاجتماعيين.

ب- الهجرة السرية (الهجرة غير الشرعية)

بعدما تطرقنا لمفهوم الهجرة بصفة عامة، سوف نتعرف على مفهوم الهجرة غير الشرعية، والتي تعتبر تلك "الهجرة التي تتم بصورة فوضوية غير نظامية لأنها تتم سرّيّا ودون علم السلطات المعنية أو الجهات الرسمية وأيضا لأن هذا النوع من الهجرة خارج عن القانون والأعراف الدولية"[2].

وسميت بالهجرة غير الشرعية "لأنها تتم وفق إطار غير قانوني حيث يقصد بها مخالفة التشريعات والقوانين المعمول بها في تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وتتضمن حركة الأفراد أو الجماعات العابرة للحدود خارج إطار القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وزادت حدتها خاصة بعد تبنّي إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا في القرن الماضي"[3].

كما أنها التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحوّل فيما بعد إلى هجرة غير شرعية[4].

وعليه، فالهجرة السرية هي سلوك يقوم به الفرد بطرق غير مشروعة وفي سرية من خلال الانتقال من بلد لآخر سرّا من خلال تزوير الوثائق وكذا من خلال قوارب الموت أو بالتأشيرة لبلد معيّن، ومنه بطرق غير شرعية مثل ما يحدث بالمغرب الأقصى وتركيا حاليا.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 15.

[2] نفسه، ص 38-39.

[3] أم الخير سحنون، "الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل"، شوهد في: 05/03/2020، في: https://2u.pw/p5uI5w ، ص 4.

[4] نفسه.

ج-الحرّاقة

هذا المصطلح حديث، جاء تزامنا مع تزايد نسبة الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الجزائري، فهو بحدّ ذاته ظاهرة اجتماعية وذلك من خلال المعنى الذي يحمله هذا المصطلح الذي يحمل في طياته آلام مجتمع بأسره، فقد ظهر مصطلح الحرّاقة لأول مرة في أقدم حي شعبي بالجزائر وهو حي باب الواد، الذي شهد هجرة أو حرّاقة ولازال يشهدها بكثافة، وأصبح متداول على المستوى الوطني والمغاربي.

وعليه "فالحرّاق هو شخص قرر الانتقال إلى دولة أخرى بمحض إرادته (غير مُجبر) وبطريقة غير قانونية، فهو يقوم بمغامرة يجتاز فيها البحر والبرّ باتجاه أوروبا وغالبية هذه الفئة (الحراقة) هم من فئة الشباب تتراوح أعمارهم من 20 إلى 35 سنة"[1].

5-أهم الأسباب التي دفعت بالشباب الجزائري للهجرة السرية (للحرقة) عبر مدينة إسطنبول التركية نحو أوروبا.

توزيع أفراد العيّنة حسب السن، الجنس، المستوى التعليمي، الأصل الجغرافي، المهنة.

أ/ حسب السن:

السن	التكرار	النسبة %
16-20	15	62.50%
21- 24	4	16.66 %
25-30 فأكثر	05	20.83%
المجموع	24	100%

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أن معظم أفراد العيّنة (الحراقة) تتراوح أعمارهم بين 16 سنة و20 سنة وذلك بنسبة تقدر ب 62.50%، وأقل نسبة 16.66% الممثلة للمبحوثين الذين تتراوح أعمارهم بين 21و 24 سنة، وهذا ما يدل على أن هؤلاء المهاجرين بطريقة سرية في مقتبل العمر أو في سن صغيرة.

[1] نفسه.

ب/ حسب الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة %
إناث	00	00.00%
ذكور	24	100%
المجموع	24	100%

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أن كل أفراد العيّنة (المبحوثين) من فئة الذكور، و هذا بنسبة 100% وهذا دليل على أن خوض غمار الهجرة السرية صعب جدا بالنسبة للنساء والحرقة يتحملها الرجال أكثر من النساء.

ج/ حسب المستوى التعليمي:

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة %
ابتدائي	02	8.33%
متوسط	05	20.83%
ثانوي	14	58.33%
جامعي	03	12.50%
المجموع	24	100%

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أن معظم المبحوثين الحراقة لديهم مستوى تعليمي ثانوي وذلك بنسبة 58.33% وأقل نسبة 8.33% والممثلة للمبحوثين ذوي المستوى التعليمي الابتدائي، وعليه فحسب هؤلاء المبحوثين فإنه بعد فشلهم في امتحان شهادة الباكالوريا الذي يعتبر باب المستقبل بالنسبة للشباب الجزائري، يفكر هؤلاء مباشرة في الهجرة ولو حرقا،

لأن مصيرهم الشارع الذي لا يرحم، فالمتخرجون من الجامعات محرومون من الوظائف وماذا عن الفاشل في مرحلة الثانوية؟ ليس لديه أي فرصة عمل محترمة يعيش من خلالها في بلد ثرواته تكفي لعيش أفريقيا بأسرها.

د/ حسب الأصل الجغرافي:

الأصل الجغرافي	التكرار	النسبة %
الشرق	02	8.33%
الوسط (العاصمة وضواحيها)	17	70.83%
الغرب	04	16.66%
الجنوب (الصحراء)	01	04.16%
المجموع	24	100%

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أن معظم الحراقة المبحوثين من وسط البلاد (الجزائر) أو من العاصمة وضواحيها، ذلك بنسبة 70.83% وأقل نسبة 04.16% والممثلة للحراقة المبحوثين من الجنوب أو الصحراء الجزائرية، وهذا لأن معظم السكان يقطنون في وسط البلاد، لاسيما العاصمة، ومعظم هذه المناطق فقيرة وتنقص فيها فرص العمل، ومن هذه المناطق بدأت الأفكار الأولى للحرقة نحو الضفة الأخرى.

هـ/ حسب المهنة:

المهنة	التكرار	النسبة %
عاطل عن العمل	11	45.83%
مهنة حرة	11	45.83%
أجير	02	08.33%
المجموع	24	100%

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أن أكبر نسبة هي 45.83% ويتقاسمها المبحوثون الحراقة ذوي المهن الحرة والعاطلين عن العمل، وأقل نسبة 08.33% والممثلة للحراقة الذين كانوا عمالا أجراء، وعليه إذن نجد أن الحراقة الجزائريون البطّالة، وذوي العمل الحر الموسمي هم الذين ساهموا بشكل كبير بتفكيرهم في الحرقة، والوصول للضفة الأخرى طمعا في حياة أفضل وعمل دائم.

5-1/ الجدول رقم 01: حرمان الشباب الجزائري(الحراقة) من أبسط حقوقه (التشغيل، السكن، العلاج...) سبب في تفكيره في الحرقة.

الحقوق	التكرار	النسبة %
التشغيل	16	66.66%
السكن	5	20.83%
العلاج	3	12.50%
المجموع	24	100%

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أن أكبر نسبة 66.66% والتي تمثل الشباب الجزائري الذي هاجر بسبب حرمانه من حق التشغيل، وتليها نسبة 20.83% والممثلة للشباب الجزائري الذي هاجر بسبب حرمانه من حق السكن، وأقل نسبة 12.50% والممثلة للشباب الجزائري الذي هاجر بسبب حرمانه من حق العلاج.

وعليه من خلال هذه القراءات الإحصائية يظهر لنا جليا أن معظم أفراد العيّنة (الحراقة الجزائريون) كان السبب القوي في تفكيرهم بالحرقة أو الهجرة السرية، عن طريق مدينة إسطنبول التركية، حرمانهم من حق التشغيل، بالرغم من مؤهلاتهم وكفاءاتهم في مختلف المجالات. فحسب هؤلاء المبحوثين فإنهم بعد فشلهم في الدراسة وجدوا أنفسهم في الشارع عاطلين عن العمل، والبعض منهم يشتغلون مهنا حرة موسمية مؤقتة، ومن دون أرباح

فالفقر سائد فيهم، في عمر يزهر فيه شباب المجتمعات الأوروبية التي تفتقر للموارد الطبيعية، ونجدها غنية بالأنظمة التي تسيّر شؤون بلدانهم من حياة هادئة ومستقرة.

كما نجد البعض الآخر كان سببه في التفكير بحرق نفسه، إن صح التعبير في غمار الانتقال للضفة الأخرى عبر اليونان، حرمانهم من حق السكن وأحيانا أخرى من حق العلاج الملائم لهم ولأهاليهم، فهناك من روى الظروف المزرية التي عاشوها مع أمهاتهم اللاتي توفين بسبب الإهمال وعدم العلاج من الأمراض المختلفة، في حين يتم علاج المسؤولين وعائلاتهم في أكبر المستشفيات الأوروبية (الفرنسية)، فأي مستقبل لهم وأي حياة بعد فقدان الكثيرين لأوليائهم؟ وعليه لا مناص من الحرقة والمغامرة، لعل وعسى يجد هؤلاء حياة أفضل بعد صبر الانتظار والعبور بسلام لأوروبا.

5-2-جدول رقم 02: فساد النظام السياسي الجزائري وتحطيمه لآمال الشباب وجعله يهاجر دون تفكير

فساد النظام وعدم استفادة الشعب من عائدات الثروات المصدرة	التكرار	النسبة %
نهب أموال الشعب	13	54.16%
البيروقراطية	09	37,50%
عدم إشراك الشباب في عملية التنمية	02	08.33%
المجموع	24	100%

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أكبر نسبة 54.16% والممثلة لنهب النظام لأموال الشعب، مما جعل الشباب الجزائري يفكر في الحرقة، وتليها نسبة 37,50% والممثلة للبيروقراطية التي ينتهجها النظام في كل القطاعات؛ مما جعل الشباب الجزائري يفكر في الحرقة، وأقل نسبة 08.33% والممثلة لعدم إشراك النظام للشباب الجزائري في عملية التنمية مما يؤدي بالشباب للتفكير في ترك البلاد وخوضه غمار الحرقة عبر الأدغال التركية واليونانية.

وعليه من خلال هذه القراءات الإحصائية، يتبين لنا أن أهم صور فساد النظام السياسي الجزائري، تظهر في نهب المال العام التابع للشعب بأسره، وجعل المجتمع يعيش تحت وقع الفقر الذي بلغت أرقامه حد السقف، في حين تبلغ عائدات الموارد المصدَّرة للخارج أرقاما من خلالها تعرف الجزائر رفاهية كبيرة في كل القطاعات، لو كانت في أيادي آمنة تفكر فعلا في مستقبل البلاد وشبابها، وهو من مسببات الحرقة (الهجرة السرية) لشبابنا، كما نجد أيضا انتشار البيروقراطية في كل القطاعات؛ مما يحرم شبابنا من أبسط الأمور. فحسب أحد هؤلاء المبحوثين، فإنه تم تسريحه من العمل بدون سبب من أجل إدخال عامل آخر في مكانه، لأنه يقرب المسؤول في العمل؛ مما جعله يفكر بالهجرة بأي طريقة متمنيا إيجاد عمل مستقر بعيدا عن الظلم والبيروقراطية. كما نجد أيضا عدم إشراك الشباب في عملية التنمية من صور فساد النظام، وهذا ما سبب غياب التنمية، وذلك بعدم إعطاء فرصة للشباب لإبراز مواهبهم ومؤهلاتهم في العمل من أجل عملية التنمية الوطنية، وهذا ما جعل شبابنا يفكر في المغادرة بأي طريقة، لأنه لا أمل في البقاء أمام مستقبل غير واضح.

6-الظروف القاهرة والمزرية التي يعيشها الشباب الجزائري (الجوع، المبيت في العراء، المرض وأحيانا السجن) في مدينة إسطنبول، وهو ينتظر فرصة العبور بطريقة سرية عبر اليونان باتجاه أوروبا.

6-1-جدول رقم 03: ظروف عيش الحراق (المهاجر السري) الجزائري في مدينة إسطنبول

الظروف القاهرة	التكرار	النسبة %
الجوع	19	79.16%
المبيت في العراء	02	08.33%
المرض والسجن	03	12.50%
المجموع	24	100%

من خلال هذا الجدول، يظهر لنا أن أكبر نسبة 79.16% والتي تمثل الظروف القاهرة التي يعيشها الحراق في مدينة إسطنبول، والتي تظهر بشكل كبير في صورة الجوع، وتليها نسبة 12.50% والممثلة للظروف القاهرة التي يعيشها الحراق في مدينة إسطنبول في انتظار العبور لأوروبا عبر اليونان، والتي تظهر في صورة المرض والسجن، وأقل نسبة 08.33% والممثلة للحراق الذي يعيش ظروفا قاهرة في مدينة إسطنبول، في انتظار العبور لأوروبا والتي تظهر في صورة المبيت في العراء دون مأوى.

وعليه، من خلال هذه القراءات الإحصائية يتبين لنا أن الحراق الجزائري يعاني فعلا ظروفا قاهرة ومزرية في مدينة إسطنبول التركية، وهو ينتظر فرصة العبور لأوروبا عبر أدغال أثينا اليونانية، والتي تظهر جليا وبشكل كبير حسب هؤلاء المبحوثين في الجوع، وهذا بعد نفاذ المؤونة التي كانت بحوزتهم، وكذا نفاذ العملة الصعبة التي كانوا يقتاتون من خلالها. فقد طالت مدة مكوثهم بمدينة إسطنبول، ولم تصل فرصة العبور مما أدى بهم للعيش في الجوع، بالإضافة إلى مرضهم بسبب برودة الطقس خاصة في موسم الشتاء، لأن البعض منهم يبيت في العراء دون مأوى. فحسب هؤلاء المبحوثين، فقد أصيب العديد من الحراقة بأمراض أودت بحياتهم بسبب الجوع والبرد، ناهيك عن السجن الذي تعرّض إليه البعض الآخر نتيجة مناوشات تحدث بين الحراقة والأتراك، أو بين الحراقة أنفسهم، وهذا بسبب سأمهم من هذه الظروف وكذا طول مدة انتظار فرصة العبور.

7-النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى ما يلي:

-الشباب الجزائري الحرّاق (المهاجر سريا) عبر مدينة إسطنبول التركية، في مقتبل العمر وفي ريعان الشباب، ومعظمهم من جنس الذكور، وهذا لقدرتهم على تحمّل ظروف الحرقة أكثر من الإناث، كما أن معظمهم في مستوى تعليمي ثانوي، وهذا راجع لفشلهم في الدراسة بسبب الظروف القاسية التي عاشوها وعدم وجود أمل العمل في أي مجال. كما وجدنا أن معظم الحراقة الجزائريين ينحدرون من وسط البلاد (العاصمة وضواحيها، وهذا راجع لفقر

هذه المناطق واكتظاظها بالسكان، مقارنة بالمناطق الأخرى، كما تنعدم فيها فرص العمل الدائم، وتوصّلنا أيضا إلى أن أغلبية الحراقة الجزائريين (حسب المبحوثين) كانوا عاطلين عن العمل، وآخرون يعملون في مهن حرة غير مستقرة، وغير دائمة بأجور زهيدة جدا مع انخفاض قيمة العملة الجزائرية، وارتفاع أسعار كل المواد الغذائية؛ مما دفعهم أكثر إلى مغادرة البلاد بأي وسيلة وحرق أنفسهم في غمار هذه الهجرة غير الشرعية، آملين الوصول لبلد أكثر تطورا، وتكثر فيها فرص العمل وبالتالي العيش بسلام .

–حرمان الشاب الجزائري من أبسط حقوقه (الشغل، السكن...إلخ) رغم تعلّمه وفساد النظام، وعدم استفادة المجتمع من عائدات الثروات المصدَّرة، من أهم الأسباب التي دفعت بالشباب الجزائري للهجرة السرية (للحرقة) عبر مدينة إسطنبول التركية نحو أوروبا، وهي الفرضية الأولى التي افترضناها وفعلا تحققت من خلال البحث الميداني.

– يعيش الشباب الجزائري ظروفا قاهرة ومزرية (الجوع، المبيت في العراء، المرض وأحيانا السجن) في مدينة إسطنبول، وهو ينتظر فرصة العبور بطريقة سرية عبر اليونان باتجاه أوروبا، وهي الفرضية الثانية التي افترضناها وهي محققة كذلك.

وعليه مع كل هذه الظروف، لم يستسلم هؤلاء الشباب ولم يتراجعوا عن فكرة الحرقة والهجرة بطريقة غير شرعية لأوروبا، وذلك بعد نفاذ صبرهم وعدم رضاهم على الظروف القاسية التي عاشوها في بلدهم، التي خيراتها تتسع لعيش كل سكان أفريقيا. هذا ما يجعل الجزائر تفقد شبابها الذين يعتبرون أساس تنميتها وتطورها دون أي مبالاة من الحكومة التي لم تحرك ساكنا من أجل إيقاف تدفق هذه القوى الشابة للمهجر، دون أن ننسى آلام أهالي الحراقة بعد فقدهم أبناءَهم في مغامرات، داخل أدغال تركيا واليونان.

8–مقترحات

–توفير كل ظروف العيش الكريم في المجتمع الجزائري وذلك بإشراك الشباب في عملية التنمية الوطنية.

– إعطاء فرص التشغيل من أجل إبراز المواهب الشابة في كل مجالات العمل.

–توزيع عائدات الثروات المصدَّرة توزيعا عادلا على كل شرائح المجتمع الجزائري، وذلك من أجل القضاء على ظاهرة الفقر.

– القضاء على الفساد الذي اجتاح النظام السياسي، وذلك بإعطاء فرصة للكفاءات الشابة من أجل إحداث التغيير في البلاد وتطويرها.

– تكثيف الجهود من طرف الحكومة من أجل القضاء على ظاهرة الحرقة التي تودي بأرواح الكثير من الجزائريين، وذلك بمراقبة كل الحدود الوطنية البرية والبحرية.

المراجع References

– عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2012).

– أم الخير سحنون، "الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل"، شوهد في : 05/03/2020، في: https://2u.pw/p5ul5w

الفصل الثالث

Les migrantes subsahariennes coiffeuses à Casablanca

Saadia KAJJI
Chercheuse en sociologie, Faculté de Mohammedia, Université Hassan II.

Résumé
Cette recherche s'intéresse à la question de l'immigration subsaharienne au Maroc. Elle prend comme objet des migrantes subsahariennes qui se livrent à des activités de coiffure et l'esthétique, et de vente de produits de cosmétique dans un marché à l'ancienne médina de Casablanca. La problématique s'interroge sur les conditions et les contextes sociaux qui sont à l'origine de l'émergence de ces salons de coiffure. Puis elle tente d'identifier si cela a contribué à l'intégration économique des migrantes dans la grande ville. Les résultats confirment que nous sommes confrontés à une implantation de nouvelles activités économiques des femmes subsahariennes au Maroc, ce que a leur permis, effectivement, de s'intégrer dans le champ de travail, et de devenir plus stables et mieux loties.
Mots clés: Migrantes subsahariennes, coiffure et esthétique, Casablanca, intégration économique.

ملخص
ينكب هذا المقال على دراسة أحد أشكال الهجرة الوافدة من دول جنوب الصحراء على المغرب. ويتناول موضوع النساء الأفريقيات اللواتي يمارسن أنشطة الحلاقة والتجميل وبيع مستحضرات العناية بالجسم في إحدى الأسواق بالمدينة القديمة بالدار البيضاء. تتساءل الإشكالية عن الظروف والسياقات الاجتماعية التي كانت وراء ظهور أنشطتهن وصالوناتهن بالمكان. كما تحاول فهم ما إن كان هذا الشكل من التواجد قد أسهم في اندماجهن الاقتصادي بالمدينة الكبرى. تؤكد النتائج أننا أمام شكل جديد من الأنشطة الاقتصادية لنساء جنوب الصحراء في المغرب، شكل أتاح لهن فرصا للاندماج في مجال الشغل واستقرارًا أفضل حالا.
كلمات مفتاحية: مهاجرات جنوب الصحراء، الحلاقة والتجميل، الدار البيضاء، الاندماج الاقتصادي.

Introduction

Au cours de la dernière décennie, le Maroc s'est transformé d'un pays de transit des migrants d'Afrique subsaharienne vers l'Europe à un pays de résidence privilégié pour beaucoup d'entre eux. Ce fait a été révélé par l'étude réalisée en 2016, menée dans cinq grandes villes marocaines, qui a indiqué que près de la moitié d'entre eux préfèrent le Maroc comme pays d'établissement et que la question du passage vers l'Europe n'est plus une obsession. La même étude indique une augmentation considérable du pourcentage de femmes migrantes par rapport aux hommes, passant de 20 % en l'année 2008 au 26 % en 2016[1].

Ce sont des femmes qui ont choisi de voyager depuis leur pays d'origine motivées par des motifs variés, dont ceux liés au travail et au désir d'améliorer leurs conditions de vie, de continuer leurs études, de voyager et de découvrir. Cela confirme bien évidemment les changements que connaissent les migrations internationales dans le monde d'aujourd'hui. En effet, l'organisation mondiale de la migration (IOM) a montré dans son rapport en 2020, que 48 % des migrants internationaux sont des femmes, et 74 % parmi elles sont en âge de travail[2].

Cependant, la migration internationale des femmes n'est pas un phénomène récent. Des études sociales en Europe et en Amérique ont bien montré son activité depuis les années soixante-dix du siècle dernier, lorsque les femmes migrantes sont apparues comme épouses accompagnant ou rejoignant leur maris qui travaillent dans d'autres pays dans le cadre du regroupement familial. En suite, pendant les années quatre-vingt dix, les recherches ont abordé la question de la migration de la femme autonome mettant en relief plusieurs variantes comme les motivations, les ressources, les parcours, les contraintes, les rapports de domination, etc. ....[3]

Le Maroc a, aussi, depuis les années 1970, constitué un pays d'accueil des migrantes arrivant notamment du Sénégal. Ces femmes venaient périodiquement à Fès pour pèleriner, car la ville est prise depuis longtemps pour celle de Sidi Ahmed Tijani le fondateur du « Zawia Tidjania », puis faisaient de petites activités commerciales chargées de valises remplies de produits : vêtements,

[1] Fouzi MOURJI et al. , *Les migrants subsahariens au Maroc : enjeux d'une migration de résidence*, [en ligne], publié par Konrad-Adenauer Stiftung, 2016. (Consulté le 13/5/2018).

[2] Organisation Mondiale de Migration, Rapport de 2020, [en ligne]. (Consulté le 21/05/2020).

[3] Louis TRAVELLA, *Les femmes migrantes : bibliographie analytique*, Paris : L'Harmattan, 1984.

bijoux, tissus, …Un commerce circulatoire de va-et-vient et d'un séjour moyen sur place[1].

Aujourd'hui, dans un marché à proximité de l'ancienne médina de la ville de Casablanca, on constate qu'il ya une présence et une activité économique remarquable des femmes venant des certains pays subsahariens. Un marché qui comprend deux cent vingt-six magasins presque entièrement occupés par les migrants et les migrantes qui se livrent à des activités différentes telles que : la coiffure et l'esthétique, la vente de produits de cosmétique, la vente de produits alimentaires exotiques, la couture traditionnelle et moderne, la vente de prêt-à-porter, la cuisine africaine. Migrants et migrantes de nationalités différentes (Sénégal, Côte d'Ivoire, Guinée, Nigéria, Cameroun, Congo, ...), certains d'entre eux ont récemment rejoint Casablanca et le marché, d'autres sont là depuis dix ans voire même plus.

Cette recherche s'intéresse plus particulièrement au sujet des femmes migrantes pratiquant l'activité de coiffure et d'esthétique sur ce marché. Elle s'interroge sur les conditions et les contextes sociaux qui sont à l'origine de l'émergence des salons de coiffure, puis tente d'identifier si cette activité a contribué à l'intégration économique de ces femmes dans la ville. L'observation préalable du marché a montré l'existence d'une dynamique significative : un mouvement très actif des visiteurs et une immersion complète des coiffeuses dans l'embellissement de leurs clientes, et des voix qui s'élèvent par les dialectes africains. Une atmosphère qui reflète une vitalité et une satisfaction supposée.

La collecte de données du terrain s'appuie sur des techniques de recherche sociologique qualitatives représentées par deux outils : l'entretient directif et l'observation directe. L'échantillon choisi est composé de onze migrantes du Sénégal, de la Côte d'Ivoire et de la Guinée, pratiquant les activités de coiffure et d'esthétique dans des petits salons sur le marché. Ce choix est justifié par le fait que la plupart d'entre elles appartiennent à ces pays, Alors que le nombre d'entretiens était déterminé par l'état de saturation de données obtenues du terrain.

I. Etat de la recherche sur les femmes migrantes des pays du sud au Maroc

Depuis les années soixante-dix du siècle dernier, des femmes venant d'Afrique subsaharienne ont commencé à arriver au Maroc dans le cadre d'une migration de travail visant à réaliser des activités et des échanges commerciaux notamment entre le Maroc et le Sénégal. Les femmes voyageaient en groupe, au cours de leurs voyages, elles combinaient entre les rituels du pèlerinage à Zawiya Tijania à Fès et les activités de vente et d'achat. Des échanges internationaux

[1] Nazarena LANZA, « Pèleriner, faire du commerce, et visiter les lieux saints », *L'Année du Maghreb,* 11/2014, p. 157-171.

informels qui étaient dominés auparavant par les hommes immigrés avant qu'ils soient pratiqués puis monopolisés par les femmes.

Cependant, les études sociales intéressées n'ont vu le jour qu'au début du millénaire parallèlement à la croissance des migrations clandestines en provenance des pays du sud. Des flux migratoires énormes dont les femmes faisaient partie. Or, le Maroc était même avant cela une destination attractive pour les femmes subsahariennes qui souhaitent s'engager dans les petites activités commerciales ou travailler comme domestiques chez les familles de la bourgeoisie marocaine.

Dans la troisième partie de sa thèse, Claire ESCOFFIER, s'est intéressée aux femmes de l'Afrique subsaharienne qui ont quitté leur pays et ont choisi d'immigrer vers des pays européens dont elles n'avaient ni de visas ni de cartes de séjour (Les transmigrantes). Dans ses recherches qu'elle a menées dans la ville de Casablanca, elle a conclu qu'il s'agissait de femmes jeunes, accompagnées souvent par des hommes, dont la moitié ont au moins un enfant, et la moitié ont également un baccalauréat, tandis qu'un tiers a passé l'étape préparatoire. La plupart d'entre elles venaient des capitales du Cameroun, du Nigéria, du Niger, du Congo et de la Côte d'Ivoire. Elles aspirent à améliorer leurs conditions de vie, à affirmer leur autonomie et leur capacité à agir. Quant à leurs situations au Maroc - dernier pays avant de passer vers l'Europe - ESCOFIER a constaté, après avoir mené un suivi de vingt femmes transmigrantes à Casablanca pendant une période de cinq années consécutives, qu'elles sont toujours dépendantes de leurs partenaires masculins tout en établissant un ensemble d'accords bilatéraux qui permettent aux deux parties de coopérer pour faire réussir leur projet de migration. Elles sont souvent soumises à des cas de moquerie et d'harcèlement de la part de certains marocains à cause de leur couleur de peau différente et leur statut en tant que femmes étrangères, tandis que les mères parmi elles sont obligées d'adopter un ensemble de stratégies de négociation avec la communauté locale afin d'assurer les conditions minimales de vie pour leurs enfants. La chercheuse souligne que la plupart d'entre elles ont enfin réussi à traverser la Méditerranée à l'exception de quelques-unes qui sont restées bloquées au Maroc[1].

Quant aux migrantes sénégalaises au Maroc, dans la ville de Casablanca, Pian ANAIK s'est focalisée sur les cas des femmes qui travaillent dans des foyers marocains, et celles qui dépendent des échanges sexuels payants en illustrant la manière dont elles mobilisent et négocient leur féminité comme étant une

[1] Claire ESCOFFIER, Communautés d'itinérance et savoir-circuler des transmigrant-e-s au Maghreb, *thèse de doctorat nouveau régime* : Sociologie et sciences sociales : Université Toulouse II, 2006

ressource économique, et comment elles développent des comportements spécifiques dans le cadre d'un voyage incertain qui se redéfini en fonction des circonstances[1]. Ce sont souvent des mères de familles mariées très jeunes et désormais divorcées, elles tentent de trouver un moyen d'échapper aux regards désapprobateurs de leurs proches et d'améliorer leurs conditions de vie, et l'Europe leur semble une destination appropriée et synonyme de la liberté et de la promotion sociale. Dans les maisons des marocains, elles sont soumises à une exploitation physique intense, et leurs passeports peuvent leur être confisqués, ainsi le retour au pays avec les mains vides et un projet migratoire raté devient un choix déprécié. Lorsqu'elles cessent de travailler et qu'elles ne trouvent pas d'abri, elles sont reçues par des hommes immigrés selon une condition d'échanges sexuels. Apparemment, dans la recherche de leur autonomie elles risquent de perdre ce qu'il en reste à l'épreuve des circonstances difficiles et inattendues auxquelles elles sont confrontées.

D'après une étude ethnographique menée en s'appuyant sur les témoignages, Nazarena LANZA montre que les femmes sénégalaises travaillant dans des maisons marocaines sont apparues depuis les années 1990 lorsque certains commerçants marocains résidant au Sénégal sont revenus en accompagnant leurs domestiques sénégalaises. Leur nombre augmentera au tournant du millénaire en raison du fort flux migratoire international traversant le Maroc. Aussi les commerçantes sénégalaises qui font des allers-retours entre le Maroc et le Sénégal aident à les faire entrer, et de même pour les étudiants, qu'ils soient des marocains à Dakar ou sénégalais au Maroc. Quant aux conditions de leur travail, Nazarena les a décrites comme arbitraires et dépourvues des droits qui leur sont propres, de sorte que dans de nombreux cas elles sont employées pendant de nombreuses heures et sans journées de congé, et leurs passeports peuvent être confisqués. Des histoires qui se terminent souvent par la fuite après une féroce querelle[2].

Concernant les femmes migrantes qui travaillent dans les petites activités commerciales, la chercheuse Pian ANAIK s'est concentrée sur leur sujet dans une recherche qu'elle a menée dans la ville de Casablanca dans le cadre de ses travaux de thèse universitaire. Ce sont des femmes qui se déplacent dans un mouvement circulaire entre les villes de Dakar et Casablanca chargées de valises pleines de marchandises (vêtements, téléphones, bijoux, chaussures …), elles s'installent dans des petits hôtels à l'ancienne médina et s'engagent dans des

[1] Pian ANAIK, « La migration empêchée et la survie économique : services et échanges sexuels des sénégalaises au Maroc », *Cahiers du Genre*, 2010, n° 49, p. 183-202.
[2] Nazarena LANZA, « Les domestiques sénégalaises au Maroc », in *D'une Afrique à l'autre*, Paris : Karthala, 2011, p. 119-144.

réseaux d'agents commerciaux qui leur facilitent les tâches d'achat, de vente et de déplacement[1].

L'auteure montre que ce petit commerce présente une roue de secours pour les aventuriers clandestins sénégalais bloqués à la ville de Casablanca. Ils se sont reconvertis temporairement en vendeurs de rue en profitant des appartenances communes avec les commerçantes qui leur livrent la marchandise. L'auteure explique en détail comment ces femmes travaillent et mobilisent leurs compétences et expériences accumulées pour faire passer les marchandises dans les aéroports et les ports.

Pendant la même période, les recherches de «MARFAING» et «BERLIN» ont souligné que le nombre des commerçantes sénégalaises au Maroc qui allient commerce et religion a augmenté, et que leur âge moyen a baissé. Leur objectif premier n'est plus le pèlerinage à Zawiya Tijaniya à Fès mais plutôt les activités commerciales rentables. En plus, le Maroc est devenu une étape incontournable pour celles qui veulent transiter pour faire du commerce avec d'autres pays d'Europe, d'Asie de l'Est, de La Mecque et de Dubaï, en parallèle avec la croissance de leur capital économique. Les deux chercheurs ont également présenté les logiques de leurs activités commerciales menées par des réseaux dont les membres jouent des rôles interdépendants et complémentaires visant à faciliter le travail. Pour ce qui est de leur organisation spatiale, il est constaté qu'elles séjournaient souvent dans de petits hôtels ou chez leurs agents à Casablanca qui pouvaient devenir leurs (petits amis) donnant ainsi aux femmes une seconde vie cachée aux yeux de leurs familles. Elles perpétuent la même habitude que les commerçants sénégalais d'autrefois qui, pour favoriser leur insertion dans un monde des affaires ou une ville ou un pays étranger, avaient l'habitude d'y prendre une épouse. Ces espaces privés se transforment en lieux de rencontre et de partage et prennent la marque de leurs occupants le temps de leur passage puis retournent à l'anonymat. Les acteurs qui ne pénètrent que sur recommandation sont soumis à des codes relationnels et comportementaux stricts[2].

D'une manière générale, on peut conclure que le Maroc, depuis les années 1970, a connu un mouvement migratoire remarquable des femmes venant des pays du Sud dont les objectifs ont été toujours liés au travail et à l'amélioration de leurs conditions socioéconomiques. Au début, elles ont travaillé dans le

[1] Pian ANAIK, « Aventuriers et commerçants sénégalais à Casablanca : des parcours entrecroisés », *Autrepart*, 2005, n° 36, p. 167-182.

[2] Laurence MARFAING, Zmo BERLIN, « Constructions spatiales et relationnelles dans un espace urbain : Commerçantes sénégalaises à Casablanca », in : *Les nouveaux urbains dans l'espace Sahara-Sahel*, Paris : Editions Karthala, 2007, p. 160-185.

commerce informel des valises entre le Maroc et leurs pays (principalement le Sénégal), puis il y avait des femmes qui travaillaient dans les foyers de certaines familles de la bourgeoisie marocaines. En conjonction avec les forts flux migratoires clandestins que connait le Maroc au début des années 1990, des femmes d'autres nationalités telles que le Cameroun, la Côte d'Ivoire, le Nigéria et la Guinée sont arrivées au Maroc. Ce sont des statuts plus vulnérables des femmes qui souhaitaient entrer en Europe. Or, durant la période d'attente au Maroc les migrantes sont obligées de mobiliser leurs ressources et leur savoir-faire afin de gagner l'argent nécessaire à leur subsistance et à financer leur prochain voyage.

Ces dernières années, suite au durcissement des mesures de surveillance des côtes marocaines et européennes, les vagues d'immigrants clandestins ont nettement diminué, et le Maroc est devenu un pays de destination privilégié pour un bon nombre des migrants de l'Afrique subsaharienne, et Casablanca se situe parmi les villes les plus attractives.

La présente contribution vise à tirer l'attention vers des nouvelles stratégies d'insertion économique que les migrantes ont, au fil du temps, adoptées pour faire face à la précarité et la flexibilité de leurs situations. Une économie de survie des transmigrantes qui ont de nouveaux profils par rapport aux anciennes migrantes (âges, nationalités, situations de séjour), et qui aspirent plus loin que le Maroc. Or, leurs activités temporaires au début sont devenues de plus en plus durables donnant lieu à un marquage ethnique dans l'espace publique de la ville.

II. Conditions et contextes sociaux d'implantation des salons de coiffure dans le marché

II. 1. Le marché / Terrain d'étude

Le marché est situé sur le côté sud de l'ancienne médina de Casablanca, sur une superficie triangulaire d'environ huit cents mètres carrés. Il comprend deux cent vingt-six magasins dont la superficie de chacun ne dépasse pas deux mètres carrés, entrecoupé de nombreux et étroits couloirs. L'une des trois façades du marché est située le long du boulevard des F.A.R. Ce marché a été construit en 2004 dans le but d'organiser les vendeurs ambulants et de libérer l'espace publique. La plupart des bénéficiaires étaient des vendeurs ambulants et sur les quais dans une place située à l'intérieur de la médina : La place Jamea al-Souq. Lorsqu'ils ont reçu les magasins qui n'étaient pas plus que des tables en bois séparées par des rideaux en plastique, et ont commencé à pratiquer leurs activités de vente, ils ont découvert que la dynamique commerciale était très faible, cela est du à la conception inappropriée du marché (les voies étroites), et à son emplacement qui était loin des passages des visiteurs de la médina qui venaient faire du shopping. Par conséquent, les marchands fermaient leurs magasins après

les avoir reconfigurés en construisant les murs, les plafonds et les portes, et retournaient de nouveau au commerce de rues.

Le marché est resté en récession pendant des années (2004-2008) jusqu'à ce que des migrants subsahariens commencent à y arriver. Les commerçants marocains ont bien accueilli l'initiative et n'ont pas hésité à louer leurs magasins aux nouveaux utilisateurs. La première activité que les migrants ont pratiquée était la coiffure, avant que d'autres activités telles que la vente de produits de cosmétique, de vêtements, et la restauration ne s'y ajoutent. (Voir la photo ci-dessous).

Photo n° 1 : **Le marché des commerçants subsahariens à l'ancienne médina à Casablanca**
Source : Recherche personnelle effectuée en 2019.

II. 2. Afflux des migrantes subsahariennes et pratique de la coiffure en plein air

Au cours de la première décennie de ce millénaire, la ville de Casablanca, comme d'autres grandes villes marocaines telles que Tanger, Rabat et Oujda, a connu une présence remarquable des migrants d'Afrique subsaharienne, un flux sans précédent de citoyen-n-e-s de nombreux pays qui ont choisi de vivre clandestinement l'expérience migratoire vers les pays européens.

Un voyage long et pénible qui les obligeait à s'arrêter chaque fois dans les pays de transit, et travailler pour gagner l'argent nécessaire pour continuer le périple. Le Maroc est le dernier pays où les immigrés et les immigrées étaient

entassés, attendant l'opportunité pour traverser la Méditerranée ou sauter au dessus des fils de fer barbelés des villes de Ceuta et Melilla[1].

Les migrantes subsahariennes qui arrivent à la ville de Casablanca, pendant la période d'attente, doivent chercher et trouver des ressources pour payer le logement, la nourriture et l'épargne nécessaire au voyage. Alors qu'elles sont souvent en situation de séjour irrégulière ce que ne leur procure pas le droit à un travail formel. Outre le problème de la langue, les migrantes parlent soit le français soit l'anglais, tandis que la langue dominante localement est l'arabe. Il est vrai que beaucoup d'entre elles possèdent des diplômes qui atteignent le niveau du baccalauréat ou même un niveau d'instruction plus élevé, et certaines ont profité des formations professionnelles dans leurs pays d'origine, mais accéder à un emploi en s'appuyant sur ceux-ci demeure très difficile[2].

À cette époque là, c'est-à-dire au tournant de ce millénaire, des migrantes subsahariennes pionnières se sont arrêtées sur une petite place du côté de l'ancienne médina appelée la place Jamea al-Souk, chargées de petits sacs et de chaises en plastique offrant leurs services de beauté aux femmes passagères : faire des tresses de cheveux, coller des cils, appliquer des ongles et affiner les sourcils. Certes, ce travail ne leur exigeait pas la possession d'une somme d'argent importante, ni le fait d'avoir un salon ou un diplôme qui atteste la formation, un travail peu coûteux et ses compétences de tresses de cheveux sont considérées comme un pré-requit chez les africaines, comme l'a mentionnée l'une des coiffeuses sur la place, chaque foyer doit inclure au moins une fille qui maîtrisait bien les tresses des cheveux. L'enjeu n'est pas forcément lié à des formations professionnelles spécifiques, mais s'inscrit plutôt dans une culture d'embellissement qui se transmet d'une génération à autre.

D'habitude, la place est connue par une mobilité spatiale importante, c'est un espace de passage continu des visiteurs de la Médina grâce aux activités commerciales intenses à proximité : boutiques de vêtements en cuir, appareils électroniques, cosmétiques, prêt-à-porter, de sorte qu'il n'est pas possible pour un touriste de partir sans visiter ce lieu commercial et historique au centre de la ville. Les migrantes s'assoient à la place depuis le matin et appellent les femmes qui traversent l'espace en utilisant des mots en arabes tels que : Aji, choufi,

[1] Voir : L'Association Marocaine des Etudes et de Recherches en Migrations, *L'immigration subsaharienne au Maroc* [en ligne], 2008. (Consulté le 01/6/2018).

[2] Claire ESCOFFIER, « Savoir transiter au féminin : transmigrations subsahariennes dans l'espace maghrébin », *L'Année du Maghreb*, 2006, p. 139-151.

Zwina, ...Les femmes qui veulent s'embellir demandent les prix des services [1] offerts, les négocient, puis s'assoient sur les chaises en plastique pour en profiter. Ce qui a encouragé les clientes marocaines ce sont les bas prix, la qualité et la rapidité des services fournis. D'une simple comparaison, il est clair que les prix de leurs services baissent à moins de la moitié par rapport aux prix demandés dans les salons marocains à proximité, en plus, ces femmes fournissent des services à domicile, car la cliente peut venir accompagner la migrante chez elle qui va lui fournir une gamme de services de beauté, y compris le massage.

Suivant le succès de leurs activités et l'augmentation de leurs revenus, le nombre de femmes qui fournissent ces services de beauté en plein air a augmenté, et une autre activité s'est ajoutée sur la place, celle de la vente de cosmétiques tels que les crèmes, les mèches de cheveux, les perruques. En période d'absence de clientes, le lieu se transforme en un espace de rencontre et de sociabilité et d'échange par les dialectes locaux de leurs pays.

Avec la durée de leur séjour dans la ville, leurs modes et aspects vestimentaires ont bien changé, ils sont devenus similaires à ceux des jeunes femmes marocaines, et leur lexique en langue arabe s'est amélioré. Chaque migrante a son propre projet et objectifs, mais le travail les rassemble dans ce même endroit[2].

Il semble qu'au cours de cette période d'attente difficile, ces femmes aient réussi à surmonter les difficultés liées à la question d'emploi en adoptant des stratégies collectives qui se basent sur des acquis et des compétences dont elles disposaient. Par ailleurs, ce transit clandestin des migrantes sur la ville a conduit à l'émergence d'une nouvelle forme de soins de beauté peu familière chez les marocains, une initiative qui s'est progressivement imposée dans l'espace publique avant qu'elle s'est installée et ancrée dans des salons bien équipés.

[1] Des mots que les migrantes ont appris de la langue arabe locale afin de pouvoir communiquer avec les clientes, les inviter et les convaincre de l'utilité des services qu'elles leur fournis. Et ces mots signifient en séquence : Viens, voir, ma belle.

[2] Les données sociologiques concernant l'usage des migrantes de la place Jameh al-Souq pour l'exercice des activités de coiffure et d'esthétique sont recueillies d'après une recherche personnelle non publiée, achevées en 2015.

Photo n° 2 : **Les migrantes sur la place Jameh Al-Souq, entrain d'offrir leurs services d'embellissement en plein air**.
Source : Recherche personnelle achevée en 2016

II. 3. Le passage au marché : vers des activités plus diversifiées et plus permanentes

Après la fermeture et l'échec dont le marché a souffert pendant des années après que les vendeurs marocains l'ont quitté en raison de sa faible dynamique commerciale, les migrants des pays du Sud, hommes et femmes, sont venus occuper ses magasins. Tout d'abord il faut mentionner que la place Jamea al-Souk où travaillent les migrantes en soins de visage et de cheveux se trouve juste à quelques dizaines de mètres du marché, cette proximité géographique leur a permis beaucoup plus facilement de se déplacer pour y posséder un magasin.

Les migrants se sont rendu compte que le marché était vide, alors ils ont pensé à prendre ses magasins. Le premier migrant était un sénégalais qui a loué un magasin de son propriétaire marocain et l'a transformé en un salon de coiffure avec des matériaux simples. Puis il a amené certains de ses camarades pour l'aider dans son travail d'autant plus que sa clientèle augmentait, car leur façon de coiffer les cheveux est spécifique, différente de celle des locaux. Certains de ses assistants l'ont quitté et ont créé leurs propres salons, les migrants ont donc en général commencé à prendre d'assaut du marché, tantôt en tant que clients, tantôt en tant que chercheurs de magasins. Cela n'a pas dérangé du tout les propriétaires marocains, car les magasins qui étaient fermés génèrent désormais un revenu mensuel stable.

A leur tour, certaines migrantes de la place Jamea-souk ont décidé de louer des magasins sur le marché et leur apporter du matériel et des outils de coiffure et de beauté. La location nécessite une avance équivalente à la valeur double du loyer en plus du prix mensuel habituel. Au départ, le loyer n'excédait pas mille cinq cents dirhams, ce qui signifie qu'un montant de quatre mille cinq cents dirhams doit être payé pour récupérer les clés. Une condition que les migrantes

peuvent facilement y répondre puisqu'elles ont déjà accumulé des économies. Quant aux contrats de location, les propriétaires marocains n'ont pas exigé de les conclure compte tenu des conditions de la plupart des migrants clandestins en termes de résidence et compte tenu également de leur statut de bénéficiaires des magasins et n'en pas de propriétaires légaux. Les processus n'ont été menés que par accord oral et la présence de quelques témoins, et s'il a été effectué avec un(e) immigré(e) qui possède ses papiers de résidence il ne s'agit que d'un accord écrit et certifié. Même le diplôme qui atteste une formation professionnelle en coiffure et en soins de beauté que toute personne souhaitant créer un salon de coiffure au Maroc devrait les présenter dans son salon au public ne les a pas réclamées.

Toutes les procédures se déroulent informellement. Une fois de plus, les femmes migrantes prouvent qu'elles sont capables non seulement de franchir les frontières politiques entre les pays, mais qu'elles transcendent également les frontières culturelles et officielles des pays de transit.

Toutes ces mesures, soient-elles liées au prix modeste du loyer ou à ses procédures passées « dans le noir » ont constitué une bouée de sauvetage pour ces femmes subsahariennes désirant s'intégrer dans le marché du travail. Dès que la migrante obtient son magasin elle commence le processus de son équipement avec les instruments qu'elle achète de "Darb Omar" là où il ya tout type de marchandises vendues en gros et en détail, ou du souk "Al-Qaryaa" où sont vendus les trucs usagés.

Mme Santa, migrante ivoirienne arrivée au Maroc en 2010, dit:

« Nous étions, mon amie et moi, dans la place à côté, et nous avons coopéré pour louer un magasin sur le marché. Nous avions de l'argent déjà économisé. Nous achetions les fournitures nécessaires pour commencer le travail… quand je restais dans le salon mon amie allait à la place pour amener les clientes ici ».

Dans le marché, le travail devient nettement différent de ce qu'il était en plein air : le magasin ou le salon, malgré son espace très restreint, permet la possession d'outils et du matériel de grandes tailles comme le lavabo, les séchoirs, les fauteuils confortables, le grand miroir, ce qui permet de présenter davantage de services de soins de beauté, comme la coloration capillaire et le séchage des cheveux. Cela permis également de bien localiser l'emplacement du salon pour les clientes qui veulent y revenir. En plus, il y a de nombreuses clientes qui n'aiment pas être embellis dans la rue devant les passants et préfèrent se coiffer discrètement et confortablement dans le salon. On peut comprendre, donc, que malgré la condition indispensable d'une redevance de location pour le magasin en plus d'une facture mensuelle d'électricité, contrairement à ce qui était le cas sur la place, les revenus générés sont suffisants pour le couvrir avec une marge de profit.

La coiffeuse vient à sa boutique au marché vers neuf heures du matin, elle fait le nettoyage et arrange le matériel, puis attend l'arrivée d'une cliente qui peut être marocaine ou immigrée. De nombreuses femmes traversent les allées du marché, les coiffeuses les invitent à profiter des soins de beauté en utilisant des phrases et des mots en arabe accompagnés de sourires amicaux. Certaines clientes fidèles contactent les coiffeuses avant de venir et expriment leurs besoins afin de pouvoir les préparer d'avance, comme les mèches de cheveux. Et avec l'augmentation de la demande sur leurs services, elles ont commencé à amener des membres de leurs familles et certaines de leurs amies pour les aider, ces dernières peuvent, à leur tour, et au fil du temps, avoir leurs propres magasins. En effet, le succès des premières arrivées a beaucoup accéléré le rythme des afflux sur le marché au point où il est devenu, aujourd'hui, très difficile de trouver un magasin à louer sur ce marché

Photo n° 3 : **Un salon de coiffure au marché**
Source : Recherche personnelle effectuée en 2019.

III. La pratique de la coiffure et d'esthétique et son impact sur les conditions économiques des migrantes

Aujourd'hui, et après plus de dix ans écoulés depuis l'arrivée des premières sur ce marché, il faut souligner que la plupart sont parties, seul quelques-unes sont restées (l'exemple de Aicha, sénégalaise, et Meryam, ivoirienne). Mais quand une coiffeuse décide de partir elle tente de faire passer son salon avec tous ses équipements à une nouvelle arrivée, ce qui signifie que les occupantes se renouvellent mais le nombre de salons de coiffure ne diminue pas, au contraire il est en croissance continue. Il est à mentionner que certaines ont quitté le marché et sont allées faire le même travail dans d'autres régions de Casablanca

(Oulfa, Twin Centre, ..). Mais il n'en reste pas moins que ce sont elles qui ont établi ce métier de coiffure féminine sur le marché qui est devenu, du fait, comme un marquage ethnique dans la ville. Aujourd'hui, il y a des migrantes avec des âges migratoires différents, et l'effet de la pratique du métier sur leurs situations de vie est illustré dans leurs paroles obtenues lors de la recherche du terrain :

Une migrante ivoirienne raconte :

« Je suis arrivée au marché il y a deux ans, je suis restée sans travail pendant plusieurs semaines, puis j'ai travaillé dans une maisons marocaine à la ville d'El Jadida. J'ai ramassé de l'argent puis je suis venue travailler dans la place Jamea-souk avec mes amies avant de pouvoir louer cette boutique en coopération avec mon fiancé qui travaille dans un centre d'appel ... J'ai choisi la coiffure car je l'ai trouvée ici sur le marché et parce que je connais certains trucs en esthétique bien que ma formation est en services de santé. J'ai trouvé le salon équipé et j'ai apporté uniquement les crèmes ... Oui c'est vrai, ma situation financière s'est améliorée et je me sens plus stable ».

La sénégalaise Cara dit :

« Je suis arrivée au Maroc il y a quatre ans, j'ai d'abord travaillé dans les maisons des marocains, puis je me suis mariée et mon mari m'a aidé à ouvrir un salon sur le marché. J'ai choisi la coiffure parce que je le pratiquais déjà dans mon pays et parce que le marché est souvent fréquenté par des visiteurs à des fins de soins et de cosmétique ... Je ne pense pas à quitter le marché, je suis enceinte de mon deuxième enfant, et mon mari à son tour gagne bien ici ».

Quant à Aicha, la sénégalaise, dit-elle :

« Quand je suis arrivée au Maroc en 2008 j'ai travaillé dans une maison en tant que nounou, en suite je suis venue sur la place avant de rejoindre le marché en tant qu'assistante d'une autre femme. Après avoir travaillé avec elle pendant plus d'un an, j'ai appris beaucoup de choses et lorsque l'occasion est venue j'ai ouvert mon propre salon. Je suis maintenant mariée et j'ai deux enfants qui étudient dans des écoles privées ... L'intégration est possible, mais cela nécessite une implication sérieuse dans le travail et un amour de ce que nous faisons ... J'envoie de l'argent à ma mère, je dépense et j'économise une autre partie. Ma situation est bien meilleure qu'avant, je ne pense pas à l'Europe, je pense à collecter suffisamment d'argent ici pour mener à bien un projet dans mon pays ».

À travers les résultats des entretiens approfondis menés avec onze femmes au marché, il est apparu clairement qu'elles venaient au Maroc pour travailler et ramasser de l'argent, et aucune d'entre elles n'a exprimé un désir d'aller en Europe. Le même fait a été confirmé par M. Abdessalam, un commerçant marocain qui fait partie des très rares marocains restés sur le marché. Il déclare que le mouvement des migrants en général quittant le marché vers l'Europe est devenu très faible, et que le marché n'est plus une étape de transit comme il l'était

au cours de la dernière décennie lorsque les immigrants et les immigrantes disparaitraient rapidement et compensés par les nouveaux arrivants. Et la raison à son avis est due au recul de l'immigration clandestine entre l'Europe et les pays d'Afrique du Nord en raison des mesures strictes de surveillance des côtes et les sanctions qui menacent les candidats à l'immigration et les membres des réseaux des trafiquants.

Au début, lorsque les migrants se sont installés, le marché prend peu à peu la forme d'une enclave multiethnique dans laquelle ils passent leur quotidien à se communiquer, échanger les nouvelles, travailler pour collecter de l'argent, des éléments essentiels pour reprendre le voyage. Cependant aujourd'hui, les résultats de cette recherche montrent que les femmes migrantes sont venues spécialement du Sénégal, de La Côte d'Ivoire et de La Guinée, avec une volonté et une intention de travailler au Maroc en vue de faire de l'argent puis retourner dans leurs pays et établir leurs projets.

Toutes les femmes interviewées ont indiqué leur progression dans le travail dans la ville : d'abord elles travaillaient à domicile, soit comme domestiques, soit comme nounous, puis elles ont quitté pour aller travailler dans la place des coiffeuses à côté du marché, en suite, elles cherchent une opportunité de louer une boutique ou un salon sur le marché. Il y a d'autres cas de femmes qui sont entrées directement au marché grâce à la présence de leurs sœurs, mais elles - c'est-à-dire leurs sœurs - sont passées par le même parcours.

Ces données ne signifient pas que toutes les femmes migrantes africaines de la ville réussissent à évoluer et progresser entre ces échelles, mais toutes les migrantes interrogées sur le marché ont confirmé qu'elles le sont.

Concernant leurs conditions financières, les migrantes coiffeuses affirment qu'elles sont désormais mieux qu'elles ne le fussent avant d'exercer le métier de coiffure et d'esthétique. En effet, maintenant elles ont un emploi stable, un magasin et un métier et des compétences qu'elles s'efforcent constamment de les développer, car la plupart d'entre elles n'ont pas de formations professionnelles et n'affichent aucun diplôme dans leurs salons, mais elles apprennent plutôt continuellement à travailler seules ou en groupe. Elles ont également des bons revenus qui leur permettent de payer le prix du loyer des salons qui sont entre trois et quatre mille dirham, des maisons où elles habitent, des dépenses régulières, en plus d'une marge d'épargne.

Awa, une migrante de la Guinée :

« Je suis venue pour travailler et maintenant les choses vont mieux, je suis stabilisée et je ne cherche plus de travail, j'essaye uniquement d'améliorer mes performances pour le mieux. J'ai un peu d'argent et je considère que c'est une bonne chance d'avoir un magasin ici. Au Maroc, vous vous sentez proche de votre pays car vous êtes toujours en Afrique, tout comme l'Europe n'est pas loin

... Si mon projet prospère, je pourrais ouvrir un autre salon ici ou dans une autre région de la ville, pourquoi pas ».

Meryam dit :

« Sur le marché, vous ne trouverez pas un seul magasin fermé et ne fonctionne pas, et cela signifie que le travail génère des revenus, ils peuvent être parfois modérés, mais cela au moins aide les gens à vivre et à s'installer ».

Il semble donc que les migrantes africaines qui ont rejoint le marché sont venues au Maroc dans une migration de travail, et elles ont été au début entrainées dans le travail domestique avant de s'engager dans l'activité de coiffure et de soins de beauté sur le marché. Leur nouveau statut de coiffeuse a conduit à une nette amélioration de leurs conditions économiques (stabilité, épargne, logement, transfert). Elles font encore des efforts à fin de développer leurs compétences de travail, ce qui indique qu'elles ont pu s'intégrer dans le marché du travail car aucune d'entre elles n'a signalé son intention de changer son travail actuel, alors qu'elles disent que leur premier objectif était de collecter une somme d'argent qui leur permettra de démarrer ultérieurement des projets dans leurs pays d'origine. La recherche a montré que les mères ont laissé leurs enfants dans leurs pays d'origine avec leurs proches, ce qui confirme l'idée du retour.

Ces résultats conduisent de nouveau à renforcer l'hypothèse que le Maroc constitue de plus en plus une destination attractive des migrants de certains pays africains, notamment du Sahel, alors qu'il était considéré comme un simple pays de transit vers l'Europe. Cela est bien encouragé par l'adoption de la politique d'immigration et d'asile qui a conduit à la régularisation de la situation de séjour d'un nombre important des migrants en provenance de l'Afrique subsaharienne sur son territoire, ce qui signifie une reconnaissance de leur présence et un traitement objectif de toutes les questions qui en découlent telle que l'intégration économique et les droits sociaux.

Conclusion

Au départ, l'exercice du métier de la coiffure et de l'esthétique, avec ses instruments très simples et son usage de l'espace publique, constituait une stratégie de survie adoptée par les migrantes subsahariennes transitant par le Maroc. L'objectif est d'échapper à la pauvreté et de trouver une source de revenus susceptible de leur garantir les besoins fondamentaux durant la période d'attente. Une activité spontanée qui les a aidées à surmonter les difficultés associées d'habitude à la recherche d'un emploi, tels que la langue, le manque du capital et l'absence des documents de résidence. Grace à cette pratique elles ont réussi à obtenir l'argent nécessaire pour vivre et poursuivre leur périple. Certaines d'entre elles ont déménagé au marché là où elles ont transformé les

petits magasins en des salons de coiffure, et que leurs services cosmétiques sont devenus de plus en plus nombreux et diversifiés. Le marché s'est transformé en une enclave multiethnique regroupant des nationalités africaines différentes. De fait, elles ont pu établir une nouvelle forme d'activité économique dans la sphère urbaine : Si les migrantes africaines des années 70 travaillaient activement dans le petit commerce international de valises entre ici et là-bas, et si la deuxième vague des années 90 était dirigée, de plus, à travailler aux foyers marocains, le tournant du millénaire a démontré la mise en place d'une nouvelle activité des transmigrantes subsahariennes qui a commencé sur les quais avant de s'installer et de s'ancrer dans un marché au centre de la ville de Casablanca donnant lieu à un nouveau paysage urbain.

L'émergence de cette nouvelle activité n'a pas aboli l'activité historique de commerce international par les valises et les containers, ni le travail domestique. Au contraire, la plupart des migrantes interviewées ont annoncé qu'elles ont commencé leurs parcours par la pratique des travaux domestiques, de même les commerçantes sont toujours actives entre le Maroc et leurs pays malgré la baisse récente du nombre de leurs voyages au profit d'autres nouvelles destinations comme Dubaï, la Turquie et la Mecque.

Aujourd'hui, le choix des migrantes de la coiffure et de l'esthétique est soutenu par un certain nombre de facteurs :

Premièrement : l'activité existe sur le marché avant leur arrivée.

Deuxièmement : elles possèdent un ensemble de compétences et de savoir-faire liés à cette activité, et ce qu'il en reste, elles l'apprennent par l'entraide des femmes déjà présentes sur le marché.

Troisièmement : faire la coiffure sur le marché est un travail informel qui n'exige aucune attestation de formation professionnelle comme c'est le cas pour les salons marocains.

Outre, en visitant les centres de plusieurs villes marocaines : Rabat, Marrakech, Oujda on constate que l'émergence de cette nouvelle activité ne se limite pas uniquement à la ville de Casablanca. Dans des places publiques de ses grandes villes on rencontre les migrantes coiffeuses assises sur les chaises offrant les même services, ce qui nous fait supposer que nous sommes confrontés à une forme nouvelle de présence et d'activité économique des femmes subsahariennes au Maroc, une forme qui ne sera apparemment pas passagère tant qu'elle possède ses clientes fidèles des migrantes et des marocaines qui recherchent les soins de beauté à l'africaine. Cette hypothèse est en outre confirmée par les résultats auxquels cette recherche a abouti, à savoir que les femmes interviewées sont intégrées dans le champ de travail et deviennent plus stables et mieux loties.

Références

Ouvrages

TRAVELLA Louis, *Les femmes migrantes : bibliographie analytique*, Paris : L'Harmattan, 1984.

Thèses

ESCOFFIER Claire, Communautés d'itinérance et savoir-circuler des transmigrant-e-s au Maghreb, 282 p, *thèse de doctorat nouveau régime* : Sociologie et sciences sociales: Université Toulouse II, 2006.

Articles

ANAIK Pian, «Aventuriers et commerçants sénégalais à Casablanca : des parcours entrecroisés», *Autrepart*, n ° 36, 2005.

ANAIK Pian, «La migration empêché et la survie économique : services et échanges sexuels des sénégalaises au Maroc», *Cahiers du Genre*, n ° 49, 2010.

ESCOFFIER Claire, «Savoir transiter au féminin : transmigrations subsahariennes dans l'espace maghrébin», *L'Année du Maghreb*, 2006, p. 139-151.

LANZA Nazarena, «Les domestiques sénégalaises au Maroc», in *D'une Afrique à l'autre,* Paris : Karthala, 2011.

LANZA Nazarena, «Pèleriner, faire du commerce, et visiter les lieux saints», *L'Année du Maghreb*, 11/2014.

MARFAING Laurence, BERLIN Zmo, «Constructions spatiales et relationnelles dans un espace urbain : Commerçantes sénégalaises à Casablanca», in : *Les nouveaux urbains dans l'espace Sahara-Sahel*, Paris : Editions Karthala, 2007.

Publications électroniques

L'Association Marocaine des Etudes et de Recherches en Migrations, *L'immigration subsaharienne au Maroc* [en ligne], 2008, 125 p. (Consulté le 01/6/2018).

Fouzi MOURJI et al. , *Les migrants subsahariens au Maroc : enjeux d'une migration de résidence*, [en ligne], publié par Konrad-Adenauer Stiftung, 2016, 180 p. (Consulté le 13/5/2018).

La nouvelle politique migratoire marocaine [en ligne], sous la direction de Mehdi ALIOUA, publié par : Konrad-Adenauer, 2017, 209 p. (Consulté le 14/02/2019).

القسم الثالث:

الإطار القانوني للهجرة

الفصل الأول

نحو بلورة سياسة جنائية فعالة في مجال الهجرة واللجوء

هند الوهابي

أستاذة باحثة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.

ملخص

إن الإشكالية الأساسية لموضوع البحث تكمن في الحاجة إلى سياسة جنائية فعالة في مجال الهجرة واللجوء ومدى ملاءمة القوانين الوطنية مع الميثاق العالمي للهجرة، هذه الإشكالية التي تطرح أمامنا تساؤلات هامة حول المقاربة الأمنية والزجرية التي تبناها المشرع في قانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة التي لم تعط النتائج المرجوة ويشوبها الكثير من النقائص ما يستوجب معه تأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي من خلال تسريع إخراج القوانين المتعلقة بالهجرة واللجوء.

إن تدبير ملف الهجرة يجب أن يرتكز على استهداف الأسباب العميقة للهجرات، وتشجيع خلق مسارات هجرة منتظمة وتيسير حركية الكفاءات من أجل تعزيز التنمية بإفريقيا، مع الحرص على مكافحة الهجرة القسرية والاتجار بالمهاجرين .لذلك من اللازم تعميق وتوسيع النقاش المجتمعي التعددي بشأن قضايا الهجرة، وذلك لرفع التحديات ذات الأولوية والمرتبطة بحكامة سياسة المغرب في مجال الهجرة واللجوء وجعلها رافعة للتنمية كما يجب النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وحقوق المهاجرين بالخصوص إضافة إلى تغليب منطق الوحدة على الشعبوية بمختلف أشكالها واعتماد فكرة تقبل الأخر –الأجنبي– للتوصل إلى حلول لكسب الرهان الكبير لظاهرة الهجرة. إن بلورة إطار دولي للتعاون واعتماد خطط للعمل يقوم على شراكة استراتيجية بين الدول، من أجل صياغة حلول مستدامة لتحقيق التنمية الشاملة لبلدان المنشأ، سيساهم في بناء قدرات البلدان النامية، ويضمن الرفع من المساعدات المقدمة من دول الشمال إلى دول الجنوب.

كلمات مفتاحية: الهجرة غير المشروعة، اللجوء، السياسة الجنائية، الحكامة، التنمية.

مقدمة

يعتبر المغرب بحكم موقعه الاستراتيجي، أرضا للهجرة والعبور والاستقبال، إذ لم يعد محطة يلجأ إليها المهاجرون من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء قبل التوجه إلى أوروبا، بل صار بلد استقرار ولجوء لهم؛ ما دفع المغرب إلى مواجهة العديد من التحديات المرتبطة بالهجرة وعلى رأسها محاربة الهجرة السرية غير النظامية، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والوقاية منها والتي أصبحت تأخذ شكل شبكات إجرامية دولية عابرة للحدود، تجاوزت الهجرة السرية ذاتها إلى ممارسات خطيرة كالتهريب والإرهاب.

إن المغرب هو نموذج للهويات والثقافات المتعددة، يمثل محطة عبور واستقبال ولجوء للعديد من المهاجرين. وهذا ما أكده في دستوره الجديد لسنة 2011 على اعتبار أن التعدد والتنوع جزء مشكّل لهويته الوطنية، ولعل اختيار المغرب لاحتضان التوقيع على مقتضيات الميثاق العالمي الذي اعتمد في مراكش في دجنبر 2018 من أجل هجرة آمنة منظمة ومنتظمة، واختيار ملك المغرب كرائد للهجرة في الاتحاد الأفريقي، يبرز نجاح مقاربة المغرب للهجرة، لكنه يضعه أمام تحديات كبرى تجسدها جسامة قضية الهجرة باعتبارها مسألة ذات أبعاد متعددة: إنسانية، قانونية، وأمنية. فكيف يمكن التوفيق بين المسألة الأمنية للهجرة وعدم خرق حقوق المهاجرين؟ فإذا قامت هذه السياسة على العقاب والقمع، فلن يكون لها تأثير رادع، بل ستؤدي إلى نتائج عكسية ربما ستغير مسار حركة الهجرة لكن لن توقفها.

إن الإشكالية الأساسية تكمن في بلورة رؤية شمولية ومتجانسة لموضوع الهجرة، دون إغفال للمتطلبات الأمنية، يراعى فيها ضمان حقوق المهاجرين واللاجئين وتحسين اندماجهم داخل المجتمع المغربي، وتمكينهم من الولوج إلى مجموع الخدمات العمومية كالتعليم، الصحة، السكن الاجتماعي، المساعدة الاجتماعية والإنسانية، التكوين المهني والشغل، شأنهم في ذلك شأن المغاربة وذلك بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية،

وبشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، ورصد الممارسات الفضلى في مجال إدماج المهاجرين.

كما يجب تغليب منطق الوحدة على الشعبوية بمختلف أشكالها، واعتماد فكرة تقبّل الآخر –الأجنبي– للتوصّل إلى حلول لكسب الرهان الكبير لظاهرة الهجرة، وتعزيز التعاون بين مختلف البلدان لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وفق خطط أمنية طموحة وفعالة، كرفع درجة التأهب الأمني، واتخاذ الاحتياطات والإجراءات الأمنية اللازمة على مستوى الشريط الحدودي، وتشجيع العودة الطوعية للمهاجرين في وضعية غير قانونية في ظل ظروف تحترم الكرامة وحقوق الإنسان.

كما يجب الإشارة إلى أن الظروف الراهنة التي يمر منها المغرب ودول العالم ككل في ظل جائحة كورونا وآثارها الاقتصادية المدمرة، قد تؤدي إلى موجات هجرة مكثفة بعد إعادة فتح الحدود الدولية، كما أن للتداعيات المرتبطة بفيروس كورونا تأثيرات طويلة المدى على ملامح الهجرة العالمية من خلال خمس طرق أساسية تتمثل فيما يلي:

- توقف اليد العاملة المهاجرة.
- زيادة التفاوت العالمي.
- إغلاق الباب أمام المهاجرين نهائيا.
- معاناة النازحين قسرا.
- تزايد الهجرة غير المشروعة.

ما يفرض تقديم المساندة اللازمة للمهاجرين من خلال آليات الحماية الاجتماعية، ويشمل ذلك برامج شبكات الأمان الاجتماعي، وسياسات الاحتفاظ بالعمالة، وسياسات تشجيع فرص العمل. ويمكن أن تساعد التعديلات على لوائح وضوابط الهجرة في تدعيم هذه السياسات والبرامج.

إن الهجرة أصبحت اليوم في صلب المسلسل التنموي العالمي كإحدى الركائز الهامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030، مما يفرض تحسين وترشيد الهجرة كرافعة للتنمية.

يجب التنويه على أن المغرب إن قام ببلورة سياسة جنائية فعالة في مجال الهجرة، وعند رفعه لهذا التحدي، يمكن أن يشكّل نموذجا يحتذى به من بلدان العالم التي تواجه إشكاليات مماثلة، ولن يتأتى له ذلك إلا من خلال تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي، وتحقيق العدالة الجنائية المتعلقة بالهجرة واللجوء، وكذا ترشيد حكامة الهجرة كرافعة للتنمية.

هذا ما سنحاول معالجته في هذه الورقة من خلال مدخلين أساسيين، يرتبط الأول بعصرنة القوانين وتحقيق العدالة الجنائية في مجال الهجرة واللجوء، ويتصل الثاني بترشيد حكامة الهجرة كرافعة للتنمية.

أولا- عصرنة القوانين وتحقيق العدالة الجنائية في مجال الهجرة واللجوء

لقد أصبح المغرب في صلب القضايا المرتبطة بظاهرة الهجرة، وذلك راجع لموقعه الاستراتيجي كبوابة باتجاه أوروبا، فهو الوجهة المفضلة منذ سنين طويلة للعديد من المهاجرين القادمين من أفريقيا جنوب الصحراء، سواء كمستقَر أو كمعبَر نحو الضفة الأوروبية.

وأمام انخراط المجموعة الأوروبية في سَنّ مجموعة من القوانين واتخاذ العديد من التدابير والإجراءات من أجل تنظيم هذه التدفقات نحو بلدانها والحد منها خلال العقدين الأخيرين، تزايدت الهجرة السرية التي لم تعد محصورة في إطار ممارسات وتحركات فردية، بل أصبحت تمارس في إطار شبكات منظمة وعابرة للحدود، تمخضت عنها جرائم خطيرة كجريمة الاتجار بالبشر والتهريب والإرهاب.

كما أصبحت قضية اللجوء من القضايا الهامة والحساسة المطروحة على الساحة الدولية، نظراً لأبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية، ولعل التزايد العددي لطالبي اللجوء يخفي وراءه تنوع وتعقّد أسباب اللجوء؛ حيث لم يعد يقتصر على الأشخاص المهدَّدين بسبب آرائهم وانتماءاتهم العنصرية أو الجنسية، بل هنالك أسباب اقتصادية وحتى لاجئين أطفال، وأصبح العام أمام موجة جديدة لا ينظمها القانون الدولي بشكل دقيق[1].

[1] مونية هربال، الضمانات الأساسية لحماية اللاجئ، قضايا الهجرة والمهاجرين على ضوء الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية مع رصد لأهم الاجتهادات القضائية، العدد السادس، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، ص 7.

إن الإشكالية الأساسية لموضوع المداخلة تكمن في مدى ملاءمة القوانين الوطنية مع الميثاق العالمي للهجرة. هذه الإشكالية التي تطرح أمامنا تساؤلات هامة حول المقاربة الأمنية والزجرية التي تبنّاها المشرّع في قانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة التي لم تعط النتائج المرجوّة، ويشوبها الكثير من النقائص التي توجب على المشرّع المغربي مراجعة القانون 02.03 ليتلاءم كليّا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها[1].

ويعد سن قانون 02.03 هاجسا أساسيا ضمن اهتمامات التشريعات الوطنية، خاصة وقد استمرت سياسة المغرب المحتشمة اتجاه الهجرة إلى غاية سنة 2003 بعد موجة الإرهاب التي طالت المغرب والعديد من دول أوروبا[2]، كما أن التشريع المغربي في مجال الهجرة عرف تطورا بطيئا لم يستطع مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة التي يتبوأ فيها المغرب موقعاً جيو استراتيجا هامّا وحيويا[3]، لذلك كان لا بد من الوقوف على إشكالية ملاءمة المنظومة القانونية المغربية للمعايير والقوانين الدولية من أجل تأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالهجرة واللجوء واعتماد نص تشريعي متكامل يضمن حماية المهاجرين واللاجئين بما يتلاءم مع المستجدات الدستورية والمرجعيات الدولية.

---

[1] يعود أول تشريع صدر بالمغرب بخصوص تنظيم الهجرة إلى عهد الحماية الفرنسية ويعد ظهير 27 أكتوبر 1931 آلية قانونية تعمل على تنظيم خروج المغاربة قصد التوجه للدول الأوروبية وفقا لضوابط ينص عليها الفصل الأول من الظهير، أبرزها ضرورة الحصول على جواز سفر، نسخة من سجل السوابق العدلية، إضافة إلى من الأمراض المعدية، مع ضرورة الحصول على عقد عمل كشرط أساسي للتمكن من السفر، في حين صدر ظهير 1949 المتعلق بالهجرة أثناء المرحلة التي كان المغرب خاضعا فيها للحماية الفرنسية، فالهدف منه حماية حقوق فرنسا باعتبارها الدولة المستعمرة، والتي كانت تنتهج سياسة هجرية في المغرب بسبب حاجاتها من اليد العاملة التي ترغب في استقطابها، حيث أقامت عدة مكاتب للتشغيل في عدة مدن المملكة لتصدير اليد العاملة.

[2] عائشة الديواني، أثر الهجرة السرية في العلاقات المغربية الأوروبية، دراسة في ضوء اكراهات فضاء شينغن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس – الرباط، 2006 – 2007، ص 125.

[3] محمد المرابطي، إشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الإسبانية، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، سنة 2015، ص 134.

1- المنظومة القانونية المغربية وملاءمتها مع القوانين الدولية

إن القانون 02.03 هو تحيين للترسانة القانونية المغربية في مجال الهجرة غير المشروعة وتوحيد نصوصها وتجميعها في نص قانوني واحد[1]، خصوصا وأن النصوص القديمة[2] أصبحت متجاوزة بحيث لم تعد قادرة على مسايرة حركية الهجرة، وقد نص على عدة تدابير إدارية وقضائية وعلى إجراءات وتدابير زجرية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وهكذا جرم المشرع المغربي من خلال القانون رقم 02.03 الهجرة غير الشرعية والمساعدة على تنظيمها حيث عاقب من خلال المواد 50، 51 و52 منه بعقوبات حبسية ومالية كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية أو قدّم مساعدة أو عونا لشخص آخر من أجل نفس الغاية، سواء كان هذا الشخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو كان مكلفا بمهمة المراقبة، أو كان من المسؤولين والأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أيّا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

---

[1] عرف المغرب أول تنظيم قانوني لشؤون الهجرة لسنة 1934، وذلك بعد صدور الظهير الشريف 05-11-1934،الجريدة الرسمية عدد 1162،التي تنظم خروج العمال المغاربة من المغرب قصد التوجه إلى الدول الأوروبية وفقا لضوابط ينص عليها الفصل الأول من الظهير حيث ينص على ما يلي: تجري أوامر هذا الظهير على كل شخص يهاجر إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب ليتعاطى فيها حرفة ما أيا كانت بأجرة أو بدونها لحسابه أو لحساب غيره، وذلك دون أن يتقيّد بالضوابط المتعلقة بالصحة العمومية ونظام المراقبة وكذا الضوابط المعمول بها في تعاطي بعض الحرف. للاستزادة، يراجع، محمد مصطفى الريسوني، الهجرة السرية والحق في التنقل، مجلة الندوة، عدد 16،2002، ص114

[2] لقد أدخلت عدة تعديلات على ظهير 1949 السالف الذكر، أهمها تعديل 21-2-1951 الذي جعل من عقوبة الدخول إلى منطقة الحماية الفرنسية دون الالتزام بالقواعد القانونية المشار إليها في الظهير سالف الذكر، هي الحبس لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر وعامين وغرامة تتراوح بين 60000 ألف و600000 ألف فرنك، وهي عقوبة تلحق بكل من دخل على وجه التدليس إلى المنطقة أو تملص من تنفيذ التدابير القاضية بطرده أو إرجاعه إلى بلده. ثم صدر بعد الظهير الشريف المؤرخ في 8-11-1949 الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 1941 المتعلق بهجرة العمال المغاربة إلى الخارج. للإشارة، كان الهدف من صدور هذا الظهير أثناء فترة الحماية الفرنسية، هي حاجة فرنسا كدولة مستعمرة أن تنتهج سياسة الهجرة في المغرب بحسب حاجتها لليد العاملة المغربية التي ترغب في استقطابها وفقا لشروطها وحسب مصلحة المشغلين. أما بعد الاستقلال فلم يعط المغرب لظاهرة الهجرة الاهتمام المطلوب، ولم يتعد موقف المغرب اتخاذ بعض التدابير الأمنية وربط مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا انطلاقا من الحدود المغربية بالمقابل الذي يحصل عليه من خلال برنامج MEDA الهادف الى تنمية مناطق انطلاق الهجرة.

وقد سعى هذا التشريع إلى تقنين الجنح والجنايات والعقوبات المتصلة بالهجرة السرية في إطار فردي، وبتنظيم الهجرة في إطار الشبكات الإجرامية مع مطابقة هذه العقوبات للقانون الجنائي، وقد شدد في العقوبة من الحبس إلى السجن والغرامة إذا ارتكبت تلك الأفعال بصفة اعتيادية أو من طرف عصابة أو بناء على اتفاق مسبق وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت تلك الأفعال إلى الموت وهذا ما نصّت عليه المادة 52 من نفس القانون[1].

وفي إطار الاختصاص فقد أعطى المشرّع المغربي لمحاكم المملكة حق النظر في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أيا كان مكان ارتكابها في الوطن أو خارجه، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها، غير أن تطبيق هذه المقتضيات يتوقف على عدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما حاول المشرع تنظيم مسألة إقامة الأجانب بالتراب المغربي انطلاقا من مقاربة تجمع بين الاعتبارات ذات البعد الأمني، والتي تتيح للإدارة منع الأجانب غير المستوفين للشروط اللازمة[2] من الدخول إلى التراب الوطني وإبعاد من يخالف منهم مقتضيات الدخول بالمملكة أو من يشكّل تهديدا للنظام العام وأمن البلاد، مع إقرار أحقية الأجنبي في الطعن في القرارات الإدارية التي يعتبرها غير مشروعة.

كما راعى المشرع المغربي البعد الإنساني في معالجته لظاهرة الهجرة عند المهاجرين المعنيين بقرارات الطرد، بحيث منع طرد المرأة الأجنبية الحامل، والأجنبي القاصر والأشخاص المشار إليهم في الفصل 26 من قانون 02.03 ضمانا لحقوقهم المكتسبة

[1] كما خولت المادة 53 من قانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة للمحكمة حق مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب جرائم الهجرة السرية أيا كان نوعها (عامة أو خاصة) وكذا نشر قرارات الإدانة بالجرائد التي تحددها بكيفية صريحة.

[2] نصت المادة الثالثة من قانون 02.03 على أنه يجب على كل أجنبي رغب في الدخول إلى المملكة المغربية أن يتوفر على جواز سفر مسلم من لدن الدولة التي ينتمي إليها أو أي وسيلة سفر أخرى معترف بها من لدن الدولة المغربية من أجل الدخول إلى المملكة بشرط أن تكون صلاحيتها قائمة أو مصحوبة بتأشيرة مسلمة من إحدى القنصليات المغربية بالخارج إلا إذا كان الشخص المعني بالأمر ينتمي إلى دولة أعفي مواطنيها من التأشيرة بموجب اتفاقية ثنائية مع المغرب.

ومراعاة لحالتهم الاجتماعية كالأجنبي الذي يكون أباه أو أمه مقيما فوق التراب المغربي ومكتسبا للجنسية المغربية بحكم القانون.

كما أعطى هذا القانون للقضاء دورا هاما في زجر الأفعال المتصلة بالهجرة السرية وكذا في حماية الضمانات المخوّلة للأجانب، فمسؤوليته تكمن في تدبير التوازن بين حماية التراب الوطني من كل دخول وإقامة غير مشروعين، وبين ضمان حقوق المخالفين من الأجانب، وهذا ما جعل القضاء أمام مهمة صعبة تكمن في مدى قدرته على البحث في ملفات يتداخل فيها ما هو إداري وأمني، وكيفية أداء دوره بشكل فعّال ومنصف تجاه الأجنبي؛ لذلك بات من المؤكد أن الإحاطة بظاهرة الهجرة من خلال قانون 02.03 ستبقى قاصرة وناقصة موازاة مع التطوّر السريع لظاهرة الهجرة وتداعياتها، مما حتّم ضرورة إصدار قانون جديد يلغي نصوص القانون رقم 02.03 وينزع الصفة الإجرامية عن الدخول والإقامة غير النظامية بالمغرب، وتعديل بعض المواد من القوانين الوطنية ذات الصلة بالمهاجرين كي تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[2]، واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بالمقابل هناك بعض المقتضيات لم يتلاءم فيها القانون 02.03مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيت لم ينص على بعض الحقوق للمهاجرين المتضمنة في الاتفاقية الدولية نذكر منها:

- في حالة إلغاء قرار الطرد الذي نفذ فعلا فلا يحق للأجنبي أن يطلب تعويضا وفقا للقانون، ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية[3].

---

[1] يمكن الإشارة إلى المادة 23 من قانون 02.03 التي تنص على أن الأجنبي الذي يتخذ قرار بإبعاده من المغرب، من حقه الطعن في القرار المذكور، وهو ما يتلاءم مع المادة 22 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[2] حسب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 02.03 فان الأجنبي الذي لا يتجاوز 18 سنة يعطى بطاقة تسجيل وإقامة بحيث يبقى في وضعية الطفل، مما يتلاءم مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل وهذا ما يتوافق مع المعايير الدولية لممارسة نشاط مهني المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138.

[3] المادة 50 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- في حالة الطرد يجب أن يمنح الشخص الأجنبي فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أي مطالبة متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له[1].

2- تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالهجرة واللجوء

يندرج تأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالهجرة واللجوء في سياق تمكين المملكة المغربية من نظام وطني فعال لتدبير قضايا الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر[2] بشكل يتطابق مع المعايير الدولية ويحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفق مقاربة إنسانية مندمجة وشاملة، مع تحيين القوانين ذات الصلة تأخذ بعين الاعتبار ما يتطلبه استقبال المهاجرين واللاجئين من إمكانات لتوفير الظروف الملائمة لإقامتهم.

إضافة لذلك، يجب دعم التعاون وتعزيز التنسيق بين البلدان المتوسطية والمغاربية على وجه الخصوص لتدبير الهجرة في المجال التشريعي والقضائي والأمني.

إن السياسة الوطنية الجديدة في مجال الهجرة واللجوء، تروم إلى ضمان حقوق المهاجرين واللاجئين وتحسين اندماجهم داخل المجتمع المغربي، انسجاما مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي التزم المغرب باحترام بنودها. وقد تم الشروع في تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالهجرة، وذلك من خلال :

- اعتماد القانون رقم 14-27 المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر؛

- اعتماد المرسوم رقم 740.17.2 يتعلق بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

- إعداد مشروعي قانون بشأن اللجوء والهجرة.

وفيما يخص تنفيذ القانون رقم 14-27 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد النص التنظيمي المتعلق بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر:

---

[1] إدريس بلماحي: حقوق الأجنبي التي يكفلها القانون رقم 02-03 على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19 و20 دجنبر 2003، بعنوان"إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 02-03، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، ع 1، 2004.

[2] يسعى المغرب تدبير تدفقات الهجرة حسب مقاربة إنسانية تحترم حقوق الإنسان عموما وحقوق المهاجرين واللاجئين بشكل خاص بالإضافة إلى محاربة الاتجار في البشر وشبكات تهريب المهاجرين.

صدر هذا القانون الذي يغيّر ويتمّم مجموعة القانون الجنائي، والقانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية فيما يخص مكافحة الاتجار بالبشر، وبسنّ أحكام خاصة لمواجهة تنامي ظاهرة الشبكات الإجرامية المنظمة والعابرة للحدود التي تستهدف فئات هشة على رأسها النساء والأطفال والمهاجرين غير الشرعيين، وتنشط بالمغرب مستغلة كونه منطقة عبور واستقرار للعديد من الحالمين بالهجرة نحو أوروبا، فضلا عن اتساع الفوارق بين العالم الحضري والقروي، وما تترتب عنه من حالات هجرة داخلية. كما أن عددا من المواطنين المغاربة يقعون بدورهم ضحايا هذه الشبكات بالخارج.

جاء القانون 27.14 بفلسفة جديدة (من تجريم الاستغلال إلى حماية الضحايا) كما تبنّى فلسفة تشريعية مغايرة؛ حيث أولى أهمية كبيرة للضحايا، وهو ما يبدو من خلال العديد من مقتضياته: تحديد هوية الضحايا، إقرار مبدأ عدم التمييز تجاههم، حماية الفئات الهشة، ضمان ولوجهم إلى الخدمات العمومية، حماية مصلحتهم الفضلى، تقديم المساعدة القانونية اللازمة للضحايا وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية، الحق في التعافي الجسدي والنفسي، إقرار عدم مسؤوليتهم الجنائية والمدنية، توسيع حالات الإعفاء من العقاب في حالة التبليغ عن الجريمة قبل ارتكابها، وهو ما يعني أنه قانون للضحايا بالدرجة الأولى.

من جهة ثانية، حرص القانون 27.14 على انسجام تعريف الاتجار بالبشر الذي اعتمده مع المادة 3 من البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو تعريف يقوم على عناصر ثلاثة، تتجلى في (الفعل، ووسيلته المستخدمة، وغرضه). ويشمل التعريف تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

وتبرز أهمية القانون الجديد في أنه أدخل مفهوم الاستغلال للمرة الأولى في القانون الجنائي ليشمل "جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والعمل القسري أو السخرة أو التسوّل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرقّ أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة".

وقد أكد القانون الجديد أن هذا الاستغلال لا يتحقق إلا إذا "ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك". ولعل عبارة "سلب الإرادة" ستطرح عدة إشكاليات حول طريقة التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر أمام المحاكم سواء على مستوى تكييف بعض أفعال الاتجار بالبشر أو إقرار مبدأ عدم ملاحقة ضحايا هذه الجرائم.

يحتوي هذا القانون الذي يغير ويتمم مجموعة القانون الجنائي، والقانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية فيما يخص مكافحة الاتجار بالبشر وبسن أحكام خاصة، على الأحكام العمليّة لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتي تتجلى في معاقبة الجناة وتوفير آليّات الحماية من خلال توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير أماكن لإيوائهم وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم وتسيير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية. والذي تم نشره بالجريدة الرسمية رقم 6501 ل 19 شتنبر 2016.

إن القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر سنة 2016، والمرسوم الصادر سنة 2018 المتعلق بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وكيفية سيرها يهدفان إلى إيجاد منظومة تشريعية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة، ما يجسد التطور الملحوظ للإطار التشريعي والتنظيمي المغربي الخاص بالاتجار بالبشر. –مشروع قانون رقم 17–66 يتعلق باللجوء وشروط منحه.

يتضمن مشروع هذا القانون مجموعة من الضمانات والحقوق الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء، كما يتضمن تعريفا للاجئ، وتكريس أصناف مختلفة من الحماية (الحماية المؤقتة والحماية الفرعية)، وكذا الأسباب الموجبة لعدم منح صفة لاجئ، وكذا شروط استحقاق وإنهاء وفقدان صفة لاجئ، الآثار المترتبة عن الاعتراف بصفة لاجئ، كما يتضمن أحكاما خاصة بإحداث بنية وطنية تسمى "المكتب المغربي لشؤون اللاجئين"، وتحديد مسطرة واضحة في ما يتعلق بفحص ودراسة طلبات اللجوء، بالإضافة إلى إقرار الحق في الطعون الخاصة بطلبات اللجوء المرفوضة. وجدير بالذكر أن هذا المشروع تم إدراجه ضمن الإجراءات الاستعجالية ذات الأولوية للبرنامج الحكومي والقابلة للتطبيق على المدى القريب.

وقد تم تغيير رقم مشروع القانون 26.14 المتعلق بحق اللجوء وشروط منحه بعد اعتماده في المخطط التشريعي لسنة 2017 بحيث أصبح يحمل رقم 17.66، كما تم العمل على إعداد نسخة نهائية لمشروع قانون رقم 17-66 المتعلق باللجوء وشروط منحه تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القطاعات الحكومية المعنية، وذلك بعقد عدة اجتماعات رفقة فريق عمل الأمانة العامة للحكومة في انتظار عرضه على المجلس الحكومي للدراسة والمصادقة.

من جهته، يتضمن مشروع القانون رقم 17-72 المتعلق بالهجرة مجموعة من المبادئ القائمة على مقاربة حقوقية لمعالجة دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من التراب المغربي، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدولية والإقليمية للظاهرة. وروعي في عملية الصياغة الالتزامات الدولية للمملكة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو المعاهدات الثنائية ذات الصلة، والدستور المغربي، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة.

وتضمّن المشروع بعض التعريفات ومختلف الحقوق الأساسية للمهاجرين بمختلف أصنافهم في احترام تام للكرامة الإنسانية دون تمييز. وجدير بالذكر أن هذا المشروع تم إدراجه ضمن الإجراءات الاستعجالية ذات الأولوية للبرنامج الحكومي والقابلة للتطبيق على

المدى المتوسط. وقد تم تغيير رقم مشروع القانون 14-95 المتعلق بالهجرة بعد اعتماده في المخطط التشريعي لسنة 2017 بحيث أصبح يحمل رقم 17-72[1].

– مراجعة بعض القوانين القطاعية لتسيير ولوج المهاجرين واللاجئين لجميع الخدمات العمومية على قدم المساواة بالمغاربة –بتاريخ 08 دجنبر 2017 عملت وزارة العدل على موافاة الأمانة العامة للحكومة بمشروع القانون رقم 13.019 بتغيير وتتميم الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 250.58.1 بسن قانون الجنسية المغربية، مرفق بمذكرة تقديمه قصد عرضه على مسطرة المصادقة. بخصوص تحيين القوانين القطاعية، فالمشاورات لازالت مستمرة مع القطاعات الوزارية المعنيّة بشأن دراسة إمكانية تعديل بعض قوانينها القطاعية ذات الصلة بحقوق المهاجرين وخاصة "مدونة الشغل وقانون الجنسية والظهير المنظم لتأسيس الجمعيات وترسيخ حق مشاركة الأجانب في الانتخابات الجماعية"، وذلك لجعلها أكثر انسجاما مع هذا الورش الإصلاحي الشامل في مجال الهجرة واللجوء والقضاء على جميع مظاهر التمييز ضد الأجانب. وبخصوص الإطار الاتفاقي، فقد تم إطلاق دراسة تُعنى بالوقوف على مدى مطابقة الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) مع التشريعات الوطنية.

ثانيا– ترشيد حكامة[2] الهجرة كرافعة للتنمية

إن الهجرة أصبحت اليوم في صلب المسلسل التنموي العالمي كإحدى الركائز الهامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030 ما يبرز الحاجة إلى إرساء نظام حكامة مبتكر بغية جعل الهجرة رافعة حقيقية للتنمية في القارة الأفريقية.

---

[1] وفي هذا الصدد تم عقد عدة اجتماعات تنسيقية مع القطاعات الوزارية المعنية خلال شهر أكتوبر 2018 لدراسة ملاحظات الأمانة العامة للحكومة بشأن أحكام مشروع القانون والعمل على إعداد نسخة نهائية بشأنه قصد عرضه على مسطرة المصادقة.

[2] ضمن هذا الإطار لا بد أن نقف على مدلول الحكامة كمفهوم تم تداوله في الحقل التنموي منذ نهاية الثمانينات، فقد ظهر في القرن 18 ولم يتم تداوله إلا في أواخر القرن 19، مع ظهور المقاولة الصناعية، حيث تم استعماله لأول مرة من طرف البنك الدولي سنة 1989، حيث عرفه "كأسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية"، حيث أكد البنك الدولي على أن أزمة التنمية في أفريقيا هي أزمة حكامة بالدرجة الأولى: بسبب ضعف التسيير والتخطيط. كما يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه يقوم على تشجيع التشارك بين المسيرين والمساهمين.

إن تدبير ملف الهجرة يجب أن يركز على استهداف الأسباب العميقة للهجرات، وتشجيع خلق مسارات هجرة منتظمة وتيسير حركية الكفاءات من أجل تعزيز التنمية بأفريقيا، مع الحرص على مكافحة الهجرة القسرية والاتجار بالمهاجرين.

إن نمط الحكامة المتوخى "يجب أن يستند إلى نهج إنساني ومتماسك، يأخذ بعين الاعتبار السياسات الوطنية والتنسيق الإقليمي والمقاربة القارية والشراكة على الصعيد الدولي، فضلاً عن الأسباب الجذرية لتدفقات الهجرة"[1]. كما ينبغي أن يقوم على أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان الاستقبال والمقصد لا سيما تنقّل اليد العاملة ونقل المهارات والتكنولوجيا، وعلى مجالات الاندماج الإقليمي.

لذلك يجب تعميق وتوسيع النقاش المجتمعي التعددي بشأن قضايا الهجرة، وذلك لرفع التحديات ذات الأولوية التالية:

1 – بخصوص حكامة سياسة المغرب في مجال الهجرة واللجوء

- مواكبة الجهود المبذولة على مستوى السياسات العمومية في مجال الهجرة وتطويرها بما يتماشى مع موقع المغرب كبلد للعبور والإقامة أيضا، وكبلد طرف في استراتيجية القارة الأفريقية في مجال الهجرة واللجوء؛
- تقوية القدرات المؤسساتية وتعزيز الحكامة بين مختلف المتدخلين، وخاصة الإدارة المحلية والجماعات الترابية، من أجل ترسيخ المقاربة الحقوقية والإنسانية، وإقرار تدبير محكم لقضايا الهجرة؛
- إدماج المهاجرين ووضع حقوق العمال في صلب مخططات العمل؛
- تشجيع آليات الوساطة، ووضع أرضية دائمة للمنظمات غير الحكومية الإقليمية المتخصصة في مجال حماية حقوق المهاجرين، وخاصة جمعيات المهاجرين، ودعم المبادرات التي من شأنها توفير الحماية والمشاركة الفعالة للمهاجرين؛

[1] مقتطف عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في تقرير له بعنوان "الهجرة وسوق العمل"، إلى إرساء نمط حكامة "مبتكر" لجعل الهجرة رافعة حقيقية للتنمية المشتركة والتعاون والتضامن، إحالة ذاتية رقم 37-2018، www.cese.ma

- النهوض بثقافة حقوق الإنسان، وحقوق المهاجرين بالخصوص، وتشجيع أدوار المجتمع المدني والإعلام والمؤسسات التعليمية من خلال إدراج حقوق المهاجر في منظومة التربية والتكوين لتكريس قيم الانفتاح وتعزيز سبل التعايش مع الآخر.

إن التحدي الذي يطرح نفسه الآن وبقوة، هو أن على الحكومات عند تنفيذ سياساتها الخاصة بالمهاجرين في ظل جائحة كورونا، يجب أن تراعي دمج المهاجرين في برامجها القائمة على حماية الفئات من الآثار الصحية والاقتصادية لهاته الجائحة.

2 – الهجرة كرافعة للتنمية

لعل موضوع الهجرة في علاقته بالتنمية والحكامة من المواضيع ذات الأهمية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فمما لا شك فيه أن الهجرة كظاهرة إنسانية تشكل عامل إثراء وازدهار، سواء تعلق الأمر بدول الانطلاق أو الاستقبال في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، من خلال التحويلات المالية للمهاجرين، دون أن ننسى مساهماتهم الفعالة في التنمية الاجتماعية لمناطق الانطلاق، كما لا ينبغي ألا نتناسى الرأسمال اللامادي المتمثل في التجارب والخبرات والسلوكات التي راكمها المهاجرون أثناء تواجدهم ببلدان الاستقبال. غير أن هذه التنمية لا يمكن لها أن تتحقق إلا في إطار تثمين الرأسمال البشري وتعزيز دوره في تحقيق التنمية المستدامة، عبر آليات الحكامة التي تعد أحد الرهانات الراهنة في مغرب العهد الجديد.

إن تبنّي مقاربة شاملة تربط بين الحق في التنمية والهجرة، وتساهم في ترسيخ منظور مغاير لها باعتبارها فرصة للتنوع والغنى البشري والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وليس معضلة وخللا متعدد الأبعاد والتداعيات؛

- بلورة إطار دولي للتعاون يقوم على شراكة استراتيجية بين الدول، من أجل صياغة حلول مستدامة لتحقيق التنمية الشاملة لبلدان المنشأ، وتساهم في بناء قدرات البلدان النامية، وتضمن الرفع من المساعدات المقدمة من دول الشمال إلى دول الجنوب؛

[1] Rapport CNDH, 2013.

- اعتماد خطط للعمل تضمن المساهمة الفعلية للهجرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتبنّي مرجعية تضمن المساواة وعدم التمييز في حق المهاجرين من طرف المقاولات والقطاع الخاص، عبر سنّ ميثاق عدم التمييز مثلا.
- النهوض بهجرة عادلة لليد العاملة ولتعزيز منظومات التشغيل المنصفة والمراعية للأخلاقيات[1].
- تعزيز بعد التعاون الدولي التضامني على مستوى سياسات الهجرة بين دول المصدر والعبور والمقصد؛ بما يحفز إرساء حكامة تساهم في تمكين استفادة قصوى من مسلسل الهجرة.
- إدماج بعد التنمية والهجرة، بشكل تدريجي ومنسق، في السياسات والاستراتيجيات العمومية على المستويين الوطني والجهوي. إذ يعتبر مسلسل الجهوية المتقدمة فرصة لوضع الجهات الشريكة في المشروع في صلب تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لصالح المغاربة المقيمين بالخارج والاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.
- وضع خارطة طريق بخصوص تعبئة الكفاءات، وتشجيع خلق المقاولة لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج على الصعيد الترابي، وكذا التنزيل الجهوي للبُعد المتعلق بالهجرة على مستوى الجهات فضلا عن إنشاء آلية للتشاور والتنسيق بين الفاعلين المعنيين على أساس مبدأ التكامل الجهوي والمحلي.

---

[1] تم في 14 أكتوبر 2020 بالرباط، إعطاء الانطلاقة الرسمية لبرنامج "من أجل مقاربة شمولية لحكامة الهجرة وتنقل اليد العاملة في شمال أفريقيا"، وذلك بحضور مسؤولين حكوميين وممثلي المنظمات الدولية الأممية وعدد من السفراء الأوروبيين المعتمدين بالمملكة.
يهدف هذا البرنامج الممول من طرف الاتحاد الأوروبي والوزارة الألمانية الفدرالية للتعاون الاقتصادي والتنمية، إلى تمكين دول شمال أفريقيا من هجرة وتنقل اليد العاملة آمنة ومنظمة ومنتظمة وذات منفعة متبادلة، من خلال وضع مخططات تنقل مع بعض دول الاتحاد الأوروبي. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية(OIT) ، والمنظمة الدولية للهجرة OIM، والوكالة البلجيكية للتنمية (ENABEL)؛ تتكلف بتنفيذ مشروع التعاون والتنمية الجديد بعنوان: "نحو مقاربة شاملة لتدبير الهجرة وتنقل اليد العاملة في شمال أفريقيا، بتمويل من الاتحاد الأوروبي من خلال الصندوق الائتماني للاتحاد الأوروبي لحالات الطوارئ من أجل أفريقيا (EUTF) ، والوزارة الفيديرالية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ).
ويعتبر هذا المشروع الذي يمتد لمدة ثلاث سنوات ويشمل ثلاث دول من شمال أفريقيا (المغرب، تونس ومصر) بمثابة برنامج شبه إقليمي يهدف بالأساس إلى تعزيز آليات حماية العمال المهاجرين أثناء دورة الهجرة، سواء كانوا من العمال المغادرين لمنطقة شمال أفريقيا أو القادمون إليها للعمل، فضلا عن تعزيز قدرات الفاعلين المؤسساتيين في مجال الهجرة.

-تعزيز الشراكة مع هيئات المجتمع المدني من أجل تحقيق النتائج المتوخاة على المدى المتوسط، فضلا عن تطوير البحث العلمي من خلال التعاون مع الجامعات المغربية والأوروبية بهدف خلق المعرفة، وتعميق البحث في مجالات معينة ذات الصلة، مع وضع رهن إشارة هذه الجهات مختلف المعطيات والبيانات اللازمة لها من أجل إدماج بعد الهجرة والتنمية بشكل ناجع في مختلف المبادرات والبرامج التنموية المحلية والدولية.

المراجع References

- أحمد أدرويش، تأملات حول مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال ندوة المعهد العالي للقضاء حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة" سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية العدد السابع يناير 2006.
- جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 1-2004.
- الحبيب بيهي، الحدود الفاصلة بين اللجوء السياسي والهجرة غير المشروعة، مداخلة في الندوة التي نظمتها وزارتي العدل والداخلية بمراكش يومي 20 و19 دجنبر2003.
- عائشة الديواني، أثر الهجرة السرية في العلاقات المغربية الأوروبية، دراسة في ضوء اكراهات فضاء شينغن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس – الرباط، 2006 – 2007.
- محمد المرابطي، إشكالية الهجرة في العلاقات المغربية الإسبانية، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، سنة 2015.
- محمد مصطفى الريسوني، الهجرة السرية والحق في التنقل، مجلة الندوة، عدد 16، سنة 2002.
- المعطي الجبجوبي، مجال تدخل القضاء العادي في إطار قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة، أشغال ندوة المعهد العالي للقضاء حول موضوع "قراءة في قانون الهجرة" سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية العدد السابع، يناير 2006.

الفصل الثاني

المنظومة التشريعية لمحاربة الهجرة غير المشروعة بالمغرب في ضوء المواثيق الدولية

علي قاسمي

باحث في القانون العام في جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.

ملخص

وفاء بالتزامات المغرب الدولية، فقد جاءت نصوص القانون 03- 02 في مجملها منسجمة مع مواثيق حقوق المهاجرين التي تضمن حمايتهم من أشكال التعسف والطرد والتمييز، ولكن بعد أن تحوّل المغرب من بلد عبور إلى بلد استقبال وإقامة، فإن المشرّع عليه أن يعيد النظر في قانون الهجرة لكي ينسجم مع دستور 2011، في إطار سياسة متكاملة توفّق بين مرجعياته الحقوقية والتزاماته الدولية. وعلى الرغم من المجهودات المبذولة لتدبير هذا الملف، فإن المقاربة الأمنية بملاحقة المتسللين واعتقالهم، أو سياسة غلق الحدود لا تكفي للحد من هذه الظاهرة، بل لا بد من مقاربة شاملة ومتجانسة قادرة على التوفيق بين المطلب الأمني وبين المطلب التنموي في إطار تغليب البعد الإنساني في التعامل مع المهاجرين.

كلمات مفتاحية: الهجرة، القانون، المغرب، المواثيق الدولية.

مقدمة

تعتبر المملكة المغربية دولة متوسطية ذات طبيعة منفتحة على مختلف الشعوب والحضارات، وبحكم ذلك تعتبر معنية بدرجة كبيرة بموضوع الهجرة نظراً لقربها من أوروبا، وعلى هذا الأساس ساهمت مجموعة من المعطيات الوطنية والدولية في ميلاد الإطار القانوني رقم: 03- 02، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الذي جاء بمقتضيات جديدة وواضحة المعالم خلافاً لما كان عليه الأمر من قبل؛ إذ كانت النصوص التشريعية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب والهجرة مشتتة، ترجع في معظمها إلى الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي، وكانت مصاغة صياغة سيئة، ونتيجة لازدياد واستفحال ظاهرة الهجرة السرية إلى الدول الغربية من دول جنوب البحر

الأبيض المتوسط، أصبحت الحاجة ماسة إلى سن تشريعات جديدة تتصدى للظاهرة التي بدأ البعض يستغلها للمتاجرة والنصب والتهريب، مما أدى إلى مآسي إنسانية فظيعة تشهد عليها الجثث التي تلفظها مياه البحر كل مرة، وتشهد عليها أيضاً الشكايات التي يتقدم بها العديد من المواطنين الذين دغدغ المهربون أحلامهم، واغتالوا أرصدتهم المالية، ونصبوا عليهم، ثم إن التزامات المغرب الدولية والاتفاقيات التي صادق عليها فرضت عليه ملاءمة التشريع الوطني مع التشريعات الدولية.

كما أبرم المغرب عدة اتفاقيات دولية ثنائية وإقليمية تهم التعاون القضائي في الميدان الجنائي، قصد تجاوز إشكالية مبدأ إقليمية القانون، وحتى يتسنى له أن يتحلّى بفاعلية أكبر لمعالجة إشكالية عابرة للحدود متمثلة في الهجرة السرية.

وبما أن معالجة هذه الظاهرة ستعتمد على المقاربة التشريعية، فإن ما يهمنا في هذا البحث هو الوقوف والتمعن في كيفية مساهمة القانون المغربي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وإلى أي حد تنسجم أحكام هذا القانون مع الاتفاقيات الدولية في مجالات الهجرة وحقوق الإنسان؟ وهل من الممكن أن تؤدي وحدها المقاربة الزجرية التي تبناها المشرّع ضمن أحكام قانون 03- 02، الدور المتوخى منها في الحد من ظاهرة الهجرة غير القانونية أم أن الأمر يتطلب الاعتماد على مقاربات أخرى؟

واعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي مع إدماج أسلوب المقارنة كأساس لهذا البحث، ونظراً لوضوح الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، فإن خطة العمل ستركز على التدابير التشريعية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير المشروعة **(أولا)**، وعلى مدى ملاءمة التدابير التشريعية الوطنية للمعايير الدولية في محاربة هذه الظاهرة **(ثانيا)**.

أولا- التدابير التشريعية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير المشروعة

معلوم أن التدابير التشريعية التي نهجها المغرب في سياسة الهجرة تجلت بشكل كبير في تعديل القوانين التي كانت تنظم الهجرة سابقاً؛ حيث تم تعديل مجموعة من الظهائر التي

تعود لعهد الحماية[1]، والتي لم تعد تساير التطورات الآنية التي عرفها هذا الميدان، مما استدعى إحداث تشريع جديد يواكب هذه الظاهرة، وعليه صدر القانون رقم: 03- 02 بتاريخ 11/ 11/ 2003[2]، الذي يجمع بين طياته نصوصاً تشريعية صريحة وواضحة تحارب ظاهرة الهجرة غير المشروعة، وتساهم في تقليص خطورتها على الدولة والمواطن، وتؤكد حرص المغرب على احترام علاقته بدول الجوار في إطار مناخ يسوده التفاهم والانفتاح المتبادل، وتبرز الإرادة القوية في محاربة هذه الظاهرة من خلال مقتضيات الزجرية ومؤسساتية.

1. المقتضيات التشريعية المعاقبة على جرائم الهجرة غير المشروعة

يعاقب القانون رقم: 03- 02 بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و10.000 درهم، وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات[3]، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسماً غير اسمه، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود

---

1 الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر 1934) في ضبط شؤون المهاجرين إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب.

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1358 (2 يناير 1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص.

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الآخر 1360 (16 ماي 1941) المتعلق برخص الإقامة.

- الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 سبتمبر 1947) بشأن التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعيا لمراعاة الأمن العام.

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 من محرم 1369 (8 نوفمبر 1949) في شأن تنظيم هجرة العمال المغاربة.

2 نشر بالجريدة الرسمية، عدد: 5160، بتاريخ 18 رمضان 1424هـ، 13 نونبر 2003م، ص: 3817. وهذا القانون بدوره يحتاج إلى مراجعة بعد أن تحول المغرب من بلد عبور إلى بلد استقبال وإقامة، ولذلك قدمت الحكومة مشروع قانون جديد للهجرة رقم: 17- 72، ما زال ينتظر المناقشة والمصادقة منذ سنة 2018. ينظر: تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018، (ص: 13).

3 يقصد الحالات التي تحمل أكثر من وصف جنائي للأفعال المتصلة بالهجرة غير المشروعة، مسنداً بذلك للقضاء الجنائي تطبيق الفصول المناسبة وضم العقوبات إن استدعى الأمر ذلك بما يتفق مع النوازل المعروضة على أنظاره.

المعدة خصيصاً لذلك[1].

في حين انصرفت المادة 51 إلى الأشخاص الذي ينتمون إلى صف القوة العمومية، أو يضطلعون بمهمة المراقبة أو القيادة فيها، وكذلك الأشخاص المسؤولين، أو الأعوان، أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي، أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أياً كان الغرض من استعمال هذه الوسائل، الذين يثبت أنهم قدموا مساعدة أو عوناً لارتكاب الأفعال المحددة في المادة 50.

وبخصوص تقنية العقاب، نجد أن المشرّع تعمد التشديد في العقوبة تجاه الأشخاص المذكورين، وذلك باعتماد عقوبة حبسية من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و500.000 درهم، مما يجعل عقوبة المشارك تفوق عقوبة الفاعل الأصلي[2].

ولعل غاية المشرع من تشديد العقوبة الحبسية في هذه المادة، تتجه إلى ردع وزجر الأشخاص الذين قد يستغلون وظائفهم أو مهامهم في القوة العمومية، أو في قطاعات النقل البري والبحري من أجل تسهيل فعل الهجرة غير المشروعة.

أما بالنسبة لرفع قيمة الغرامة المالية في حق هؤلاء الأشخاص، فقد قصد به المشرع معاقبتهم بنقيض قصدهم، ذلك أن أغلب المساعدين في جرائم تسهيل الهجرة غير المشروعة يتقاضون مبالغ مادية مرتفعة مقابل ما يقدمونه من عون أو مساعدة أو تستر على المهاجر السري، لذلك كان من الصائب رفع الغرامة المقررة لهم، وبهذا يكون المشرع من خلال هذه المادة قد أقرّ سياسة جنائية مرنة تسعى إلى تحقيق التوازن بين ردع المخالفين وحرمانهم في الوقت نفسه من المنافع المالية المتحصَّل عليها بشكل غير مشروع[3].

ورغبة من المشرع في ملاءمة نصوصه الوطنية حول الهجرة السرية المنظمة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الهجرة غير المشروعة، جاءت المواد: 52-53-54-55 منسجمة

---

1 المادة 50 من القانون 03- 02.

2 المادة 51 من القانون 03- 02.

3 تقرير لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب حول مشروع قانون: 03- 02، الولاية التشريعية السابعة: 2002-2007، السنة التشريعية الأولى: 2002- 2003.

إلى حد كبير مع ما تعكسه متطلبات المجتمع الدولي لمواجهة التهجير السري للبشر كصنف من أصناف الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

حيث نصت المادة 52 من القانون 03- 02 في فقرتها الأولى على معاقبة مرتكبي فعل تنظيم وتسهيل دخول الأشخاص إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين 50 و 51، وخاصة بنقلهم مجاناً أو بعوض، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، إلا أن الملاحظ في الفقرة الثانية من المادة 52 المذكورة أن المشرع عمد إلى تغيير الوصف الجنائي لفعل تنظيم وتسهيل الهجرة غير المشروعة من جنحة تأديبية إلى جناية إذا اقترنت هذه الأفعال بصفة الاعتياد، بحيث تصل عقوبة الفاعل في هذه الحالة إلى السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 و 1.000.000 درهم. وهي نفس العقوبة التي تطال أعضاء كل عصابة أو اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب أفعال تنظيم وتسهيل الهجرة السرية[2]. إلا أنه حينما يتعلق الأمر بالمسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق الإجرامي بشأن الأفعال المذكورة، وكذلك الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون فيه مهمة قيادية كيفما كان نوعها، نجد أن الفقرة الرابعة من المادة 52 تحيل بشأن العقوبات الواجبة التطبيق في هذه الحالة على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي، والتي تعاقب بوجه عام مسيري العصابة أو الاتفاق، وكذلك الأشخاص الذين يباشرون فيه قيادة ما بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

إن ملامح تشديد العقاب على مرتكبي فعل التهجير غير المشروع تبرز بقوة، وخاصة، في الحالات التي يترتب فيها عن نقل الأشخاص إلى التراب المغربي أو خروجهم منه عجز دائم أو موت، حيث ترفع العقوبة في الحالة الأولى إلى السجن من خمس عشرة سنة إلى

1 أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار عدد: 55/ 25، المؤرخ في 15 نونبر 2000.

2 الفقرة الثانية من المادة: 52 من القانون 03- 02.

عشرين سنة لتصل إلى السجن المؤبد في الحالة الثانية[1].

مثل هذا التشديد، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، تفرضه ضرورة ملاءمة النصوص الوطنية مع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة التهجير السري للأشخاص كشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بحيث جاءت السياسة الجنائية المغربية في شقها المرتبط بجرائم الهجرة مشددة مع المنظمين وعصابات التهجير المتلاعبين بأموال المهاجرين وأرواحهم، ومخففة على المهاجر السري الذي قد تدفعه ظروفه المعيشية الصعبة إلى خوض مغامرة غير مأمونة العواقب.

كما أن مظاهر التشديد في جرائم تنظيم الهجرة السرية تمتد لتشمل مصادرة الوسائل التي تستخدم للنقل الخاص أو العام، المستعملة في هذه الجرائم، وذلك في حالة الإدانة، شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة، أو شركائهم، أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو أحد الأغيار الذي يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكاب فعل التهجير غير المشروع للأشخاص[2].

وعقوبة المصادرة المشار إليها أعلاه تطال أيضاً الشخص المعنوي المالك لوسيلة النقل المستعملة في جريمة الهجرة غير المشروعة، وذلك في حالة ما إذا ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من قانون الهجرة المغربي المتعلقة بكافة أشكال التهجير السري، وتجدر الإشارة إلى أن ثبوت هذه الجرائم في حق الشخص المعنوي يجعله مبدئياً عرضة للعقاب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و1.000.000 درهم[3].

ويحق للمحكمة أن تأمر بنشر مقتضيات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددها بكيفية صريحة، مع إمكانية الأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها، والواضح أن المشرع من خلال هذه المادة هدف إلى اعتماد التشهير كوجه من أوجه عقاب المتورطين في جرائم الهجرة السرية بغية تنبيه الرأي العام

1 المادة 52 من القانون 03- 02.
2 المادة 53 من القانون 03- 02.
3 الفقرة الأولى من المادة 54 من نفس القانون.

من خطر الوقوع كضحايا لهذه الأفعال.

ولخطورة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أسند المشرع الاختصاص بشأنها لمحاكم المملكة المغربية حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج، ويمتد هذا الاختصاص إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو ارتكبت بدورها خارج التراب المغربي من قبل أجانب[1].

2. المؤسسات المساهمة في محاربة ظاهرة الهجرة السرية

باشرت المملكة المغربية ممثلة في هيئاتها العليا عدة تدابير، على المستوى المؤسساتي، تهدف إلى القيام بمهام المراقبة والاستشعار، ورصد حركية الهجرة من التراب المغربي وعبره إلى الضفة الأخرى[2].

وفي هذا الصدد، أصدر الملك محمد السادس تعليماته بإحداث هيئتين تابعتين لوزارة الداخلية، وهما كالآتي:

أ- مديرية الهجرة ومراقبة الحدود

تتولى هذه المديرية مهمة التطبيق العملي للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الهجرة السرية وشبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود[3]، وذلك في إطار اعتماد مقاربة شمولية تجمع بين الأوجه القانونية، والمؤسساتية، والأمنية، والسوسيو- اقتصادية، والتواصلية.

ولتعزيز هذه الترسانة، تتولى مديرية الهجرة ومراقبة الحدود حشد أدوات التحليل وترشيد نشر وحدات المراقبة، كما تقوم بمراقبة نقط التسرب التي يلجأ إليها المهاجرون السريون على طول الحدود، وتتوفر هذه الهيئة على جهاز للتدخل بفضل قدرتها على التحرك والتكيف مع الأساليب المتطورة للهجرة.

وتتجلى المهمة المنوطة بهذه الهيئة في مستويين: الأول يهم تحليل شبكات الهجرة السرية

---

1 المادة 56 من القانون السابق.

2 Abdelkarim Belgaendouz: le maroc non african, gendarme de l'europe?, Imprmerie Bnisnasen, salé, 2003, p: 8.

3 المادة 14 من المرسوم رقم: 750-04-2 بتاريخ 14 ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004): ج. ر. عدد: 5280، بتاريخ 24 ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

على الصعيدين الوطني والدولي، والثاني يخص الدعم العملي لمراقبة الحدود.
ويتم تفعيل هذه الاستراتيجية من خلال ثلاث عمليات أساسية، وهي: الوقاية من الظاهرة، ومحاربة الاتجار، وحماية الضحايا[1].
ويعتبر البعد الوقائي أساسياً في استراتيجية المحاربة لأنه يؤثر في المراحل الأخرى، وخاصة ما يتعلق بالهشاشة السوسيو– اقتصادية والتربوية والعائلية والعاطفية، وكذا غياب التوعية، والمكافحة تحتاج إلى توفير ظروف الازدهار الفردي والجماعي على المستوى الاقتصادي والتربوي والعائلي.
أما فيما يخص محاربة الظاهرة، فيتم التركيز على ضرورة مكافحة شبكات الاتجار بكل حزم من خلال المراقبة الفعالة للحدود قصد القضاء على قنوات التسلل الإجباري للضحايا، وعلى ضرورة تبادل المعلومات الاستخباراتية والمتابعة القضائية ضد المتاجرين، وكذا تواصل الأطراف داخلياً وخارجياً من أجل تحقيق منع تسرب المهاجرين السريين[2].
وأما على مستوى حماية ضحايا الاتجار في البشر، فتتم وفق المحاور الآتية:

على مستوى التشريع

- وضع قاعدة قانونية لإسداء المساعدة والحماية لضحايا الاتجار في البشر.
- وضع التدابير القانونية التي ترخص استعمال الممتلكات المصادرة للمتاجرين لتمويل العودة الطوعية للضحايا الأجانب.

على مستوى المساعدة

- وضع الهياكل الملائمة لتوفير المساعدة الطبية والنفسية، وكذا العناية الصحية الاستعجالية للضحايا ووضع دفتر صحي للمهاجر الأجنبي.
- تقديم استشارات قانونية للضحايا.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة للضحايا من كل عمل عدواني قد يقوم به

1 للاستزادة، يراجع: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر، مديرية الهجرة ومراقبة الحدود، المديرية العامة للشؤون الداخلية، وزارة الداخلية المغربية، سنة 2007، ص: 30.
2 المرجع نفسه.

المهربون قصد الانتقام.

- تحسين مسؤولية عمل مكافحة الاتجار لكي يضمنوا الأمن الفوري للضحايا.
- التحسيس بخطورة الآثار الناجمة عن عدم محاربة هذه الآفة.

بالنسبة للضحايا الأجانب

- إخبارهم بحقهم في الولوج إلى التمثيليات القنصلية والدبلوماسية للبلد الحاملين لجنسيته.
- تسهيل إعادتهم الطوعية والموافقة عليها بكل حرية إلى وطنهم، وذلك بتوفير ظروف تسهيل الترحيل على مستوى التغذية والرعاية الصحية.
- في بعض الحالات الخاصة يتم التفكير في رخصة الإقامة المؤقتة كخطوة نحو إدماج الضحية[1].

ولقد تميز العمل الدائم للسلطات المحلية ومصالح الأمن، وكذا القوات المسلحة الملكية باليقظة، حيث تقوم الدوريات الجوية وعمليات التمشيط الأرضية، وكذا العمليات الاستخباراتية بإجهاض محاولات الهجرة من مهدها، حيث أحبطت السلطات المغربية نحو 74 ألف محاولة للهجرة غير النظامية باتجاه أوروبا في سنة 2019، مقابل 89 ألفا في سنة 2018.كما تمّ تفكيك 208 شبكة لتهريب البشر مقابل 229 في سنة 2018[2].

كما أن عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين وصلوا إلى إسبانيا خلال شهر أبريل من سنة 2019 سجل انخفاضا بلغت نسبته 52 في المائة، مقارنة بنفس الشهر من عام 2018، وهذا التراجع المهم يعود بشكل رئيسي إلى نجاح عمليات تفكيك شبكات تهريب المهاجرين السريين التي هي ثمرة لتعاون أمني وثيق ولتقاسم وتبادل المعلومات بين المغرب وإسبانيا[3].

ومن مرتكزات هذه الاستراتيجية أيضاً، الاعتماد على التوعية لتحسيس المرشحين المحتملين من خلال وسائل الإعلام المختلفة لتسليط الضوء على مخاطر الهجرة السرية، واحتمال

---

1 المرجع نفسه، ص: 33.

2 إحصائيات وزارة الداخلية، مديرية الهجرة ومراقبة الحدود، سنة 2019، الرباط. وينظر: تصريح الوالي خالد الزروالي مدير الهجرة ومراقبة الحدود بوزارة الداخلية المغربية لوكالة الأنباء الفرنسية https://www.france24.com/ar. 2020/02/04. شوهد: 2021/02/27.

3 نفسه.

استغلال المهاجرين من طرف شبكات التهريب، وإطلاعهم على فرص الهجرة الشرعية كبديل[1]. كما تم تشكيل سبع مندوبيات على مستوى الأقاليم والعمالات، الآتي ذكرها، وهي: طنجة، تطوان، العرائش الحسيمة، الناظور، وجدة، والعيون. تكمن مهمتها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية على الصعيد الجهوي في مجال مكافحة الهجرة السرية، وإحداث لجان محلية في باقي العمالات والأقاليم مرتبطة بالولاة والعمال تتولى جمع المعطيات المتعلقة بالهجرة وإبلاغها إلى المديرية العامة للهجرة[2].

ب- المرصد الوطني للهجرة

يقوم المرصد بمهمة التوليف بين المصالح المتدخلة في المجال المرتبط بتدبير الاتجار في البشر، وكذا الفاعلين من المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في هذا الميدان. وبالموازاة مع ذلك فهو يتولى القيام بالمهام الآتية:

- إنجاز دراسات والقيام بمشاريع للبحث تتناول اتجاهات تدفقات الهجرة.
- نشر تقارير دورية حول الهجرة.
- تحيين قاعدة المعطيات الإحصائية على الصعيد الوطني.
- تقديم المقترحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية.
- إشعار المصالح الإدارية المعنية بتاريخ الأبحاث الخاصة بالمشاكل الآنية.
- بلورة استراتيجية وطنية في مجال الهجرة، ومركزة جميع المعلومات المرتبطة بها[3].

وتتكون هذه الهيئة من ممثلين لجميع القطاعات المعنية بهذا المجال: وزارة الداخلية- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون- وزارة العدل- المالية- التشغيل- القوات المسلحة الملكية- البحرية الملكية- الجمارك- الإدارة العامة للأمن الوطني- الدرك الملكي- القوات

1 نفسه.

2 منشور وزارة العدل، "دعم إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور استجابة لتهريب المهاجرين"، وزارة العدل، المملكة المغربية، 2007م، ص: 2.

3 المرجع نفسه، ص: 3.

المساعدة[1].

إن إنشاء هذا المرصد يؤشر على تبنّي المغرب لمقاربة ذكية[2] في احتواء الظاهرة، على اعتبار أن عملية محاربة الهجرة السرية تستوجب معرفة الواقع الحقيقي للهجرة في بلدنا من حيث الأرقام والإحصائيات، ومن حيث طريقة اشتغال شبكات الهجرة السرية اعتماداً على تحليل معرفي وعلمي. إضافة إلى أن وظيفة هذا المرصد لن تقتصر فقط على معرفة الهجرة على المستوى الوطني وإعطاء اقتراحات في موضوعها، بل ستمتد وظيفتها إلى حد تناول وضعية وقضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج انطلاقاً من المعرفة النظرية إلى المباشرة الميدانية[3]. وتفعيلا لهذه الجهود المؤسساتية العليا، كثفت مصالح الشرطة القضائية بمختلف جهات المملكة حملاتها ضد الشبكات الإجرامية النشيطة في التهجير السري للأشخاص، وذلك بتعقب حركات هذه الكيانات وضبط مسارها داخل مجال اشتغالها الجغرافي، وخصوصاً نقط انطلاق الهجرة السرية بمناطق شمال المملكة والريف والجهة الشرقية، وكذلك السواحل الأطلسية الجنوبية للصحراء المغربية المتاخمة لجزر الكناري، وقد أسفرت مثل هذه الحملات على مداهمة العديد من الأوكار السرية المعدة لإيواء المرشحين للهجرة غير المشروعة، ولإخفاء وسائل النقل، ومعدات تشغيلها، من محركات وأجهزة تقنية لتتبع حركات الأقمار الاصطناعية...[4].

ثانيا- مدى ملاءمة التدابير التشريعية للمعايير الدولية في محاربة ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

إن ثقل المضمون الدولي في هذا القانون هو ما يفسر الحضور المكثف للاتفاقيات

---

1 المرجع نفسه، ص: 3.

2 Khadja Elmadmad: Les Migrants et leurs droits au Maghreb, Section des Migrations Internationales, Paris, France, 2004, p: 205.

3 محمد عبد المحسن البقالي: ظاهرة الهجرة غير المشروعة، أية استراتيجية لمعالجتها، مداخلة في ندوة المعهد العالي للقضاء حول موضوع: "قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، عدد: 7، يناير 2006، ص: 165.

4 حصيلة المرصد الوطني للهجرة لسنة 2018، جريدة الصحراء الإلكترونية، الخميس 17 يناير 2019/ شوهد: 2021/02/27، في: https://assahraa.ma/web/2019/144225

والمعاهدات الدولية في مجالات الهجرة ضمن نصوصه، الأمر الذي يطرح أيضاً إشكالية موقع النص الدولي ضمن التراتبية التشريعية الوطنية.

فكيف استطاع المشرع أن يعالج مسألة حضور الاتفاقيات الدولية في هذا القانون انطلاقاً من التزاماته في هذا المجال؟ وما هي الآثار التي من الممكن أن يحدثها تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال الهجرة أمام القضاء من خلال مصطلح "المراعاة" الوارد في المادة الأولى من قانون 03- 02؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المبحث عبر ما يلي:

1. الحقوق المخوَّلة لفائدة المهاجر غير الشرعي

عند تفحص مقتضيات القانون 03- 02 يتضح أن المشرع المغربي حرص من خلاله على منح عدة ضمانات للمهاجر غير الشرعي، سواء من خلال سلوكه طرق الطعن أمام القضاء الإداري[1] أو العادي[2] للمقررات الصادرة في حقه، أو أن يشعر من يريد من ذويه أو ممثلي البعثة الدبلوماسية ببلده، أو اختيار محام لمؤازرته[3]، أو الاحتفاظ به في مراكز غير تابعة لإدارة السجون، أو الاحتفاظ به في المطارات أو الموانئ التي دخل منها[4].

والواضح أن القرارات التي حددها القانون المغربي في مواجهة المهاجر غير الشرعي تعتبر مطابقة لما نصت عليه المواثيق الدولية ذات الصلة، وهي:

1- قرار الطرد من التراب المغربي[5].

2- قرار الاقتياد للحدود[6].

3- قرار الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن معينة إذا ما دخل المغرب برا أو بحرا أو جوا[7].

كما أن المشرع منح عدة حقوق للمهاجر غير الشرعي، منها ضرورة علمه بوضعه في مركز الإيواء، وبالحرص على احترام حياته وسلامته البدنية والصحية، ولا يمكن تحت أي

1 المادتان: 20- 23 من القانون 03- 02.
2 المادة: 35 من القانون السابق.
3 المواد: 4- 23- 24 من القانون نفسه.
4 المادة: 34 من القانون السابق.
5 المواد: 25- 26- 27 من القانون السابق.
6 المواد: 21- 22- 23- 24 من نفس القانون.
7 المادتان: 34- 38 من القانون السابق.

طائل أن يكون محل معاملة سيئة أو محل عنف بالقول أو العمل، كما تحترم كرامته وخصوصيات حياته[1]. وتسهيل العمل بالحقوق المصرح بها في الأمر القضائي بدون حدود غير تلك التي تمليها وضعية الإيداع، مع الحصول على المساعدة الطبية والصحية المناسبة للمودع، وإشعار السلطات الدبلوماسية لبلده[2].

وأن يتوفر على دفاع يؤازره، وله أن يتصل به اتصالاً خاصاً ولو حتى خارج أوقات العمل المحدد لمركز الإيواء إذا كان هناك ضرورة للاستعجال معللة، ويحق له التوفر على مترجم إن كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة العربية، وذلك بدون مقابل متى كان لا يتوفر على الوسائل المادية، مع حماية الخصوصية العائلية للمعني بالأمر واحترامها في حالة مصاحبته لأطفال قاصرين[3].

ولكن هناك مجموعة من الحقوق التي سكت عنها القانون رقم: 03- 02 والمنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونذكر منها:

- في حالة الطرد يجب أن يمنح الشخص الأجنبي فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده، لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له[4].
- في حالة إلغاء قرار الطرد الذي نفذ فعلاً يحق للأجنبي أن يطلب تعويضاً وفقا للقانون، ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية[5].
- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم، أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة وخاصة في حالة الطرد[6].

أما فيما يخص الجانب الزجري، فتأتي العديد من المقتضيات التي تضمنتها النصوص الخاصة بزجر الهجرة غير المشروعة للاستجابة لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية

---

1 المادة: 38 من القانون السابق.
2 المادة: 36 من القانون السابق.
3 المادة: 36 من القانون السابق.
4 لمادة 22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
5 المادة نفسها من الاتفاقية المذكورة.
6 المادة 23 من نفس الاتفاقية السابقة.

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 68 من هذه الاتفاقية، منها على سبيل المثال: ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة خروجاً ودخولاً، وكذا اتخاذ تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص والجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات، أو يساعدون على تنظيمها أو إدارتها، وهذا ما يوافق مع مقتضيات المادة 50 وما يليها من القانون 03- 02.

وبالمقابل نجد القانون رقم 03- 02 سكت عن مخالفات أخرى تستدعي الزجر، والتي نصّت عليها الاتفاقية، كاتخاذ التدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي[1]. وكذلك منع ووقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي عن طريق فرض جزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال[2]، وهو ما سكتت عنه كل القوانين المغربية بما في ذلك القانون الجنائي ومدونة الشغل التي اكتفت في مادتها 520 بالتنصيص على أنه: «تراعى، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية المنشورة طبقاً للقانون، والمتعلقة بتشغيل الأجراء في الخارج أو بتشغيل الأجراء الأجانب في المغرب».

وفي مجال الممارسة، نجد منظمة "هيومن رايتس ووتش" تتهم قوات الأمن المغربية بضرب وانتهاك، وأحيانًا سرقة المهاجرين القادمين من أفريقيا جنوب الصحراء في منطقة الشمال الشرقي في المغرب. وخلص التقرير الذي أصدرته في هذا الصدد، إلى أن هذه الانتهاكات تقع عندما تقوم قوات الأمن باحتجاز المهاجرين الذين فشلوا في الوصول إلى مليلية، أو عند إلقاء القبض عليهم، دون احترام سلامة الإجراءات وطردهم إلى الجزائر[3]. كما انتقدت

1 المادة 68 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

2 المادة 68 من نفس الاتفاقية.

3 تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" بعنوان: "انتهاك الحقوق والطرد: معاملة الشرطة السيئة للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب"، الموقع الإلكتروني للمنظمة، 10 فبراير 2014/ شوهد: 2021/02/27. https://www.hrw.org/ar/report/2014/02/10/256519

منظمة العفو الدولية المغرب لاعتقاله 5000 مهاجرا من أفريقيا جنوب الصحراء ونقلهم عبر حافلات إلى مناطق نائية، واستخدام الشرطة المغربية بشكل اعتيادي القوة المفرطة، والتي تسببت في وفاة اثنين من جنسية دولة مالي في أوائل عام 2018[1].

2. مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني للهجرة

إن مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانوني الوطني يعدّ من أهم المشاكل المطروحة على المشرع المغربي الذي اعتمد صيغاً تشريعية متنوعة للتعبير عن اهتمامه وموقفه من هذه الإشكالية المرتبطة أساساً بقضايا عالمية حقوق الإنسان، والتنوع الثقافي ومراعاة الهوية القانونية، مما يجعل إشكالية سمو الاتفاقيات الدولية غير خاصة بالقانون المتعلق بالهجرة. وبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 03- 02، نجد أن المشرع لم يستعمل صيغة واضحة كتلك التي استعملها في نصوص تشريعية أخرى[2]، من قبيل الأولوية والترجيح، وإنما اكتفى بتنصيصه على أن دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها يخضع لأحكام قانون 03- 02، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية[3]، مخلفاً بذلك نوعاً من الغموض الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على القاضي المغربي حين يبتّ في الملفات ذات الصلة بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب، وأيضاً في تلك التي تخص الهجرة غير المشروعة.

إن الواقع الملموس يُبرز مواقف متعددة ومتعارضة، في نفس الوقت، للقاضي المغربي، فمرة يبعد الاتفاقية الدولية على اعتبار أن مصادقة المغرب عليها لا ينقص في شيء من التشريع الداخلي، ومرة يُقدم المعاهدة على حساب القانون الوطني بدعوى أنها أصبحت جزءاً من التشريع الوطني وهي أعلى وأسمى منه، ومرة ثالثة يقوم بتطبيق الاتفاقية لكن مع

---

1 مقالة منظمة العفو الدولية بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمهاجرين بعنوان: "يجب على حكومات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وضع حد للإجراءات القمعية التمييزية والانتهاكات ضد المهاجرين"، الموقع الإلكتروني للمنظمة، 18 دجنبر 2018/ شوهد: 2021/02/27.
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/12/mena-governments

2 الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون المتعلق بالجنسية. والمادة 731 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. والفقرة الرابعة من المادة الثانية من ظهير 15 محرم 1422هـ الموافق لـــ 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

3 المادة الأولى من قانون 03- 02.

بعض الشروط، وهذا ما يعكس حسب بعض الآراء الموقف الغامض للاتفاقيات الدولية داخل التراتبية القانونية بالمغرب[1].

أما فيما يتعلق بقانون الهجرة، فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي الجنائي من إعمال قاعدة سموّ الاتفاقية المصادقة عليها أو المنضم إليها على القانون الوطني، وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام. وإعمال قاعد السمو يمكن أن نجد لها سنداً في النصوص العامة التي التزم بموجبها المشرع بالعمل على تحقيق ملاءمة القانون الوطني للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما نجده مكرساً في ديباجة الدستور المغربي: «وإدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا...، جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة»[2].

وهو ما يحتّم على المشرع مراجعة إطاره القانوني المتعلق بالهجرة، لكي ينسجم مع دستور 2011، في إطار سياسة متكاملة توفق بين مرجعياته الحقوقية والتزاماته الدولية[3]. وعلى الرغم من هذا النقص الملحوظ في قانون الهجرة، فإن المغرب، ما فتئ يتفاعل بكل إيجابية واستمرار مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وخاصة هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، حيث قدم المغرب تقريره الأولي، إلى لجنة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في شهر شتنبر 2013 بخصوص تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، وينكب حاليا على إعداد التقرير الدوري الثاني حول إعمال مقتضيات هذه

1 حسن خطابي: ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الافتتاحي، يناير 2016، ص: 49.

2 ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011م.

3 أحمد ادريوش: تأملات حول مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون رقم: 03- 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال ندوة المعهد العالي للقضاء حول موضوع: "قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، عدد: 7، يناير 2006، ص: 48.

الاتفاقية[1]. وفي نفس السياق، أشادت المقررة الخاصة المعنية بالا شكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خلال زيارتها للمغرب في دجنبر 2018، بسياسة المملكة في مجال النهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، واعتبرتها تجربة رائدة تستحق التقدير الدولي، وممارسة فضلى يحتذى بها. كما نوّهت بنهج المملكة الذي ينبني على البحث والاستثمار من أجل تعزيز الهجرة على المستوى الأفريقي وبين بلدان الجنوب[2].

المراجع References

العربية

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 18 دجنبر 1990.
- إحصائيات وزارة الداخلية، مديرية الهجرة ومراقبة الحدود، سنة 2019، الرباط.
- أحمد ادريوش: تأملات حول مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون رقم: 03- 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال ندوة المعهد العالي للقضاء حول موضوع: "قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، عدد: 7، يناير 2006.
- اربيعي حميد: القاضي الإداري والاتفاقيات الدولية، مجلة الملف، عدد: 1 يونيو 2003.
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر، مديرية الهجرة ومراقبة الحدود، المديرية العامة للشؤون الداخلية، وزارة الداخلية المغربية، 2007م.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نونبر 2000م، دورة: 55، عام 2000م.
- تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018.
- تقرير خاص بتقصي الحقائق حول أحداث الهجرة غير القانونية، أحداث سبتة ومليلية، المجلس

1 كلمة السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان الأستاذ المصطفى الرميد في ندوة دولية حول "الهجرة في ظل التحولات الكونية وتأثيرها على المرجعيات القانونية"، المنظمة بالصخيرات أيام: 24 و25 أكتوبر 2019. /https://www.didh.gov.ma 2019/10/24. شوهد: 2021/02/27.

2 المرجع نفسه.

الاستشاري لحقوق الإنسان، 2005م.
- تقرير لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب حول مشروع قانون: 03- 02، الولاية التشريعية السابعة: 2002- 2007، السنة التشريعية الأولى: 2002- 2003.
- تقرير محاربة الاتجار بالبشر، ديناميكية متطورة، المرصد الوطني للهجرة، 2008م.
- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" بعنوان: "انتهاك الحقوق والطرد: معاملة الشرطة السيئة للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب"، 10 فبراير 2014.
- تقرير منظمة العفو الدولية بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمهاجرين بعنوان: "يجب على حكومات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وضع حد للإجراءات القمعية التمييزية والانتهاكات ضد المهاجرين"، 18 دجنبر 2018.
- حسن خطابي: ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الافتتاحي، يناير 2016.
- الدستور المغربي لسنة 2011م.
- عبد الودود حسن خربوش: التجربة المغربية ومكافحة تهريب البشر، مجلة الأمن والحياة، عدد: 326، سنة 1433هـ.
- القانون رقم: 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، نشر بالجريدة الرسمية، عدد: 5160، بتاريخ 18 رمضان 1424هـ، 13 نونبر 2003م، ص: 3817.
- محمد عبد المحسن البقالي: ظاهرة الهجرة غير المشروعة، أية استراتيجية لمعالجتها، مداخلة في ندوة المعهد العالي للقضاء حول موضوع: "قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، عدد: 7، يناير 2006.
- مداخلة السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان الأستاذ المصطفى الرميد في ندوة دولية حول "الهجرة في ظل التحولات الكونية وتأثيرها على المرجعيات القانونية"، المنظمة بالصخيرات أيام: 24 و25 أكتوبر 2019.
- المرسوم رقم: 750-04-2 بتاريخ 14 ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ج. ر. عدد: 5280، بتاريخ 24 ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).
- منشور وزارة العدل، "دعم إنفاذ القانون والتعاون القضائي بين دول المصدر والمقصد والعبور استجابة

لتهريب المهاجرين"، وزارة العدل، المملكة المغربية، 2007.

ثانيا- الأجنبية:

- Abdelkarim Belgaendouz : Le maroc non african, gendarme de l'europe ?, Imprmerie Bnisnasen, salé, 2003.
- Khadja Elmadmad : Les Migrants et leurs droits au Maghreb, Section des Migrations Internationales, Paris, France, 2004.

الفصل الثالث

المزاوجة بين البعدين الاجتماعي والأمني في التعامل مع قضايا الهجرة في التجربة المغربية

هشام علالي

أستاذ باحث في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض بمراكش، المغرب.

ملخص

يتجسد الهاجس الرئيس في النظام القانوني الخاص بمجال إقامة الأجانب وإبعادهم في العمل على المزاوجة بين مطلبين أساسيين: يتجلى أولهما في وجوب حماية النظام العام الوطني من كل تهديد قد يشكّله تواجد الأجنبي فوق التراب الوطني، وضمان امتثاله للضوابط المعمول بها داخله، وهذا يقتضي وضع شروط خاصة تنظم كيفية دخول الأجنبي وإقامته وإبعاده كلما كان لذلك موجب، ويتجلى ثانيهما في وجوب احترام الحق الطبيعي للأفراد في التنقل بين الأوطان تحقيقا للتواصل بين الأجناس. والمزاوجة بين هذين المطلبين تتسع وتضيق حسب المعطيات والظواهر الخاصة التي تطبع حركة الأفراد وما يترتب عليها أحيانا من تداعيات سلبية على الأمن والسلم الاجتماعي. واعتبارا لذلك نلاحظ أن الرقابة التي يمارس القضاء تسيير في اتجاه الاعتراف للإدارة بسلطة موسعة في تقديم الوقائع المبررة لإبعاد الأجنبي، وتحقيقا للمزيد من الفاعلية بهذا الخصوص حاول القضاء الرفع من آليات هذه الرقابة وتعميقها على نحو يضمن الحماية اللازمة للأجنبي وحدودها المقبولة.

كلمات مفتاحية: الهجرة، القانون، القضاء، المغرب.

مقدمة

إذا كانت الهجرة في عمومها، تعد مصدر غنى ثقافي وتلاقحا للحضارات، تساعد على تمازج وتلاحم الشعوب في نظام دولي تسوده المساواة وتعمّ فيه قيم التضامن والتكافل، فإنه في ظل غياب تنظيم لهذه الهجرة تصبح مبعثا للقلق تقتضي التدخل لتطويق كل سلبياتها في حدود المتعارف عليه دوليا، من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير

بعيدة عن كل تعسف باستحضار البعد الإنساني والحقوقي لهذه الظاهرة. لكونها تحدث تفاعلات اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية لا تتوقف[1].

وفي سياق المقاربة الشمولية لمعالجة ظاهرة الهجرة، على اعتبار أن المغرب أصبح دولة استقبال واستقرار للمهاجرين خصوصا في ظل السياسة التي تنهجها أوروبا لحماية حدودها ...فالمغرب يلعب دورا مهما في هذا الإطار، إذ أصبح الدولة الأكثر شراكة مع أرويا في هذه السياسة[2].

هكذا اعتمد المغرب منذ نونبر سنة 2013 سياسة جديدة للهجرة تقوم على مقاربة شاملة وإنسانية ترتكز على خمسة مقتضيات أساسية: وهي احترام حقوق الإنسان للمهاجرين، وتعزيز مكافحة الهجرة السرية، وتشجيع الهجرة القانونية، وضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، بالإضافة إلى التسوية الاستثنائية للمهاجرين (غير الشرعيين) أسفرت هذه العملية عن تسوية وضعية خمسين ألف مهاجر .وقد توجت هذه الرؤية باحتضان مراكش المؤتمر الحكومي الدولي من أجل المصادقة على الميثاق العالمي للهجرة سنة 2018[3].

هذه المبادرات ألقت أعباء على البلد، فللمهاجرين حقوق وأمام المغرب تحديات للتعامل مع الهجرة بإنسانية، وفي نفس الوقت تدبير تكلفتها الاجتماعية والاقتصادية والاستفادة منها.

بالتالي فإن الا شكال المطروح، ما مدى مراعاة المشرّع عند صياغته للنصوص القانونية حقوق المهاجرين؟ وما مدى استفادتهم من الحماية الاجتماعية؟ وهل غلّب المغرب المقاربة الأمنية على المقاربة الإنسانية في التعامل مع قضايا الهجرة؟

---

[1] محمد الكتاني: مشكلات الهجرة وانعكاساتها في المجتمع المغربي"، مداخلة ضمن أشغال الندوة "هجرة المغاربة إلى الخارج، نظمتها لجنة القيم الروحية والفكرية التابعة لأكاديمية المملكة المغربية بالناظور، يومي 12-13 ماي 1999، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2000، ص 26.

[2] إدريس اليزمي حوار مع جريدة الشرق الأوسط بتاريخ 27 شتنبر 2013

[3] انعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش بتاريخ 19 و11 ديسمبر 2018 ويهدف المؤتمر الى اعتماد الميثاق العالمي للهجرة بشكل رسمي كما اتفقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 13 يوليو 2018. انظر الموقع الالكتروني التالي https://www.un.org/ar/conf/migration/about-conference.shtml

للإجابة عن هذه الإشكاليات، خصصنا الجزء الأول للكشف عن المقاربة الإنسانية الاجتماعية في التعامل مع قضايا الهجرة، فيما سلطنا الضوء في الجزء الثاني على المقاربة الأمنية القضائية في التعامل مع هذه القضايا.

أولا- المقاربة الإنسانية الاجتماعية في التعامل مع قضايا الهجرة

تتمثل المقاربة الإنسانية الحقوقية في عدة فصول قانونية تمنع التمييز ضد المهاجرين (أ)، هذه المقاربة كانت لها تداعيات على مستوى الاستفادة من برامج الرعاية الاجتماعية (ب).

أ- المقاربة الإنسانية الحقوقية

يكفل دستور المملكة المغربية[1] البعد الحقوقي لسياسة الهجرة واللجوء، حينما شدد على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ونص على منع كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو أي وضع شخصي مهما كان .

من هذا المنطلق، يجب اعتبار وجود مواطنين من بلدان أفريقية جنوب الصحراء أو عربية في المغرب، قضية كرامة إنسانية وقضية حق الإنسان في العيش والعمل والاستقرار، لاسيما حين يفرّ المواطن مُكرها من أوضاع الفقر والبطالة والمجاعة والحرب والقمع والاستبداد.

إضافة الى أن القانون الجنائي المغربي يعاقب على التمييز والتحريض عليه، ويعتبر تمييزا كل تفرقة على أساس الأصل الوطني أو اللون أو بسبب الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين[2]، أي أن هذه الضمانات يتمتع بها

---

[1] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 موافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج ر ع 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق 30 يوليو 2011

[2] تنص الفقرة الأولى من الفصل 431.5 من القانون الجنائي على أنه" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص"

المواطن المغربي والمهاجر على حد سواء، في حالة المس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية، أو رفض أو إهمال الاستجابة لطلب يرمي إلى إثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع، سواء في الأماكن أو المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر.

كما أن نفس المقتضى، تم التنصيص عليه في مدونة الشغل[1]، حيث جاء في تصديرها أنه احتراما لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، يمنع التمييز في مجال التشغيل والمهن، نفس الأمر تم التأكيد عليه في المادة 9 من حظر التمييز على أساس الأصل الوطني في مجال التوظيف ومزاولة المهن، تحت طائلة الخضوع للجزاء المقرر قانونا[2].

كما ينص القانون رقم[3] 37.99 المتعلق بالحالة المدنية في فصله الثالث على أنه يخضع نظام الحالة المدنية بصفة الزامية على جميع المغاربة كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع وفق التراب المغربي.

وهكذا أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط[4]، حكما يقر بحق الأطفال الأجانب المزدادين بالمغرب في الحصول على شهادة ميلاد لتسجيلهم في سجلات الحالة المدنية، بغض النظر عن الوضعية القانونية لوالديهم .

القرار يعكس من جهة أولى تطورا في حق اللجوء إلى القضاء، خاصة بالنسبة لبعض الفئات المهمشة وعلى رأسها الأجانب المنتمين إلى بلدان أفريقيا جنوب الصحراء المقيمين بطريقة غير نظامية، والذين يواجهون عدة صعوبات في الحصول على

---

[1] ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 موافق 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من مدونة الشغل على أنه "يعاقب المشغل عن مخالفة أحكام المادة 9 أعلاه بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم وفي حالة العود تضاعف الغرامة المذكورة أعلاه"

[3] ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 موافق 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

[4] حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 542، في الملف 2018/7110/684، بتاريخ 2019/02/12، غير منشور

الوثائق الإدارية اللازمة لتسوية وضعيتهم، كما أنه يعكس من جهة ثانية تطورا في إعمال القضاء المغربي للاتفاقيات الدولية، حيث طبق القرار القضائي وبشكل صريح مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية على القانون الداخلي، مؤكدا على مبدئين أساسيين هما المصلحة الفضلى للطفل، وحظر التمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو أي اعتبار آخر.

وفي ظل انخراط المغرب في سياسة إدماج المهاجرين، سيجد المغرب نفسه أمام جيل ثان من المهاجرين يطالبون بحقوق المواطنة الكاملة في المغرب بعدما أصبحنا نرى مواليد جدد، فكيف لنا أن نتعامل مع هذا المعطى، الذي يطرح إشكالية تمدرس الأطفال والحق في الرعاية الصحية والشغل.

ب- المقاربة الاجتماعية

سوف نركز في هذه المقاربة على ثلاثة عناصر، هي: جانب الرعاية الصحية، والتعليم، والشغل.

المجال الصحي

يهدف هذا البرنامج إلى ضمان ولوج المهاجرين واللاجئين إلى العلاج، بنفس الشروط المتوفرة للمغاربة، وهكذا استفادة 745 من المهاجرات من برنامج مراقبة الحمل والولادة خلال سنة2018 ، واستفادة 502 من برنامج تنظيم الأسرة خلال سنة 2018، واستفادة 751 طفلا من البرنامج الوطني للتلقيح خلال سنة 2018[1].

أما فيما يخص استفادة المهاجرين من البرامج الصحية الوطنية، نذكر على سبيل المثال البرنامج الوطني لمحاربة داء السل حيث استفادة 967 مهاجرا من الكشف خلال سنة2018 ، إضافة إلى الاستفادة من البرنامج الوطني لمحاربة الامراض الطفيلية، تتبع الأمراض المزمنة كداء السكري والضغط عن طريق الحملات التحسيسية، الكشف المجاني، الفحص المجهري ومتابعة الحالات المصابة. إضافة إلى تعيين 75 مساعدا

[1] تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018 ص 5

اجتماعيا يعملون في مستشفيات مختلفة في جميع أنحاء المملكة لتقديم المعلومات والتوجيه والمساعدة للمهاجرين في المستشفيات[1].

بشأن التعليم

من بين الإجراءات والتدابير لتسهيل اندماج المهاجرين واللاجئين بمؤسسات التعليم النظامي، نجد تسجيل 5545 مستفيدا برسم الموسم التربوي 2018.2017 من بينهم 2729فتاة، واستفادتهم من برامج المساعدة على التمدرس ومكافحة الهدر المدرسي، خاصة فيما يتعلق باستفادتهم من الخدمات التي تقدمها المطاعم المدرسية والداخليات، وكذا استفادة أبناء المهاجرين من برنامج مليون محفظة على غرار نظرائهم المغاربة[2].

أما بالنسبة للتعليم غير النظامي، فقد قامت الوزارة التربية الوطنية بتقديم دعم مالي للجمعيات العاملة في مجال التربية غير النظامية والدعم المدرسي والتعليم الأولي لفائدة أبناء المهاجرين واللاجئين، وكذا تعليم اللغات والثقافة المغربية من خلال تنظيم حملات تحسيسية في أوساط المهاجرين لتشجيعهم على الالتحاق بالمدرسة العمومية أو مدرسة الفرصة الثانية، إضافة الى تقديم دروس التربية غير النظامية لفائدة أبناء المهاجرين واللاجئين حيث استفادة 300 برسم الموسم التربوي 2018.2017 إضافة الى استفادة أطفال المهاجرين من التعليم الأولي 150 مستفيد برسم الموسم التربوي2018.2017 ، وتقديم دروس الدعم التربوي للأطفال حيث استفادة 315 برسم الموسم التربوي 2018.2017[3].

بخصوص التشغيل

يهدف هذا البرنامج إلى تيسير ولوج المهاجرين في وضعية قانونية لمناصب الشغل وتشجيع خلق المقاولات من طرفهم، وتغطية الحاجات الخاصة من اليد العاملة، هذه الدينامية مكنت من إدماج 49 مهاجرا في سوق الشغل منهم 32 عن طريق عقد عمل

[1] نفس المرجع السابق، ص 6.
[2] نفسه، ص 3.
[3] نفسه، ص 4.

في إطار برنامج المساعدة على التشغيل إدماج. أما فيما يخص التشغيل الذاتي، فقد استفاد 23 مهاجرا من المواكبة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ما 2018.2017 في إطار برنامج المقاول الذاتي .كما تمت مواكبة 84 مشروع سنة 2018[1].

ثانيا– المقاربة الأمنية والقضائية في التعامل مع قضايا الهجرة

تعتبر الحلول الأمنية من الحلول الوطنية التي تهدف إلى التعاون من أجل مكافحة الهجرة[2] (أ)، ومن أجل ضمان التطبيق السليم للحلول الأمنية لابد من فرض رقابة قضائية عليها(ب).

أ– المقاربة الأمنية

تعتبر دائما مبادرة سن القوانين هي جوابا على حاجة مجتمعية أو سياسية أو اقتصادية ولفهم أي نص قانوني لابد من البحث في الإرادة التي حركته والخلفية التي تحكمه والأهداف التي يراد تحقيقها من ورائه.

وبخصوص القانون رقم 02.03[3] الذي نحن بصدده، نعتبر أن الدوافع التي أدت الى سنه يمكن استكشافها من خلال التصريح الذي قدمت به الحكومة مشروع القانون المذكور، أمام لجنة العدل والتشريع والتي تم تبنيه بعد ذلك من طرف البرلمان ذلك التصريح الذي نعثر فيه على فكرتين أساسيتين هما: حماية المصالح العليا للبلاد في علاقتها مع الوسط الدولي والأوربي تحديدا، والحفاظ أيضا على العلاقة الأخوية للمغرب مع البلدان الأفريقية والعربية، وهذا نفس ما أكده الملك محمد السادس في خطابه في قمة منتدى خمسة زائد خمسة بتونس[4].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 9.

[2] عبد المجيد مزيان: الحلول الوطنية والحلول الإنسانية مطبوعات اكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات الدورة 21 أوروبا الاثني عشرة دولة والآخرون الرباط يومي 19,20 نونبر 1992 ص 104

[3] قانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 رمضان 1424 موافق 11 نوفمبر 2003

[4] خطاب الملك محمد السادس ألقاه أمام قمة منتدى خمسة زائد خمسة بتونس، بتاريخ 5 دجنبر 2003

لهذا كان مطروحا على القانون المذكور أن ينجح في التوفيق بين الهمّين معاً؛ أي أن يتمكن المغرب من أن يفي بالتزاماته الدولية في محاربة الهجرة وخصوصا في علاقته بالاتحاد الأوربي، الذي أصبح في الآونة الأخيرة يعتبر أن أوْلى قضاياه الحيوية هي مواجهة ظاهرة الهجرة، كما يسمح أي القانون للمغرب من الحفاظ على حسن العلاقات الأخوية مع البلدان الأفريقية بالنظر لخصوصية العلاقة التي أصبح المغرب ملزما بالحفاظ عليها على إثر التطورات المتسارعة لقضية المغرب الأولى.

بالتالي فإن الا شكال المطروح: هل الحاجة الى سن هذا القانون كانت أمنية بالأساس؟

إن الجواب على هذا التساؤل يدفعنا إلى القول بأن المغرب لم يتجه الى سن هذا القانون لضرورة اقتصادية أو اجتماعية، بل كانت سياسية بالأساس، خصوصا في إطار علاقته بالاتحاد الأوروبي[1]. إلا أنه لمواجهة ظاهرة الهجرة التي غالبا ما تصاحبها مآس إنسانية وتكون مصدرا لانعدام الأمان، لا بد من تطوير مقاربة جديدة ترتكز على خطوات إنسانية دون إغفال المتطلبات الأمنية[2].

وإذا كان هدف أي دولة من تنظيم قانون يتعلق بدخول الأجانب إليها هو حمايتها وتحصينها بقواعد تعطي الشرعية لكي تمنع أي أجنبي لا ترى فائدة من دخوله، فهل المشرع في إطار القانون رقم 02.03 تبنى نفس المنطق؟

يقصد بالأجانب " الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم[3] "، إذن فإن الضابط المحدد هو توفر المعني بالأمر على الجنسية المغربية من عدمها.

هكذا نجد المشرع من خلال المادتين 3 و4 من القانون رقم 02.03، يهدف إلى حماية التراب الوطني من كل أجنبي لا يتوفر على الوثائق القانونية التي تخوله حق الدخول إلى

---

[1] إشكالية الهجرة على ضوء القانون 02.03، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19.20 دجنبر 2003 منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 1.2004 ص 84

[2] رسالة الملك محمد السادس الى المشاركين في أشغال القمة الفرنسية الأفريقية حول السلم والأمن بتاريخ 2013.12.6

[3] الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون رقم 02.03

المغرب، أو الذي لا يتوفر على وسائل تثبت موارد عيشه، وأسباب قدومه إلى المغرب، وضمانات ورجوعه إلى بلده، كما يحق للسلطات في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي، إذا كان تواجده قد يشكل تهديدا للنظام العام أو إذا كان ممنوعا من الدخول إليه أو مطرودا منه.

كما تحتفظ المصالح الأمنية طبقا للمادتين 14 و 16من القانون المذكور بحق رفض تسليم بطاقة التسجيل وبطاقة الإقامة، لكل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام، أو إذا لم يعد يتوفر على الشروط والإثباتات القانونية، أو إذا كان موضوع إجراء يقضي بالرد أو إذا صدر في حقه مقرر قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي، علما أن مسألة المحافظة على النظام العام تبقى من اختصاص السلطة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجنبي أو المواطن المغربي.

وفي إطار الحق الممنوح للإدارة في حماية التراب الوطني، ألزمت المادة 18 الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي، الذي سوف يشير إلى الجهة التي يجب على الأجنبي أن يتقدم إليها لتقديم هذا التصريح[1].

كما خولت المادة 25 للسلطات المغربية حق طرد الأجانب وإبعادهم خارج التراب الوطني، إذا كان هؤلاء يشكلون تهديدا خطيرا للنظام العام، ولا شك أن عدم تحديد مفهوم النظام العام يعطي مجالا واسعا للإدارة لطرد الأجانب بناء على هذه الصفة وعلى سلطتها التقديرية في ذلك[2]، مع منح حق للإدارة في إلغاء مقرر الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه مع كل ما يعنيه ذلك من مرونة في التعامل.

ويستثنى من قرار الطرد هذا، الأجنبي المتواجد بالمغرب اعتياديا منذ أن كان سنه السادسة، أو الذي يثبت هذه الصفة لأزيد من خمسة عشر سنة، أو الذي أقام بصفة

[1] يتعلق الأمر بالأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطة المحلية

[2] خالد شيات المتابعات والعقوبات المرتبطة بقانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب المجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد مزدوج 5.6 السنة 2007 ص 89.

قانونية لمدة عشر سنوات، الأزواج الأجانب لمغربيات لفترة تزيد عن سنة، أو آباء وأمهات الأطفال المغاربة، مع اشتراط النيابة الشرعية عن الطفل والتكفل بنفقته، الأجنبي المقيم بصفة قانونية ولم يصدر في حقه حكم نهائي لمدة تفوق سنة واحدة نافذة، الأجنبية الحامل والأجنبي القاصر[1].

لكن الملاحظ أن المشرع عاد ونسخ كل مضامين هذه الاستثناءات بتقرير أن الطرد لا يكون مقيدا بأي أجل إذا كان موضوع إدانة الأجنبي بجريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو بالمخدرات وفي ذلك ضمان لسلامة وأمن الدولة الداخلي والخارجي .ذلك أن التهديد الخطير للنظام العام المشار إليه في المادة 25 لا يختلف في جوهره عن مفهوم الضرورة الملحة لحفظ أمن الدولة والأمن العام الواردة في المادة27 ، لكن ذلك لا ينفي ضرورة تبرير القيام المادي للأسباب المعتمدة في قرار الطرد أي توافر ركن السبب[2].

وعند طرد الأجنبي، فالواجهة هي دولته الاصلية التي يحمل جنسيتها إلا في حالات ثلاث، إذا اعترف له بصفة لاجئ أو لم يُبت بعد في طلب اللجوء الذي تقدم به، البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول، أي بلد يسمح له بالدخول بصفة قانونية، غير أنه لا يبعد أي أجنبي قاصرا أو امرأة حامل أو إذا ثبت أن هناك تهديدا لحياته في البلد المزمع إبعاده إليه[3] .

ويعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد[4]. غير أن الملاحظ أن المشرع في هذه الحالة لم يشترط إلزامية التعليل، مما يتنافى وشكلية التعليل الملزمة شكلا للإدارات المنصوص عليه بمقتضى القانون

---

[1] المادة 26 من القانون رقم 02.03.

[2] عبد العزيز اليعكوبي رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب ندوة قراءة في قانون الهجرة الرباط يناير 2006 ص 152.

[3] المادة 29 من القانون رقم 02.03.

[4] الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم 02.03.

رقم03.01[1] والذي ينص على إلزامية التعليل الكتابي للقرارات الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني بالأمر، وذلك تحت طائلة عدم الشرعية، ولا تستثنى إلا القرارات التي تقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للإدارة في حالة ثبوت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون إبعاد الأجنبي عن طريق اقتياده إلى الحدود، وذلك في حالات عدم استطاعته تبرير تواجده القانوني بالمغرب، أو المكوث لمدة تفوق صلاحية التأشيرة، أو في حالة تجاوز مدة 15 يوما، بعد رفض تسليم سند الإقامة أو تجديدها أو سحبها، وكذا في حالة صدور حكم نهائي بسبب التزوير أو التزييف أو عدم التوفر على سند الإقامة، أو إذا جرد من صفة التواجد القانوني بسبب تهديد النظام العام.

ويشترط في قرار الاقتياد إلى الحدود أن يكون معللا، وإلا شابه عيب في الشكل يعرضه للإلغاء في حالة الطعن، ويمكن أن يقترن بقرار المنع من الدخول الى المغرب الذي يشترط فيه أن يكون معللا وألا يصدر إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وألا يتجاوز هذا المنع أقصاه سنة واحدة[2].

وإذا كانت هذه المقتضيات تهدف الى حماية التراب المغربي، فما هي التدابير الزجرية الهادفة إلى حماية أرواح المهاجرين؟

سعيا من المشرع المغربي إلى الحفاظ على أرواح المواطنين ضحايا شبكة الهجرة، نص في القسم الثاني من القانون رقم 02.03 على أحكام زجرية تطال شبكة الهجرة غير القانونية ، حيث عاقب كل شخص غادر المغرب بصفة غير قانونية بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 إلى 10.000 درهم، وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع تشديد العقوبة في حالة العود، هذا ويمكن أن ترفع الغرامات بحسب توفر عنصر الاعتياد الذي يعتمد عند تحديد العقاب، ويندرج في هذا الإطار كل شخص

[1] القانون رقم 03.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.02.202 بتاريخ 23 يوليو 2002 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الادارية

[2] خالد شيات، مرجع سابق، ص 89.

غادر التراب المغربي بصفة سرية، من خلال استعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة أو انتحاله اسما من خلال تغيير هويته، وكذا كل شخص تسلسل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك [1].

كما عاقب الأشخاص الذين يقدمون مساعدة أو إعانة لارتكاب الأفعال المذكورة أو تنظيمها أو تسهليها، بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 إلى 500.000 درهم، إذا كان الشخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليهما، أو إذا كان مكلفا بمهمة المراقبة، أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل، أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل[2].

ويعاقب الفاعل بالسجن من عشرة إلى خمسة عشرة سنة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 إلى 1.000.000 درهم[3]، ويعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة، حيث تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق أو على الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون فيهما مهمة قيادية كيفما كانت، وإذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 52 إلى السجن من خمسة عشرة سنة إلى عشرين سنة، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة وقوع وفاة في صفوف أحد المرشحين للهجرة السرية.

هذا وقد نص القانون أعلاه على وجوب مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب

---

[1] المادة 50 من قانون رقم 02.03.
[2] المادة 51 من قانون 02.03.
[3] المادة 52 من نفس القانون.

الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء، شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة، أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، بمن فيهم أولئك الذين لم يشتركوا في ارتكاب الجريمة، أو في ملكية أحد الأغيار الذي يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها[1]. كما يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين 10.000 و1.000.000 درهم الشخص المعنوي التي ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه[2].

هذا وقد فسح المشرع للقضاء المغربي، وهو يصدر أحكامه حول قضايا الهجرة، إمكانية إعطاء المحكمة حق نشر مقتطفات من قرارها بالإدانة بثلاث جرائد تحددها بكيفية صريحة، وأوكل لها الأمر بتعليق القرار على نفقة الشخص المدان بمكتبه أو في الأماكن التي يشغلها[3]. ويكمن الهدف من وراء هذا المقتضى، التعريف بالأشخاص المدانين بالهجرة السرية أمام الرأي العام المغربي والاطلاع على العقوبات الصادرة في حقهم.

صفوة القول إن قانون 02.03 استطاع أن يملأ فراغا تشريعيا حقيقيا، وعكس بذلك وعي بلادنا بضرورة التوفر على أدوات قانونية تسمح لها بتدبير تيارات الهجرة، سواء من خلال الشق المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية، أو الشق الخاص بتنظيم الهجرة غير المشروعة، حيث أظهرت لنا المواد (من 50 إلى 56) مدى استيعاب المشرع المغربي لخطورة الأفعال المرتكبة، سواء من الأشخاص المسؤولين أو من الاعتياديين على تنظيم الهجرة وتنفيذها.

ومن بين النصوص القانونية أيضا التي تهدف الى مكافحة الهجرة غير الشرعية أي حماية المهاجرين، نجد القانون رقم 27.14[4] المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الذي عرفها في الفصل 1-448 من القانون الجنائي على أنه "يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص

---

[1] المادة 53 من قانون 02.03.

[2] المادة 54 من قانون 02.03.

[3] المادة 55 من نفس القانون.

[4] ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6644.

أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال..."

هكذا يمكن القول بأن جريمة الاتجار بالبشر هي كافة التصرفات غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء كان هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه[1].

وعلى الرغم من الاختلاف الظاهر بين جريمتي الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر، إلا أن الأولى قد تشكل وسيلة لارتكاب الثانية، فقد يستغل المتاجرون بالبشر المهاجرين لتسهيل ارتكابهم لجريمة الاتجار بالبشر، ومن تم تتحول جريمة الهجرة غير الشرعية إلى جريمة الاتجار بالبشر، فالعديد من ضحايا هذه الجريمة الأخيرة يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم أو تنقيلهم سريا، ثم يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الإكراه أو الابتزاز، أو استغلال حاجاتهم و ضعفهم، فيتحولون من مهاجرين مرتكبين لجريمة الهجرة غير الشرعية إلى ضحايا في جريمة الاتجار بالأشخاص[2].

وبالإضافة إلى كون الجريمتين يتشابهان في كونهما جريمتين منظمتين عبر الوطنية، فإنهما يتشابهان كذلك في كون جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على تشكل غير مشروع من أشكال التطويع أو الاستغلال لسلطة ما، كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص لابد وأن تتم

---

[1] حامد سيد محمد حامد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ص 14.

[2] بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية تحت عنوان مكافحة الاتجار بالبشر المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، بتاريخ21 يناير 2012، ص 61.

لأجل غرض استغلالي على الرغم من أنه لا يلزم أن يتحقق هذا الغرض حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

ولا يخفى علينا أن المجهودات المبذولة في هذا الميدان تهدف بالأساس إلى تفكيك الشبكات المتخصصة في الاتجار بالبشر، والتي تشكل في مجملها انتهاكا صارخا للكرامة البشرية ولأبسط حقوق الإنسان وحريته، إلا أن الارتكاز على الجانب الزجري فقط في معالجة الظاهرة لن تؤتي ثمارها، بل لابد من التحسيس وزرع الأمل، بل وخلق بدائل حقيقية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي والترفيهي بمعاهدات دولية.

ب- رقابة وتدخل القضاء في معالجة قضايا الهجرة

هناك نوعين من التدخل القضائي، هناك القضاء الإداري، ومن جهة أخرى هناك القضاء العادي.

تدخل القضاء الإداري

يظهر دور القضاء الإداري هنا في مراقبة جميع القرارات الصادرة عن الإدارة أو السلطات، كما يختص بالطعون المقدمة من طرف الأجانب في قراري الاقتياد والطرد.

فبالنسبة لقرار الاقتياد، يتم الطعن فيه عن طريق طلب إلغاء القرار أمام رئيس المحكمة الإدارية، بصفته قاضيا للمستعجلات داخل أجل 48 ساعة من تبليغ قرار الاقتياد و يبت الرئيس داخل أجل 4 أيام كاملة من رفع الأمر إليه، و يمكن للرئيس أن ينتقل إلى أقرب محكمة يوجد بها الأجنبي إذا كان محتفظا به، و تتم الاستعانة بترجمان كما يحق للأجنبي الاطلاع على الملف و يمكنه الاستعانة بمحام من اختياره هو أو بطلب من الرئيس، و تكون الجلسة عمومية و حضورية، غير أنه يمكن أن يقع البت في غيبة الأجنبي إذا لم يحضر بعد استدعائه[2].

ويعتبر أجل الطعن المحدد في المادة 23 من القانون 02.03 موقفا للتنفيذ، وهذا الأجل

---

[1] مذكرة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان والأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمة الدولية للهجرة على مشاريع البروتوكولات المتعلقة بتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص الموضوعة من طرف اللجنة المختصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدولية الدورة الثامنة فيينا 21 أكتوبر و3 مارس وثيقة رقم AIAC.27/254

[2] المادة 23 من القانون رقم 02.03

محدد في 48 ساعة تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار اقتياد الأجنبي إلى الحدود. علما أن مجرد تقديم طلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود المقدم الى رئيس المحكمة الإدارية يوقف التنفيذ الى حين بت الرئيس في الموضوع[1].

ويتم الإبعاد من طرف الإدارة تلقائيا بعد صدور القرار القضائي، برفض طلب إلغاء قرار الإبعاد، علما أن استئناف قرار الرفض لا يوقف التنفيذ، و أما إذا صدر حكم ابتدائي يلغي المقرر الإداري، فإن التنفيذ لا يتم إلا إذا ألغى القرار الاستئنافي الحكم الابتدائي، الذي كان قد ألغى القرار الإداري، أما إذا ألغت محكمة النقض القرار الإداري فإن عملية الإبعاد لا تتم[2].

ويتجلى دور القضاء الإداري هنا في الرقابة على قرارات الطرد التي تصدر عن الإدارة، بحيث نجد أن القضاء الإداري في البداية كان يجري رقابة محدودة على القرارات الصادرة عن الإدارة بشكل عام، حيث أن ظهير 16 ماي 1941 المنظم للإقامة بالمغرب كان يعطي للمدير العام للأمن الوطني صلاحيات واسعة للبت في ملفات طالبي الإقامة قصد إلغاء أو منح رخصة الإقامة لمدة معينة أو دائمة، ويتعلق الأمر هنا بالأجانب الذي دخلوا المغرب بطريقة مشروعة، وفي هذا الإطار اعتبرت الغرفة الإدارية أن المقرر المطعون فيه و الذي وضع حدّا لرخصة إقامة الطاعن بالمغرب في نطاق ظهير 16 ماي 1941 لم يكن متسما بأي شطط في استعمال السلطة مادام المدير الوطني قد استعمل الصلاحيات المخولة له قانونا[3]، وفي قضية أخرى اعتبرت الغرفة الإدارية أن عدم ثبوت توافر الطاعن على الجنسية المغربية و ارتكابه لأعمال تمس بالنظام العام تبرر قرار طرده من المغرب[4].

---

[1] خالد شيات، مرجع سابق، ص 91.

[2] إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة اشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19 و20 دجنبر 2003 منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد الأول السنة 2004 ص 68 و69.

[3] قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تحت عدد 395 بتاريخ 29.1.1999 أشارت اليه فاطمة الديب حقوق المهاجر السري في القانون المغربي بين الاتفاقيات الدولية والعمل القضائي بحث نهاية التمرين الملحقين القضائيين، السنة 2009.2011، ص 38.

[4] قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تحت عدد 35، بتاريخ 16.04.1998.

وفي نفس السياق اتجهت المحكمة الإدارية بالرباط الى إلغاء قرار مدير الأمن الوطني بطرد أجنبية بعلة تعاطيها للفساد وتجارة المخدرات، بعدما لم تتمكن الإدارة من تبرير القيام المادي للأسباب المعتمدة في ذلك، واعتبرت أن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره، وهذا السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تصوغ تدخل الإدارة لتوقيع الجزاء، وأن الرقابة القضائية تمتد إلى صحة الوقائع التي تكون ركن السبب و إلى التكييف القانوني لتلك الوقائع[1].

تدخل القضاء العادي

تختص المحاكم الابتدائية في إطارين:

- أماكن الاحتفاظ: عرّفها المشرّع بكونها أماكن غير تابعة لإدارة السجون، وهي أماكن يتم وضع الأجنبي فيها خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك بموجب قرار كتابي معلَّل للإدارة، و من بين الحالات التي خوّل بموجبها المشرع للإدارة إمكانية الاحتفاظ بالأجنبي، نجد حالة عدم قدرته على الامتثال فورا لقرار رفض الترخيص له بدخول المغرب كما في حالة طالب اللجوء، و إذا صدر ضده قرار بالطرد و ليس بإمكانه مغادرة المغرب كتعرضه مثلا لحادثة شغل أو اجتياز امتحانات، و كذا إذا صدر ضده قرار بالاقتياد إلى الحدود و ليس باستطاعته مغادرة المغرب لظروف عائلية[2].

وقد خول المشرع للأجنبي طيلة مدة الاحتفاظ به في هذه الأماكن، الحق في المؤازرة بمحام والاستعانة بترجمان، وقد تم تحديد مدة الاحتفاظ بهذه الأماكن في 24 ساعة، وإذا مر هذا الأجل وبقي قرار الاحتفاظ قائما ترفع الإدارة المحتفظة بالأجنبي الأمر إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، الذي يعقد الجلسة بحضور ممثل النيابة العامة، و الأجنبي المعني بالأمر بحضور محاميه إذا كان لديه محام أو بعد إشعار

1 حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 242 بتاريخ 2001.3.22 في الملف الإداري رقم 2000.06، أشارت إليه فاطمة الديب، مرجع سابق، ص 40.
2 المادة 34 من القانون رقم 02.03.

هذا الأخير بالحضور، قصد تمكين الأجنبي من الاستفادة من ضمانات المسطرة القضائية الأساسية، و تقديمه لوسائل دفاعه مع تبيان جميع الأسباب التي ترمي إلى إلغاء قرار رفص الترخيص بالدخول أو قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود. ويكون الأمر القضائي المتَّخذ من رئيس المحكمة أو نائبه قابلا للطعن بالاستئناف من طرف المعني بالأمر أو الإدارة أو العامل أو العوالي أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو نائبه الذي ترفع إليه النازلة بدون شكليات، ويجب أن يبت فيها داخل أجل 48 ساعة ولا يكون هذا الطعن موقفا للتنفيذ[1].

- مناطق الانتظار: عرفها المشرع بكونها تلك المنطقة الممتدة من نقطة الوصول والمغادرة إلى نقطة مراقبة الأشخاص، ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار مكانا أو أكثر للإيواء يضمن للأجانب المعنيين بالأمر الخدمات الضرورية[2]. ومن حيث مدة قرار الاحتفاظ بمنطقة الانتظار يصدر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة بقرار كتابي ومعلّل من جانب الإدارة، ويضمن هذا القرار بسجل حيث يشار فيه إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ والساعة اللذين تم فيهما تبليغه بقرار الاحتفاظ، ويجب إشعار السلطة القضائية في شخص وكيل الملك. غير أنه إذا تبيّن للإدارة بعد مرور الأجل الأول للاحتفاظ 48 ساعة أن مدة التجديد التلقائي لنفس المدة من طرفها تستدعي وقتا أكثر من 48 ساعة، فإن الأمر متوقف على استصدار أمر قضائي من لدن رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، وذلك بعد تقديم ما اصطلح عليه المشرع بطلب الإحالة والذي يجب أن تضمن فيه الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي[3]. ويكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو ممّن ينوب عنه قابلا للاستئناف دون التقيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول

[1] المادة 34 من القانون رقم 02.03.
[2] الفقرة الثانية من المادة 38.
[3] الفقرة الثالثة من المادة 38 من القانون رقم 02.03.

لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه، ويجب البت في الاستئناف خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمه، وحق الاستئناف مخوّل للأجنبي موضوع الاحتفاظ وللنيابة العامة وممثل السلطة الإدارية المحلية، ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ[1].

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق، أن الهاجس في النظام القانوني المغربي الذي ينتهج مسلك التشريع و العمل القضائي في مجال إقامة الأجانب وإبعادهم يتمثل في العمل على المزاوجة بين مطلبين أساسيين، يتجلى أولهما في وجوب حماية النظام العام الوطني من كل تهديد قد يشكّله تواجد الأجنبي فوق التراب الوطني، وضمان امتثاله للضوابط المعمول بها داخله، وهذا يقتضي وضع شروط خاصة تنظم كيفية دخول الأجنبي و إقامته و إبعاده كلما كان لذلك موجب، و يتجلى ثانيهما في وجوب احترام الحق الطبيعي للأفراد في التنقل بين الأوطان تحقيقا للتواصل بين الأجناس.

والمزاوجة بين هذين المطلبين تتسع وتضيق حسب المعطيات والظواهر الخاصة التي تطبع حركة الأفراد وما يترتب عليها أحيانا من تداعيات سلبية على الأمن والسلم الاجتماعي. واعتبارا لذلك نلاحظ أن الرقابة التي يمارس القضاء تسيير في اتجاه الاعتراف للإدارة بسلطة موسعة في تقديم الوقائع المبررة لإبعاد الأجنبي، وتحقيقا للمزيد من الفاعلية بهذا الخصوص حاول القضاء الرفع من آليات هذه الرقابة وتعميقها على نحو يضمن الحماية اللازمة للأجنبي وحدودها المقبولة.

[1] الفقرة الخامسة من المادة 38 من القانون رقم2.03.

الفصل الرابع

القيمة الإثباتية لعقود زواج مغاربة المهجر الموثقة طبقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة

محمد الحاتمي

أستاذ باحث في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.

ملخص

من خلال القراءة المتأنية لمنطوق المادة 14 من مدونة الأسرة، وما أفرزه التطبيق العملي لمقتضياتها، أمكن القول إن معاناة مغاربة المهجر بخصوص هذا الموضوع ظلت قائمة، إذ أخضعت مقتضياتها لتأويلات بعيدة عن مسلمات التأصيل القانوني في مستوياته الدنيا المرتبطة بإعمال مبادئ كلية في القانون. ولعل التطبيق السليم لمدونة الأسرة، والذي ينسجم مع مبدأ التيسير الذي تأسست عليه، يقتضي اكتساب عقد الزواج المدني المبرم في إطار المادة 14 من المدونة لقوته الثبوتية دونما حاجة إلى استصدار حكم يكشف عن قيام العلاقة الزوجية في إطار المادة 16 من المدونة. فالمادة 14 قائمة بذاتها، ولا تحتاج لما يعضدها من مواد أخرى في مدونة الأسرة أو غيرها من النصوص القانونية سواء لإثبات قيام العلاقة الزوجية أو في الكشف عنها.

كلمات مفتاحية: عقد الزواج، مغاربة المهجر، المادة 14، التطبيق.

مقدمة

رغبة في الضبط المحكم لإنشاء عقد الزواج وحفظ وثائقه بالإشراف القضائي، أعاد المشرع، من خلال مدونة الأسرة، النظر في المقتضيات المتعلقة بتوثيق عقد الزواج بكيفية جذرية، حيث سن مجموعة من المقتضيات الجديدة التي تنظم التدابير الشكلية والإجراءات الواجب إتباعها لإنشاء وثيقة عقد الزواج في شكلها الرسمي، وكيفية تسجيلها في السجلات المعدة لذلك. وفي هذا الإطار يجب التمييز بين عقود الزواج التي تبرم أمام العدلين المنتصبين للإشهاد سواء في المغرب أو بالتمثيليات الدبلوماسية بالخارج، وبين عقود الزواج التي تبرم وفقا لقانون بلد الإقامة والتي سن المشرع المغربي مقتضيات جديدة تعترف لأول

مرة بهذا النوع من العقود، إذا احترمت فيها جملة من الشروط المسنونة في هذا الشأن.[1]

وإذا كانت عقود الزواج التي تبرم أمام العدلين المنتصبين للإشهاد سواء في المغرب أو بالتمثيليات الدبلوماسية بالخارج لا تطرح أي إشكال من ناحية قوتها الإثباتية،[2] إن هي استوفت أركانها وشروط صحتها وإجراءات توثيقها وفق الشكل الذي حدده المشرع،[3] فإن الأمر يختلف بالنسبة للعقود التي تبرم وفقا للإجراءات الشكلية لبلدان الإقامة بالنسبة لمغاربة المهجر على النحو الذي سنراه لاحقا.

ومن المهم التذكير في البداية أن المشرع المغربي خطى خطوة مهمة مستهل سبعينيات القرن الماضي في مجال توثيق عقود الزواج بالخارج، كانت الغاية منها التيسير على المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، وذلك بتقريب مؤسسة التوثيق منهم، وتخويلهم إمكانية إبرام عقود الزواج بالقنصليات والتمثيليات الدبلوماسية من طرف بعض الأعوان الذين خولت لهم صفة العدول.[4] لكن رغم أهمية هذه الخطوة التشريعية إلا أنها لم تنجح في حل مختلف

---

[1] المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من خلال أجوبة السيد وزير العدل والسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عن الأسئلة والاستفسارات المثارة أثناء مناقشة مشروع المدونة أمام مجلسي البرلمان، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 2004م، ص : 114 و115.

[2] نصت الفقرة الأولى من المادة 16 من مدونة الأسرة على أنه: "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج".

[3] شكليات توثيق عقد الزواج أمام العدلين المنتصبين للإشهاد تخضع أساسا لمقتضيات مدونة الأسرة، غير أنه يجب أن تراعى بخصوصها أيضا بعض المقتضيات القانونية التي تضبط عمل العدول في توثيق شهاداتهم بشكل عام والمنصوص عليها في القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة والمرسوم التطبيقي المرتبط به رقم 2.08.378.

[4] إلى حدود سنة 1970 لم يكن أمام المواطنين المغاربة بالخارج سوى إمكانية إبرام عقد الزواج وفق الشكل المقرر في بلد الإقامة، وفي هذه الحالة يكون صحيحا في نظر القانون الأجنبي الذي أبرم في إطاره العقد ولكنه غير صحيح في نظر القانون المغربي، أو إبرامه أمام العدلين المنتصبين للإشهاد، وهي إمكانية لم تكن متاحة بشكل دائم ويسير لعدم وجود العدول هناك في الغالب الأعم.

غير أنه بتاريخ 29 يناير 1970 أصدر المشرع المغربي مرسوما يخول للأعوان الدبلوماسيين والقناصل صفة العدول بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الشؤون الخارجية، ويصبحون بهذه الصفة مؤهلين لتحرير مختلف العقود التي يتلقاها العدول بكيفية صحيحة في المغرب، ومنها على الخصوص عقود الزواج أو الطلاق. (مرسوم رقم 2.66.646 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) يتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، الجريدة الرسمية عدد 2988، بتاريخ 27 ذي القعدة 1389 (4 يناير 1970)، ص: 349. وقد نص الفصل 39 من نفس المرسوم على: " أن الأعوان المخولين بكيفية قانونية صفة عدول يؤهلون للقيام بناء على طلب الرعايا المغاربة المقيمين في دوائر نفوذهم بتحرير مختلف العقود التي يتلقاها العدول بكيفية صحيحة في المغرب.

المشاكل التي كانت تتخبط فيها هذه الفئة الاجتماعية، وذلك لأسباب مختلفة أبرزها عدم تغطية القنصليات لكل الأماكن التي يتواجد بها المواطنون المغاربة بالخارج، فضلا عن عدم أهمية هذه الإجراءات بالنسبة للمواطنين الذين يقيمون بدول لا تعترف أنظمتها إلا بالشكل المدني للزواج.[1] لذلك، وتجسيدا للإرادة الملكية في العناية بأحوال المغاربة المقيمين بالخارج ورفع المعاناة عنهم،[2] خطى المشرع خطوة أخرى نحو تحسين هذا النظام القانوني الممتد إلى خارج التراب الوطني، حيث جاءت مدونة الأسرة بمقتضيات جديدة تسمح لهم بإبرام عقد الزواج وفقا للإجراءات الشكلية لبلدان إقامتهم مع مراعاة الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 14، كما فرضت عليهم وجوب إيداع هذه العقود لدى السلطات المغربية المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس المدونة[3] بغاية تضمينها في رسوم ولادة المعنيين بالأمر[4].

ويؤهلون على الخصوص ليتلقوا طبقا للقوانين والأنظمة المغربية عقود الزواج أو الطلاق في جميع الحالات التي يمكن أن يتم فيها بكيفية صحيحة تحرير هذه العقود بالمغرب على يد العدول".

هذا الاختصاص معترف به في العرف الدولي المكرس في معاهدة فيينا (Vienne) بتاريخ 24 أبريل 1963 (المادة 6)، غير أن هذا الاختصاص يبقى قاصرا على زواج المغاربة دون الزواج المختلط، فبعض الدول كهولندا مثلا لا تعترف بهذا الزواج لأن قانونها يخول لموظف الحالة المدنية الهولندي إبرام عقد الزواج بمجرد أن يكون أحد الطرفين حاملا للجنسية الهولندية أو له إقامة بهولندا, ومن جهة أخرى يمنع القنصلية من إبرام الزواج الذي يكون أحد طرفيه مواطنا هولنديا. (انظر: جميلة أوحيدة، "نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية بهولندا واقع وآفاق"، دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 108 بالهامش و128. وكذلك مقالها المعنون بـ: "مدونة الأسرة وزواج المغاربة بهولندا مكتسبات وعوائق"، أشغال الندوة الدولية حول تطبيق مدونة الأسرة بالمهجر، تنظيم مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بتاريخ 9 و10 أبريل 2010م، طبعة دار أبي رقراق، الرباط 2010م، ص: 265).

[1] محمد الشتوي: الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق الزواج، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية 2005م، ص: 108.

[2] انظر ديباجة مدونة الأسرة.

[3] نصت هذه المادة على ما يلي: "يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط".

[4] هذه الإمكانية كانت مخولة فقط للمغاربة المقيمين بفرنسا بموجب مقتضيات الفصل 6 من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 غشت 1981، والتي

لكن، إذا كان المشرع، وحسب ما راج من خطابات بعد صدور المدونة، قد أبدى جرأة كبيرة في إقرار مقتضيات جديدة تحد من معاناة مغاربة المهجر في البحث عن تمثيليات دبلوماسية مغربية ببلدان إقامتهم لتوثيق عقود الزواج، وتجنبهم محنة الاعتراف بالعقود التي تنعقد خارج هذه التمثيليات داخل المغرب بلدهم الأصلي، مدفوعا في ذلك بخلفية ملاءمة التشريع الوطني للمنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، فهل كان ذلك كافيا لتحقيق هذه الغاية الاجتماعية الملحة؟

إن الجواب إيجابا أو سلبا على هذا التساؤل لا يمكن أن يبنى على مجرد الوقوف عند نية المشرع وحدود الإمكانية التي يتيحها، أي إمكانية عقد الزواج بالخارج طبقا لإجراءات البلد الذي أنجز فيه، بل ينبغي أن يؤسس على قراءة متفحصة وعميقة لمضمون النص الذي يتيح هذه الإمكانية من جهة، وإجراء تقييم لما أفرزه التطبيق العملي لهذا النص من جهة ثانية.

ومن خلال القراءة العميقة لنص المادة 14 من المدونة، وما أفرزه التطبيق العملي لمقتضياتها، يمكن القول إن معاناة مغاربة المهجر بخصوص هذا الموضوع ظلت مستمرة والعسر بقي قائما، إذ بات تطبيق هذه المادة يشكل نقمة على هؤلاء، بحسب تعبير أحد الممارسين المختصين في هذا المجال، بعد أن خضعت مقتضياتها لتأويلات بعيدة جدا عن مسلمات التأصيل القانوني في مستوياته الدنيا المرتبطة بإعمال مبادئ كلية في القانون[1].

وانطلاقا مما تقدم يُثار التساؤل حول القيمة الإثباتية لعقد الزواج المبرم طبقا لإجراءات بلد الإقامة على ضوء المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة (المطلب الأول)، كما يثار التساؤل أيضا عن قيمته الإثباتية على ضوء ما أفرزه العمل القضائي في تطبيق هاتين المادتين.

نصت فقرتها الثانية عل أنه: "ينعقد الزواج بين مغربي وفرنسية فوق التراب الفرنسي أمام ضابط الحالة المدنية المختص طبقا للقانون الفرنسي. ويسجل لإضفاء الشرعية عليه تجاه القانون المغربي، من طرف الموظفين القنصليين المغاربة المختصين بعد التثبت من إقامته".

[1] عبد العلي حفيظ (القاضي المكلف بمهام التوثيق والزواج بالقنصليات العامة للمملكة المغربية بجنوب فرنسا وسويسرا سابقا)، صلاحيات القاضي المكلف بشؤون التوثيق والزواج بالسفارات والقنصليات المغربية بالخارج، دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2018، ص: 23.

أولا- القيمة الإثباتية لعقد الزواج المبرم طبقا لإجراءات بلد الإقامة من خلال المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة

للوقوف على القيمة الإثباتية لعقد الزواج المبرم طبقا لإجراءات بلد الإقامة، يتعين معرفة الشروط الواجب توفرها في هذا العقد (الفقرة الأولى)، ثم إجراءات تسجيله لدى السلطات المغربية (الفقرة الثانية).

أ- شروط عقد الزواج المبرم طبقا لإجراءات بلد الإقامة

نصت المادة 14 من مدونة الأسرة على أنه: "يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده".

فرضت هذه المادة توفر مجموعة من الشروط الموضوعية في هذا العقد وهي: الإيجاب والقبول، والأهلية، والولي عند الاقتضاء، وانتفاء الموانع الشرعية، وعدم التصريح بإسقاط المهر، والإشارة إلى حضور شاهدين مسلمين مجلس العقد، وذلك حتى تصبح هذه العقود مكتسبة لقوتها القانونية حسبما جاء في الدليل العملي للمدونة.[1]

وبالتأمل في مضمون النص نستنتج أن المشرع بقي حبيس فكرة تقريب مؤسسات التوثيق من مغاربة المهجر، دون أن يتجاوزها إلى أفق أرحب وهو تخويل هؤلاء إمكانية التوثيق أمام جهة أجنبية تناسب البنية الثقافية والاجتماعية التي ترعرعوا فيها في غالب الأحيان، وذلك بذريعة حماية النظام العام، رغم أن هذا الأخير يبقى مفهوما متغيرا بحسب ظروف الزمان والمكان.

لذلك يمكن القول انه لم يحدث هناك تغيير جوهري ، ويرجع سبب ذلك بالأساس،

[1] دليل عملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول، سنة 2004م، دار القلم، الطبعة الثالثة، فبراير 2007م، ص: 25.
المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من خلال أجوبة السيد وزير العدل، م.س، ص: 59.

وبحسب رأي أحد أعضاء لجنة إعداد المدونة،[1] إلى صياغة المادة 14[2] في حد ذاتها التي بالغت في الشروط الموضوعية لإبرام عقد الزواج ببلد الإقامة، وركزت على جزئيات ليست من كليات الشريعة ولا من أحكامها،[3] كما أنها تجاهلت الواقع الذي يعيشه المغاربة بالخارج،

[1] يتعلق الأمر بالأستاذ أحمد الخمليشي (مدير دار الحديث الحسنية حاليا)، انظر كتابه: من مدونة الأسرة إلى مدونة الأحوال الشخصية، ج1: الزواج، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، طبعة 2012.

[2] صياغة المادة 14 مرت بثلاثة مراحل:

فأثناء مداولات اللجنة اقترح أحد عشر عضوا الصياغة التالية: "إذا تعذر خارج المغرب وجود عدول وقاض للتوثيق يخاطب على رسم الشاهدين العدلين، أو تعذر اللجوء إلى القاضي وإلى الشاهدين العدلين لسماع الإيجاب والقبول في مجلس عقد الزواج، فإنه يجوز استثناء اللجوء إلى السلطة المكلفة بتوثيق الزواج في بلد الإقامة لتطبيق الشروط الشكلية بشرط حضور شاهدين مسلمين وسماعهما للإيجاب والقبول في مجلس عقد الزواج وتوقيعهما على العقد.

لا يعتبر عقد الزواج بين المغاربة في الخارج صحيحا إلا إذا توفرت فيه كل الشروط الموضوعية المنصوص عليها في هذه المدونة".

وبعد مناقشات جاءت صياغة المادة 14 في مشروع اللجنة كما يلي: "يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط المهر، وحضره شاهدان مسلمان والولي عند الاقتضاء".

وهي الصيغة التي لم يدخل عليها تغيير جوهري في النص النهائي الذي سبق ذكره.

[3] نفس المرجع السابق، ص 281 وما بعدها. ومن بين الانتقادات التي عبر عنها بهذا الخصوص ما يلي:

- أن ورود شرط "الولي" عند الاقتضاء في النص النهائي للمادة 14 كان خطأ ماديا صرفا ورد في مشروع اللجنة لأنها كانت أبقت في المادة 25 على وجوب الولاية على ذات الأب ولو كانت راشدة ولما ألغيت الولاية على الرشيدة مطلقا في الصيغة النهائية للمادة 25 لم يبق مجال للحديث عن الولي عند الاقتضاء. فالولاية في زواج المرأة وفقا للمفهوم الفقهي لم يبق لها وجود في مدونة الأسرة سواء بالنسبة للرشيدة أو القاصرة والموافقة المطلوبة في المادة 21 لزواج هذه الأخيرة تصدر من "النائب الشرعي" المحدد في م231 وليس من "الولي العصبي" الخاص بالزواج، ولذلك لم تأت في المدونة أية إشارة إلى صلاحيات "الولي" من الكفاءة وصداق المثل.

- أن الفقهاء بعد أن اتفقوا على وجوب إشهار عقد الزواج اختلفوا في تكييف حضور الشاهدين ضمن عناصر عقد الزواج، والهدف من هذا الحضور، فمنهم من يرى أن إشهاد الشاهدين هو إحدى وسائل إشهار الزواج، وبالتالي يمكن إشهاره بإحضار الشاهدين أو بأية وسيلة أخرى كضرب الدفوف وإقامة الوليمة، وهناك من يرى في إحضار الشاهدين شرطا لصحة عقد الزواج، لأن الهدف من شهادتهما توثيق العقد وإثباته، لذا وجب أن يكونا عدلين، لأن شهادة غير العدل في الإثبات القضائي غير مقبولة. والخلاصة من كل هذا أن حضور شاهدين في عقد الزواج ليس حكما قطعيا لا محيد عنه ولا متفقا عليه في الاجتهاد الفقهي، كما أن الحضور الوارد في المادة 14 يختلف عن المنصوص عليه في الفقه مضمونا وهدفا لذلك لم يكن في الاستغناء عنه إخلال بحكم شرعي لازم، وقد يضر بالمواطنين المغتربين إذا كان قانون بلد الإقامة لا يفرض حضور شاهدين. وحتى في حالات حضورهما قد يذهب التفسير القضائي إلى عدم الاعتداد به باعتبار أن القانون المغربي يشترط سماع الشاهدين الإيجاب والقبول من المتعاقدين (م13) وهو ما لا تتضمنه بالتأكيد عقود الزواج التي يبرمها ضابط الحالة المدنية.

- أن صفة "مسلمين" المضافة للشاهدين لا تقتضيها مصلحة عملية، لأن ضابط الحالة المدنية لا يشير في العقد إلى ديانة الشاهدين، بل بمقتضى العلمانية يمنع عليه إقحام الديانة في عقد الزواج، وإذا ما أثير موضوع إسلام الشاهدين أمام القضاء فبأية وسيلة تثبت هذه الصفة ؟ كما أن صفة إسلام الشاهدين لا يوجبها نص شرعي صريح.

أن شرط عدم الاتفاق على إسقاط الصداق لم يكن من الضروري إضافته لأن ضابط الحالة المدنية لا يعنيه تسجيل الاتفاق على إسقاط الصداق ولو صرح بذلك الزوجان لكون الصداق ليس من العناصر ولا من الآثار في القوانين الغربية، كما أن طلب الزوجين المغربيين من ضابط الحالة المدنية تسجيل اتفاقهما على إسقاط الصداق مستبعد

لاسيما في الدول الغربية من جهة.[1] وتوجيه تفسير هذه المادة في التطبيق بواسطة منشور وزير العدل رقم 13 س2 بتاريخ 2004/04/12[2] من جهة أخرى. ذلك أن هذا المنشور يجزم بأن العقود المبرمة أمام سلطات بلد الإقامة لا يعترف في المغرب بصحتها وحجيتها إلا إذا نص فيها على جميع الشروط الواردة في المادة 14 والتي من ضمنها حضور شاهدين مسلمين، وعدم الاعتراف بالصحة والحجية يعني بطلان العقد أو فساده. وهذا

الحدوث لانعدام الفائدة المتوخاة تحقيقها من ذلك، وأن ما يحدث عمليا في عقود الزواج المبرمة في الغرب هو خلوها من الإشارة إلى تقديم الزوج صداقا لزوجته، وخلو العقد من ذكر الصداق لا يؤثر على صحته ويعتبر زواج تفويض بصريح المادة 27 من مدونة الأسرة، إضافة إلى أنه إذا حدث وتضمن العقد الاتفاق على إسقاط الصداق فإن هذا الخلل يكون راجعا إلى الصداق، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في فسخ العقد قبل الدخول في هذه الحالة وأجمعوا على تصحيحه بعده بصداق المثل، والمدونة نصت على فسخ العقد قبل البناء وتصحيحه بعده بصداق المثل (م60). انظر: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، م.س، ج1، ص: 285 إلى 296.

[1] يتمثل هذا الواقع الذي تم تجاهله في تراجع مبدأ شخصية قوانين الأحوال الشخصية بسبب الابتعاد التدريجي عن الصياغة الدينية لتلك القوانين والانتقال إلى إضفاء الصفة المدنية عليها، وفي تنامي فكر حقوق الإنسان وحرية الفرد في الدول الغربية والتي تستبعد كثيرا من أحكام القانون المغربي بحجة انتهاكها لحقوق الإنسان ومخالفة النظام العام، إضافة إلى أن توثيق الزواج وفقا لأحكام القانون المغربي أمام القنصليات لا يمكن إلا بعد وجود اتفاقية ثنائية في الموضوع، ونفاذ هذا الزواج في بلد الإقامة رهين بعدم مخالفته لقواعد النظام العام فيها، هذا فضلا عن كون أغلب المقبلين على الزواج الآن من الجيلين الثاني والثالث الحاملين لجنسية بلد الإقامة بحكم ميلادهم فيه وهو ما يجعلهم ملزمين بتطبيق قوانينه، وفي جميع الأحوال فإن الأوضاع القانونية والاجتماعية للمتزوج وكل مصالحه مرتبطة بالنفاذ القانوني لزواجه في بلد الإقامة. (المرجع السابق، ص: 283 إلى 285).

[2] جاء في نص هذا المنشور: "نظرا لأن مدونة الأسرة سمحت بإبرام الزواج وفق الإجراءات المحلية لبلد الإقامة، وأكدت –لاعتبار صحتها وحجتها في المغرب- على الشروط المتطلبة في المادة 14 من المدونة، وبالأخص حضور الشاهدين المسلمين، فإنه يتعين على القاضي القيام بحملة تحسيسية بالنسبة لأفراد الجالية المغربية لإقناعهم بأن العقود المذكورة لها حجيتها في المغرب ويتعين توجيه نسخها إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين (المادة 15 من المدونة)، كما يتعين ربط الاتصالات بالسلطات المركزية لبلد الإقامة، قصد إخبارها بمقتضيات المدونة، وبحث إمكانية التنصيص في العقود على الشروط والبيانات المتطلبة حتى يسهل الاعتراف بها.

ويمكن التنسيق بين القاضي والمصالح القنصلية، ليتم الاطلاع على هذه العقود، والتأكد من مطابقتها لما يفرضه القانون، قصد تدارك كل نقص، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ المعني بعقد الزواج بإتمام الإجراءات، وإضافة البيانات التي تعالج كل نقص، ومن ذلك الاستماع إلى شهادة الشهود، أو أي إجراء آخر، فإنه يمكن أن يحرر له إشهاد، يتضمن التنصيص على الزواج المدني، ثم الإشارة إلى حضور الشاهدين، والصداق، والولي عند الاقتضاء، أو المفوض له.

وبعد تحرير هذا الملحق وتضمينه في السجل المعد لذلك، يضم إلى العقد المنجز طبقا للإجراءات القانونية المحلية، ويوجهان إلى ضابط الحالة المدنية وقسم قضاء الأسرة، طبقا للكيفية المشار إليها أعلاه.

وإذا أصر بعض الأطراف على تسجيل أبنائهم بسجلات الحالة المدنية، والحال أنهم لا يتوفرون إلا على عقد زواج مدني، ففي هذه الحالة، إذا كان العقد متوفرا على الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة فلا إشكال، حيث يعتمد في تسجيل الأبناء، وإلا فيقع تدارك النقص الذي قد يشوبه، كعدم حضور الشاهدين المسلمين من قبل اعتماده فيما ذكر.

وإذا ما تبين أن هناك أولادا ازدادوا قبل إنجاز العقد المدني، وكانت شروط الاستلحاق متوفرة طبقا للمادة 160 من مدونة الأسرة، ففي هذه الحالة يحرر عقد الاستلحاق".

الحكم غير صحيح، لأن المشرع حصر حالات بطلان عقد الزواج في المادة 57 وحالات فساده الراجعة إلى العقد في المادتين 59 و61 وليس من بينها صفة الإسلام في الشاهدين الواردة في المادة 14،[1] إضافة إلى أن المنشور المذكور قرر وسيلة لتصحيح العقد الذي اختل فيه هذا الشرط بالاستماع لشهادة مسلمين، من خلال إنجاز ملحق إشهاد بالعقد الأجنبي، وهو حكم لا يعرف له سند ولا تكييف قانوني، فليس في الفقه من يقول بتصحيح الزواج الفاسد لعقده عن طريق إنجاز الإجراء أو العنصر المختل في العقد، كما أنه يستحيل قانونيا وعمليا تدارك خلل حضور الشاهدين باستدعاء شاهدين آخرين للحضور أمام جهة أخرى غير التي حررت العقد.[2] وهذا الوضع شكل عبئا إجرائيا غير منتج، ترتب عنه عزوف العديد من المواطنين عن إيداع زواجهم، واللجوء في أحسن الأحوال إلى الاستلحاق لتسوية وضعية الأبناء رغم وجود عقد زواج صحيح وفقا لأحكام مدونة الأسرة.[3]

ب- إجراءات تسجيل العقد لدى السلطات المغربية

تنص المادة 15 من مدونة الأسرة على أنه: "يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء

---

[1] جاء في الدليل العملي في تفسير المادة 14 من المدونة: "بالرجوع إلى المواد 56-61 التي حدد فيها المشرع حالات بطلان العقد أو فساده، يتبين أن المشرع رتب البطلان أو الفساد على الإخلال ببعض المقتضيات المادة 14 فقط وهي الإيجاب والقبول وانتفاء الموانع والتصريح بإسقاط الصداق.
ومعلوم أنه لا يمكن الحكم ببطلان عقد الزواج أو بفسخه إلا في الحالات التي نص عليها المشرع حصرا في الباب الثاني في القسم الخامس من هذا الكتاب (أي من المادة 56 إلى 64)"، م.س، ص: 25.

[2] أحمد الخمليشي: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة" ج1، م.س، ص: 297،296 و298.

[3] عبد العلي حفيظ، صلاحيات القاضي المكلف بشؤون التوفيق والزواج بالسفارات والقنصليات المغربية بالخارج، م.س، ص: 25.

الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط".

نبهت المادة المغاربة الذين أبرموا عقود زواجهم طبق القانون المحلي الشكلي لبلدان إقامتهم إلى وجوب إيداع نسخة منه بمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قصد توجيهها إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين بالمغرب، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح في بلد إقامتهم فعلى الزوجين إرسال النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمغرب، التي تتولى إرسال هذه النسخة إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة الزوجين.

وإذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة يجب توجيهها إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بنفس المحكمة.

لكن إذا لم يتم إيداع نسخة العقد لدى الجهات المعنية في الأجل المحدد، أو لم يتم إيداعها أصلا، فما الجزاء المترتب عن ذلك؟

جوابا على هذا الا شكال، قال وزير العدل: "إن من بين الغايات من تحديد هذا الأجل هو تحفيز الأزواج المعنيين بالأمر لتطبيق هذا الإجراء، وذلك بهدف ضبط وضعيتهم العائلية، والحرص على التسوية الإدارية لهذه الإجراءات أمام المصالح المغربية المختصة، كما يهدف ذلك إلى توثيق هذه العلاقة الزوجية بكيفية مضبوطة أمام المصالح المذكورة، نظرا لما لها من آثار، وما يترتب عنها من حقوق هامة بالنسبة للزوجين، والأطفال وغيرهم، وفي حالة فوات الأجل المذكور دون القيام خلاله بالإجراءات المشار إليها، فإن القانون لا يرتب أي أثر بالنسبة للقيمة القانونية لعقد الزواج، كما لا يترتب عليه أي جزاء بالنسبة للأطراف المعنيين بالأمر".[1]

فبناء على هذا الجواب، يمكن القول أن الأجل الذي حدده المشرع في المادة 15 يبقى أجلا تحفيزيا لا يترتب على تجاوزه أي أثر، ولا ينقص من قوة العقد الثبوتية،[2] بمعنى أنه

---

[1] أجوبة وزير العدل، م.س، ص : 60.

[2] محمد المهدي: "فلسفة نظام الأسرة، مقاربات في ضوء الفقه والقانون والعمل القضائي"، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى2011م، ص : 259.

إذا لم يتم إيداع نسخ العقود لدى الجهة المختصة في الأجل المذكور يمكن تدارك ذلك، لكون هذا الإجراء لا يعدو أن يكون إجراء إداريا، الغاية منه تسجيل نسخ عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية بمحل ولادة كل من الزوجين، وإذا تم الإدلاء بعقد الزواج غير المستند للإجراء المذكور في دعوى قضائية بالمغرب فلا تأثير لغياب التسجيل على العقد ما دام هذا الأخير مستوفيا لكل أركانه وشروطه.[1]

ثانيا- القيمة الإثباتية لعقد الزواج المبرم طبقا لإجراءات بلد الإقامة على ضوء العمل القضائي

إن تتبع العمل القضائي في تطبيق المادة 14 من مدونة الأسرة يدفعنا إلى القول بأن سن مقتضيات جديدة من شانها أن تذلل الصعوبات التي تعترض مغاربة المهجر في توثيق عقود زواجهم بالخارج، لم يكن بذلك اللون الوردي الذي تصوره أقل الناس تفاؤلا عند صدور المدونة. وهذا الاستنتاج ينبني على ما أفرزه هذا العمل القضائي من تباين في الاعتراف بهذه العقود، ويمكن التمثيل لذلك بثلاث مسائل: المسألة الأولى تتعلق بالقيمة الإثباتية للعقد الذي انتفى فيه شرط الشاهدين المسلمين (الفقرة الأولى)، والثانية بمدى إلزامية تذييل هذا العقد بالصيغة التنفيذية لاكتمال قيمته الاثباتية(الفقرة الثانية). أما الثالثة فتتعلق بمدى ضرورة استصدار حكم بثبوت هذا الزواج في إطار المادة 16 من المدونة (الفقرة الثالثة).

أ- القيمة الإثباتية للعقد الذي انتفى فيه شرط الشاهدين المسلمين

لقد انعكست صيغة المادة 14 من المدونة وما تضمنه منشور وزير العدل من تفسير لتطبيقها على العمل القضائي، حيث ظهر تفاوت كبير بين المحاكم في تقدير الاعتراف بالعقد الأجنبي الذي لا يتضمن الإشارة إلى إشهاد شاهدين مسلمين، فنجد أحكام قضائية لا تعترف بالعقد الذي لم يحضره شاهدان مسلمان، وتعتبره مخالفا للنظام العام المغربي، ومعنى ذلك أن العقد يعتبر في حكم العدم تطبق عليه أحكام العقد الباطل، وكمثال على

[1] أشغال الأيام الدراسية المنعقدة بإفران بتاريخ 4-5 أكتوبر و20-21 دجنبر 2004، مجلة قضاء الأسرة، العدد الأول، م.س، ص : 42.

ذلك ما جاء في الحكم الآتي للمحكمة الابتدائية بوجدة: "وحيث برجوع المحكمة إلى عقد زواج المدعية بالمدعى عليه والذي تم وفق الإجراءات الإدارية للجمهورية الفرنسية اتضح لها أنه ليس بالعقد ما يفيد إعلان الزوج إسلامه كما أنه حضره شاهدان غير مسلمين وبذلك فهو مخالف لمقتضيات المادتين 39 و14 من المدونة، وحيث مادام العقد مخالفا للمقتضيات أعلاه فهو بذلك يخالف النظام العام المغربي".[1] وفي حكم لابتدائية مكناس أن: "عقد الزواج المدلى به لا يتوفر على الأركان والشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة، ومن ضمنها حضور شاهدين مسلمين وبذلك يبقى عقد الزواج المذكور مخالفا لمقتضيات النظام العام المغربي".[2] لكن النتيجة التي تنتهي إليها هذه الأحكام، وهي بطلان عقد الزواج، لا تستند على أساس قانوني لأن المشرع حصر حالات بطلان عقد الزواج في المادة 57، وليس من ضمنها عدم حضور شاهدين مسلمين.

وهناك أحكام تضفي على العقد صفة الفساد، ومن أمثلة ذلك ما جاء في حكم لابتدائية بني ملال أن: "الثابت في عقد الزواج المدني المنجز أن المدعي والمدعى عليه تزوجا زواجا مدنيا، إلا أنه لم يحترم مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة المغربية التي تقتضي حضور شاهدين مسلمين في الزواج وهو الشيء الذي لم يثبت في النازلة مما يبقى معه العقد فاسدا".[3] نفس الشيء الذي قيل على حالة البطلان ينطبق على حالة الفساد، إذ أن المشرع حصر حالات فساد عقد الزواج في المواد 59 و61 وليس ضمنها هاته.

وتذهب أحكام أخرى إلى الاعتراف بالعقد الذي لم يتضمن حضور الشاهدين مع اختلاف في التعليل، ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء جاء ما يلي: "حضور الشاهدين لمجلس نكاح مبرم بالخارج وفق إجراءات بلد الإقامة لا يعتبر شرطا

---

[1] حكم صادر بتاريخ 2008/12/01، ملف عدد 08/7409، أورده إدريس الفاخوري في مؤلفه "انحلال رابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع أحدث الاجتهادات القضائية"، دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الأولى 2012م، ص : 365.

[2] حكم عدد 3136، بتاريخ 2006/09/26، ملف عدد 5/06/3315، أورده محمد المهدي في مداخلة بعنوان: "النظام القانوني لزيجات وأطلقة المغاربة المقيمين بالخارج بين النص وإشكالية التطبيق"، ندوة تطبيق مدونة الأسرة في المهجر، م.س، ص: 288.

[3] حكم عدد 545، صادر بتاريخ 2006/08/29، ملف عدد 2006/629، غير منشور.

جوهريا من شأنه أن يؤدي لبطلان هذا العقد أو فساده أو فسخه، لأن مقتضيات المواد 56-57-61 من المدونة حددت حالات بطلان عقد الزواج وحالات فساده، وكذا حالات فسخه على وجه الحصر، وليس من بينها انتفاء حضور الشاهدين لعقد نكاح أبرم صحيحا وفق قانون بلد الإقامة".[1] وفي قرار آخر لنفس المحكمة مع تعليل مخالف لما جاء في سابقه جاء ما يلي : "ولانتفاء الصفة الجوهرية للحضور المذكور فقد أصدرت وزارة العدل منشورا لإمكانية إقامة ملحق لعقد الزواج المبرم بالخارج دون حضور هذين الشاهدين يتمم البيان الناقص".[2]

وأمام هذا التباين حاولت محكمة النقض تجاوز هذا الا شكال بداية بقولها أن شرط الشاهدين المسلمين يصبح متجاوزا إذا تم العقد وطالت الحياة الزوجية، ونشأ عنها أبناء، دون أن تجيب على الا شكال المطروح والمتمثل في طبيعة هذا الشرط والآثار المترتبة على انتفائه، ومما جاء في حيثيات القرار المذكور ما يلي: "لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن النيابة العامة لم تدل بما يثبت كون الشاهدين موضوع عقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين إضافة إلى أن الشاهدين المسلمين إنما يطلب حضورهما عند إبرام العقد، أما بعد إبرام العقد وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضور شاهدين مسلمين يكون متجاوزا مما يكون ما دفعت به النيابة العامة لا يرتكز على أساس سليم ويتعين رده وتكون المحكمة قد أقامت قضاءها على أساس ولم تخرق المادة المحتج بها فكان ما بالنعي غير قائم على أساس".[3] ثم كانت بعد ذلك أكثر وضوحا عندما صرحت في قرار لاحق بأن المشرع المغربي لم يرتب أي جزاء على انتفاء هذا الشرط، وأن خلو العقد منه ليس فيه أي مخالفة للنظام العام، حيث جاء في حيثيات هذا القرار: "لكن حيث إن حضور شاهدين مسلمين إنما يكون مطلوبا عند العقد كما تنص على ذلك المادة 14، أما وقد أبرم العقد وتم تحريره وحصل البناء، فإن هذا

[1] قرار عدد 1041، بتاريخ 18 أبريل 2007، مجلة المحاكم المغربية، العدد 109، ص: 137.
[2] قرار عدد 1413، بتاريخ 23 ماي 2007، المرجع السابق، ص: 146.
[3] قرار عدد 510، صادر بتاريخ 2 نونبر 2010م، ملف شرعي عدد 2009/1/2/10، مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 75، سنة 2012، ص: 107.

المقتضى قد أصبح متجاوزا خاصة وأن المشرع لم يرتب أي جزاء على خلو عقد الزواج المبرم بالخارج أمام ضابط الحالة المدنية والمتوفر على ركن الزواج الأساسي وهو الرضى من حضور شاهدين مسلمين، كما أن ذلك لا يتعارض مع النظام العام المغربي مادام الزواج قد أبرم بدون موانع مؤقتة أو مؤبدة مما يبقى معه القرار مرتكزا على أساس ولم يخرق مقتضيات الفصلين المحتج بها، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".[1]

فبناء على التحليل الفقهي السابق، إضافة إلى موقف محكمة النقض يمكن أن نستنتج أن شرط الشاهدين المسلمين يبقى دون جدوى مادام أن المشرع لم يرتب على انتفائه أي جزاء في المادة التي ورد فيها، كما لا وجود له ضمن أسباب البطلان والفساد التي نصت عليها المدونة، ومن ثم وجب استبعاده كمبرر لإبطال العقد أو فسخه عند الاحتجاج به أمام القضاء أو عدم الاعتراف به أمام ضباط الحالة المدنية.

ولم ينحصر الا شكال في تطبيق شرط الشاهدين في العدد فقط، وهو اثنان، بل امتد أحيانا إلى مناقشة جنسهما، فذهبت محكمة الاستئناف بالرباط إلى أنه لابد أن يكون الشاهدان ذكرين، أو ذكرا وامرأتين، إذ جاء فيه: "لكن حيث بالرجوع إلى العقد المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية، تبين أنه يشير إلى حضور السيد (ع.ش) والسيدة (ن.إ) كشاهدين، والحال أن المرأة لا تشكل منفردة شاهدا، بل لابد من امرأة أخرى، الشيء الذي يبقى معه شرط حضور الشاهدين غير متوفر".[2]

وبخلاف ذلك أجازت محكمة الدار البيضاء في قرار لها شهادة امرأة واحدة فقط، ومما جاء في تعليلها: "حيث تبين للمحكمة من العقد... ولا يعيبه في شيء حضور شاهدة مسلمة لإبرامه ولا يوجب حضورها لمجلس انعقاده بطلانه، لأن التكليف شرطه الإمكان وللضرورة أجاز الفقهاء المسلمون شهادة النساء وشهادة غير العدول وترجمة الكافر وشهادة الطبيب النصراني لئلا تضيع الحقوق. والعبرة في الإسلام لعدالة الشاهد وليس لجنسه لقوله تعالى

---

[1] قرار عدد 399، صادر بتاريخ 2011/08/09، ملف عدد 2010/1/2/676، غير منشور.

[2] قرار عدد 10، صادر بتاريخ 17 يناير 2007م، ملف عدد 2006/10/194، أورده أحمد الخمليشي في كتابه "من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة"، ج1، م.س، ص: 300.

: {ممن ترضون من الشهداء}، وليست الشهادة في الإسلام حكرا على الرجال دون النساء كما في العيوب الخاصة بالنساء، وفيما يقع من المآثم والأعراس والحمام والرضاع، وقد خص الفقيه محمد بن فرحون المالكي المدني في كتابه تبصرة الحكام الباب السابع عشر للقضاء بشهادة امرأة بانفرادها، والباب الثامن عشر للقضاء بشاهد وامرأة ويمين المدعي في معرض ذكره لأنواع البينات، وخص بابا في كتابه للقضاء بشهادة غير العدول للضرورة، كما يتم بشهادة الأعمى والفاسق والابن والأب لاختلاف شروط الانعقاد فيه عن شروط إثباته عند الإنكار. وهذه المبادئ ترمي إلى تحقيق العدالة التي أضحت الآن مفهوما أمميا قوامه المساواة والحرية ونبذ التمييز على أساس الجنس والعرق واللون تلك المقومات التي كرستها الشريعة الإسلامية.

كما أن مدونة الأسرة جاءت بمنظور جديد لرفع الحرج والمعاناة عن المغاربة المغتربين كأساس من أساسياتها عند إبرامهم لعقود زواجهم بمحل إقامتهم بالخارج، وترتيبا عليه فإنه لا معرة من حضور امرأة بمجلس عقد النكاح المبرم بالخارج بين مغاربة مسلمين مقيمين بالخارج.

ولذا فإن حضور المرأة كشاهد لعقد النكاح لا مخالفة فيه للنظام العام بالمغرب المستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية ومن القيم الداخلية للمجتمع المغربي ومن المبادئ الأممية لحقوق الإنسان، والأحكام يجب أن تنزل منازلها من حيث الضرورة والمصلحة العامة التي حكمها المشرع في الكثير من الحالات ومنها حالة المغاربة المغتربين بالخارج".[1]

فمنشأ الخلاف في هذه المسألة هو لفظ العموم الذي ورد في المادة 14، فذهبت محكمة الاستئناف بالرباط إلى تخصيصه بالذكورة، وتبنت على ما يظهر بعض الآراء الفقهية التي تجيز شهادة رجل وامرأتين إذا لم يكن هناك رجلان.[2] أما محكمة الاستئناف بالدار البيضاء فقد أخذت بشهادة امرأة واحدة ليس من منطلق عمومية النص، وإنما عللت

[1] قرار عدد 1041، بتاريخ 2007/04/18، سبقت الإشارة إليه.

[2] انظر ملخص الآراء الفقهية بشأن عدد الشهود وأوصافهم وجنسهم في إثبات الحقوق، محمد بن معجوز: "وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1416هـ-1995م، ص: 191 وما بعدها.

قرارها بتعليل خلطت فيه بين الضرورة، ووصف العدالة، واختلاف عقد الزواج عن العقود الأخرى، والمساواة وغير ذلك. غير أن التعليل الذي يبقى أقرب إلى القبول هو أن المشرع لم يشترط ذكورة ولا عدالة ولا غيرهما، وإن حضور شاهدين لا يقصد به توثيق العقد، وإثباته بأداء شهادتهما عند المنازعة، لذلك لا مجال لإثارة جنس الشاهد وسلوكه.[1]

ب- هل تكتمل القيمة الإثباتية للعقد بتذييله بالصيغة التنفيذية؟

عادة ما يقوم المغاربة الذين يحملون عقود زواج أجنبية بتقديم طلب تذييلها بالصيغة التنفيذية اعتقادا منهم أن قوتها القانونية لا تكتمل إلا بهذا الإجراء. وقد نشأ هذا العرف بسبب عدم موافقة بعض الموظفين العموميين على تسجيل هذه العقود ببعض السجلات العمومية، كسجلات الحالة المدنية، إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية[2]. وقد تكرس ذلك بما جرى به العمل المحاكم، وتم تأييده من قبل محكمة النقض، من قبول لهذه الطلبات بعد استيفاء الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 430 و431 من ق م م، دون أن يرتكز ذلك على أي سند قانوني، بل أنه يشكل مخالفة واضحة لفلسفة المشرع في سن المادتين 14 و15 من المدونة.

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للتذييل بالصيغة التنفيذية للعقود والأحكام الأجنبية، الفصول 430 و431 و432 من ق م م والفقرة الثانية من الفصل 128 من مدونة الأسرة،[3] لا نجد ما يستوجب تذييل العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية، إلا إذا كانت في مضمونها

---

[1] أحمد الخمليشي، من مدونة الأسرة إلى مدونة الأحوال الشخصية، ج1، م.س، ص: 301.

[2] هذا الأمر ينسحب أيضا على عقود الزواج العبرية المبرمة بالخارج، حيث دأبت الغرفة العبرية بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء على الاستجابة لطلبات تذييل عقود المغاربة اليهود المبرمة بالخارج تأسيسا على أحكام الفصل 432 ق.م.م. "وحيث إن اليهود المغاربة تسري عليهم قواعد القانون العبري المغربي...وحيث إنه حسب جميع الوثائق الموجودة بالملف تبين بأن والدي...قد تزوجا بمدينة الجزائر بتاريخ 1958/01/05 حسب القانون اليهودي، وأن هذا الزواج يسمى باللغة العربية عقد الكيتوبة...وحيث إن هذا العقد لا يخالف النظام العام حسب مقصود الفصل 432ق.م.م" حكم عدد 2013/65، بتاريخ 2013/11/04، ملف عدد2013/26/70. أورده عبد العلي حفيظ في كتابه: صلاحيات القاضي المكلف بشؤون التوثيق، م.س، ص: 35.

[3] جاء في نص هذه الفقرة أن: " الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أما الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية".

سندات تنفيذية،[1] أي العقود التي تتضمن التزاما قابلا للتنفيذ الجبري رفض أحد أطرافها تنفيذها اختياريا، وأن يكون هذا الالتزام محددا ومستحقا وحال الأداء،[2] ويتحقق هذا التنفيذ بجميع الوسائل المقررة قانونا بما فيها تسخير القوة العمومية إذا اقتضى الحال ذلك، وهو ما يفهم من الصيغة التنفيذية ذاتها المنصوص عليها في الفصل 433 من قانون المسطرة المدنية[3]. وهذا المبدأ ينسحب على عقود الزواج الأجنبية التي تبرم طبقا للإجراءات الإدارية لبلدان مغاربة المهجر، فهي لا تحتاج للتذييل بالصيغة التنفيذية، طالما أنها لا تعتبر سندات تنفيذية، وما يعزز هذا الرأي ما يلي:

– إذا كانت هذه العقود لا تتضمن أي التزامات مالية، فهي بذلك ترتبط فقط بالحالة الشخصية المتمثلة في الرابطة الزوجية، ومن ثم لا يوجد أي مسوغ يوجب تذييلها بالصيغة التنفيذية لأنه لا يمكن تصور التنفيذ الجبري فيها، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة 14 من اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا بخصوص الأحكام القضائية المتعلقة بالحالة الشخصية، حيث تنص على أنه: "يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام

[1] وقد جاء بهذا الخصوص في أمر استعجالي عدد 95/580 صادر بتاريخ 1995/07/18 صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة (منشور بمجلة الإشعاع، العدد 13، ص: 163 وما يليها) أنه: "وحيث إن القاعدة عدم جواز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.
وحيث إن أهم السندات التنفيذية الأحكام الصادرة عن القضاء لما تتوفر عليها من الضمانات وحيث إن الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ هي الأحكام الملزمة التي تلزم المحكوم عليه المنفذ ضده بشيء يقتضي تدخل مأمور التنفيذ لإجباره، وأن الأحكام التقريرية أو المقررة التي تكتفي بتأكيد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني أو الواقعة القانونية، والأحكام المنشئة التي تكتفي بتقرير حق أو إنشائه، فهي غير قابلة للتنفيذ لما تفتقر إليه من عنصر الإلزام".

[2] انظر بهذا الخصوص: الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، شركة بابل، 1988، ص 213 وما بعدها. عبد العلي حفيظ، إجراءات البيع الجبري للعقار المحجوز في القانون المغربي، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2012، ص 91 وما بعدها.

[3] تكون الصيغة التنفيذية كالتالي: " وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور(أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا".

المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية".[1]

– وحتى إذا كانت هذه العقود تتضمن التزامات مالية، كمؤخر الصداق مثلا، فإن هذا لا يمنع من تسجيلها في سجلات الحالة المدنية أو الاحتجاج بها أمام القضاء لإثبات وقائع معينة، لأنها تتمتع بقوة ثبوتية تجعل منها دليل كتابي قطعي في الإثبات إلى أن يطعن فيه بالزور باعتباره ورقة رسمية،[2] شأنها في ذلك شأن الأحكام الأجنبية التي تعتبر حجة على

---

[1] ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981. الجريدة الرسمية، عدد 3910 الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1987، ص 931.

لقد نشأ اجتهاد قضائي في فرنسا بصدور حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 فبراير 1860 فيما يعرف بقضية "بولكلاي" يقضي بأن الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم تنتج أثرها في فرنسا من غير حاجة إلى صدور أمر بتنفيذها إلا في الحالات التي يترتب على هذه الأحكام إجراء تنفيذي مادي على الأموال أو إكراه بدني على الأشخاص. وقد تأكد هذا الاجتهاد في حكم صادر عن غرفة العرائض بتاريخ 3 مارس 1930 جاء فيه : "إن الأحكام الصادرة عن محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص وأهليتهم تنتج أثرها في فرنسا بصرف النظر عن صدور أمر بالتنفيذ إلا في الحالات التي يترتب على هذه الأحكام إجراء تنفيذي مادي على الأموال أو إكراه بدني على الأشخاص".

"les jugement rendus par un tribunal étranger relativement à l'état et à la capacité des personnes produisent leurs effets en France indépendamment de toute déclaration d'exéquatur, sauf dans la mesure ou ils impliquent des actes d'exécution matérielle sur les biens ou de coercition sur de personnes".

انظر بتفصيل: موسى عبود، "الوجيز في القانون الدولي الخاص"، المركز الثقافي العربي 1994، ص: 344.

إبراهيم بحماني: "تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب"، مجلة القضاء والقانون، العدد 148، ص: 98 و99.

- matias Gutemar : tribunal des conflits et conseil d'Etat : le contentieux du monde judiciaire, Gazette du palais, Recueil Mars Avril 2012, p : 846 et suiv.

غير أنه إذا كان القضاء الفرنسي يعتبر الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة وأهلية الأشخاص نافذة في فرنسا من غير حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية إلا أنه يربط إنتاج أثرها بمراقبتها من طرف القضاء في حالة الاحتجاج بها أمامه، ومن بين الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيها ألا تكون مخالفة للنظام العام، وقد جاء بهذا الخصوص في حكم لمحكمة النقض بتاريخ 2009/11/04 في ملف الطعن عدد 20574-08 أن: "المقرر القضائي الصادر عن المحكمة الأجنبية الذي عاين الطلاق الموقع من طرف أحد الزوجين الذي هو الزوج، دون أن يعطي أثرا قانونيا لاعتراض محتمل للزوجة على الطلاق، ولا يترك للجهة القضائية المختصة من سلطة تسوية الآثار المالية لإنهاء هذه العلاقة الزوجية، يكون مخالفا لمبدأ المساواة بين الزوجين خلال مرحلة إنهاء الزواج المنصوص عليها في الفصل 5 من البروتوكول الإضافي لـ1984/11/22 رقم VII للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي التزمت فرنسا بضمانه لكل شخص خاضع لمحاكمها، وهو بالتالي يعد مخالفا للنظام العام الدولي". انظر: رضى بلحسين، "موقف محكمة النقض الفرنسية بخصوص الاعتراف بحكم الطلاق الصادر وفق القانون المغربي"، تعليق على قرار محكمة النقض الفرنسية أعلاه، نشرة قرارات محكمة النقض غرفة الأحوال الشخصية والميراث، ج10، ص: 32.

[2] تنص الفقرة الأولى من الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود على أن: " الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور".

الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورته واجبة التنفيذ، أي قبل صدور الأمر بتنفيذها،[1] وهو ما يستفاد من مضمون الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود،[2] وتؤكده محكمة النقض في الكثير من قراراتها، حيث جاء في إحداها ما يلي: "يعتبر الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية القاضي بالطلاق بالتراضي وثيقة رسمية طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز للمحكمة استبعاده دون أن ترتب عليه الآثار القانونية"[3].

وجاء في قرار آخر: "حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفقرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة، والبين من قرار المجلس الأعلى عدد 375 الصادر بتاريخ 2009/07/08 في الملف عدد 2007/1/2/584 أنه نقض قرار محكمة الاستئناف عدد 248 الصادر بتاريخ 2006/5/24 في الملف عدد 2006/9/61 بناء على خرق الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن استدل بحكم مع تعريب له صادر عن المحكمة الابتدائية بأمستردام في القضية عدد: 125686 بتاريخ 1997/12/10 قضى بالطلاق بين الزوجين، والمحكمة لما استبعدته رغم أنه يشكل حجة على واقعة الطلاق التي أثبتها والتي لها تأثير على قضائها،

---

[1] موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، م.س، ص: 343.

[2] ينص هذا الفصل على أن: " الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.
وتكون رسمية أيضا:
1- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛
2- الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها".

[3] قرار عدد 244، صادر بتاريخ 2001/02/28، ورد ضمن مقاربة الاجتهادات بنشرة محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، ج10، ص 25.

تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وخلفت النقطة التي بت فيها المجلس الأعلى معللة قرارها (بأن الأحكام الأجنبية تشكل طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حجة على الوقائع والتصرفات التي تثبتها متى كان إثبات هذه الوقائع تسري عليه أحكام القواعد العامة المنظمة في قانون الالتزامات والعقود أما إذا كان الأمر يتعلق بواقعة الطلاق الشرعي، فإن المعتمد في إثباتها هو ما نصت عليه مدونة الأسرة لا غير، وهي الأحكام المنظمة في المادة 78 وما يليها من مدونة الأسرة، بحيث لا يعتد بالطلاق إلا بما تنحل به العلاقة الزوجية شرعا وتحت مراقبة القضاء الوطني، في حين يبقى ما يصد عن القضاء الأجنبي في هذا الإطار معلقا على تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا لمقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة التي يحيل بدوره على الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية، وهي المسطرة التي قد تؤدي إلى شرعنة الطلاق المقضي به من طرف الحكم الأجنبي بين طرفين مغربيين مسلمين) وفيما اتجهت إليه المحكمة مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه، وخرق القانون يؤدي إلى النقض كما أن هذا التوجه يؤدي إلى خرق الاتفاقيات الدولية التي عقدها المغرب وتترتب عنه نتائج خطيرة تتعلق بالإرث بحيث إن الحكم الأجنبي يعتبر نافذا بالبلد الذي صدر فيه، ويخول لكل من المطلقين ربط علاقة زوجية بمن يريد دون انتظار تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، والقول بأن الحكم الأجنبي لا أثر له إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية يخول للمطلقة المطالبة بالنفقة ولو تزوجها رجل آخر بعد تطليقها بحكم أجنبي، وهذا النظر لا أساس له في القانون، وبذلك جاء القرار المطعون فيه خارقا للقانون ومعرضا للنقض".[1]

---

[1] قرار عدد 268، صادر بتاريخ 2011/05/17، ملف شرعي عدد 2010/1/1/779، نشرة قرارات محكمة النقض، ج10، ص: 26.

ويفسر الأستاذ إبراهيم بحماني موقف محكمة النقض في هذه المسألة بقوله: "دأبت غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض على نقض قرارات محاكم الاستئناف التي قضت بأن الحكم الأجنبي بالتطليق لا يعتد به في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، وإن موقفها هذا يستحضر فائدة التمييز بين نفاذ الحكم الأجنبي وتنفيذه، فنفاذ الحكم الأجنبي يعتبر حاصلا بالبلد الذي صدر فيه، ويرتب أثره حسب قانون ذلك البلد، وهذا ما يفهم من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر الحكم الأجنبي حجة على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته واجب التنفيذ.

– مسطرة تسجيل هذه العقود لدى السلطات المغربية وفق المادة 15 من المدونة لا تتضمن أية إشارة تستوجب تذييلها بالصيغة التنفيذية قبل التسجيل. فهذه المادة نبهت المغاربة الذين أبرموا عقود زواجهم طبق القانون المحلي الشكلي لبلدان إقامتهم إلى وجوب إيداع نسخة منه بمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قصد توجيهها إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين بالمغرب، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح في بلد إقامتهم فعلى الزوجين إرسال النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالمغرب، التي تتولى إرسال هذه النسخة إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة الزوجين. وإذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة يجب توجيهها إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بنفس المحكمة. ويبقى الأجل الذي حدده المشرع في المادة 15 تحفيزيا[1] لا يترتب على تجاوزه أي أثر، ولا ينقص من قوة العقد الثبوتية،[2] فإذن إذا لم يتم إيداع نسخ العقود لدى الجهة المختصة في الأجل المذكور يمكن تدارك ذلك، لكون هذا الإجراء لا يعدو أن يكون إجراء إداريا، الغاية منه تسجيل نسخ عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية بمحل ولادة كل من الزوجين، وإذا تم الإدلاء بعقد الزواج غير المستند

أما تنفيذه في المملكة المغربية بوسائل التنفيذ الجبري المنصوص عليها قانونا فهو يتطلب تذييله بالصيغة التنفيذية، وذلك كما لو قضى الحكم الأجنبي بأداء مبلغ من المال كالنفقة، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أما الحكم القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية فلا يحتاج إلى تنفيذ جبري، ولا يتوقف مفعوله على تذييله بالصيغة التنفيذية، لأن نفاذه هو أمر مباشر من آثار النطق به لا يتأثر بالطعن فيه".

[1] جاء في تفسير هذه المادة على لسان وزير العدل: ""إن من بين الغايات من تحديد هذا الأجل هو تحفيز الأزواج المعنيين بالأمر لتطبيق هذا الإجراء، وذلك بهدف ضبط وضعيتهم العائلية، والحرص على التسوية الإدارية لهذه الإجراءات أمام المصالح المغربية المختصة، كما يهدف ذلك إلى توثيق هذه العلاقة الزوجية بكيفية مضبوطة أمام المصالح المذكورة، نظرا لما لها من آثار، وما يترتب عنها من حقوق هامة بالنسبة للزوجين، والأطفال وغيرهم، وفي حالة فوات الأجل المذكور دون القيام خلاله بالإجراءات المشار إليها، فإن القانون لا يرتب أي أثر بالنسبة للقيمة القانونية لعقد الزواج، كما لا يترتب عليه أي جزاء بالنسبة للأطراف المعنيين بالأمر". المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من خلال أجوبة السيد وزير العدل و السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عن الأسئلة والاستفسارات المثارة أثناء مناقشة مشروع المدونة أمام مجلسي البرلمان، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح و الدلائل، العدد4، 2004م، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى2004م، ص: 60.

[2] محمد المهدي: "فلسفة نظام الأسرة، مقاربات في ضوء الفقه والقانون والعمل القضائي"، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى2011م، ص: 259.

للإجراء المذكور في دعوى قضـائية بالمغرب فلا تأثير لغيابه على العقد ما دام هذا العقد مستوفيا لكل أركانه وشروطه.[1]

– منشور وزير العدل رقم 13 س2 الموجه لتطبيق المادتين 14 و15 من المدونة لا يتضمن ما يفيد وجوب تذييل هذه العقود بالصيغة التنفيذية للاعتراف بها في المغرب، وإنما فقط يحث القضاة المكلفين بالزواج والتوثيق بالقنصليات والسفارات المغربية بالخارج على تحسيس أفراد الجالية المغربية في الخارج بقيمة هذه العقود، والشروط الواجب توفرها فيها، ومسطرة تسجيلها لدى السلطات المغربية، وكيفية تدارك بعض البيانات التي يتم إغفالها أثناء توثيق العقد...إلخ.[2]

– إن التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وهي الغاية المرجوة في الغالب من التذييل بالصيغة التنفيذية، لا يعتبر تنفيذا، ولا يرتبط بأي حال من الأحوال بمسطرة التنفيذ الجبري. ولو جاز اعتبار هذا التسجيل تنفيذا جبريا لكان لذلك آثار غير محمودة ومناقضة للقانون. ومن ذلك مثلا سقوط قابلية هذه العقود للتسجيل في سجلات الحالة المدنية بمرور ثلاثين سنة من يوم انعقادها (الفصل 428 ق.م.م)، في حين أن هذا التسجيل غير مقيد بأجل. ومن ذلك أيضا اعتبار ضابط الحالة المدنية منفذا عليه وبالتالي خضوعه لإجراءات التنفيذ الجبري،[3] في حين أن ضابط الحالة المدنية لا يعتبر كذلك، بل لا يعتبر حتى طرفا في الدعاوى المتعلقة بالحالة المدنية ولا في الأحكام التصريحية الصادرة بشأنها.[4]

– بعض العمل القضائي يذهب إلى عدم وجوب تذييل عقود الزواج الأجنبية بالصيغة التنفيذية. وفي هذا الصدد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأصيلة أنه: "وحيث إن الثابت من خلال العقد المراد تذييله أنه يتعلق بزواج مغربيين وفق الإجراءات الإدارية

---

[1] أشغال الأيام الدراسية المنعقدة بإفران بتاريخ 4-5 أكتوبر و20-21 دجنبر 2004، مجلة قضاء الأسرة، وزارة العدل، العدد الأول، ، ص: 42.

[2] انظر نص المنشور في هامش سابق.

[3] من قبيل الحكم عليه بغرامة تهديدية، والحجز على أمواله الشخصية وبيعها في المزاد العلني، والتنفيذ على تركته في حال وفاته...

[4] انظر بتفصيل: عبد العلي حفيظ، صلاحيات القاضي المكلف بشؤون التوثيق والزواج بالسفارات والقنصليات المغربية بالخارج، مرجع سابق، ص: 39.

المحلية لبلد الإقامة وأنه يفيد توفر الإيجاب والقبول والأهلية وحضور شاهدين مسلمين، دون قيام أي مانع أو اتفاق الطرفين على إسقاط الصداق، فضلا على إشهاد من المصالح القنصلية المغربية بتوصلها بنسخة من العقد المذكور وتوليها توجيه نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية وقسم الأسرة لترتيب الآثار القانونية عنه، الشيء الذي يكون معه العقد المذكور مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية والشكلية المشار إليها في المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة وبالتالي مكتسبا لقوته القانونية دونما حاجة إلى إضفاء الصيغة التنفيذية عليه"[1].

ج- هل تكتمل القيمة الإثباتية للعقد بإقامة دعوى بثبوته؟

إذا كان البعض من مغاربة المهجر يلجؤون إلى طلب تذييل عقود زواجهم المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية اعتقادا منهم بأن القوة الثبوتية لهذه العقود لا تكتمل إلا بهذا الإجراء، فإن فئة أخرى تسلك مسلكا مختلفا عن ذلك لتحقيق نفس الغاية، ويتمثل هذا المسلك في إقامة دعوى بثبوت الزواج المبرم في الخارج طبقا لمقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة.[2] ففي دعوى عرضت على المحكمة الابتدائية بالناظور تقدم فيها مدعيان بطلب يلتمسان فيه الحكم بثبوت الزوجية استنادا إلى المادة 16 من مدونة الأسرة بعد أن عرضا فيه أنهما متزوجان منذ 2016/10/26 بمقتضى عقد زواج مدني موثق بمحكمة الصلح TD بموغان إقليم لاس بالماس بإسبانيا ومسجل بمكتب الحالة المدنية بنفس المدينة فاستجابت المحكمة للطلب وأصدرت حكما بتاريخ 2017/10/17 يقضي بثبوت الزوجية، فاستأنفته النيابة العامة وأيدته محكمة الاستئناف، وكان قرار هذه الأخيرة محل

---

[1] حكم عدد 44، صادر بتاريخ 2009/02/18، ملف عدد 9/40، منشور بمجلة الندوة التي تصدرها هيئة المحامين بطنجة، عدد 26، نونبر 2016، ص: 438.

[2] نصت هذه المادة على أنه: "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.
إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات و كذا الخبرة.
تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.
يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

طعن بالنقض من قبل الوكيل العام للملك بعلة عدم ارتكازه على أساس قانوني، بحيث أن المحكمة عللت قرارها باستمرار العلاقة الزوجية وقيامها بين المطلوبين في النقض وفق الأركان القانونية والشرعية وانسجاما مع المادة 16 من مدونة الأسرة من غير أن تبين السبب القاهر الخارج عن إرادتهما والذي حال دون توثيق عقد الزواج، وعدم سلوك مسطرة الزواج المختلط باعتبار الزوجة أجنبية لا يعتبر سببا قاهرا وإنما شرطا موضوعيا ومانعا قانونيا خارج سياق المادة المذكورة يتعين مراعاته تحت طائلة عدم قبول الطلب، ثم إن المحكمة لم تبرز في قرارها ما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين بأركانها وشروطها من إيجاب وقبول وصداق وغيرها وإلا فتلك العلاقة تبقى خارج إطار الزواج لا ترتب نسبا ولا غيره، وما دام الأمر هنا يتعلق بزواج مختلط فقد كان يتوجب سلوك مسطرته.

غير أن محكمة النقض رفضت الطلب معللة قراراها بما يلي: "لكن، لما كان المطعون ضدهما لا يرومان إلا الكشف عن الزيجة القائمة بينهما بمقتضى عقد الزواج المدني المقام يوم 2016/10/26 بمحكمة الصلح TD بموغان بإقليم لاس بالماس بإسبانيا بمحضر القاضي الذي أذن به، حسبما تثبته النسخة الكاملة لتسجيل الزواج المرفقة بالمقال، والذي أجازت المادة 14 من مدونة الأسرة لأفراد الجالية المغربية بالخارج إمكانية إبرامه وفقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة، وكان ذلك الزواج المدني معضدا بالعقد المنجز بينهما من قبل رابطة الجالية الإسلامية بإسبانيا على كتاب الله وسنة رسوله وعل صداق قدره 3000 أورو، بعد التحقق من موانع زواجهما شرعا وقانونا، وبمحضر الشاهدين(ح.م) و(م.م)، وثبت بناء الزوج بزوجته وتعاشرهما معاشرة الأزواج بإقرارهما وبشهادة شهود البحث، فإن زواجهما يكون قائما بأركانه وشروطه المعتبرة ومرتبا لكافة آثاره، والحكم بثبوت زوجيتهما إنما يكشف هذا الوضع ولا ينشؤه، مما يكون معه متجاوزا البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد ابتداء وفق ما تقتضيه مدونة الأسرة ولا في علة عدم سلوك مسطرة الزواج المختلط بشأنه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما

أيدت الحكم الابتدائي الذي حكم بثبوت الزوجية بين المطلوبين، قد طبقت المادة 16 من المدونة فأسست لما قضت به، وما بالنعي على غير أساس"[1].

فالسؤال الذي يطرح على ضوء هذه النازلة هل كان لزاما الزوجين أن يسلكا دعوى ثبوت الزوجية للاعتراف بزواجهما داخل المغرب؟ وكيف كانت ستكون وضعيتهما لو أن قضاء الموضوع رفض طلب ثبوت الزوجية لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة؟

لا شك أن سلوك هذا المسلك ورفض المحكمة للطلب كان سيدخل الزوجين في وضعية قانونية متناقضة ومعقدة، فهما متزوجان بمقتضى عقد الزواج الأجنبي طبقا للمادة 14 من المدونة، وغير متزوجين بحكم قضائي مغربي استنادا إلى المادة 16 من نفس المدونة. والوضع سيكون أكثر تعقيدا بوجود الأبناء وأيضا في حالة وفاتهما أو وفاة أحدهما.

تبعا لما سبق، يستشف أن التطبيق السليم لمدونة الأسرة، والذي ينسجم مع مبدأ التيسير الذي تأسست عليه، يقتضي اكتساب عقد الزواج المدني المبرم في إطار المادة 14 من المدونة لقوته الثبوتية دونما حاجة إلى استصدار حكم يكشف عن قيام العلاقة الزوجية في إطار المادة 16 من المدونة. فالمادة 14 قائمة بذاتها، ولا تحتاج لما يعضدها من مواد أخرى في مدونة الأسرة أو غيرها من النصوص القانونية سواء لإثبات قيام العلاقة الزوجية أو في الكشف عنها.

[1] قرار عدد 242، صادر بتاريخ 2019/04/09، ملف شرعي عدد 2018/1/2/604، نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، عدد 46، ص 17.

القسم الرابع:

الهجرة واللجوء وإشكالية الاستثمار في الكفاءات

الفصل الأول

الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء وتحديات الإدماج

نجلاء أحمدون

أستاذة باحثة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.

ملخص

تنطلق هذه الورقة من كون الهجرة أصبحت ظاهرة أكثر تنوعا وتعقيدا ينبغي تناولها بطريقة شاملة، وتتطلب، من ثمة، نهجا ذي أبعاد متقاطعة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يلزم جميع الدول باعتماد إجراءات فعالة من أجل إدارة الهجرة وتقنينها.

وتظهر نتائج البحث أن الجهود التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة في الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمهاجرين في المغرب لا تزال محدودة، ذلك أن صعوبة الوصول إلى المدرسة والتوظيف والإسكان تشهد الفجوة بين الاعتراف بالحقوق وتطبيقها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يجد المغرب نفسه محاطا بتحديات هائلة جراء تدفق المهاجرين الأفارقة نحوه فالضرورة القانونية وحقوق الإنسان والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وموارد البلاد المتواضعة وضرورة الحفاظ على علاقة جيدة مع الدول الأفريقية كلها أمور تضع المغرب أمام خيارات صعبة.

كلمات مفتاحية: الهجرة، اللجوء، الإدماج، تحديات، المغرب.

مقدمة

تحتل قضية الهجرة في المغرب، اليوم، مكانة بارزة في معظم النقاشات والقضايا الآنية والمستقبليّة، نظرا لارتباطها بكل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ذات الأولوية. وفي هذا الإطار، أصبحت المملكة أكثر من أيّ وقت مضى أرضا للالتقاء والاستقبال، حيث باتت تستضيف عددا مهما من المهاجرين النظاميين، الذين يقصدون المغرب للعمل أو الدراسة، وآخرون يوجدون في وضعية غير نظامية فرضت عليهم أوضاعهم المكوث لسنوات عديدة، بالإضافة إلى طالبي اللجوء واللاجئين.

خلال العقد الأخير، تضاعفت أعداد المهاجرين من دول الجنوب أربع مرات، والأكيد أن هذا الوضع جعل من المغرب بشكل تدريجي ولا رجعة فيه، ينخرط في الدول المستقبلة للمهاجرين، ويدخل خانة الدول المعنية بعولمة التنقلات البشرية.

إن تحول المغرب من دولة مصدرة للهجرة نحو الخارج إلى دولة عبور ثم دولة استقبال وإقامة بالنسبة للعديد من مواطني العالم، يعود إلى عاملين أساسيين:

- التواجد الجغرافي للمغرب بين عالمين: أولهما متطور اقتصاديا واجتماعيا ويعيش استقرار مؤسساته، وثانيهما يعيش كل أشكال الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصراعات العرقية، مما يجعل العالم الأول قوة جذب واستقطاب لمواطني الجنوب.

-السياسة الصارمة التي تعتمدها أوروبا لمراقبة الحدود الخارجية، دفعت المهاجرين الحالمين بالفردوس الأوروبي إلى الاستقرار بالمغرب[1].

من خلال ما تقدم تبرز لنا أهمية هذا الموضوع عبر ما يتطلبه استقبال وإدماج المهاجرين من إمكانيات لتوفير الظروف الملائمة لإقامتهم، وتمكين المقيمين منهم بطريقة قانونية من فرص الشغل، وأسباب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وشروط العيش الكريم. فرغم أن السلطات العمومية بادرت منذ الألفية الثالثة باتخاذ تدابير تشريعية وأخرى موضوعاتي وطنية ودولية في مجال تدبير الهجرة وحقوق الإنسان، لكن دون أن تقوم هذه المبادرات على رؤية استشرافية وأن تتخذ صبغة الشمولية وأن تتكيف مع التغيرات المتسارعة والمتلاحقة التي تعرفها إشكالية الهجرة على المستويات القانونية والحقوقية والاجتماعية والإنسانية.

تهدف هذه الدراسة المساهمة في تعميق المعرفة حول إشكالية النهوض بأوضاع المهاجرين وإدماجهم واندماجهم في النسيج المجتمعي، باعتبارها تشكل أكبر التحديات التي يواجهها المغرب اليوم، خاصة مع تزايد عدد المهاجرين واللاجئين الوافدين عليه من مختلف الدول. فرغم الجهود التي قام بها المغرب من أجل تسوية وضعية المهاجرين، وضمان إدماجهم

[1] المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين، برنامج إدماج المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بجهة الدار البيضاء – سطات ،2017-2018، ص7.

واندماجهم في المجتمع المغربي، ما زال هناك العديد من التحديات والعراقيل التي تعترض اندماجهم بشكل كامل.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، سنحاول تسليط الضوء على السياسة الجديدة للمغرب في قضية الهجرة واللجوء، التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس أول مرة، في 10 شتنبر 2013، بناء على التقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المهاجرين بالمغرب، تحت عنوان "الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء"، إلى جانب تحليل ودراسة أهم المعيقات والتحديات التي تحول دون تمكين المهاجرين من الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. للإحاطة العلمية بهذا الموضوع، سيخصص الجزء الأول لإبراز تجليات السياسة الجديدة للمغرب في مجال إدماج المهاجرين، فيما سيركز الجزء الثاني على سياسة الاندماج والتحديات التي تعترضها.

أولا- السياسة الجديدة للمغرب في مجال إدماج المهاجرين

عمل المغرب، بوصفه بلد استقبال لهجرة قادمة أساسا من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط، على الانخراط بشكل فعال في ملف الهجرة، من خلال تبني سياسة وطنية مندمجة في مجال الهجرة واللجوء، تمت ترجمتها إلىَ أحدَ عشر برنامجٍ وعملٌ تهم العديد من المجالات: التعليم والثقافة؛ الشباب والرياضة؛ الصحة؛ السكن؛ المساعدة الاجتماعية؛ التكوين المهني والتشغيل **(أ)**، فضلا عن تنظيم عمليتين لتسوية الوضعية الإدارية للأجانب المقيمين بالمغرب بشكل غير قانوني . كما أن الارتفاع المرتقب لأعداد المهاجرين يتطلب نهج مقاربة استباقية واتخاذ تدابير تُمكنٍ من ضمان إدماج أفضل للمهاجرين**(ب)**.

أ- الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالهجرة واللجوء: أيّ ضمانات من أجل الإدماج؟

تعد مشكلة الهجرة و اللجوء من المشكلات التي تؤرّق الضمير الإنساني، بل من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الراهن، و أصبحت هذه المشكلة اليوم

من أكثر القضايا إلحاحاً خاصة مع تزايد عدد المهاجرين واللاجئين، بسبب الحروب والفقر والمجاعة و انعدام الأمن و الاستقرار في كثير من دول العالم، خاصة بأفريقيا وآسيا.

ويعد المغرب من الدول التي تستقبل عددا كبيرا من المهاجرين نظرا لموقعه الاستراتيجي، وأيضا لما يحظى به من أمن واستقرار، حيث تحوّل، خلال السنوات الأخيرة، من بلد العبور إلى بلد استقبال وإقامة للمهاجرين[1].

بعدما كان المغرب جسر عبور نحو أوروبا للعديد من المهاجرين القادمين من جنوب الصحراء، أصبح لهم اليوم بلدًا للاستقرار. وبما أن المغرب دولة تلتزم باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، حسب ما هو مقرر في الدستور، بالإضافة إلى التزاماته الدولية في مجال الهجرة وحقوق المهاجرين، ووعيا منه بحجم التغيرات الاستراتيجية، فإن ذلك جعله ينخرط منذ 10 شتنبر 2013 في وضع استراتيجية و وطنية في مجال الهجرة واللجوء، إنسانية في فلسفتها، يقودها جلالة الملك محمد السادس، تروم إلى تسوية أوضاع المهاجرين السريين المقيمين بالمغرب في سبيل إعادة إدماجهم وتمكينهم من حقوقهم الإنسانية، سواء في العيش الكريم أو الصحة أو التعليم أو الشغل.

- **الإطار المرجعي للسياسة الوطنية للهجرة واللجوء**

في ضوء التحديات التي تفرضها الهجرة وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، عرفت السياسة التي ينتهجها المغرب منذ سنة 2013 في مجال الهجرة منعطفاً مهما، بناء على التوجيهات السامية التي أعطاها جلالة الملك محمد السادس للحكومة من أجل بلورة سياسة للهجرة تكون إنسانية في فلسفتها، وشاملة في مضامينها، ومسؤولة في منهجيتها، ومواكبة للتطورات التي تعرفها هذه الظاهرة، ورائدة على المستوى الإقليمي. وقد جاءت هذه التوجيهات إثر نشر خلاصات التقرير الذي أعده المجلس

[1] الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين 2015، ص 13.

الوطني لحقوق الإنسان حول وضعية المهاجرين بالمغرب، تحت عنوان "الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة"[1].

وفي هذا السياق، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، تعتبر هي الأولى من نوعها على الصعيد العربي والأفريقي، جاءت نتيجة تفكير مشترك من شأنه تقديم أجوبة عن أبرز القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بإشكالية الهجرة، والتي من شأنها تعزيز التعاون بين المغرب وفضائه الأفريقي، في أبعاده الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية على الخصوص.[2]

وتعتبر هذه الاستراتيجية سياسة عمومية متعددة الأبعاد ،تراعي الجانب الحقوقي و الإنساني والاقتصادي، و ترتكز على المقاربة الإدماجية للأفارقة، وعلى البعد الحقوقي الذي تبناه الملك محمد السادس في معظم خطاباته، مند اعتلائه العرش وعلى مبادئ كونية لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية، ثم على مبادئ دستور المملكة لسنة 2011، و على التقرير الشامل الذي وضعه المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة عام 2013، وقد حاول المغرب في تعاطيه مع ملف الهجرة المزاوجة بين مراقبة الحدود للحد من تدفق المهاجرين، والقيام بتسوية أوضاع أولئك اللذين يحطون رحالهم داخل المغرب وتتوفر فيهم الشروط.[3]

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية و من أجل جعل محاربة ظاهرة الهجرة السرية من أولويات العمل الحكومي تم إحداث هيئتين متخصصتين ، ويتعلق الأمر بمديرية الهجرة ومراقبة الحدود ، تابعة لوزارة الداخلية، مهمتها الأساسية التطبيق العملي للاستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود، ثم المرصد الوطني للهجرة، الذي تتركز مهمته أساسا في وضع استراتيجية وطنية في هذا المجال وتجميع

---

[1] مديرية شؤون الهجرة، تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018، ص2.

[2] استراتيجية المغرب في مجال الهجرة واللجوء مقاربة نموذجية للتعاون جنوب – جنوب، مغرس، شوهد في: 12-01-2020، في: https://www.maghress.com/alalam/68960.

[3] هشام العقراوي، سياسة المغرب في مجال الهجرة واللجوء "الأسس والأبعاد"، المركز الديمقراطي العربي، شوهد في: 12-01-2020، في: https://democraticac.de/?p=47770

المعلومات ذات الصلة بالهجرة و إشعار المصالح الإدارية المعنية بنتائج الأبحاث الخاصة بالمشاكل الآنية و تقديم المقترحات الرامية إلى تطوير وسائل محاربة أخطار الهجرة غير القانونية.[1]

تهدف الاستراتيجية إلى ضمان إدماج أحسن للمهاجرين وتدبير أفضل لتدفقات الهجرة في إطار سياسة منسجمة، شاملة، ذات بعد إنساني ومسؤول، من خلال تسهيل اندماج المهاجرين، تأهيل الإطار القانوني، تدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الإنسان ووضع إطار مؤسساتي ملائم. ومن أجل اندماج أفضل للمهاجرين شملت هذه الاستراتيجية برنامجا لفائدة المهاجرين لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع المغربي وتمكينهم من أن يصبحوا فاعلين فيه[2].

ومنذ الإعلان عن تبني المغرب لسياسة وطنية جديدة للهجرة، تم اتخاذ سلسلة من المبادرات الرامية إلى إرساء الأسس المؤسساتية والقانونية والتنظيمية لهذه السياسة الجديدة. وقد تم في هذا الإطار تعزيز التدبير الحكومي لقضايا الهجرة في 10أكتوبر 2013 عبر توسيع مهام وصلاحيات القطاع المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج، لتشمل قضايا الهجرة واللجوء، و أصبحت تسمى " الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة[3]،" الجهة المسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المشار إليهما أعلاه، وتحديث الإطار القانوني و التنظيمي لظاهرة الهجرة، من خلال تحيين القانون الخاص بالهجرة ووضع قانون متعلق باللجوء، وآخر بمكافحة الإتجار بالبشر، مع السهر على تتبع وتنفيذ البرامج الخاصة بإدماج المهاجرين وتسهيل ولوجهم إلى الخدمات العامة والبرامج الوطنية بنفس الشروط المخولة للمغاربة.

---

[1] محمد اوزكان، اشكالية الهجرة، اشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم03 -02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال ندوة وطنية التي نظمتها **وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19-20 دجنبر 2003، منشورات جمعية نشر** المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 1، الطبعة الأولى 2004، ص40

[2] مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،2018، ص33

[3] تم تغيير اسم الوزارة إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وفي هذا الإطار تم اتخاذ إجراءات وإطلاق مبادرات متعددة، وتمويل العديد من المشاريع الرامية إلى تقديم المساعدة والتوجيه للمهاجرين المقيمين بالمغرب وتسهيل اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي بما يضمن مساهمتهم في تنمية بلد الإقامة وبلدانهم الأصلية[1] .

يمكن القول إن النموذج المغربي في مجال الهجرة يعتبر خطوة جريئة على مستوى تعزيز انخراط المغرب في العمل من أجل تقديم أجوبة هيكلية لا شكالية الهجرة، وفقا لمقاربة إنسانية تضع البعد الحقوقي في جوهر السياسية الوطنية، طبقا لمقتضيات الدستور المغربي والقانون الدولي والالتزامات الدولية للمغرب، ويندرج في إطار مسار استراتيجي حقيقي وضعه المغرب في إطار توجهه نحو تفعيل التعاون جنوب جنوب، وسيعزز علاقاته العريقة مع أفريقيا، وتأكيد التزامه الدائم من أجل التنمية وتعزيز السلام والأمن، والنهوض بالعمل الإنساني في أفريقيا، كما توج ذلك بعودة المغرب إلى منظمة الإتحاد الأفريقي وإطلاق عدد من المشاريع الاقتصادية بدول أفريقية[2].

لكن هذه السياسة الجديدة في مجال الهجرة، وإن كانت سياسة رائدة وناجحة، ينبغي أن تكون معززة بقوانين حديثة للهجرة، علما بأن المغرب يتوفر على قانون أساسي ومهم في مجال الهجرة هو القانون رقم 03-02 الصادر سنة 2003، لكنه لم يعد مواكبا للتطور الكبير الذي عرفته بلادنا في مجال الهجرة. فقانون سنة 2003 يحكمه الهاجس الأمني، ما فوت عليه الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية والإنسانية للمهاجرين أو للمقيمين الأجانب.[3]

ونظرا لتزايُد أعداد المهاجرين الوافدين على المغرب، خاصّة من دول جنوب الصحراء، واتخاذ السلطات المغربية مجموعة من الإجراءات والمبادرات المهمة في مجال تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين، فإن الحكومة أصبحت ملزمة بسنّ نصوص تشريعية

---

[1] استراتيجية المغرب في مجال الهجرة واللجوء مقاربة نموذجية للتعاون جنوب – جنوب، مرجع سابق، ص 2.

[2] الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، مرجع سابق، ص14.

[3] ظهير شريف رقم 196-03-1 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم03 - 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة يوم الخميس 13 نونبر2003 .

وتنظيمية من أجل تفادِي أيّة مشاكل قد تنجم عن تدفّق أعداد هائلة من المهاجرين في السنوات القادمة، بفضل الاستقرار الأمني والاجتماعي والاقتصادي الذي تنعم به بلادنا، على غرار ما حصل في بعض الدول الأوربية، مثل فرنسا واسبانيا وبلجيكا وألمانيا[1].

- **تفعيل السياسة الوطنية للهجرة واللجوء**

لم يعد المغرب في الوقت الراهن بلداً لانطلاق المهاجرين أو عبورهم فحسب، بل أضحى أيضاً بلد استقبال واستقرار. وقد ساهم مستوى نمو المملكة وموقعها الجغرافي المتميز داخل القارة الأفريقية في استقطاب موجات الهجرة. كما أن دستور المملكة لسنة2011 يكفل حقوق المهاجرين[2].

ومنذ أن إنطلقت السياسة الجديدة للهجرة بالمغرب سنة 2013 ، اعتزم المغرب توفير المزيد من الحماية للوافدين إليه ، حيث عملت السلطات المغربية على تسوية وضعية آلاف المهاجرين السريين، وغالبيتهم الساحقة من المهاجرين الأفارقة ، وذلك من خلال إطلاق عمليتين لتسوية وضعية الأجانب الموجودين في وضع غير قانوني، فبخصوص مرحلة التسوية القانونية الأولى للأجانب في وضعية غير قانونية التي دامت طيلة سنة 2014، أعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه في 31 دجنبر 2014 تم وضع 130 27 طلبا للتسوية من مهاجرين في مكاتب الأجانب من أكثر من 115جنسية، و 180 9716 حصلوا على قبول إيجابي، أما وزارة الداخلية في بلاغ لها كانت أعلنت في فبراير 2015 عن حوالي 17916 تم قبولها من مجموع 27332طلب تم منهم رخص إقامة لمدة سنة[3].

---

[1] خالد الشرقاوي السموني، السياسة الوطنية للهجرة، 22 أكتوبر 2017، صوت سوس ، شوهد في: 20-01-2020، في: https://sawtsouss.com/archives/47291

[2] تشير المعطيات الرسمية التي قدمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المهاجرين تمثل حوالي 0,3 في المائة من ساكنة المغرب. وقد شكلت النساء خلال السنة نفسها 49,8 في المائة من مجموع عدد المهاجرين، مقابل 648,في المائة سنة 2000، إلا أن هذا المنحى لا يَهم العاملات المهاجرات، حيث بلغت نسبتهن 31,4 في المائة، وفق معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2017. انظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهجرة وسوق الشغل، ص13.

[3] الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، ص 90.

تم إطلاق عملية تسوية ثانية في دجنبر 2016 و تم وضع طلب 25600 ، ومن المتوقع أن يرتفع العدد خلال السنوات القادمة ، إذ تمكنت هذه الفئة من الحصول على بطاقة الإقامة، فأصبحت تعيش بالمغرب بشكل قانوني، ومن الاستفادة من التعليم والتكوين المهني، ومن الحصول على الحق في العلاج في المستشفيات، والحق في السكن والعمل، وبالتالي لم تعد تفكر في العبور إلى الفردوس الأوروبي، كما يقال.كما غيرت السلطات أسلوب تعاملها مع المهاجرين، ووضعت الدولة بعض البرامج للهجرة واللجوء، كما أن الخطاب الرسمي يسير في اتجاه المقاربة الشمولية للهجرة وازداد الاهتمام باندماج المهاجرين.

وقد تشكلت أربع لجان فرعية تعنى بتطبيق توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكل منها اختصت بأحد المجالات الآتية: حملة تسوية الأوضاع التي أطلقها المغرب في عام 2014؛ وتسوية أوضاع اللاجئين؛ وتحديث الأطر القانونية والمؤسسية الخاصة بالهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالهجرة. كما وضعت الحكومة تدابير خاصة لاستعراض أوضاع المهاجرين غير النظاميين كل حالة على حدة. وقد تم تحقيق تقدم ملموس في اتجاه اعتماد النهج القائم على الحقوق لدى معالجة المسائل المتعلقة بالهجرة، ولكن ما زال من الصعب جدا الالتزام ببعض المعايير الدولية لتسوية الأوضاع، ومنها عقود العمل، لا سيما وأن معظم المهاجرين غير النظاميين يعملون في القطاع غير النظامي[1].

يمكننا القول إن هذه السياسة الرامية إلى تسوية وضعية المهاجرين الأفارقة الراغبين في الاستقرار في المغرب هي سياسة حكيمة ورائدة، حظيت بتنويه العديد من الأطراف الدولية الحكومية وغير الحكومية، تمت من خلالها مراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، والاعتراف بشكل ضمني بأهمية المهاجرين في تطوير الاقتصاد

[1] نفسه.

الوطني، عبر اشتغالهم في مجموعة من المجالات الاقتصادية وانخراط البعض منهم في مشاريع استثمارية وترويج أموالهم بالمغرب.

وتعتبر هاته المبادرة جريئة وطموحة ولكي تنجح فهي تحتاج للإمكانيات المادية والبشرية والتي قد لا يستطيع المغرب توفيرها ذاتيا وهنا تكمن أهمية الشراكة الأوروبية المغربية في هذا المجال، مع العلم أن هناك برنامجا للاتحاد الأوربي لفائدة المجتمع المدني خاص بإدماج المهاجرين.

ب- وضعية المهاجرين وإشكالية الاندماج

يصعب تحديد حجم الهجرة السريةً نظرا لطبيعة هذه الظاهرة، وكذلك لكون وضع المهاجر السري يشمل أصنافا متباينة من المهاجرين:

- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يسوون وضعيتهم.
- الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية
- الأشخاص الذين يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها؛
- الأشخاص الذين يشغلون منصبا دون ذاك المنصوص عليه في عقد العمل؛
- الأفراد غير النشيطين الذين يصاحبون الأشخاص الموجودين في الوضعيات السابقة[1].

ولا يمكن للمغرب، كبلد ينتمي إلى القارة الأفريقية، التي تواجه تحديات التنمية وتعيش بانتظام على وقع الأزمات السياسية ونزاعات مسلحة، أن يظل بعيدا عن عواقب هذا الوضع المضطرب والمرشح للاستمرار. كما أن المغرب يعاني بما لا يدع مجال للشك من الآثار السياسية الصارمة التي تعتمدها أوروبا لمراقبة حدودها الخارجية.

[1] محمد الخشاني، الهجرة الدولية: الواقع والآفاق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات 143، 2011، ص19.

لجميع هذه الأسباب، أصبح المغرب بدوره أرضا للجوء والاستقرار الدائم للمهاجرين، فقد بات يستقبل عددا من المهاجرين النظاميين الذي يقدمون إلى المغرب للعمل وعددا كبيرا نسبيا من الطلبة الأجانب ومهاجرين في وضعية غير نظامية، يبقون في المغرب لسنوات عديدة أحيانا من أجل العبور، بالإضافة إلى طالبي اللجوء واللاجئين. علاوة على هذه التدفقات هناك مجموعات مستقرة منذ وقت طويل (مثل الجزائريين والسوريين ومهاجرين من جنسيات أوروبية مختلفة) بالإضافة إلى تسارع وثيرة التنقلات البشرية، على سبيل المثال تنقلات النخب المهنية من ذوي المهارات العالية بين أوروبا والمغرب أو الإقامة المطولة للمتقاعدين الأوروبيين، خاصة الفرنسيون منهم.

إن كون المغرب أضحى ملتقى لديناميات متنوعة للهجرة، يجعل من المملكة، بشكل تدريجي لكن لا رجعة فيه، بلدا متعدد الأجناس. فاستمرار هجرة المغربيات والمغاربة، بشكل نظامي أو غير نظامي، وبروز تواجد مهاجرين من دول بعيدة (الصين والفليبين والنيبال، كما كشفت عن ذلك بعض التوقيفات التي طالت البعض منهم) يشهد بدون شك على دخول المغرب في خانة الدول المعنية بعولمة التنقلات البشرية. بيد أن هذا الواقع المعقد، الذي يشكل في نفس الوقت تحديا بالنسبة للمغرب فيما يتعلق بقضية ادماجهم واندماجهم داخل المجتمع المغربي وعامل غنى كذلك.[1]

وتعتبر قضية إدماج المهاجرين بالمغرب قضية ذات أهمية كبرى، والإدماج هو بالأساس مجموعة من التفاعلات بين عناصر مختلفة داخل مجموعة ما وهو ما يؤدي إلى إحساسها بضرورة التماثل والانسجام فيما بينها بآليات وطرائق مختلفة ومتنوعة. ولذلك، فإنّ الإدماج يحيل على وضعية فرد أو جماعة أو شريحة اجتماعية هي في تفاعل مع أفراد آخرين أو مجموعات أخرى تتقاسم معه نفس القيم والمعايير داخل المجتمعات التي تنتمي إليها ومن هذا المنطلق فإنّ ما يقابل مفهوم الإدماج هو التماثل والتواصل والانسجام والتفاعل.

[1] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة،2013، ص 6-7.

ويرتبط الإدماج بعناصر عديدة مثل العائلة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية، وبالشغل كعامل أساسي من عوامل الإدماج، وبالقانون كمجموعة من الحقوق والواجبات التي تربط الفرد بالآخرين وبالمجتمع ككل. أما مفهوم الاندماج فيتضمن معاني عديدة تدلّ على التوحّد والانصهار وهي معاني تناقض العزلة والصراع والانقسام والتناقض. وعادة ما يحيل مفهوم الاندماج على الحرية واكتساب السيادة وهو ما يحيل بالضرورة إلى حرية الأفراد والجماعات في الانتماء بمنأى عن عمليات الإدماج القسري والتسلط[1].

ويلعب التثاقف دورا أساسيا في تشكيل عملية الاندماج، وهي عملية تمتدّ في الزمان والمكان بحيث يصعب حصرها في حدود معينة، لأنّ التثاقف يحصل من تبادل التأثيرات بما يؤدي إلى الاتصال بين المجموعات وإضعاف عمليات الاختلاف بينها كَكُل.

يكتنف لفظ الاندماج الكثير من الغموض، لأنه ينتمي في الوقت نفسه إلى اللغة السياسية واللغة السوسيولوجية، إضافة إلى اقترانه بالممارسة السياسية والنقاشات المجتمعية المثارة حول قضايا الهجرة (إدماج المهاجرين) والتعدد الثقافي (الهوية الثقافية)، خصوصا في بعض المجتمعات التي سنت التدابير وأنشأت وزارات أو مصالح حكومية خاصة بالهجرة والاندماج الاجتماعي[2].

وحسب إميل دوركهايم، فإن العناصر الثلاثة الهامة والصحيحة لعمليات الاندماج الاجتماعي، هي التضامن، والتماسك، والترابط. هذا يفترض مشاركة عدد معين من القيم الأساسية والتفاعل الثقافي. لذلك، فمن خلال الانفتاح (الترحيب والاحترام) على الآخرين (المهاجر، والأجنبي، والمختلف) وتقبله من الآخرين يمكن للمجتمع بناء تماسكه[3].

---

[1] فوزي بوخريص، الاندماج الاجتماعي والديموقراطية: نحو مقاربة سوسيولوجية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ص 5

[2] Dominique Scnapper, La communauté des citoyens, (Paris, éd Gallimard, 2003), p . 14.

[3] Le Ministère chargé des Marocains Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration, en partenariat avec l'Organisation internationale pour les migrations et avec le soutien de la Coopération Suisse, La nouvelle politique migratoire au Maroc: quelle stratégie d'intégration , organisé les 10 et 11 mars 2014 à Rabat ,p39.

ثانيا- سياسة الاندماج والتحديات الجديدة أمام المغرب

مما لا شك فيه أن الهجرة تطرح مشكلات عدة لها ارتباط باندماج هؤلاء المهاجرين في المجتمعات التي تؤويهم، وذلك للنزاعات التي تنجم عن التقاء ثقافتين كل منهما لها خصوصيتها التي تميزها عن الأخر. غير أن هناك جدلا حادا حول مفهوم لاندماج ونطاقه، ويبقى مشكل الاندماج معقداً نظرا لتباين مجالات الالتقاء مع مجتمعات بلدان الاستقبال: المجال الاقتصادي وبخاصة سوق الشغل، والمجال السياسي، والمجال الثقافي، ويشكل تعلم اللغة ومهنة وإيجاد فرصة عمل اللبنة الأساسية لأي عملية اندماج. ويواجه المغرب اليوم تحديات جديدة من أجل إنجاح السياسة المعتمدة في مجال الهجرة واللجوء، خاصة مع التزاماته الدولية، سواء فيما يتعلقُ بالقانون الدولي للهجرة أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة ، وانخراط المغرب في إطار التدبير التعاوني للهجرة مع الدول الأوروبية وسعيه والتزامه من أجل مراقبة حدوده من جهة اخرى.

أ- تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمهاجرين

يساهم الاندماج الناجح للمهاجرين في المجتمعات المضيفة وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتماسك، والاحترام المتبادل والقبول الثقافي. ويتطلب لاندماج حصول المهاجرين النظاميين على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والصحة والعمل.

الاندماج الاجتماعي

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للهجرة واللجوء التي وضعها المغرب في سنة 2013، بهدف توفير شروط أفضل لاستقبال المهاجرين فوق أراضيه وضمان حقوقهم الأساسية، تم اتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى تيسير ولوج المهاجرين إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، سيما ما تعلق بالولوج إلى التعليم والصحة.

بخصوص القطاع الصحي، مكنت السياسة الوطنية للهجرة واللجوء من الولوج المجاني إلى خدمات للقرب في مجال الرعاية الصحية لفائدة الأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني، بغض النظر عن وضعيتهم، بنفس الشروط المتوفرة للمغاربة، كما منحت

للمهاجرين المقيمين بشكل قانوني في المغرب إمكانية الاستفادة من التغطية الصحية الشاملة، سيما عبر نظام المساعدة الطبية راميد. وفي هذا السياق، تم توقيع اتفاقية بهذا الخصوص في سنة 2015 بين القطاعات الحكومية المكلفة بالصحة وشؤون الهجرة والداخلية والمالية[1].

وفي هذا الصدد، في إطار تقديم الخدمات العلاجية، التشخيص والتكفل بالأمراض الوبائية مجانا لفائدة المهاجرين فوق التراب المغربي. عملت وزارة الصحة مع مجموعة من الشركاء على تنظيم حمالات الإعلام والتحسيس للمهاجرين والعاملين بقطاع الصحة بشأن الحق في الولوج للخدمات الصحية بالنسبة للجميع؛ تكوين الطاقم الطبي (الأطباء والممرضون) حول الرعاية الطبية للمهاجرين.

وبإشراف من المنظمة الدولية للهجرات، تم بلورة عدة برامج ترتكز بشكل خاص على النهوض بصحة المهاجرين من حيث تقديم المساعدة الإنسانية والطبية لهم، تقديم المساعدة للسلطات الوطنية من أجل تدبير أفضل للاحتياجات الصحية للمهاجرين، تعزيز قدرات المرافق الصحية العمومية والخاصة لتحسين الخدمات والعلاجات الصحية، تبادل المعلومات حول العروض الصحية المتاحة وكذلك حول بعض القضايا التي تخص شؤون المهاجرين ودعم الحكومات وفعاليات المجتمع المدني، بمن فيهم ممثلو الجاليات المهاجرة، قصد تحسين المساعدة المقدمة للفئات الأكثر هشاشة (ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرات والأمهات العازبات والأطفال المهاجرين غير المرافقين).[2]

ومع ذلك، وإذا كان حق الولوج إلى الخدمات العمومية، إسوة بالمواطنين المغاربة، حقاً تنص عليه السياسة الوطنية للهجرة واللجوء، فإن إعماله على أرض الواقع يواجه العديد من الصعوبات المتعلقة بضعف التنسيق بين القطاعات الوزارية المعنية بتنزيل هذه السياسة.

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2018، ص 90.

[2] تقريرحول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018، مرجع سابق، ص5-6.

وفيما يخص التغطية الصحية الشاملة، وإلى غاية متم 2018، لم يَتم تفعيل هذا الإجراء، مما حرم الأجانب المقيمين بشكل قانوني في المغرب، والموجودين في وضعية فقر وهشاشة، من الاستفادة من الخدمات الصحية التي توفرها المؤسسات الصحية العمومية، باستثناء العلاجات الأولية والحالات الاستعجالية. وحسب تقرير الأرضية الوطنية لحماية المهاجرين ، قد يواجه المهاجرون عددا من الصعوبات في الولوج إلى خدمات الرعاية الصحية، بالإضافة إلى تلك التي يواجهها المواطنون المغاربة، سيما في ما يتعلق بالصعوبات اللغوية والتواصل مع الأطقم الطبية وشبه الطبية، والسلوكات التمييزية التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسات الصحية، ورفض ولوجهم إلى هذه المؤسسات أو اشتراط إدلائهم بوثائق للهوية لا يتوفرون عليها... وفي ما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، فإن صعوبة الولوج إلى الخدمات الصحية، حتى الأولية منها، هي أكثر حدة بالنسبة للمهاجرين الذين يعيشون في ظروف صعبة في مخيمات مؤقتة، سيما في المناطق الشمالية والشرقية للبلاد.[1]

وبالنسبة لحصول المهاجرين النظاميين واللاجئين على سكن لائق عملت السياسة الوطنية للهجرة واللجوء إلى تشجيع الحق في السكن والسكن الاستعجالي للمهاجرين النظاميين واللاجئين في إطار الشروط المتوفرة للمغاربة .في هذا الصدد، تم فتح المجال للمهاجرين المستوفين للشروط (مدة الإقامة، مستوى الدخل، الوضع المهني) من اقتناء سكن اجتماعي بنفس الشروط الخاصة بالمغاربة.

إضافة إلى ذلك، ومن أجل مساعدة وحماية الأطفال المهاجرين غير المرافقين بالمغرب، أعطيت الانطلاقة الرسمية يوم 22 مارس 2018 لمشروعين حول "تعزيز حقوق الأطفال المهاجرين في المغرب" بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، و"تقديم المساعدة والحماية للأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن ذويهم في المغرب" بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرات. يهدف هذين المشروعين إلى تعزيز وتقوية نظام المساعدة والحماية للأطفال

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2018، مرجع سابق، ص91

المهاجرين في المغرب، فضلا عن الإستجابة لتحديات الولوج إلى الحقوق الأساسية وفقا للمعايير الدولية واحتراما للمصلحة الفضلى للطفل[1].

ووفقا للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، يهدف كذلك برنامج المساعدة الاجتماعية والإنسانية إلى تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين وإدماجهم في برامج التضامن والتنمية الاجتماعية من خلال إبرام اتفاقيات بين الوزارة والمجتمع المدني. يتعلق الأمر بإعطاء (سنويا) عدد المهاجرين واللاجئين المستفيدين من المساعدة الاجتماعية والإنسانية المقدمة من طرف الجمعيات المدعمة من طرف الوزارة.

هذا المؤشر يضل نسبيا نظرا لعدم توفر معطيات تحدد العدد الإجمالي للمهاجرين واللاجئين بالمغرب، بالإضافة إلى صعوبة تحديد تطور تدفقات المهاجرين واحتياجاتهم من حيث المساعدة الاجتماعية والإنسانية[2].

الاندماج الثقافي

إن الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للمهاجرين سيساهم بشكل او باخر في تسهيل عملية الاندماج الثقافي، وعدم تحقيق هدا النوع من الاندماج قد ينطوي على عواقب سلبية في دمج الفرد في المجالات الاجتماعية والاقتصادي الأخرى بشكل ملموس[3].

ويعد التنوع الإثني والثقافي والديني محوراً جديداً ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في مجال تدبير الهجرة، وهو محور ينطوي على جملة من التحديات، لا سيما على المستوى المحلي والترابي. من أجل تسهيل هذا الاندماج الثقافي للمهاجرين واللاجئين بالمغرب، تقوم السياسة الوطنية للهجرة واللجوء، بتشجيع جميع أشكال التنوع والتلاقح الثقافي، وكذا تكوينهم في مجال تعليم اللغات والثقافة المغربية. ولتلبية الاحتياجات الخاصة بهذه الفئة، أبرمت

---

[1] تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018، مرجع سابق، ص6-7.

[2] مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، السنة المالية ،2018، مرجع سابق، ص 34-35.

[3] Mirna Safi LE PROCESSUS D'INTÉGRATION DES IMMIGRÉS EN France : INÉGALITÉS ET SEGMENTATION Revue française de sociologie 2006/1 Vol. 47 | Editions Technip & Ophrys p. 7.

شراكات مع المجتمع المدني من أجل استفادة المهاجرين واللاجئين من الدعم المدرسي، التعليم غير النظامي، التعليم الاولي وتعليم اللغات والثقافة المغربية[1].

ويشكل التعليم غير النظامي إحدى الركائز الأساسية لاستفادة أبناء المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم من المنظومة التعليمية، وذلك بهدف تقوية قدراتهم المعرفية والفكرية واللغوية، لضمان تيسير إدماجهم في مؤسسات التعليم النظامي أو مؤسسات التكوين المهني والتدرج المهني، إضافة إلى الاستفادة من البرامج المتعلقة بالدعم المدرسي.[2] وعلى المستوى الميداني، يتم توجيه معظم التلاميذ غير الناطقين بالعربية نحو فصول للتربية غير النظامية، يمكن أن تضم تلاميذ تختلف أعمارهم وتتباين مستوياتهم في التحصيل. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى صعوبات في التعلم لدى بعض التلاميذ وإلى الهدر المدرسي، مما يستلزم اعتماد أشكال جديدة لتعزيز مهارات تعلم اللغة العربية في أوساط التلاميذ غير الناطقين بها، سيما من خلال وضع مسارات دراسية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التلاميذ[3].

وكجزء من إطار الدعم الموحد للاتحاد الأوروبي والمغرب، وقع الإتحاد الأوروبي والمغرب اتفاقية تمويل في ديسمبر 2017 لبرنامج دعم سياسات الهجرة بمبلغ 35 مليون يورو للفترة 2017–202. في إطار عنصر المساعدة التكميلية لهذا البرنامج، تم الاتفاق على تنفيذ مشروع: "تقديم الدعم لإدماج الأشخاص المهاجرين في خدمات المساعدة الاجتماعية ومحو الأمية في المملكة المغربية ". والهدف الثاني من هذا البرنامج هو دعم الوكالة الوطنية لمكافحة الأمية في تطوير ونشر برامج محو الأمية التي تستهدف المهاجرين واللاجئين.

من أجل ضمان نجاح هذا البرنامج يُقترح إجراء دراسة لتحليل شروط نجاح تدريب محو الأمية المحددة للمهاجرين النظاميين في المغرب، ولا سيما النساء المهاجرات، هذه الدراسة

---

[1] مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، مرجع سابق، ص35- 36.

[2] تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018، مرجع سابق، ص5-4.

[3] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص 90.

يجب أن تراعي أن الهدف من نظام محو الأمية هو المساهمة في دمج المهاجرين على الأراضي المغربية[1].

الاندماج الاقتصادي

يُشكل الاندماج السوسيو اقتصادي للمهاجرين من الدعامات الأساسية للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، والذي يهدف إلى تيسير ولوج المهاجرين في وضعية قانونية لمناصب الشغل، تشجيع خلق المقاولات من طرفهم وتغطية الحاجات الخاصة من اليد العاملة.

فيما يخص إدماج المهاجرين في برامج وخدمات البحث عن الشغل، فقد تم توسيع نطاق الوكالات النموذجية، تمكين المهاجرين من الاستفادة من خدمات مكاتب الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات، تم تعزيز قدرات الوكالات النموذجية في إطار التعاون الدولي، لتلبية حاجيات المهاجرين، حيث شمل تكوين المكونين في التنوع الثقافي وتقنيات التواصل والمقابلة مع فئة المهاجرين، وكذا ملائمة النظام المعلوماتي والخدمات وتعزيز التواصل من خلال إطلاق تطبيق «WELCOME ANAPEC» لفائدة الباحثين عن الشغل وتنظيم دورات تحسيسية لفائدة المجتمع المدني بخصوص الخدمات المقدمة والبرامج المساعدة على التشغيل، وذلك خلال الفترة ما بين2017–2018. كما تم دعم وتنمية المقاولة الصغرى في إطار برنامج المقاول الذاتي وكذلك ضمان ولوج المهاجرين في وضعية قانونية واللاجئين إلى التكوين المهني، وكذا تيسير اندماجهم السوسيو–مهني[2].

ورغم ذلك يبقى الحصول على عمل بالنسبة إلى المهاجرين النظاميين صعبا جدا بسبب الإجراءات الإدارية المعقدة والمرهقة. وبالإضافة إلى ذلك، يعزى تردد الكثير من المشغلين في توظيف الرعايا الأجانب، ولا سيما المهاجرين من دول أفريقيا جنوب الصحراء، إلى العنصرية المتفشية. يتزايد عدد المهاجرين والمهاجرات غير الشرعيين القادمين أساسا من

[1] L'Union Européenne et Agence Nationale de Lutte contre l'Analphabétisme Projet : Appui à l'intégration de la population migrante dans les services d'assistance sociale et d'alphabétisation du Royaume du Maroc 2018-2021, p. 3-4.

[2] تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة ، مرجع سابق، 2018، ص 8-9.

أفريقيا جنوب الصحراء الذين يعملون في القطاع غير النظامي ويشغلون وظائف لا تتطلب سوى مؤهلات متدنية (مثل الأشغال العمومية، صناعة الرخام، الأعمال المنزلية إلخ،) وذلك انتهاكا للمادة 9 من قانون العمل، ومن دون ترخيص من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات. وهؤلاء الأشخاص غير مصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يملكون أي ترخيص من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وهم بالتالي محرومون من أية تغطية طبية واجتماعية ومن سائر الإعانات المخصصة للعمال وللعاملات.

بالإضافة إلى القيود المفروضة على العمال الأجانب في ممارسة حقهم في تشكيل نقابة، Hي أن القانون يحظر عمليا تولّي الأجانب للمناصب النقابية. وبالتالي، لا يمكنهم لا الانتماء إلى المكاتب النقابية المحلية والوطنية، ولا الحصول على الحماية أو التسهيلات المرتبطة التي يستفيد منها زملاؤهم النقابيون المغاربة (فرصة المشاركة في اجتماعات أو أنشطة نقابية خلال ساعات العمل الرسمية، على سبيل المثال)[1].

ب- التحديات الجديدة المطروحة امام المغرب في قضايا الهجرة واللجوء

رغم الجهود التي قام بها المغرب من أجل تسوية وضعية المهاجرين، وضمان اندماجهم في المجتمع، ما زال هناك العديد من التحديات والعراقيل التي تعترض اندماجهم بشكل كامل، واهم هذه التحديات تكمن في تدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الإنسان ووضع إطار تشريعي ومؤسساتي ملائم، مكافحة الاتجار بالبشر، ثم مواجهة حقوق وحريات هؤلاء المهاجرين.

تدبير تدفق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر

بات المغرب يستضيف عددا كبيرا من المهاجرين النظاميين الذين يقصدون المغرب للعمل وعددا كبيرا نسبيا من الطلبة الأجانب ومهاجرين في وضعية غير نظامية، يبقون في المغرب لسنوات عديدة أحيانا من أجل العبور، بالإضافة إلى طالبي اللجوء واللاجئين.

[1] الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان المغرب: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، مرجع سابق، ص4-5.

فمن شأن الانضمام المرتقب للمغرب إلى المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (سيدياو)، التي تعتمد بروتوكولا حول حرية تنقل الأشخاص وحق السكن والإقامة، أن يفتح الباب أمام توافد أعداد مهمة من الأشخاص المنحدرين من هذه المنطقة التي تشهد نمواً ديموغرافيا متسارعا[1].

إن الارتفاع المرتقب لأعداد المهاجرين يتطلب نهج مقاربة استباقية واتخاذ تدابير تُمكنٍ من ضمان إدماج أفضل للمهاجرين، لا سيما في أفق انضمام المغرب إلى مجموعة «سيدياو»، وقد أعرب المغرب في هذا الإطار عن عزمه جعل الهجرة رافعة للتنمية المشتركة وركيزة للتعاون جنوب–جنوب وآلية لتعزيز التضامن.

من هذا المنطلق، ينبغي أن تتجند جميع القوى الحية للبلاد حول رؤية جديدة من أجل بناء نمط جديد للحكامة في ميدان الهجرة، يتم وضعه على المستوى الوطني والترابي، من خلال مقاربة إنسانية شاملة ومشتركة، وضمان اندماج يحقق وقعا إيجابيا أقوى للهجرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وإرساءٍ انسجام أفضل بين استراتيجية الهجرة وباقي السياسات العمومية.

ولتحقيق هذاَ الهدف، ينبغي اعتبار الهجرة بمثابة موردٍ مستدامَ وحل، ضمن الحلول الواردة، لمعالجة مختلف الإشكاليات المرتبطة بالتنمية ويساهم في إقامة مجتمع متشبع بقيم التضامن واحترام التنوع والتعايش والتماسك الاجتماعي وحوار الحضارات. وقد أضحى بناء هذه الرؤية اليوم أمرا لا غنى عنه من أجل ضمان كرامة كل المهاجرين وتحقيق عيش أفضل لهم، والعمل على أن يتسنى لكل واحد منهم أن يُحرَر طاقته الإبداعية ويُخرج ما يمتلكه من قدرة على الابتكار إلى حيز الوجود، وأن يَبْلُغ مستوى الرفاهية الذي يرنو إليه، وذلك من خلال الحصول على عمل لائق والولوج إلى الخدمات الصحية الأساسية ومنظومة التربية والتكوين ومختلف الخدمات الاجتماعية الأخرى[2].

[1] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهجرة وسوق الشغل ،2018، ص20.

[2] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهجرة وسوق الشغل، مرجع سابق، ص 21-22.

كما يتعين اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى مكافحة التهديد الجيوسياسي البنيوي والتصدي لتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، وذلك قصد ضمان هجرة آمنة. إذ من الواجب اتخاذ تدابير في هذا المضمار تَهُّم تعزيز الإطار التشريعي والسياسي وتقوية قدرات الفاعلين وتشجيع تبادل المعطيات والتعاون في المجال الأمني (التعاون بين أجهزة الشرطة، القضايا الإجرامية)[1].

على المستوى الأمني، فإن الهجرة القانونية تمكن من مراقبة المهاجرين وتحميهم من استغلال وابتزاز المافيات. وكذلك، فإن الوضع القانوني للإقامة يسهل عملية الاندماج بتوفير ظروف للحياة أفضل والحق في التمتع على قدم المساواة مع السكان المحليين بامتيازات اجتماعية[2].

في الوقت الذي يتحرك فيه العالم نحو سياسات أكثر تقييدا للهجرة، فإن الهجرة غير النظامية آخذة في الارتفاع، والتي تنطوي على الإتجار بالبشر والشبكات الإجرامية المرتبطة بذلك. وتعتبر حماية المهاجرين، وخاصة النساء والأطفال، من ظاهرة الاتجار بالبشر أمر حيوي في تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين والهجرة النظامية والأمن .والعنصر الأساسي للاتجار بالبشر هو أن الضحية محروم من إرادته/إرادتها ويضطر إلى ظروف شبيهة بالرق أو بالعبودية القسرية. وبالتالي يتحتم تحسين تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم ومنحهم الحماية والمساعدة) بما في ذلك، في جملة أمور، الخصوصية؛ والمعلومات المتعلقة بالإجراءات؛ والتعافي البدني والنفسي؛ والأحكام المتعلقة بالسلامة؛ والتدابير الرامية إلى تجنب الترحيل الفوري؛ والإعادة المأمونة إلى الوطن). ويثير الاتجار بالأطفال تحديات خاصة في أفريقيا، وينبغي النظر في متطلبات خاصة لضمان حماية الأطفال ممن وقعوا ضحايا للاتجار ومساعدتهم[3].

---

[1] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهجرة وسوق الشغل، مرجع سابق، ص 24.

[2] محمد الخشاني، الهجرة الدولية: الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص61.

[3] الاتحاد الأفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018-2027)، 2016، ص 24.

وضع إطار تشريعي ومؤسساتي ملائم

يندرج تأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالهجرة واللجوء في سياق تمكين المملكة المغربية من نظام وطني فعال لتدبير قضايا الهجرة واللجوء ومكافحة الاتجار بالبشر بشكل يتطابق مع المعايير الدولية، ويحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفق مقاربة إنسانية مندمجة وشاملة، مع تحيين القوانين القطاعية ذات الصلة تأخذ بعين الاعتبار ما يتطلبه استقبال المهاجرين واللاجئين من إمكانات لتوفير الظروف الملائمة لإقامتهم وشروط العيش الكريم. ومن بين التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الإطار نجد:

- مشروع قانون رقم 17-66 يتعلق باللجوء وشروط منحه، يتضمن مشروع هذا القانون مجموعة من الضمانات والحقوق الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء. وكذلك مشروع قانون رقم 17-72يتعلق بالهجرة الذي يتضمن مجموعة من المبادئ القائمة على مقاربة حقوقية لمعالجة دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من التراب المغربي، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الدولية والإقليمية للظاهرة. وروعي في عملية الصياغة الالتزامات الدولية للمملكة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو المعاهدات الثنائية ذات الصلة، والدستور المغربي، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة.

- تنفيذ القانون رقم 14-27يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر واعتماد النص التنظيمي المتعلق بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها.

- مراجعة بعض القوانين القطاعية لتسيير ولوج المهاجرين واللاجئين لجميع الخدمات العمومية على قدم المساواة بالمغاربة. وخاصة "مدونة الشغل وقانون الجنسية والظهير المنظم لتأسيس الجمعيات وترسيخ حق مشاركة الأجانب في الانتخابات الجماعية،" وذلك لجعلها أكثر انسجاما مع هذا الورش الإصلاحي الشامل في مجال الهجرة واللجوء والقضاء على جميع مظاهر التمييز ضد الأجانب[1].

[1] تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018، مرجع سابق، ص12-13.

مواجهة حقوق وحريات المهاجرين

إن تسوية أوضاع المهاجرين الإدارية لن تكون مكتملة إلا إذا اقترنت بإجراءات وتدابير مادية، في إطار المنافذ الحقيقية للاندماج، لكفالة حقوق وحريات المهاجرين وأبنائهم في التعليم والشغل والصحة والسكن وغيرها، وهي حقوق لها ارتباط وثيق بالموارد المالية للمغرب.

واعتبارا لكون المغرب، على غرار باقي دول العالم، سيستمر في استقبال مجموعات من المهاجرين في وضعية غير نظامية ودون مصادرة حق السلطات في مراقبة دخول الأجانب للبلد وإقامتهم به، فإن هؤلاء الأجانب مشمولون بمجموع الضمانات الدستورية المناهضة للتمييز وسوء المعاملة والمحاكمات غير العادلة...الخ وكذا بالحقوق المخولة لهم المنصوص عليها في القانون الدولي خاصة الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين ولأفراد أسرهم.

في هذا الإطار، فان الحكومة المغربية ملزمة باتخاذ مجموعة من التدابير لضمان حق المهاجرين الموجودين في وضعية غير نظامية في حالة توقيفهم أو وضعهم رهن لاعتقال الاحتياطي أو تقديمهم للمحاكمة في الولوج الفعلي للعدالة (إمكانية الاستفادة من خدمات المحامين ومترجمين أكفاء والولوج للسلطات القنصلية ومساطر اللجوء والولوج للعلاج... إلخ)؛ تطوير برامج تكوين وتحسيس موجهة لموظفي الإدارات المكلفة بمسألة الهجرة (قوات الأمن، الشرطة الحدود، موظفو السجون، القضاة، الأطر الصحية... الخ)؛ إيلاء أهمية خاصة للتكفل المادي والقانوني بالقاصرين الأجانب غير المرفوقين والنساء المهاجرات مع الحرس بشكل خاص على ضمان المواكبة النفسية والصحية لضحايا العنف؛ وحظر كل شكل من أشكال العنف الممارس عل المهاجرين في وضعية غير نظامية خلال عمليات التوقيف[1].

[1] المجلس الوطني لحقوق، الأجـــــانب وحقـــوق الإنســـان بـالمغـــرب، من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة،2013، ص 10.

تفاقم أوضاع المهاجرين غير النظاميين من جراء جائحة كورونا

يعاني المهاجرون بالمغرب، سواء كانوا من المقيمين به أو العابرين نحو أوروبا، ظروفا صعبة في ظل أزمة كورونا، وزادت هذه الأزمة من حدة الفقر والهشاشة التي تتسم بها معيشتهم، جراء التوقف الاضطراري عن ممارسة مهن بسيطة في الغالب أو عدم الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.

وعلى الرغم من المبادرات الاستباقية التي أطلقتها الحكومة المغربية، بتوجيهات ملكية، لكبح انتشار هاته الجائحة منذ الإعلان عنها، المبادرات التضامنية مع المهاجرين، إلا أن نحو "20 ألف مهاجر على الأقل" بالمغرب، أغلبهم من بلدان أفريقية جنوب الصحراء هم حاليا "في وضع يستدعي تدخلا إنسانيا عاجلا". والوضع أكثر صعوبة بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين الذين يعيشون في مخيمات وليس بوسعهم التنقل، بسبب عدم تسليم السلطات لوثيقة التنقل مما جعلهم يواجهون خطر التوقيف أثناء التنقل لاقتناء ما يحتاجونه من أغراض، هذا بالإضافة إلى صعوبة الحصول على القوت اليومي وما يحتاجون من مواد غذائية نتيجة قيام السلطات بفرض حالة "حصار" مضاعف على المخيمات التي يقطن بها المهاجرون الغير نظاميون خلال فترة الحجر الصحي، ومنع جمعيات المجتمع المدني من الوصول إليها لإيصال المساعدات الغذائية والطبية إليهم ، كما عملت السلطات على إبعاد المهاجرين من المدن الرئيسية والمناطق الحدودية، مثل مركز إركمان بالناظور (شمال شرق المغرب)، وترحيلهم بعيدا نحو مدن الجنوب (مثل مراكش وتزنيت وبني ملال وغيرها). ويزيد هذا الترحيل القسري في تعميق الهشاشة لديهم، وإعادة مسار اندماجهم الاجتماعي إلى نقطة الصفر[1].

ويعمل جزء هام من المهاجرين بالمغرب في القطاع غير المنظم الذي يشكل أكثر من 20 بالمئة من الناتج الداخلي الخام للمملكة. ويسدون رمقهم من عائدات مهن بسيطة

[1] أزمة كورونا تزيد متاعب المهاجرين الأفارقة الجنوب صحراويين بالمغرب ، 14-05-2020، يورونيوز، شوهد في : 01-10-2020.https://arabic.euronews.com/2020/05/14/coronavirus-pandemic

كالتجارة بالتجوال أو حراسة السيارات في الشوارع أو الخدمة في البيوت، دون عقود عمل ولا ضمان اجتماعي.

وقد أصدرت الحكومة المغربية قراراً بتقديم دعم مالي شهري للمتوقفين عن العمل بسبب تداعيات الأزمة الصحية في القطاعين المنظم وغير المنظم، في حين لم تستفد هذه الفئة من مساعدات صندوق الدعم الخاص بالفئات الهشة الذي أحدثه المغرب خلال أزمة كورونا بتعليمات من ملك البلاد.

وعلى الرغم من المبادرات التضامنية التي تقوم بها جاليات المهاجرين والجمعيات المدنية، من أجل تخفيف معاناة المهاجرين، إلا أن إمكانيات هذه الجمعيات تظل محدودة، لذلك دعت السلطات والمؤسسات الرسمية "إلى الإسراع باتخاذ ما تمليه القيم والواجبات الإنسانية، تماشياً مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، خصوصاً المتعلقة بالهجرة واللجوء. وشددت الجمعيات الحقوقية على ضرورة استفادة المهاجرين من خدمات الحماية من فيروس كورونا عبر إدماجهم في كل مخططات الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية دون تمييز.[1] من ثمة، إن دينامية الهجرة غير النظامية في المغرب تأثرت بجائحة كورونا بمستويات متعددة. كما يعكس ذلك انخفاض حركية المهاجرين وتوقف عمليات الترحيل من منطقة لأخرى. لكن، لايزال هناك تحدّيان جديدان يلوحان في الأفق:

- يتعلق التحدي الأول بكون حركية الهجرة غير النظامية في المغرب تتقلص، لكنها لا تتوقف حتى في ظل أوضاع استثنائية وغير مسبوقة مثل ما عاشته البلاد جراء الحرب ضد جائحة فيروس كورونا والتي يصعب التنبؤ بأسوأ منها.

- يعدّ مهاجرو جنوب الصحراء غير النظاميين إحدى الفئات الأكثر هشاشة في البلاد، مما يفرض تحركا استعجاليا للتقليل من حجم المعاناة التي تفاقمت خلال الفترة السابقة في أرض المغرب.

[1] محمد كريم بوخصاص، المهاجرون غير النظاميين وكورونا : المعاناة المزدوجة ، 15-09-2020،المعهد المغربي لتحليل السياسات ، شوهد في : 14-10-2020، في:
https://mipa.institute/8128.

في الأخير، يبقى الاندماج قضية إشكالية مطروحة للنقاش سواء من قبل الدول المضيفة أو الجاليات المهاجرة، وأكبر تحد يواجهه المغرب كما تواجهه كل الدول الأوروبية تقيده عوائق عديدة تحول دون سرعة الاندماج، منها تباين الخلفية الثقافية والحضارية والدينية بين مجتمعات الأصل والاستقبال، وتخلف البنية الاجتماعية – الاقتصادية في الدول المرسلة للمهاجرين. وعلى الرغم من تبني سياسات من قبل الدول الأوروبية، للمساهمة في تسهيل الاندماج في المجتمع المضيف لكن تأثيراتها لا تزال محدودة[1].

خاتمة

بناء على ما تقدم، يبدو أن الهجرة أصبحت ظاهرة أكثر تنوعا وتعقيدا ينبغي تناولها بطريقة شاملة، وبالتالي تتطلب نهجا ذي أبعاد شاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يفرض على جميع الدول اعتماد إجراءات وطنية فعالة من أجل إدارة الهجرة وتقنينها.

وتظهر نتائج البحث أن الجهود التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة في الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمهاجرين في المغرب لا تزال محدودة، ذلك أن صعوبة الوصول إلى المدرسة والتوظيف والإسكان تشهد الفجوة بين الاعتراف بالحقوق وتطبيقها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يجد المغرب نفسه محاطا بتحديات هائلة جراء تدفق المهاجرين الأفارقة نحوه فالضرورة القانونية وحقوق الإنسان والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وموارد البلاد المتواضعة وضرورة الحفاظ على علاقة جيدة مع الدول الأفريقية كلها أمور تضع المغرب أمام خيارات صعبة.

مكّن هذا البحث أيضا من إعطاء العديد من الحلول الممارسات التي من المحتمل أن تعزز حصول المهاجرين على كامل الحقوق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وتمكينهم

[1] هاشم نعمة فياض، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، هجرة العمالة من المغرب إلى أوروبا هولندا نموذجا: دراسة تحليلية مقارنة سلسلة دراسات وأوراق بحثية،2011، ص71.

من أن يصبحوا أعضاء كاملي العضوية داخل المجتمع، وبالتالي تيسير إسهاماتهم في التنمية المستدامة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

وتحقيقا لذلك، شدّد الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة، منظمة ومنتظمة، المنعقد بمراكش يومي 10و11 ديسمبر 2018 على الأهمية الجوهرية للهجرة القانونية أو الشرعية، وخرجوا بمجموعة من **التوصيات** من أجل تحقيق هذه الأهداف، وأهمها:

– تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية، وذلك من خلال سن قوانين واتخاذ تدابير تكفل ألا يشوب تقديمَ الخدمات بتمييز ضد المهاجرين على أساس الانتماء العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو الإعاقة، أو غير ذلك من الأسباب، بغض النظر عن الحالات التي يجوز فيها التفريق في تقديم الخدمات على أساس الوضع من حيث الهجرة.

– ضمان ألا يؤدي التعاون بين الجهات التي تقدم الخدمات وسلطات الهجرة إلى تفاقم أوجه ضعف المهاجرين غير النظاميين من خلال المساس بإمكانية حصولهم الآمن على الخدمات الأساسية، أو التعدي بشكل نير قانوني على حقوقهم التي تندرج ضمن حقوق الإنسان وتتعلق بحفظ الخصوصية وضمان الحرية والأمن الشخصي في أماكن تقديم الخدمات الأساسية؛

– إنشاء وتعزيز مراكز خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها على المستوى المحلي وتكون مفتوحة في وجه المهاجرين، وتقدم المعلومات اللازمة عن الخدمات الأساسية بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية وملبية لاحتياجات ذوي الإعاقة، وكذلك بطريقة مراعية للطفل، وتيسر الحصول الآمن على تلك الخدمات؛

– إنشاء مؤسسات مستقلة أو تفويض الموجود منها على الصعيد الوطني أو المحلي، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بالحالات التي يمنع أو يعرقل فيها، بشكل ممنهج، وصول المهاجرين إلى الخدمات الأساسية، والتحقيق في تلك الحالات ورصدها، ومن أجل تيسير الوصول إلى سبل جبر الضرر، والعمل على إحداث تغيير في الممارسة؛

– دمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالرعاية الصحية، من قبيل تعزيز القدرات اللازمة لتقديم الخدمات، وتيسير الوصول إلى الخدمات بطريقة ميسرة ونير تمييزية، والحد من حواجز التواصل، وتدريب الجهات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الصحية المراعية للفوارق الثقافية، من أجل تعزيز الصحة الجسدية والعقلية للمهاجرين والمجتمعات عموما، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المستقاة من إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية للنهوض بصحة اللاجئين والمهاجرين الذي أعدته منظمة الصحة العالمية؛

– توفير تعليم جيد يشمل جميع الأطفال والشباب المهاجرين وينصفهم، فضلا عن تيسير الوصول إلى فرص التعلم مدى الحياة، بسبل منها تعزيز قدرات النظم التعليمية، وتيسير إمكانية الوصول دون تمييز إلى خدمات التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم النظامي، وبرامج التعليم نير الرسمي للأطفال الذين يتعذر عليهم الوصول إلى النظام التعليمي الرسمي، والتدريب أ ناء العمل والتدريب المهني، والتعليم التقني والتدريب اللغوي، وكذلك عن طريق تعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة التي يمكنها دعم هذا المسعى.

– وضع أهداف قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد لإدماج المهاجرين في المجتمعات، بما في ذلك أهداف الإدماج في سوق العمل، ولم شمل الأسر، والتعليم، وعدم التمييز، والصحة، وذلك بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة[1].

[1] المؤتمر الدولي للهجرة، مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر 13تموز/يوليه 2018، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المنعقد بمراكش يومي 10و11 ديسمبر ،2018، ص29-30.

المراجع References

العربية

– ظهير شريف رقم 196–03–1 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03 – 02المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية رقم 5160 الصادرة يوم الخميس 13 نونبر 2003.

– محمد اوزكان، إشكالية الهجرة، إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم03 –02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال ندوة وطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19–20 دجنبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 1 2004 الطبعة الأولى.

–المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين، برنامج إدماج المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بجهة الدار البيضاء – سطات ،2017–2018.

– مديرية شؤون الهجرة، تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة لسنة 2018.

– مشروع نجاعة الأداء للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، 2018.

–المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2018.

– رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الهجرة وسوق الشغل ،2018.

– الاتحاد الأفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018–2027)، 2016.

–الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015 الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة.

– الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين 2015.

– المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة،2013.

– هاشم نعمة فياض، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، هجرة العمالة من المغرب إلى أوروبا هولندا نموذجا: دراسة تحليلية مقارنة سلسلة دراسات وأوراق بحثية،2011.

– محمد الخشاني ،الهجرة الدولية: الواقع والآفاق ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،سلسلة محاضرات الإمارات 143 ، 2011.

الأجنبية

-Dominique Scnapper, *La communauté des citoyens*, (Paris, éd Gallimard, 2003).

-Mirna Safi, *Le processus d'intégration des immigrés en france: inégalités et ségmentation*, Revue française de sociologie 2006/1 Vol. 47 | Editions Technip & Ophrys.

-Le Ministère chargé des Marocains Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration, en partenariat avec l'Organisation internationale pour les migrations et avec le soutien de la Coopération Suisse, La nouvelle politique migratoire au Maroc: quelle stratégie d'intégration organisé les 10 et 11 mars 2014 à Rabat.

-L'Union Européenne et Agence Nationale de Lutte contre l'Analphabétisme Projet: Appui à l'intégration de la population migrante dans les services d'assistance sociale et d'alphabétisation du Royaume du Maroc 2018-2021.

الفصل الثاني

هجرة الكفاءات في المغرب الكبير:

الواقع والدروس المستخلصة

الحبيب استاتي زين الدين

أستاذ القانون الدستوري وعلم السياسة في جامعة القاضي عياض، المغرب.

ملخص

تُجمع عديد التحليلات والدراسات المرتبطة بموضوع هجرة الكفاءات في المنطقة المغاربية على دور زوج "الوظيفة والبنية الحاضنة" في تعزيز الاعتقاد بأن تطوير الوضع الشخصي والمهني وتحسينهما يتحقق خارج الوطن لا داخله بغض النظر عن الإكراهات الاجتماعية والنفسية المرتبطة به. تتولد عن هذا الاعتقاد إشكالات كثيرة تستدعي البحث، أساسا، في دوافعه وآثاره على الرأسمال البشري المؤهل بتونس والمغرب والجزائر على وجه التحديد. بلوغ هذا الرهان، في تقدير هذا العمل، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار محددين متداخلين: الأول وظيفي مرتبط بضعف السياسات العمومية في استقطاب الكفاءات الوطنية وتحفيزها معنويا وماديا رغم ما يبذل من مبادرات ومساع للتخفيف من وتيرتها بلغة الأرقام، والثاني قيمي –بنيوي يتعلق بحرية الإبداع والتعبير. الجامعات والمراكز البحثية، مثلا، في العديد من البلدان المغاربية عانت – ولا زالت تعاني– من هشاشة الحريات الأكاديمية وندرة في عدد المؤسسات والمراكز البحثية النشيطة. على الطرف الآخر من دائرة الإبداع، وجود بيئة عمل عالية الفساد يشكل عاملا مثبطا في سياق تزايد التنافس الدولي وتنامي الطلب على الابتكار والتجديد العلمي.

كلمات مفتاحية: الهجرة، الكفاءات، الوظيفة، البنية، الاستثمار.

مقدمة

تحتل البلدان المغاربية الخمسة (المغرب، تونس، الجزائر، ليبيا، موريتانيا) موقعا استراتيجيا بين أوروبا وأفريقيا جنوب الصحراء. تتشارك العديد منها نفس الحدود، كما توجد بينها مجموعة من القواسم الثقافية واللغوية والتاريخية المشتركة. غير أن تدقيق النظر في هذا التقارب يوحي بتنوع وتناقض في آن واحد: ظاهريا، الدول التي تنتمي إلى هذه المنطقة متشابهة، غير أن التحولات الجارية، محليا وإقليميا، تنقل إلينا أنه لا توجد صيغة واحدة

تسمح بتطبيق أفضل الممارسات في الحكامة[1] بالنظر إلى الاختلافات الموجودة بينها. لربما لذلك صرّح صاحب كتاب "مجمل تاريخ المغرب" عبد الله العروي بأن "فكرة إقامة مغرب عربي متحد، والرغبة في ذلك، والدعوة إلى إقامة الوحدة، كل هذا لا يثبت وجود مغرب عربي في الوقائع، ولا يجعل المغربي يتحدث عن الجزائر وتونس كما يمكن أن يتحدث عنهما جزائري أو تونسي"[2]. هذا الحال مؤلم ومؤسف إذا جاز لنا أن نستعير لفظ الراحل المهدي المنجرة. العالم العربي أو الأفريقي، في نظره، لم يفهم بعد أن الاتحاد والتكتل ليست مسألة سياسية، وإنما هي قبل كل شيء مسألة بقاء.[3] أزمة الدول المنتمية لهذا العالم معروفة منذ عقود؛ وهي أن النموذج التنموي الذي تم اختياره من طرف المسؤولين، هو عدم الاعتماد على الذات، واللجوء عوض ذلك إلى المساعدة الفنية والتعاون الدولي، في حين أن الحل الوحيد هو الاعتماد على النفس وخلق النموذج التنموي الذاتي[4]. هل هي دعوة للانغلاق كما قد يفهم البعض؟ أبدا، القول بهذا رضوخ لحركية الزمن ووعي بمجرياتها ومفاجآتها، الإنكار مكابرة وتعام لا غير.

ما تزال خسائر هذه المكابرة قائمة، بل وتتفاقم مع مرور الوقت كما أثبتت جائحة "كوفيد 19". نماذج تنموية لا تُضيّق الخناق فقط على فرص الاندماج الاقتصادي التي يمكن أن تخلق سوقا إقليمية تشمل قرابة 100 مليون نسمة يبلغ متوسط دخلهم حوالي 4 آلاف دولار أمريكي للفرد بالقيمة الاسمية وحوالي 12 ألف دولار على أساس تعادل القوى الشرائية[5]، وإنما تقف متفرجة على صيد طاقاتها البشرية الماهرة وتجنيسها كي تُنسب إبداعاتها بالكامل لدول المقصد (هناك شركات عابرة للقارات متخصصة في استقطاب الذكاء في البلدان النامية). سنويا، يهاجر تقريبا مئة ألف من العلماء والمهندسين والأطباء والخبراء من ثمانية

---

[1] ألكسندر الداودي في تقديم كتاب: محمد حركات، **مفارقات حكامة الدولة في البلدان العربية**، ترجمة محمد مستعد (ألمانيا: هانس سايدل، 2018)، ص 23.

[2] "حوار مجلة زمان مع عبد الله العروي"، **قنطرة**، شوهد في:24/10/2022، في: https://cutt.us/ykT80

[3] المهدي المنجرة، **قيمة القيم** (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2007)، ص 293.

[4] المرجع نفسه، ص 294.

[5] صندوق النقد الدولي (إدارة الشرق الأوسط وآسيا)، **الاندماج الاقتصادي في المغرب العربي: مصدر للنمو لم يستغل بعد** (واشنطن: صندوق النقد الدولي، 2018)، (ز).

دول عربية هي سوريا ولبنان والعراق والأردن ومصر وتونس والمغرب والجزائر. وإذا كان هذا النوع السلبي من أنواع التبادل العلمي بين الدول يتسم بالتدفق في اتجاه واحد صوب الدول المتقدمة، لأن في هجرة العقول نقلا مباشرا لأحد أهم عناصر الإنتاج، وهو العنصر البشري، لنا أن نتخيل آثار هذه الخسارة في الماضي والحاضر والمستقبل في ظل الدروس والعبر التي يجب أن نلتقطها من تداعيات التحولات الجارية تكنولوجيا وقيميا واجتماعيا واقتصاديا.

ضمن هذه التحولات، تنبثق إشكالية جديدة/قديمة تتعلق بـ"هجرة العقول أو الأدمغة" – أو نزيفها من باب التدقيق – بداية، يذكرنا هذا اللفظ بالتعبير الصحافي الذي أُطلق في نهايات الستينيات من القرن الماضي[1] بعد أن بدأت بلدان غربية مصنّعة، كما هو حال إنجلترا وكندا، تفقد بعض كفاءاتها لدول غربية أخرى في حال اقتصاد متقدم مثل الولايات المتحدة الأميركية[2]. اليوم، يحيل على كل هجرة يقوم بها العلماء والفنيون والمتخصصون المهرة الذين يتميزون بخبرة وتأهيل عال في مختلف الميادين الإنسانية والتقنية، من بلد إلى آخر طلبا لرواتب أعلى أو التماسا لأحوال معيشية أو فكرية أفضل[3]. ولأن هجرة الكفاءات أو العقول Brain Drain لا تكون "فرصة" إلا حينما تكون الهجرة ظاهرة طبيعية تساعد على توسيع الخبرة والاطلاع على الثقافات والحضارات الأخرى وتنعكس إيجابيا على المجتمع الذي خرجت منه هذه المجموعات، فإنها تصبح خطرا واستنزافا عندما تتحول إلى ظاهرة مجتمعية تسبّب نقصا في الطاقات البشرية المتميّزة والقادرة على إحداث التغيير في المجتمع سواء في جانبه الاقتصادي وليس المالي فقط، أم جانبه الثقافي والفكري، أم جانبه الإداري. على هذا النحو، يجدر التنبيه إلى أن عدم توفير الظروف الملائمة التي تجتذب أصحاب الكفاءات وتحفزها على البقاء يشكل إحدى المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها البلدان النامية أو التي تسير في طريق النمو، منذ أن باشرت هذه البلدان

[1] "هجرة العقل العربي: دور العقول العربية في جعل أمريكا وأوروبا أكثر ابتكارا"، **مجلة فكر الثقافية** 21 (نونبر 2017 ويناير 2018)، ص 8.
[2] نادر فرجاني، "هجرة الكفاءات والتنمية في الوطن العربي"، **المستقبل العربي** 80 (1985)، ص 79.
[3] "هجرة العقل العربي"، ص 8.

بوضع البرامج للنهوض بأوضاعها المتردية الموروثة عن عقود طويلة من الحكم الاستعماري والهيمنة الأجنبية[1].

المُراقب والمتابع للبيانات والتقارير المحلية والدولية لأوضاع البلدان النامية، أقلّه في العقدين الفائتين، يلحظ تواتر وتزايد عدد ذوي الكفاءات المهنية والعلمية التي تحوز قدرات علمية ومعرفية في نسبة مهاجري البلدان المغاربية، ويوضّح بعضها مثلا على مستوى بلدان العالم الجديد (أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة وكندا) أن معظم المهاجرين إلى هذه البلدان من ذوي الكفاءات التعليمية، وهاجروا بعد الثانية والعشرين، وأتموا تعليمهم الجامعي الأول قبل هجرتهم[2]. وعلى الرغم من أن بعض الدراسات يشير إلى أن حجم هذه الكفاءات المهاجرة إلى البلدان المستقبلة للهجرة هي الأقل نسبيا بين بلاد مناطق آسيا وأميركا اللاتينية، فإن هجرتها تبقى عالية بالنسبة إلى مستوى التحصيل العلمي في المنطقة، وتؤثر سلبيا في نقص رأس المال البشري والمعرفي فيها[3]، مع العلم أن هذه الظاهرة لا تقتصر فقط على حملة الشهادات الجامعية العليا من الدكتوراه والماجستير، بل جميع الكفاءات والخبرات في مختلف الميادين الإنسانية والعلمية.

تشير معظم التحليلات والإنتاجات العلمية المرتبطة بموضوع الكفاءات المغاربية المهاجرة – رغم تباعد المدة الزمنية بينها أو اختلاف طبيعتها – إلى دور زوج "الوظيفة والبنية الحاضنة" في تعزيز الاعتقاد بأن تطوير الوضع الشخصي والمهني وتحسينهما يتحقق خارج الوطن لا داخله بغض النظر عن الإكراهات الاجتماعية والنفسية المرتبطة بالاغتراب. تتولد عن هذا الاعتقاد إشكالات كثيرة تستدعي البحث، أساسا، في دوافعه وآثاره على رأس المال البشري المغاربي المؤهّل.

---

[1] مؤسسة الفكر العربي، "الأدمغة العربية المهاجرة: خرج ولم يعد!"، **نشرة أفق**، شوهد في:22/09/2022، في: http://bit.ly/2vR4KSd

[2] للاستزادة، راجع الورقة المرجعية للمؤتمر السنوي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، في موضوع: "الشباب العربي: الهجرة والمستقبل"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدورة السادسة للعام الأكاديمي 2016/2017، ص 4-3.

[3] "الشباب العربي"، ص 4-3.

يرتبط بلوغ هذا الرهان البحثي بمحددين متداخلين: الأول ذا طابع وظيفي يرتبط بضعف السياسات العامة في استقطاب الكفاءات الوطنية وتحفيزها معنويا وماديا رغم ما يبذل من مبادرات ومساع للتخفيف من وتيرتها بلغة الأرقام. لا تغفل هذه النقطة عن التحولات العالمية والإقليمية المتعلقة بالتطور التكنولوجي وتشجيع حرية التنقل وحركية رؤوس الأموال والكفاءات، لكنها تُشدّد على أن الآثار أبلغ وأعمق بالدول التي لا تزال تبحث عن المداخيل الأنسب لتحقيق التنمية المرغوب فيها، خصوصا أن جذب المواهب وتوفير الفرص الملائمة لقدراتها يمتد من المادي إلى الرمزي، ومن الامتيازات المالية إلى الرعاية النفسية والإعداد الجيد لظروف العمل. فأيّ اختصاصي كيفما كان موضوع بحثه وتخصصه، إذا لم يجد تلك التسهيلات والتحفيزات الضرورية، فإنه يصبح أمام خيارين: إما أن يضيع كل ما تعلمه، وإما أن يهاجر. والثاني ذا بعد قيمي – بنيوي يشير إلى هشاشة حرية الإبداع والتعبير والمحاسبة إما بسبب عدم القيام بأيّ شيء كمبرر لعدم القدرة على مواجهة التطورات والاضطرابات المحلية والإقليمية بسبب تعقيدها، أو الاستمرار في الوضع الراهن واستدامته بنفس الممارسات السابقة التي لم تتخلص بعد من الاعتقاد في جدوى "المقاربة الأمنية"، مع ما ينتج عن ذلك من تأجيل فاتورة الإصلاح الاجتماعي والسياسي الضروري والمنتظر منذ عقود. ولنكن على يقين بأن عملية تطوير نظام متميز للتجديد وللابتكار في حاجة إلى ما هو أكثر من وضع نظام مؤسسات ملموسة. الاعتبارات والقيم غير الملموسة تُعدّ حيوية كذلك، بما فيها الشفافية، وسيادة القانون، وعدم السماح بالفساد، ومكافأة المبادرات والمساعي الطموحة، ومناخ صحي للأعمال، واحترام البيئة ونشر مميزات التكنولوجيا والعلوم الحديثة لعموم المواطنات والمواطنين بما في ذلك الأقل حظوظا بينهم. كما يجب أن تعتمد عملية التوظيف والتعيين في المؤسسات العامة بالأساس على خبرة وجدية الأشخاص وليس على اعتبارات ذاتية أو سياسية.[1] ما يزيد من حدة هذا العجز أن لا أحد يعرف حقيقة أين سينتهي كل شيء. الكثير من المال ينفق على هيئات صورية، ناهيك

[1] اليونسكو للعلوم، **تقرير اليونسكو للعلوم، نحو عام 2030** (باريس-القاهرة: منشورات اليونسكو - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، 2018)، ص 449.

عن تنامي الإنفاق على أجهزة الدفاع وقوات ضبط الأمن وحفظه. ألن يكون هذا المال أكثر فائدة ومردودية لو استثمر جزء ضئيل منه في تنمية الفكر وفضاءاته تبعا لتعاقدات مضبوطة ومعلومة؟[1] إنه سؤال بريء. في المقابل، التفكير في ما يشهده العلم والتكنولوجيا من تسارع هائل في ارتباط بتغيرات جيو–سياسية عالمية حدثت في السنوات الأخيرة يشكل إحدى محفزات البحث عن الجواب الأنسب له.

أوّلا– الهجرة "العالمة" من المغرب الكبير: حالات وحيثيات

من يتفحّص مجمل التحولات التي يعيشها العالم، سيدرك أن الهجرة تمثل رهانا استراتيجيا في العلاقات بين الدول المستقبلة والدول الموفدة[2]، حيث أصبحت حركة اليد العاملة عبر الحدود، لأسباب موضوعية وذاتية، تستقطب عددا متزايدا من الكفاءات في مختلف الميادين، وأصبح المشرق العربي ومغربه يشكلان خزّانات وطاقات تلبي حاجات الدول الأوروبية والأميركية والأسيوية، إضافة إلى بعض الدول العربية.من الناحية الجغرافية، تستحوذ أوروبا على المقدار الأكبر من حصة الكفاءات المغاربية المهاجرة في الخارج بنسبة % 86، خصوصا فرنسا وإسبانيا وإيطاليا، بحكم الروابط اللغوية والاقتصادية القائمة بين الطرفين منذ عقود طويلة. ثم تأتي قارة آسيا التي تتركز فيها الهجرة بشكل خاص في دول الخليج العربي بنسبة 6 في المئة، ثم أفريقيا وأمريكا الشمالية بنسبة % 4 لكل منهما[3].

وفي الوقت الذي أوجدت فيه دراسة هذه الحركة مجالا علميا وبحثيا مستقلا في العقود الأخيرة في كل من أوروبا وأميركا الشمالية وأميركا الجنوبية، الملاحظ أنه ما يزال واقع دراسة الباحثين العرب الهجرات الدولية في البلدان العربية، ولا سيّما باللغة العربية، سواء ما ارتبط منها بدراسة الهجرات الدولية في المنطقة العربية والمغاربية أو بدراسة الهجرات

---

[1] تقديم ميشيل إس دي فريس في: حركات، **مفارقات حكامة الدولة**، ص 19.

[2] محمد الخشاني، "هجرة الشباب العربي إلى دول الاتحاد الأوروبي: قراءة نقدية في السياسة الأوربية للهجرة"، **عمران للعلوم الاجتماعية**، العدد 21 (صيف 2017)، ص 36.

[3] شاكر ظريف، "هجرة الكفاءات الجزائرية إلى الخارج (1991-2015): دراسة في الأسباب والانعكاسات"، **عمران للعلوم الاجتماعية**، العدد 21 (صيف 2017)، ص 118.

من هذه المنطقة إلى الخارج، محدودا،[1] مع العلم أنها من المناطق المعنية، بسبب مخلفات الاستعمار، بالتناول العلمي والعملي لمسألة ثلاثية الربح للفاعلين المعنيين: المهاجر والدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

يشعر المرء بالفخر لأول وهلة عندما يسمع أو يقرأ عن كفاءات مغاربية تألقت عالميا في الفلك والفيزياء والكيمياء والطب والأدب والفلسفة والقانون وغيرها من المجالات الفكرية. لكن سرعان ما يخبو هذا الشعور عند استحضار الدوافع والحيثيات التي أثرت في اتخاذ قرار استقرار هذا الذكاء خارج حدود الوطن الأصلي. يكفي الرجوع إلى الحوارات أو اللقاءات التي أجريت مع حالات كثيرة لاكتشاف سبب أو أسباب هذا الشعور الممزوج بالاعتزاز والحسرة تجاه علماء ونجباء لم يحظوا بالتقدير والتشجيع الكافيين بينما تبوأوا مناصب علمية راقية وأدهشوا كبريات المؤسسات والمراكز البحثية العالمية بإنتاجات واختراعات مؤثرة وغير مسبوقة في ميدان اشتغالهم واهتمامهم العلمي بعد أن وجدوا الظروف المادية والمعنوية المناسبة للإبداع والتميز.

لفهم هذا الأمر، نتوقف عند بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر، لأن هناك حالات كثيرة لا تتسع الورقة لذكرها على الرغم من الحظوة العلمية التي بلغتها، وأخرى لم تنل حظها من التعريف اللازم، ولم تُسلّط عليها الأضواء بما يكفي ليعرف الناس مسارها وإنجازاتها، والأهم اجتهادها في سياقات ومجالات تجعل من الكفاءة وحدها الشرط الأساس للدعم والاحتضان وحتى التجنيس.تحضرني اللحظة بعض الأسماء في مجال العلوم، منهم التونسيون سفيان كمون من جامعة كامبريدج(University of Cambridge) بالمملكة المتحدة في مجال بيولوجيا النبات، وروجر تمام من جامعة إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية (Indiana University Bloomington) في اختصاص الرياضيات، وهادي مطوسي من جامعة فلوريدا (University of Florida) بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال الكيمياء. وقائمة طويلة من المغاربة، أذكر، من باب التمثيل لا غير، كوثر حافظي،

[1] عبد القادر الأطرش، "مراجعة في: هاشم نعمة فياض، الهجرة المغاربية الخارجية: هولندا نموذجا"، **عمران للعلوم الاجتماعية**، العدد 12 (2012)، ص 174.

مديرة قسم الفيزياء في مختبر "أرغون" الأمريكي الوطني (Argonne National Laboratory)، ومريم شديد، أول عالمة فلكية مغربية وعربية تطأ قدماها القطب الجنوبي، ورشيد اليزمي، مخترع بطارية الليثيوم، وصاحب التجارب الطويلة في المختبرات والمراكز العالمية، آخرها الالتحاق بالمعهد الوطني للطاقة في سنغافورة، وكذلك عالم الأحياء الجزيئية ومناعتها منصف محمد السلاوي، ابن عاصمة سوس العالمة، الذي جمع بين الاختراع والتأليف والتدريس بأكبر الجامعات في العالم كما هو حال جامعة هارفرد (Harvard University). هذا إلى جانب طاقات علمية جزائرية من أمثال إلياس زرهوني الرئيس السابق للمعهد الوطني للصحة في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعد أكبر منشأة طبية في العالم بميزانية تفوق ثلاثين مليار دولار سنويا، والفيزيائي نور الدين مليكشي، ومطور "الربوبوتات" The robots السريعة كمال يوسف تومي.

ولئن كان التعميم يضر بالبحث العلمي في علاقة بدوافع هجرة الذكاء المغاربي، ارتأت هذه الورقة الاقتصار على الحوارات التي أجرتها بعض الحالات في المجال العلمي دون أخرى لاعتبارات موضوعية مرتبطة بندرة الكتابات حول هذه الأسماء، بل وانعدام التواصل الإعلامي مع معظمها باستثناء الإشارة المقتضبة في بعض الوسائط الإعلامية الورقية أو الإلكترونية المحلية والخارجية لخبر الاحتفاء بها أو تعيينها في منصب ما في الدولة المضيفة.

بسبب الاهتمام والتفاعل الإعلامي، أمكن التعرف عن قرب على الأسباب الكامنة وراء هجرة العالمين المغربيين رشيد اليزمي وعبد الواحد الصمدي. الأول فاز العام الماضي بجائزة المستثمر العربي (أراب إنفيستور أوارد) في فئة "التطبيقات الخضراء" تقديرا لأبحاثه العلمية واختراعاته، وحصل قبلها بخمس سنوات على جائزة تشارلز درابر التي تمنحها الأكاديمية الوطنية للهندسة في واشنطن، عن أعماله في مجال تطوير البطاريات، ما أحدث طفرة في مجال الإلكترونيات المحمولة، وحظي في نفس السنة بوسام الكفاءة الفكرية من

ملك المغرب، وبعدها بسنة نال وسام جوقة الشرف في فرنسا[1]، ويتوفر الثاني على ثماني براءات اختراع في مجال صناعة الأدوية لعلاج مرض الزهايمر والباركنسون.، كانت آخرها ثمرة الاشتغال مع فريق ياباني، كما وقّع ما يزيد عن سبعة وستين منشورا علميا مُحكما ذات صلة بمجال تخصصه، وهذا إنجاز كبير إذا ما قورن بمن يتقاسم معه نفس الشغف الأكاديمي[2].

في كل لقاء صحفي، يحرص رشيد اليزمي على التأكيد على ما يملكه المغرب من إمكانات ومؤهلات كبيرة وهائلة.المطلوب تشجيع الناس ذوي الإرادة الصالحة الذين يريدون تحسين مستوى المعيشة.[3] الخطاب موجّه إلى المسؤولين المغاربة من أجل توفير الدعم للباحثين في الجامعات وللعلماء حتى يساهموا في تطوير وتنمية البلد[4]. لا يخفي أن رغبته في تطوير قدراته قادته إلى مؤسسات علمية عديدة، غير أن ما أثار انتباهي، دون الخوض في مسببات القرار الأولي للهجرة أو الاستقرار قبل سنوات، أنه لا يجد تفسيرا كافيا للضرر الذي يحدثه بعض المُستثمرين المغاربة بصورة المملكة إما بسبب ضعف ثقتهم وحتى أنانيتهم أو سوء فهمهم وتصرفهم من أجل دعم مشروع إنشاء مصنع بطاريات ليثيوم داخل المملكة تقدر كلفته بمليار دولار، مع العلم أن منطق التجارة، في نظره، يقضي بالربح للجميع والشراكة الموسعة، وفق ضوابط متفق عليها، تحت إشراف فريق بحثي مختص[5]. الغريب أن المغرب يراهن على تنويع مصادره الطاقية، ومجموعة من شركات السيارات داخله ترغب مستقبلا في تطوير محركات الطاقة الكهربائية بناء على دراسات دقيقة موثوق بنتائجها، فلم لا تتم الاستفادة من خبراته وعلاقاته في إحداث السبق العالمي، والأكثر أهمية

---

[1] حوار رشيد اليزمي في برنامج "مغتربون" بقناة الجزيرة، مسيرة البروفيسور رشيد اليزمي عالم الكيمياء ومكتشف القطب السالب لبطاريات الليثيوم القابلة للشحن، شوهد في: 22/09/2022، في: https://cutt.us/QCEYe

[2] حوار عبد الواحد عبد الصمد مع جريدة هسبريس الإلكترونية، شوهد في: 23/09/2022، في https://cutt.us/uXOXq

[3] حوار رشيد اليزمي مع موقع تاونات، شوهد في: 12/10/2020، في: http://taounate.net/archives/1247

[4] حوار رشيد اليزمي مع موقع لكم، شوهد في: 06/10/2020، في: https://cutt.us/WP9Gx

[5] للاستزادة، يشاهد فيديو حوار "تيل كيل" مع رشيد اليزمي، شوهد في: 22/09/2022، في: https://:cutt.us/gn3s9

توسيع "حلم" الأجيال القادمة! هل الأمر يتعلق بعائق سيكولوجي أم بإكراهات مادية أم بضغوطات محلية أو خارجية غير معلنة؟ عسى أن يكون السؤال آلية حجاجية توقظ الأجوبة المكبوتة بشأن ضعف احتضان الذكاء الوطني. مع بداية الاستقلال، كان المغرب متقدما على الصين وعلى كوريا الشمالية، وفي نفس مستوى سنغافورة تقريبا، لكن هذه الدول تفوقت علينا في مجال البحث العلمي بشكل كبير، بل شقت طريقها لتتحول من دول "طاردة" للكفاءات إلى "جاذبة وكاسبة" لها.

قريبا من أوجه هذا الضعف، تحدّث العالم الجزائري إلياس زرهوني بحسرة عن قرار مغادرته للجزائر صوب الولايات المتحدة الأمريكية. يقول إن هذه الأخيرة وضعته في الصف الأول "في الوقت الذي وضعه بلده الأصلي الجزائر في الصف الأخير"، مبيّنا أن بداية التفكير في هجرته تمّت عقب استشارته لعميد كلية الطب في الجزائر وقتها، ناصحا إياه بالهجرة إلى أمريكا وجامعاتها.[1] بنبرة لا تخلو من خيبة أمل، أكد في برنامج "موعد في المهجر" الذي تبثه قناة الجزيرة أن البلدان العربية، فقدت رغبتها في التفكير، متذكرا كيف أنه تفاجأ خلال اليوم الأول بتواجده في معهد الصحة بأمريكا أن زملاءه أخذوه إلى المكتبة الضخمة للمعهد، وأطلعوه على الكتب المتواجدة فيها، وكان أبرزها وأهمها على الإطلاق، كتاب الحاوي في الطبّ للعالم المسلم أبو بكر الرازي.. وهو الأمر الذي حرّك الكثير من الأحاسيس المختلطة في نفسيته، مؤكدا أنه "لا يستطيع ربما العودة للبلدان العربية، وفي مقدمتها الجزائر، لأن الميزانية التي تضعها واشنطن تحت تصرفه تمثل مجموع ميزانيات عدة دول عربية مجتمعة[2]، كما أن هذه الأخيرة في نظره لا تشجع لا العلم ولا التكنولوجيا، عكس ما هو عليه الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية.

لا يختلف مواطنه كمال يوسف تومي مع هذه الفكرة. بكلمات عميقة ومنتقاة بذكاء يؤكد أن الاستثمار في العقل هو أفضل استثمار على الإطلاق لأنه ببناء العقل يمكن بناء

---

[1] حوار إلياس زرهوني في برنامج "موعد في المهجر" بقناة الجزيرة، شوهد في: 03/10/2022، في: https://cutt.us/ldqS8

[2] نفسه.

المجتمع. وجوابا عن سؤال بخصوص رأيه في مبادرة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر تشجيع الأدمغة الجزائرية المهاجرة على العودة والمشاركة في النهضة العلمية الوطني، يقول: "مبادرة جيدة للغاية، لكن ليس المهم هو عودة الباحثين الجزائريين إلى الوطن، بل دراسة كيفية الاستفادة من أبحاثهم من منظور نقل تكنولوجيا المعرفة، فالجانب النظري في الجزائر ممتاز، لكن مجال التطبيق ضعيف للغاية، ومع الموارد المالية الكبيرة، يجب الاستثمار في مثل هذه التكنولوجيا. دولة سنغافورة أنموذجا، ليس لديها أية ثقافة للبحث العلمي، لكنها استثمرت مبلغ ثلاثة مليار دولار وتعاقدت مع مركز MIT [1] طيلة أربعة عشر سنة في مجال الطب والإعلام الآلي، كما تقوم بانتقاء الباحثين بمعايير جد دقيقة لتكوين علاقات بحث مع أساتذتها وطلبتها"[2].

من أجل الحصول على ما يكفي من المواهب لملء الوظائف التي يحتاجها اقتصادنا المتنامي، كما يقول لي كوان يو Lee Kuan Yew، أول رئيس وزراء لجمهورية سنغافورة (1959–1990)، "شرعت في جذب وإعادة تدريب أصحاب المشروعات والمهنيين والفنانين والعمال المهرة"[3]. هل نجحت سنغافورة في هذا الطموح؟ الإحصاءات والمؤشرات الاقتصادية تؤكد ذلك، فكيف تحقق الأمر؟ الوعي بدور العلم مهم جدا. أول خطوة الاقتناع بأن قوة الدول تتأثر جذريا بقدرتها على رعايتها لعلمائها ومدى قدرتها على استقطاب المواهب. في عام 1980، شكلت الحكومة لجنتين: واحدة لتعيينهم في وظائف مناسبة والأخرى لدمجهم في المجتمع، وبمساعدة مستشاري طلابنا في بعثاتنا في بريطانيا والولايات المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا وكندا، توجه فريق من المسؤولين لمقابلة الطلاب الآسيويين الواعدين في جامعاتهم لتحفيزهم على العمل في سنغافورة. وقمنا بالتركيز على الطلاب الآسيويين لأن في سنغافورة مجتمعا آسيويا يتمتع بمستوى معيشي أعلى ونوعية حياة أفضل

---

[1] MIT اختصار لـ MASSACHUSETTS INSTITUTE OF TECHNOLOGY، معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية الذي يعد من أهم جامعات الأبحاث القيادية في العالم.

[2] محمد بوالروايح، "كمال يوسف تومي.. الرجل العبقري والرجل القرآني"، شوهد في:25/09/2022، في: http://bit.ly/2TYFG5G

[3] لي كوان يو، **من العالم الثالث إلى الأول: قصة سنغافورة (1965-2000)**، ترجمة أحمد مختار الجمال، مراجعة علي الدين هلال دسوقى (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2014)، ص 206.

مقارنة بأوطانهم، كما يمكنهم الاندماج بسهولة في مجتمعنا. عبر هذا البحث المنهجي عن الكفاءات والمواهب في كافة أرجاء العالم، استطاعت سنغافورة، على خلاف البلدان المغاربية، اجتذاب بضع مئات من الخريجين كل سنة، وقد عوضنا ذلك عما نخسره كل عام من خمسة إلى عشرة في المئة من أفضل خريجينا بسبب هجرتهم إلى الدول الصناعية"[1].

المستفاد أن استمالة المواهب تطلّب استراتيجية وطنية طويلة الأمد، بينما مشكلة بلدان المنطقة المغاربية أنها لم تخرج بعد من دوامة سياسات رد الفعل والارتباط بالغير إما بمبرر، كما سبقت الإشارة، العجز عن التصدي للتطورات والاضطرابات المحلية والإقليمية بسبب تعقيدها، أو الاستمرار في الوضع الراهن واستدامته بنفس الممارسات السابقة التي لم تتخلص بعد من الاعتقاد في جدوى سردية "الأمن قبل لقمة العيش". حالة سنغافورة، وغيرها كثير، أبرز دليل على إمكانية التغيير. ليس من اليسير أن تنتقل دولة في ثلاثة عقود ونصف من البحث عن لقمة العيش إلى تحقيق أعلم مستويات المعيشة. سر النهضة يكمن في التقيد بمعايير الحكامة واختيار العقول المناسبة لإحداث الفارق. من جهة، تم التفكير في برامج دراسية لشحذ الذكاء المحلي، ثم فُتحت فيما بعد جسور التواصل مع الباحثين الآسيويين المتميزين في جامعاتهم لتشجيعهم على العمل في سنغافورة الأقرب لثقافتهم والأفضل لطموحاتهم. في محطة ثالثة، توجّه الاهتمام إلى البحث عن ألمع الكفاءات والمواهب في كافة أرجاء العالم بعد توفير الآليات والبنيات اللازمة (مختبرات ومعاهد ومراكز علمية بمواصفات عالية الجودة) للاستفادة من خبرتهم ومساعدتهم على إنجاح مشاريعهم البحثية التي ستعود بالنفع عليهم وعلى البلد الذي وثق فيهم. في غياب معايير ورؤى واضحة محفزة على البحث وجاذبة له، تولدت نفسية أو عقلية لا تنظر بتقدير ورضى لتحسين ظروف الاشتغال أو الرفع من تعويضات ومنح البحث العلمي لفائدة الأستاذ أو الطالب. ولعل هذا يقود إلى التأكيد على خطورة وجود هذه النفسيات والعقليات، أو ضعف

[1] كوان يو، **من العالم الثالث إلى الأول**، ص 206.

–إن لم أقل غياب– بيئات حاضنة للتحصيل والتكوين العلميين، ووجود ثقافة معادية للنجاح أو غير مهيأة للاعتراف بوجوده أصلا. هنا تحديدا تطفو إلى السطح ثنائية العائق والإمكان في تطوير البحث العلمي عامة، والمراكز البحثية على وجه التدقيق كما سنرى في النقطة التالية.

ثانيّا– بشأن شروط وتحديات المراكز البحثية

سيتجه الاهتمام في هذه النقطة إلى تحديد العوائق والتحديات التي تحول دون الارتقاء بالبحث العلمي، وهي صعوبات متشعبة: إدارية وشخصية، موضوعية وذاتية، مادية ومالية، تعترض القيام بالدراسات والبحوث والاستفادة منها. وباستقراء مجموعة من الدراسات والتقارير الدولية والإقليمية، وقفت عند مجموعة منها. عقب الإعلان عن قائمة الفائزين بجائزة نوبل، علق الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما قائلا: "نحن الأمة التي فاز منها ستة من علمائنا وباحثينا بجائزة نوبل وكان كل منهم من المهاجرين". الرسالة أن الولايات المتحدة الأمريكية تستثمر في المواهب القادمة من البيئات الطاردة للكفاءات، ومنها المنطقة المغاربية. هناك أسباب عديدة وراء استفحال ظاهرة هجرة المواهب، ومن ضمنها ضعف الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي في المنطقة. وقد حددت الأسس الهيكلية لمعدلات الهجرة المرتفعة من البلدان العربية قبل وقت طويل من بدء الحراك العربي الذي لا تزال تداعياته مستمرة منذ 2011، وهي: مداخيل متخلفة، واقتصادات قائمة على المحسوبية، ومحاباة، وافتقار إلى حرية التعبير السياسي. أعاقت هذه الأسباب مشاركة الشباب الاجتماعية–السياسية، خصوصا المهرة وذوي المهارات المرتفعة. في العقد الأول من هذا القرن، شهدت البلدان العربية أحد أعلى معدلات الهجرة لذوي المهارات في العالم[1].

لا نتوافر على إحصاءات حديثة مفصلة لمعدلات الهجرة المغاربية أو حجمها بحسب العمر والجنس، لكن المؤكد أن فئة الشباب تشكل أكبر نسبة من مجموع المهاجرين كما

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية 2016** (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2016)، ص 131.

تؤكد ذلك البحوث الميدانية.[1] لكن اللافت أن نسبة النزوع بالنسبة إلى ذوي مستوى التعليم العالي، حيث يفكر أكثر من نصف الشريحة في الهجرة، مع ما لذلك من انعكاسات متباينة على الدولة الموفدة ودول الاستقبال. وتظل دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ولا سيّما دول الاتحاد الأوروبي وجهة مميزة للطلاب وذوي الكفاءات من الشباب العربي[2]، خصوصا من دول المغرب الكبير.

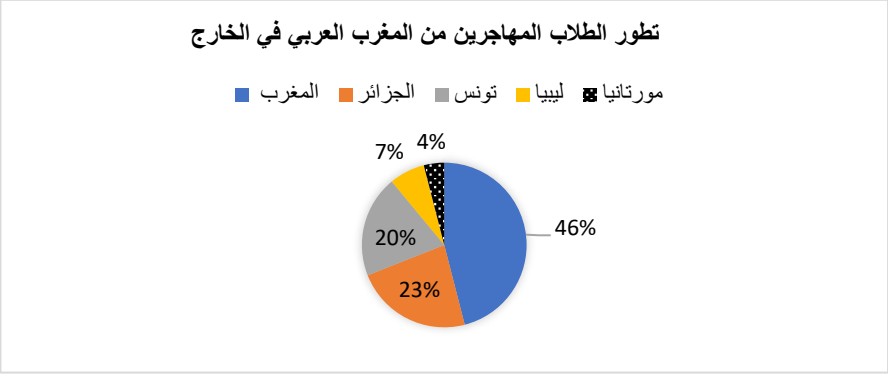

Source: Mohamed Saib Musette (ed.), De la fuite des cerveaux à la mobilité des compétences?: Une vision du Maghreb (Alger: Centre de recherche en économie appliquée pour le développement(CREAD), 2016), p. 40.

تبلغ حصة بطالة الخريجين في تونس سنة 2010 ضعف المعدل الوطني تقريبا البالغ 13 % – وازدادت الأمور سوءا عندما بلغت البطالة بين الخريجين 32.6 % عام 2013[3]. وفي المغرب، مثلا، تخطى معدل البطالة، في نهاية 2017، 10,2 % مقابل %

[1] للاطلاع على بعضها، يراجع: الأمم المتحدة، الإسكوا والمنظمة الدولية للهجرة، **تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة** (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 2015)، 75؛ عبد الستار السحباني، **الشباب والهجرة غير النظامية في تونس: دراسة ميدانية للتمثلات الاجتماعية والممارسات والانتظارات** (تونس: المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2016)؛ وأيضا:
Fondation européenne pour la formation et Association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, Migration et compétences au Maroc: Résultats de l'enquête 2011-12, sur la migration et le lien entre compétences, migration et développement (Turin: Fondation européenne pour la formation, 2013).

[2] الخشاني، "هجرة الشباب العربي"، ص 38.

[3] تقرير التنمية البشرية للعام 2016، ص 131.

9,9 عام 2016، تطال خصوصا الشبان الذين تراوح أعمارهم بين 15 و24 عاما (% 26,5) مع معدل بطالة وصل إلى أكثر من % 42 بين شبان المدن.خلال سنة 2019، كشفت مذكرة المندوبية السامية للتخطيط المغربية معدل البطالة بلغ % 24,9 لدى الشباب البالغين بين 15 و24 سنة مقابل % 7 لدى البالغين 25 سنة فما فوق. وسجل هذا المعدل في صفوف الحضريين منهم % 39,2 و% 9,9 على التوالي[1].

تطور معدل البطالة ما بين سنتي 2018 و2019 لدى بعض فئات الساكنة النشيطة

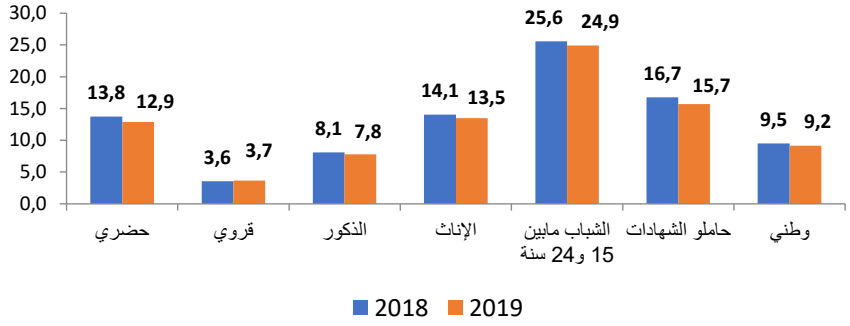

بدأت البطالة بين الخريجين بالارتفاع في أواخر تسعينيات القرن العشرين، بعد أن سلك العديد من البلدان في المنطقة، في الثمانينيات وأوائل التسعينيات، طريق الإصلاح الاقتصادي والإصلاح الهيكلي، وانضم إلى منظمة التجارة العالمية، وأعاد تنظيم اقتصاداته مع معايير الإنتاجية الدولية؛ أحيانا عبر الخوصصة، ما أدى إلى تخفيضات قاسية في الوظائف العامة التي كانت سابقا المستوعب الأكبر للخريجين.أدخلت هذه الإصلاحات البلدان المغاربية في الأسواق المعولمة؛ كما أجبرت أرباب العمل بها على الاستثمار في قطاعات اقتصادية كثيفة العمالة ومنخفضة القيمة المضافة[2]. تأثير هذه التحولات على

[1] المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول مميزات السكان النشيطين العاطلين، شوهد في: 29/09/2020، في: http://bit.ly/39bUcfh

[2] المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة.

الأجور، يمثل، في جميع أنحاء العالم – والهشة على نحو خاص – الدافع الرئيسي للهجرة الاقتصادية من البلدان منخفضة الدخل إلى البلدان مرتفعة الدخل[1].

ولأن هذا التدفق له تأثيرات متفاوتة على المردودية الاقتصادية، التفكير جار كالعادة على المستوى الدولي في أنسب الطرق للاستفادة من الطاقات المختلفة الوافدة عليها. تقول أسلي دميرجوك كونت Asli Demirgüç–Kunt، مديرة البحوث في البنك الدولي، إن "البحوث حول تأثير الهجرة على سوق العمل قاطعة: الفوائد الاقتصادية كبيرة وطويلة الأمد. علينا أن نطبق سياسات لمعالجة التأثير المرتبط بتوزيع تدفقات الهجرة على المدى القصير للحيلولة دون فرض قيود صارمة على الهجرة تضر بالجميع"[2]. المثير للانتباه في هذا التصريح هو الحديث عن الفوائد التي تجنيها دول الاستقبال من الهجرة. إلى جانب ربح يد عاملة جاهزة، تستفيد هذه الدول من هجرة الكفاءات والمهارات المغاربية المكونة، والتي تمثّل صفوة النخبة الأكاديمية والعلمية نحو أوروبا وأمريكا وكندا ودول الخليج. الآلاف منهم هجروا البلاد لاكتساب خبرات جديدة، ولكن غالبا ما يهاجرون بحثا عن رواتب أعلى وظروف عمل أفضل. الغريب أن السلطات تتفادى الحديث عن هجرة الأدمغة، بل الأدهى أنها تنظر إليها كرد فعل طبيعي على طموح الإنسان للترقي الاجتماعي أو أنها مؤشر على جودة التعليم والتكوين في دولهم.

إنها رؤية قاصرة في جميع الأحوال،[3] والأكيد أن وقف نزيف هجرة الذكاء الوطني أو التخفيف من حدتها مسؤولية مشتركة تستلزم تعبئة وطنية من قبل جميع القطاعات الوزارية

---

[1] تستقطب البلدان الأوربية الهجرة المغاربية. تونس في الصدارة، تليها الجزائر، ثم المغرب.

[2] بيان صحفي رقم:DEC/185/2018 صادر عن البنك الدولي عقب صدور تقريره حول الهجرة العالمية (14/06/2018)، شوهد في: 03/10/2020، في: https://cutt.us/R3DKg

[3] الظروف التي ترغم الناس على ترك منازلهم وأوطانهم والهجرة أو اللجوء إلى مناطق وبلدان أخرى يمكن أن تكون مؤلمة وصادمة للغاية. فهؤلاء، سواء عبروا البحر الأبيض المتوسط بصورة قانونية أو عبر قارب مكتظ وغير آمن، تترك تجربتهم ندوبا عميقة في نفوسهم، ولا سيّما في نفوس الذين شهدوا وعانوا تجربة أليمة أو مهينة أو غير محفزة على العطاء لفترات معينة من الزمن، متقطعة كانت أو دائمة. ولا تنتهي معاناتهم عند هذا الحد، فأولئك الذين يحالفهم الحظ في العثور على عمل وملاذ آمن لا يسلمون، في الكثير من الحالات، من الإقصاء أو التمييز في المجتمعات المضيفة. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ورقة توجيهية حول: **التعليم كوسيلة للتعافي: معالجة صدمة النزوح من خلال التعلم الاجتماعي والعاطفي** (باريس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أبريل 2018).

للارتقاء بالنسيج الاقتصادي عبر تشجيع البحث العلمي وحفز التميز فيه حتى لا يصبح لقب الدول المغاربية بالبلدان "الطاردة للأدمغة". فإذا لم تكن حكوماتها حكيمة بشكل كاف، أو ملتزمة بتغيير قواعد اللعب، فسيظل السباق من جانب واحد[1]. أوردت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية السنة الماضية أن 95 ألف مهارة تونسية اختاروا مغادرة بلدهم بطرق رسمية عبر الوكالة التونسية للتعاون الفني منذ 2011، منهم 8500 كفاءة في مجال التعليم العالي، وتزيد نسبة النساء ضمنهن عن 10 في المئة[2].

وبحسب تقرير التنمية البشرية في العالم العربي لسنة 2016، تحتل تونس المرتبة الثانية عربيا في تصدير الكفاءات العلمية إلى الخارج. يُقدر عددها في كل الأصناف بحوالي 180 ألفا. الهندسة والطب والبحث العلمي والتعليم الجامعي والقضاء هي أكثر الاختصاصات رواجا بسبب عروض أوروبية وأمريكية مغرية. يأتي المغرب في المرتبة الثانية، إذ تشير البيانات الصادرة عن فدرالية التكنولوجيات والاتصال والأوفشورينغ أن المعاهد الوطنية، على سبيل المثال، بمختلف أنواعها تُخرّج ما بين 7 و8 آلاف كفاءة سنويا،[3] تفقد منها المملكة حوالي 20 ٪ لأنها تختار الهجرة إلى الخارج رغم أن هناك حاجة شديدة لهم في سوق الشغل. وتحت عنوان "هروب العقول متواصل باطراد في الجزائر" كتبت صحيفة "ريفليكسيون" الجزائرية الناطقة بالفرنسية في السابع من فبراير 2019 أن الجزائر فقدت ما لا يقل عن مائة ألف شخص من حاملي الشهادات العليا منذ عام 1990. ما السبب؟ وهل من تغيير في هذا البعد السببي مقارنة بما كان عليه الوضع في العقد السادس من القرن الماضي؟

---

[1] وانغاري ماثاي، أفريقيا والتحدي، ترجمة أشرف محمد كيلاني، عالم المعرفة؛ ع 410 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 2014)، ص 258.

[2] يتوزعون على النحو التالي: 2300 أستاذ باحث ومثلهم مهندسون إضافة إلى 1000 طبيب وصيدلي و450 تقنيا والبقية اختصاصات أخرى.

[3] كشفت فيدرالية التكنولوجيات الحديثة والاتصال أن 8000 من الأطر عالية المهارة، التي يتم تكوينها في القطاعين العام والخاص، تهاجر سنويا إلى الخارج.

لم تعد عوامل هجرة الكفاءات العربية، ومنها المغاربية، خافية أو غير معروفة، فقد أبانت العديد من التحليلات والدراسات – رغم تباعد المدة الزمنية بينها – عن وجود سببين رئيسيين:

- يتمثل الأول في أن أيّ اختصاصي كيفما كان موضوع بحثه وتخصصه، حين ينهي دراسته وأبحاثه، يحتاج – سواء من درس بالداخل أو من عاد إلى بلده بشهادة من الخارج– إلى بنية تحتية تشكل حدا أدنى من الجامعات والمختبرات، حتى يتمكن من تنمية ما تعلم في الكليات والمعاهد. وإذا لم يجد تلك التسهيلات، فإنه يصبح أمام خيارين: إما أن يضيع كل ما تعلمه، وإما أن يهاجر[1].
- يرتبط السبب الثاني بحرية التعبير[2]. الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث في العديد من البلدان "المنفرة للمواهب" عانت – وما زالت تعاني – من ضعف الحريات الأكاديمية وندرة في عدد المراكز البحثية[3]. إن الحكامة (أو الحوكمة أو الإدارة الرشيدة) تصاحب كل خطوة تقدم للأمام في كل مرحلة من مراحل النمو المدفوع بالابتكار. على الطرف الآخر من الإبداع، وجود بيئة عمل عالية الفساد تكون عاملا مثبطا قويا أمام ظهور منافسة مدفوعة بالابتكار. لذلك، سيكون لدى الشركات حافز ضعيف للاستثمار في البحوث والتنمية إذا لم يطمئنوا إلى إمكانية الاعتماد على النظام القضائي للدفاع عن ملكيتهم الفكرية. كما ترتفع في البيئات الفقيرة في معايير الحكامة احتمالات وقوع حالات الاحتيال العلمي[4].

بلغة الأرقام، لا تزال كثافة البحث والتطوير منخفضة في الاقتصاديات النفطية حيث إن إجمالي الناتج المحلي المرتفع يجعل ذلك صعبا. على الرغم من أنه يمكن للدولة أن

---

[1] المنجرة، **قيمة**، ص 294.
[2] المرجع نفسه، 294.
[3] من المحيط إلى الخليج العربي، سبقت الإشارة إلى أنه يوجد أقل من ستة مئة مركز بحثي فقط ومعظمها يوجد داخل الجامعات، بينما في فرنسا وحدها 1500 مركز.
[4] اليونسكو للعلوم، **تقرير اليونسكو للعلوم**، ص 27.

تجمع ثروة معتبرة من خلال استخلاص الموارد الطبيعية، إلا أنه نادرا ما يكون النمو الاقتصادي المستدام مدفوعا بالاعتماد على الموارد الطبيعية وحدها. ألم تؤكد نهاية أحدث طفرة سلعية، مقترنة بانهيار أسعار النفط العالمية منذ عام 2014، ضعف أنظمة الابتكار الوطنية في مجموعة واسعة من البلدان الغنية بالموارد الطبيعية، والتي تكافح حاليا لتبقى قادرة على المنافسة؟

يعد ضعف الإنفاق المحلي الإجمالي في مجال البحث العلمي والتطوير أحد أبرز مصادر تخلف المؤسسات الجامعية والمراكز البحثية العربية، وضمنها المغاربية، في التصنيف العالمي[1]. لطالما نبهت العديد من الدراسات المسحية إلى هذا العامل، حيث لا تتجاوز نسبته في البلدان العربية % 0,3، وهو ما يعني أن نصيبها من الإنفاق الإجمالي العالمي على هذا المجال لا يتجاوز واحدا في المئة، دون احتساب الأضرار الناجمة عن الصرف النوعي لهذا الإنفاق، حيث تلتهم أجور الأساتذة والباحثين قسطا مهما منها، دون أن تخضع لمعايير موضوعية مبنية على كفاءة الإنتاج العلمي ونوعيته، ودون أن ترتبط بمعيار التقييم المستمر لأداء الأساتذة، والتحفيز المبني على النتائج المحصل عليها بشكل موضوعي.[2] نسبة الإنفاق على البحث العلمي والتطوير من إجمالي الناتج المحلي في المغرب وتونس (حوالي 0.7 %) قريبة من المتوسط بالنسبة للاقتصادات متوسطة الدخل العليا. علاوة على ذلك، ارتفع هذا المعدل منذ بداية ما سمي بـ"الربيع العربي" في أكبر بلد عربي من حيث عدد السكان، مصر: من % 0.43 (2009) إلى % 0.68 من إجمالي الناتج المحلي (2013)، وقد اختارت الحكومة أن تشارك مصر في المسير نحو التحول إلى اقتصاد المعرفة بغرض تنويع مصادر الدخل[3].

إذا قارنا نسب الإنتاج القومي الخام المخصصة للبحث العلمي في عام 2016 في الغرب (% 1.7 في بريطانيا، و% 1.9 في الاتحاد الأوروبي)، تبقى النسب العربية

---

[1] تقرير جامعة "شانغهاي جياوتونغ" لسنة 2019 الخاص بتصنيف أفضل الجامعات في العالم.

[2] امحمد مالكي، "مكانة الجامعات العربية في تصنيف شانغهاي لعام 2019"، شوهد في: 13/10/2022:، في: http://bit.ly/2NoM3Lw:

[3] اليونسكو للعلوم، **تقرير اليونسكو للعلوم**، ص 27.

متواضعة. نجد في رأس القائمة العربية % 1.02 في تونس، ثم % 0.64 في المغرب، و% 0.34 في الأردن، وفي نهاية القائمة الكويت (% 0.09)، السعودية (% 0.05)، والبحرين (% 0.04) حسب تقرير لليونيسكو؛ وقد خلص التقرير إلى ضرورة العمل على تنسيق الجهد بغية ضمان توازن بين البحث العلمي الأساسي الموجه لاستغلال العلم والتقانة من جهة، والبحث العلمي الموجه صوب مشكلات التنمية من جهة أخرى، وذلك نظرا إلى ضآلة نسب الإمكانات المادية المتاحة.

نضيف إلى ذلك أن نسبة الإنفاق المحلي الإجمالي للدول العربية كلها على البحث والتطوير بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي لا تزال هزيلة جدا. لم تبلغ هذه النسبة سنة 2013 واحدا في المئة من الإنفاق المحلي الإجمالي العالمي إلا بعد جهد بالغ، أي ما مجموعه 15 مليار دولار من أصل إنفاق عالمي بلغ 1477 مليار دولار. في العديد من الدول العربية، يتم الجزء الأكبر من الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير من خلال القطاع الحكومي، يليه قطاع التعليم العالي، بينما يضطلع القطاع الخاص بدور ضئيل أو لا يؤدي أي دور في المشاريع البحثية. في مصر تقدر أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا المصرية بأن القطاع الخاص ساهم بحوالي % 5 فقط من حجم الإنفاق على البحوث في مصر. وتُمثّل دول الأردن والمغرب وعُمان وقطر وتونس والإمارات العربية المتحدة استثناء من هذه القاعدة، حيث تقدر "إيراوتش" Erawatch أن القطاع الخاص يضطلع بثلث حجم الإنفاق على البحث والتطوير في الأردن، ونسبة % 30 في المغرب (في 2010)، ونسبة % 29 في الإمارات العربية المتحدة (في 2011) ، ونسبة % 26 في قطر (في 2012) ونسبة % 24 في عمان (في 2011). ويقترب الرقم إلى نسبة % 20 في تونس، طبقا لمعهد اليونسكو للإحصاء. كما تقوم المشروعات الربحية بتمويل % 24 من الإنفاق على البحث والتطوير في قطر، ونسبة % 20 في تونس[1].

[1] اليونسكو للعلوم، **تقرير اليونسكو للعلوم**، ص 425.

على الرغم من أن عدد الباحثين في البلدان العربية كلها قد شهد ارتفاعا من 122900 باحث عام 2007 إلى 149500 باحث عام 2013، بقيت نسبتهم –من عدد الباحثين في العالم – قارة أي % 1.9. أما نصيب العالم العربي من المنشورات العلمية، من خلال تقرير اليونيسكو لسنة 2018، فقد بلغ 29944 بحثا منشورا في عام 2014، لكن هذه النسبة لم تتجاوز % 2.45 عالميا. كما بلغ عدد المنشورات العلمية نسبة إلى كل مليون نسمة 82 بحثا سنة 2013، لكنه بقي أقل من نصف المعدل العالمي البالغ 176 بحثا منشورا لكل مليون نسمة. ولئن كان عدد براءات الاختراع العربية المسجلة قد شهدت قفزة مهمة بين عامي 2008 و2013 من 99 إلى 492 براة اختراع، غير أن هذا الرقم لا يشكل سوى % 0.2 على المستوى العالمي. ماليزيا وحدها سجّلت 566 براءة اختراع. وحيث إن عدد سكان العالم العربي يبلغ نحو 330 مليون نسمة وعدد سكان ماليزيا نحو 26 مليون نسمة، فذلك يعني أن معدل الإبداع في ماليزيا يزيد 15 ضعفا على معدل الإبداع في الدول العربية مجتمعة[1].

على مستوى الإنتاج العلمي العربي، يسجل تحسن نسبي، بحيث يبلغ حاليا نحو % 72 من مثيله في إسرائيل، بينما كان يبلغ % 40 في عام 1967. لكن هذا التحسن بطيء نتيجة التعثر في مسارات البحث والنشر بسبب الافتقار إلى التقاليد الراسخة في البحث العلمي، وغياب الخطط البحثية، وشح التمويل، وتراجع أعداد الباحثين العرب مقارنة بالدول المتقدمة.[2] يوجد في مصر 650 باحثا لكل مليون نسمة، وهو أعلى المعدلات العربية، في حين يوجد في كوريا الجنوبية نحو 4600 باحث لكل مليون نسمة، أي أكثر بثمانية أضعاف. حركة البحث والنشر العلمي ما تزال ضعيفة على المستوى العربي؛ معدل المنشورات العلمية لكل مليون ساكن في العالم العربي بلغ 33.2 في عام 2003، وهو

[1] المرجع نفسه، ص 426-425.

[2] هيثم مزاحم، "أزمة البحث العلمي في العالم العربي"، شوهد في: 09/10/2022، في: http://www.beirutme.com/?p=25817

أدنى من معدل كوريا الجنوبية بأكثر من عشرة أضعاف. وقد ارتفع هذا المعدل في العالم العربي منذ عام 1981 ثلاث مرات فقط، في حين زاد في الصين 36 مرة.

مع ذلك، يلاحظ بعض الباحثين وجود بعض المؤشرات الإيجابية في بعض المجالات في السنوات الأخيرة، فقد جاءت كل من تونس وعُمان وقطر والكويت والسعودية في مراتب متقدمة في مؤشر التميز والكفاءة لمراكز البحوث والتطوير العربية، وذلك على التتالي: 36، 38، 45، 46، 52، من بين 127 دولة في العالم بحسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي.

إن هذه المؤشرات تجعلنا نثير أهم تساؤل بشأن الرفع من أداء البحث العلمي عامة، وهذه المراكز بشكل خاص، والمتمثل في: بأي شروط ومتطلبات سنضمن الرقي بوظيفة هذه المراكز شكلا وفكرا؟

أول شرط/تحدّ هو "الاستقلالية" أي جعلها أقدر على الاستقلال بذاتها، وممارسة عملها واجتهاداتها دون ضغط، أو وصاية وتوجيه. علميا، تحتاج مراكز الفكر إلى الاستقلال الذاتي أو الاستقلال المالي وهو أمر غير بديهي. حسب الترتيب الدولي، من بين معايير اختيار أفضل المراكز البحثية أداء، يتم استحضار ما يلي: القدرة على الحفاظ على الكفاءات البشرية، ومستوى التنظيم المالي، والميزانية، وعدد العقود المبرمة مع القطاع الخاص، وهو ما يسمح بتقييم درجة استقلالية المراكز وقدرتها على حماية نفسها من تضارب المصالح، من أجل إنتاج تقارير موضوعية وموثوقة ونقدية[1]. أما عندما تكون هذه المراكز خاضعة للسلطة، وموجهة من قبل أجهزة الدولة، وغير قادرة على التحكم في تفكيرها واجتهاداتها، يتعذر عليها، والحالة هاته، التحول إلى رافعة خلاقة لإرشاد صناع القرار، وإسعافهم في حسن صياغة القرارات.. والحال أن المتابع للشأن العربي عموما، والمغاربي على وجه التحديد، لا يجد صعوبة في فهم حال "مراكز الفكر" التي خرجت من

[1] حركات، **مفارقات حكامة الدولة**، ص 106-105.

تحت عباءة السلطة، وتشتغل وفق أجندتها وإملاءاتها[1]. لذلك، فالاستقلالية شرط عين، كما يقول الفقهاء، لميلاد مراكز فكر قادرة على التأثير الإيجابي في صنع السياسات، والمساعدة على ترشيد القرارات حُيال التحديات والأزمات التي تضغط على الدول المغاربية.

في هذا الإطار، نشير إلى أنه غالبا ما تتضمن النصوص التأسيسية لمراكز البحث العلمي التأكيد على أنها لا تقبل الهبات ولا التبرعات المشروطة، بل إن بعض هذه الهيئات مثل مركز بروكنجز الأمريكي ومركز الدراسات الدولية والاستراتيجية بأمريكا أيضا يرفضان تمويل مشاريعهما البحثية من طرف الحكومة إلا بنسب محدود قد لا تتعدى قيمة % 15 كأقصى حد، وهي بذلك تريد أن تحافظ على استقلالها تماما[2]. على خلاف ذلك، الواقع في البلدان المغاربية يثبت أن الاستقلال يبقى أمرا مستعصيا طالما أن المراكز فيها لا تمتلك القدرة المالية ولا حتى الحرية السياسية اللازمة على تنفيذ مشاريعها، كما أن قدرتها على التجرد من التأثيرات الإيديولوجية وعلى الموضوعية العلمية تبدو أقل بكثير من نظيراتها في بلدان أخرى أصبحت تعتمد كثيرا على المخرجات لهذه الهيئات في رسم سياساتها نظرا لحجم المصداقية والثقة التي تحظى بها هذه الهيئات.

تحتاج مراكز الفكر، باستمرار، إلى وسائل لوجستية وبشرية ومالية كبيرة لكي تقوم بعملها على أحسن وجه. بيد أن الدول والمقاولات والجماعات الترابية في البلدان المغاربية ليست لها تقاليد في مجال تمويل البحث العلمي واقتصاد المعرفة، إما بسبب عدم إدراك الفاعلين بدور هذه المراكز وأهميتها بالنسبة للدولة والمقاولة في عملية صناعة القرارات الاستراتيجية، أو توجسا منها مخافة أن تكون إنتاجاتها تقييما سلبيا لأنشطتها أو غير متناسبة مع اختياراتها بغض النظر عن موضوعيها، خصوصا إذا اعتبرنا أن مراكز الفكر

[1] امحمد مالكي، "الأدوار المطلوبة من مراكز الفكر العربي"، شوهد في: 14/10/2022، في: https://cutt.us/7zh49

[2] محمدو ولد محمد المختار، "مراكز البحث العلمي في موريتانيا: سياق النشأة وتحديات الواقع"، شوهد في: 08/10/2020: في: http://aqlame.com/article12767.html:

تمثل بالدرجة سلطة مضادة[1]. غير أن التضاد هنا لا يُنظر إليه من جانب الصراع أو التنازع دائما بقدر ما يحيل على اتخاذ مسافة معينة من السلطة.

من هنا، يرتبط مطلب الاستقلالية، في جزء كبير منه، بالإكراهات البشرية والمالية؛ وبما أن مراكز البحث العلمي تحتاج كأي نشاط منظم إلى الخبرة والمال، يبقى البحث عن موارد مادية لتمويل حاجياتها هو الهاجس الأكبر لكل المراكز البحثية.بدون توفر هذه الموارد واستقرارها، فلا سبيل إلى تنفيذ البرامج والخطط البحثية التي ترسمها المراكز لنفسها.إذا كانت السمة المشتركة بين جميع المراكز البحثية المغاربية هي وجودها في بيئة عامة – ببعديها الرسمي والاجتماعي – لا تقدر بشكل كاف دور هيئات البحث العلمي ولا تحظى منها بأية رعاية أو دعم، يسهل أن نتوقع مدى تأثير ذلك على قدرتها على الاستقلال العلمي أو السياسي بما في ذلك إمكانية وقوعها في حبائل التمويل الأجنبي رغم المخاطر الكبيرة التي قد تتعرض لها جراء ذلك، بحكم أن كل ممول أجنبي له أهدافه المعلنة والخفية من تمويل الأنشطة، والأيسر له الحصول على كل المعلومات التي يبحث عنها من هيئة وطنية ربما تمتلك من الدراية والمعرفة بالمجتمع ما لا سبيل للأجنبي إلى فهمه أو معرفته[2].

المفارقة الحبلى بالتساؤلات، في هذا المنحى، أن نسبة الإحصائيات المتعلقة بحجم الأموال التي ترصدها الحكومات المغاربية للتسلح مرتفعة، خاصّة خلال السنوات الأخيرة مع بروز التهديدات الإرهابية، والتطور الهائل الذي يعرفه ميدان التكنولوجيا العسكرية. والإشكال في هذه المعادلة يقع بسبب اختلال تحديد الأولويات. الدول الكبرى حينما تنفق على التسلّح يكون ذلك لأهداف دقيقة مرتبطة في الغالب بأجندات طويلة الأمد، على عكس البلدان المغاربية التي لا يخرج فيها هذا النوع من الإنفاق عن دائرة "التسلح من أجل التسلح" أو "التسلح لإرضاء صانع السلاح". دخول هذه الدائرة مكلف، والخروج والحالة هاته أيضا مكلف وبالقدْر نفسه. القول بهذا رضوخ للواقع، لكنه بالتأكيد ليس قدرا.

---

[1] حركات، **مفارقات حكامة الدولة**، 105.

[2] ولد محمد المختار، "مراكز البحث العلمي".

للإشارة، يمكن تقسيم الدول المغاربية إلى ثلاث مجموعات وفق العلاقة بين حجم الإنفاق العسكري الحكومي والناتج المحلي الإجمالي. المجموعة الأولى (دول ذات نفقات عسكرية معتدلة نسبيا ترصد أقل من % 5 من الناتج المحلي الإجمالي للأمن والدفاع – تونس – % 4.0 –؛ المجموعة الثانية دول ذات نفقات عسكرية مرتفعة تخصص مبالغ تتراوح بين % 5 و% 10 من الناتج المحلي الإجمالي للدفاع والأمن، وهي السودان واليمن والبحرين والعراق والأردن، علما بأن حجم الإنفاق العسكري العراقي البالغ 13395 مليون دولار في العام 2012 يعادل الإنفاق العسكري للدول الأربع الأخرى في هذه المجموعة إضافة إلى تونس مجتمعة. والمجموعة الثالثة تخص الدول ذات النفقات العسكرية المرتفعة جدا التي تفوق % 10 من الناتج المحلي الإجمالي. وهي الجزائر والمغرب وليبيا إلى جانب المملكة العربية السعودية وسوريا[1].

ثاني هذه المتطلبات ذات طبيعة سوسيولوجية مرتبطة بالثقافة في مجال المهيمنة في مجال إنتاج المعلومة وقدرة المراكز الفكرية على تلبية الطلب المتزايد للمواطن على الشفافية والديمقراطية. دولة القرن الواحد والعشرين تواجه معضلات الحكم وسلطة البيروقراطية وتزايد نفوذها. في هذا الاتجاه، يمكن أن يؤثر العجز الديمقراطي وما قد يرتبط به من اختلالات تمس السلطة التسريعية وأجهزة الرقابة، والإعلام بمختلف أنواعه، ومدى استقلالية القضاء...إلخ، بصورة سلبية على عمل هذه المراكز وفعاليتها، مع العلم أن مطلب الجودة له ما يبرره، لأن المراكز البحثية تحتاج، علاوة على الاستقلالية، إلى قدر عال من العلمية في منجزاتها، أي في أدائها واجتهاداتها. وهو رهان لن يتحقق هذا الأمر بدون امتلاك المراكز رؤية وأهداف واستراتيجية واضحة ترتكز، بالأساس، على العقل والعلم. ومعلوم أن ذلك لن يتأتى دون الانفتاح على الكفاءات البشرية ذات الجدارة والاستحقاق.[2] إن الأمم العظيمة، كما يقول أحد الباحثين، هي التي تستطيع، هنا والآن، إدخال ممارسات ثورية[3]

[1] اليونسكو للعلوم، تقرير اليونسكو للعلوم.
[2] مالكي، "الأدوار المطلوبة".
[3] Eran Vigado-Gadot, Building strong nations: Improving Governability and Public Management (Farnham, Surrey, England; Burlington, VT: Ashgate, 2009): p.p: 2-3.

في إدارتها لبلوغ التغيير المنشود. لذلك، ينبغي أن تعمل مراكز الفكر على التقييم الدائم لأدائها، ودرجة مشاركتها في عملية تنشيط أنظمة الحكامة الشاملة الحالية.

أما شرط الارتقاء والنجاح الثالث، فيتعلق بضرورة خلق جسور تواصل موضوعي بينها وبين مؤسسات الإعلام، وتحديدا الإعلام المستقل، لإمداده باجتهاداتها وتحليلاتها، وكل ما تنجز من إنتاجات جيدة. مراكز فكر بهذه المواصفات تستطيع أن تكون روافع لصياغة السياسات الرشيدة والقرارات المؤثرة في الدول المغاربية. لكن هذا لا يتم بطبيعة الحال دون توفير المناخ العام الملائم.كيف ذلك؟

لمعرفة الجواب دعونا نتوقف قليلا عند الجملة الآتية التي أقتبسها من تقرير اليونيسكو الأخير: إن وجود بيئة عمل عالية الفساد تكون حافز سلبي قوي تضاد ظهور منافسة مدفوعة بالابتكار. بمعنى أنه لا بد من الحكامة (أو الإدارة الرشيدة) التي تصاحب كل خطوة تقدم للأمام في كل مرحلة من مراحل النمو المدفوع بالابتكار.[1] غياب الفساد في النظام الجامعي، مثلا، يعد متطلبا أساسيا لضمان أن خريجي تلك المؤسسات هم فعلا مؤهلون للتخرج.

إلى جانب التحديات العامة السابقة، توجد تحديات مجتمعية خاصة بنا نحن مجتمعات الضاد (ذات ارتباط شديد بمجال القيم والمواطنة الحقة)، لعل أهمها تحدي عدم الاكتراث بمخرجات البحث العلمي من قبل المسؤولين ومدبري الشأن العام، فهم يعتقدون أنهم الأقدر على فهم وحل المشكلات التي تواجههم، ولا حاجة بهم إلى المشورة من أي كان وخاصة من الهيئات الوطنية البحثية. وتحدي الحذر من الأفكار الجديدة وتحدي عدم توفر المعلومات والاحصاءات والبيانات العلمية الحديثة، تحدي عدم الثقة في هيئات البحث والوطني، وخاصة فيما بين مراكز البحث الخاصة أو المستقلة والمؤسسات الرسمية في الدولة، مما يجعل هذه الأخيرة تفضل إجراء الدراسات من طرف هيئات البحث والخبرة الأجنبية، غم قدرة الهيئات الوطنية في فهم الأوضاع والمشكلات المحلية أكثر من غيرها.

[1] اليونسكو للعلوم، **تقرير اليونسكو للعلوم**، ص 51.

تحدي غياب نظام للحوافز مما يجعل الكفاءات العلمية تعزف عن الانخراط في خدمة هذه المراكز. تحدي ضعف القدرات التسويقية للمنتجات العلمية التي تصدر عن بعض المراكز رغم تكلفتها الباهظة، مما يؤدي بها إلى الحد من هذا المجهود. تحدي التحرر من التبعية السياسية بسبب سعى أصحاب المصالح من أحزاب سياسية أو نافذين سياسيين إلى جعل هيئات البحث العلمي مجرد واجهات أو غطاء لعملهم السياسي العام. وهنا لا بد أن نعيد التذكير بأدبيات وأخلاقيات البحث العلمي. إن هذا الأخير يتوقف على عدد من العوامل والإمكانات المادية والبشرية، ولكن أهمها هم الباحثون أنفسهم، لأن الباحث هو الذي يخطط وينفذ عمليات البحث العلمي التي يمكن أن تخدم المجتمع وتساعد في تطوره، وعلى الباحث أن يتلزم بأخلاقيات مهنة البحث العلمي وبالقواعد التي تتضمنها قوانين المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية[1] من صدق ونزاهة وحياد وحذر إبستمولوجي...إلخ.

ما يستشف من هذا التحدي أنه على الرغم من كثافة الخطاب الرسمي بالبلدان المغاربية بشأن ما تحقق نتيجة تطبيق معيار نسبة النمو الذي اتبعته، استجابة لإيحاء أو إملاء المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، يسجل استمرار انهيار نماذج التنمية التي فرضتها المحافل الدولية[2]. وإذا انتبهنا إلى تأثير سوء توزيع الثروة واستمرار التعايش مع مظاهر التصرف فيها أو التحايل للاستفادة منها، سنصل إلى خلاصة مفادها أن الأنظمة السياسية داخل هذه البلدان تعثرت في بناء نظام اقتصادي تنافسي عادل تكون فيه الخطوط بين السلطة والثروة واضحة. أثّر هذا الوضع –ولا زال يؤثر – على وظيفة البحث العلمي وإنتاجيته ومفعوله، إذ كان لتحالف المال والاقتصاد والسلطة آثارا سلبية لم تسعف في تحقيق الأهداف الإنمائية طويلة الأجل، وتحسين الأداء العلمي والتكنولوجي. هذا التحالف أدى، وفق خبراء اليونيسكو، إلى خلق توجُّه نحو تعريف الأمن القومي وفقا لتعريفات عسكرية. نتيجة لذلك، يتم تخصيص الموارد للدفاع والميزانيات الأمنية والعسكرية، وليس

[1] ريم محمد موسى، "أخلاقيات البحث العلمي ودورها في ترقية البحوث العلمية الاجتماعية والإنسانية"، شوهد في: 06/10/2022:، في: https://platform.almanhal.com/Files/2/87191

[2] المنجرة، **قيمة**، ص 8-9.

لأنشطة البحث والتطوير التي يمكن أن تساعد في مواجهة الفقر والبطالة، وتآكل الرفاهية الإنسانية، والتي تستمر كوباء في المنطقة.[1] الدول صاحبة نسب الإنفاق العسكري الأعلى مقارنة إلى الناتج المحلي الإجمالي هي من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

خاتمة

ترتيبا على ما سبق، نُذكر بأنه في مختلف الحقول والاختصاصات، توجد أطر علمية على مستوى عال من الكفاءة والخبرة لم تنل حظها ونصيبها من الاهتمام والتشجيع في منظومة بحثية لا تزال تعاني من تضافر مشكلات جمّة، سواء فيما يتعلق بقلة الإمكانيات المالية والتقنية، أو هشاشة الإطار القانوني اللازم لتطورها، إضافة إلى ضعف بنيات فضاءات البحث وبرامجها ومناهجها ومخرجاتها، وتواضع تحفيز الباحثين العاملين" وتشجيعهم على البذل والاجتهاد، ما يدفع الكثير منهم إما إلى الانزواء الاضطراريّ، أو الاشتغال ضمن مجموعة صغيرة، أو الهجرة بحثا عن فضاءات أرحب للعطاء والبحث. بيْد أن ما ورد من معطيات حول دوافع هجرة الكفاءات أو وظائف مراكز البحث العلمي في السياق المغاربي وحقيقة ما يعترض عملها من تحديات عامة ومشتركة أو خاصة وذاتية لا يجب أن يشكل عائقا أو عامل إحباط في وجه القائمين عليها؛ إنها معطيات وبيانات وملاحظات لا تهدف إلى التبخيس من قيمتها أو التقليل من مجهودات الباحثين فيها، ولا من سعيهم الدؤوب إلى تجاوز كل الصعوبات والأعطاب التي ما زالت تعترض سبيل البحث العلمي، بقدر ما تطمح إلى تثمين تلك الجهود وإلى حث المسؤولين والمسيرين لهذه المؤسسات والهيئات البحثية إلى المضي قدما في تذليل الصعوبات التي من شأنها أن تضعف من الحافزية أو التأثير المرغوب فيه.

ولأن الرهان اليوم مرتبط، في علاقة بالحالة المدروسة، بكيفية الاستفادة من أبحاث العقول المهاجرة من منظور نقل تكنولوجيا المعرفة، ينبغي على مدبري مراكز الفكر أن يحرصوا على تقوية قدراتها المالية في أفق ضمان استقلالها المالي والعلمي والمؤسساتي

[1] اليونسكو للعلوم، **تقرير اليونسكو للعلوم**، ص 449.

والمعنوي من حيث المقاربة، والخبرة التي تقدمها للفاعلين. وحبذا لو يتم الاشتغال على واجهتين متداخلتين: تعزيز اتفاقيات للشراكة مع مختلف الأطراف المعنية بأعمالها واجتهاداتها، واستعمال تدابير متنوعة لتقييم أثر وقيمة مخرجاتها، من خلال حساب مساهمتها في فهم السياسات وتحولاتها وتأثيراتها على الفرد والنخبة والجمهور حاضرا ومستقبلا.

على حدود هاتين الواجهتين، الأمل أن يحصل الاقتناع بأن البحث العلمي والأكاديمي ليس مجالا للاستقطاب أو التهافت السياسي، أو لعبة في يد السياسيوين" أو ممتهني الضحالة العلمية أو مناصريها، وإنما أساس بناء وطن يحتضن الكفاءة ويحرص على دعمها، وينتج الثروة بمختلف أشكالها ويتصدى لاحتكارها أو سوء استعمالها. القول بهذا رضوخ لحركية الزمن في أفق التفكير في طريق سالك للنهضة والتنوير الحقيقيين بالاعتماد على الموارد الذاتية بالدرجة الأولى، الإنكار أو التجاهل مكابرة وتعام لا غير، بل و"زيغ" عن القيم الحقيقية التي ينبغي الحرص على غرسها في نفوس وعقول الناشئة لترسيخ احترام العلم والعلماء والباحثين وعدم الاستخفاف بهم أو التراخي في توفير بيئة مناسبة حاضنة لإنتاجاتهم وإبداعاتهم. دون استحضار هذه القيم، ستستمر الخسارة، سواء المادية المرتبطة بصرف ملايين الدولارات على الأطر المهاجرة من المال العام من أجل تعليمها وتأهيلها وتكوينها دون استفادة الوطن من خدماتها، أو المعنوية المتمثلة في تزويد الدول المتقدمة بالذكاء المهاجر على الرغم من حاجة بلدان المنطقة المغاربية لخبرتها في إحداث التغيير المنشود في ظل استمرار التفكير طويل الأمد في مواجهة ثلاثية "الفقر والتخلف والفساد". إذا لم نغيّر من طريقة تفكيرنا وتدبيرنا، فإن هجرة الذكاء ستتفاقم حتما. عسى أن تُلتقط الرسالة الواضحة لـ"فيروس كورونا المستجد": لا يمكن الاستمرار في تبخيس قيمة البحث العلمي والقطاعات الحيوية المرتبطة به. وبين هذا وذاك، لا بد من إعادة تقييم اتفاقيات التعاون الدولي وقياس تأثيراتها العكسية على الاقتصاد والهجرة داخل بلدان المنطقة

المغاربية بعد مرور أزيد من عشرين سنة على إبرامها. وبئس المصير، إذا جاز لي أن أستعير عبارة إدغار موران (Edgar Morin) في هذا السياق، إن كنّا لا نريد فعل ذلك[1]!

المراجع References

العربية

- امحمد مالكي، **مكانة الجامعات العربية في تصنيف شانغهاي لعام 2019**، شوهد في: 13/01/2022، في: http://bit.ly/2NoM3Lw
- الأمم المتحدة، الإسكوا والمنظمة الدولية للهجرة، **تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**، المنظمة الدولية للهجرة، 2015.
- تقرير التنمية البشرية للعام 2016، **الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير**، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية.
- تقرير اليونيسكو للعلوم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **نحو عام 2030**، منشورات اليونيسكو، 2018.
- تقرير اليونيسكو للعلوم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ملخص تنفيذي، 2017.
- تقرير جامعة "شانغهاي جياوتونغ" لسنة 2019 الخاص بتصنيف أفضل الجامعات في العالم.
- ريم محمد موسى، **أخلاقيات البحث العلمي ودورها في ترقية البحوث العلمية الاجتماعية والإنسانية**، شوهد في: 06/09/2022، في: https://platform.almanhal.com/Files/2/87191
- عبد الستار السحباني، **الشباب والهجرة غير النظامية في تونس: دراسة ميدانية للتمثلات الاجتماعية والممارسات والانتظارات**، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2016.
- عبد القادر الأطرش، مراجعة في: هاشم نعمة فياض، **الهجرة المغاربية الخارجية: هولندا نموذجا**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة/ بيروت، 2012.
- فكر الثقافية، "**هجرة العقل العربي: دور العقول العربية في جعل أمريكا وأوروبا أكثر ابتكارا**"، ملف مجلة فكر الثقافية، العدد 21، نونبر 2017 ويناير 2018.
- محمد الخشاني، **هجرة الشباب العربي إلى دول الاتحاد الأوروبي: قراءة نقدية في السياسة الأوربية للهجرة**، عمران، العدد 21، صيف 2017.
- محمد حركات، **مفارقات حكامة الدولة في البلدان العربية**، ترجمة محمد مستعد، هانس سايدل، الطبعة الأولى 2018.
- محمد عبد الشفيع عيسى، **الفقر والفقراء في الوطن العربي**، أوراق عربية، العدد 35، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.

[1] "حوار دافيد لبيلي وسيلفن كوراج مع إدغار موران"، **المجلّة الفرنسيّة L'Obs** 18 (مارس 2020)، ترجمة محمد الشيباني، معجم الدوحة التّاريخي للغة العربية، شوهد في: 05/10/2020:، في: https://cutt.us/yaOJj

- محمدو ولد محمد المختار، **مراكز البحث العلمي في موريتانيا: سياق النشأة وتحديات الواقع**، شوهد في: 8/9/2022، في: http://aqlame.com/article12767.html
- مذكرة حول مميزات السكان النشيطين العاطلين، المندوبية السامية للتخطيط، شوهد في: 29/02/2022، في: http://bit.ly/39bUcfh
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ورقة توجيهية حول: **التعليم كوسيلة للتعافي: معالجة صدمة النزوح من خلال التعلم الاجتماعي والعاطفي**، أبريل 2018.
- المهدي المنجرة، **قيمة القيم**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2007.
- نادر فرجاني، **هجرة الكفاءات والتنمية في الوطن العربي**، المستقبل العربي، العدد 80، 1985.
- نشرة أفق، "**الأدمغة العربية المهاجرة: خرج ولم بعد!** "، مؤسسة الفكر العربي، شوهد في: 22/02/2022، في: http://bit.ly/2vR4KSd
- هيثم مزاحم، **أزمة البحث العلمي في العالم العربي**، شوهد في: 09/04/2022، في: http://www.beirutme.com/?p=25817
- الورقة المرجعية للمؤتمر السنوي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، في موضوع: **الشباب العربي: الهجرة والمستقبل**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدورة السادسة للعام الأكاديمي 2016/2017.

الأجنبية

- E. Vigado- Gadot, **Building strong Nations: improving governability and public**, 2009, Ashgate, England.
- Fondation européenne pour la formation et Association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, Migration et compétences au Maroc: Résultats de l'enquête 2011-2012, sur la migration et le lien entre compétences, migration et développement, Fondation européenne pour la formation, 2013.

الفصل الثالث

السياسة الألمانية اتجاه الهجرة الدولية
وفق قانون العمالة المهرة والمتخصصة 2020

سالم أقاري وعبد الكريم بن رحلة

أستاذان باحثان في المركز الجامعي تمنراست، الجزائر.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الهجرة الدولية في ألمانيا من خلال قانون العمالة المهرة والمتخصصة الجديد للتعرف على الأسباب الكامنة وراء اعتماده وكذا مضمونه وأهم الآليات المجندة من طرف السلطات الألمانية لإنجاح التوجه الجديد للهجرة الدولية للعمالة المهرة والمتخصصة بها. كما تسعى من جهة أخرى إلى البحث في التحديات التي تواجها السياسة الألمانية اتجاه الهجرة الدولية للعمالة المهرة والمتخصصة وفق هذا القانون سواء ما تعلق بالتحديات الداخلية الناتجة عن نمو التطرف ضد الأجانب وبروز الاتجاه والأحزاب المحافظة التي تدعوا إلى رفض منطق اعتبار ألمانيا بلد للهجرة، بالإضافة إلى التحديات الخارجية وخاصة من طرف الاتحاد الأوروبي والذي تعتزم ألمانيا من خلال سياستها الجديدة في الهجرة الدولية استقدام أيادي عاملة مهرة ومتخصصة من غير بلدان الاتحاد الأوروبي والتي تعتبر عضوا منها وترتبط معها في العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: الهجرة الدولية، العمالة المهرة والمتخصصة، ألمانيا، القانون الجديد.

مقدمة

تشكل السياسات الألمانية اتجاه الهجرة الدولية للعمالة، أحد أظهر التجارب على المستوى الأوروبي في التعامل مع الهجرة الدولية، ولطالما كان للعمال الأجانب دور في بناء وتعزيز قوة الاقتصاد الألماني، وفق مختلف الأزمات والنكسات وعقب الحروب التي شهدتها ألمانيا تاريخيا، فقد استقدمت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية 1945 الكثير من العمالة من مختلف أنحاء العالم قصد بناء وتشييد اقتصادها المنهار، وإعادة بناء هياكلها الاقتصادية

وفق ما عرف في الخمسينات من القرن الماضي بالهجرة الاقتصادية في ألمانيا الغربية، وساهم المهاجرون في سد النقص الحاصل في الأيادي العاملة بها آنذاك.

كما وقعت ألمانيا ما بين 1955–1968 تسع اتفاقيات تعاون مع ايطاليا وإسبانيا وتركيا والمغرب وكوريا الجنوبية والبرتغال وتونس ويوغسلافيا، لاستقدام عمال من هذه الدول، وبالرغم من الاعتماد الألماني المكثف في استقدام اليد العاملة من خلال الهجرة الدولية، إلا أنه لم يتم الاعتراف بألمانيا كبلد رسمي للهجرة إلا سنة 1998 لتدخل في نموذج جديد من السياسات بداية من سنة 2000، والقائم على تذليل القيود أمام الهجرة الدولية، ليكتمل الأمر بإنشاء إطار عمل للعمال الأجانب للاستقرار الدائم في ألمانيا بدخول قانون الهجرة 2005 حيز التنفيذ، ليتم بعدها إقرار قانون هجرة العمال المهرة 15 غشت 2019، والذي دخل حيز التنفيذ في شهر مارس 2020 ويرتكز أساسا على إمكانية استقطاب العمال المهرة من دولة ثالثة غير الاتحاد الأوروبي، وهو ما يمكن أن يطرح العديد من التحديات الداخلية والخارجية أمام السياسة الجديدة لألمانيا في التعامل مع الهجرة الدولية.

وعليه تحاول هذه الدراسة تناول السياسة الألمانية اتجاه الهجرة الدولية من خلال قانون العمالة المهرة والمتخصصة الجديد بألمانيا، قصد معرفة الأسباب الحقيقية وراء هذا التوجه، وكذلك الآليات المجندة من طرف السلطات الألمانية للتعامل مع الهجرة الدولية وفق منطق هذا القانون، وأهم التحديات التي يمكن أن تواجه هذا المسعى على مستوى بيئتي النظام السياسي الألماني الداخلية والخارجية.

وتتمثل الإشكالية الرئيسة التي تسعى هذه الورقة إلى الإجابة عنها في مدى نجاعة السياسة الألمانية اتجاه الهجرة الدولية وفق قانون للعمالة المهرة والمتخصصة 2020. تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، من قبيل: ما هي الأسباب الحقيقية وراء انتهاج ألمانيا للسياسة الهجرة الدولية الجديدة وفق قانون الهجرة 2020؟ ما هي الآليات المعتمدة في دعم توجهات قانون الهجرة الجديد بألمانيا لاستقطاب العمالة المهرة والمتخصصة؟ ما هي التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه التوجه الجديد لسياسة الهجرة الدولية بألمانيا وفق قانون الهجرة 2020.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي منا طرح فرضيات أساسية، منها:

- معاناة المجتمع الألماني من ارتفاع الشيخوخة، ما يؤدي إلى الاختلال في مخرجات ومدخلات سوق العمل والتراجع اقتصادياتها، ما يحتم على ألمانيا انتهاج سياسة الهجرة الدولية الجديدة وفق قانون الهجرة 2020.
- اعتماد ألمانيا في سبيل دعم سياستها الجديدة في الهجرة الدولية العديد من الأليات السياسية والقانونية والعملية قصد دعم التوجه الجديد للهجرة وفق قانون الهجرة 2020.
- مواجهة سياسة الهجرة الدولية للعمالة المهرة والمتخصصة بألمانيا العديد من التحديات الداخلية والخارجية التي تشكل عائق أمام مقاصد قانون الهجرة الجديد 2020.

أولا- مفاهيم الدراسة

يعتبر تحديد مفاهيم الدراسة والنظريات المؤطرة لها، بمثابة المدخل العلمي الذي يسمح للقارئ بالتعرف على معاني المصطلحات وخلفياتها النظرية، وعليه سيحاول هذا الجزء من الدراسة تناول مفاهيم الهجرة الدولية والمقصود بسياساتها، ومن ثم الخوض في بعض النظريات المفسرة لها.

1- مفهوم الهجرة الدولية

يقتضي تحديد مفهوم أي مصطلح تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي، وعليه فالهجرة لغة: من مصدر هجر والذي يعني الترك ولإقلاع، فيقال هجر الشيء أي تركه وابتعد عنه، وهجر المكان أي انتقل إلى مكان أخر، والهجرة هي ترك مكان العيش المعتاد والانتقال إلى مكان بهدف الاستقرار أو الانتقال من جديد[1].

وعليه، فالهجرة من الناحية الاصطلاحية تشير إلى ترك الوطن ومنه فالهجرة الدولية تعني: "الانتقال القانوني للأشخاص بين الدول بغرض العمل أو لممارسة أي نشاط اقتصادي أو

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2005، ص 460.

ثقافي أو اجتماعي أخر، ويتم بشكل دائم باستقرار المهاجر نهائيا في دولة الاستقبال أو بشكل مؤقت بعودة المهاجر إلى موطنه الأصلي". أما سياسات الهجرة فهي: "جملة من المبادئ والقوانين والإجراءات والأولويات تتخذها دول الإرسال ودول الاستقبال بغرض تنظيم وإدارة شؤون المهاجرين، والعمال المهاجرين خصوصا، داخل هذه الدول"[1].

ومن هذا المنطلق فسياسات الهجرة الدولية تشمل مختلف اللوائح والقوانين المنظمة لانتقال الأشخاص من بلد لأخر قصد مختلف المقاصد سواء كان الانتقال بغرض العمل أو بغرض الاستقرار وفق ما تكفله هذه القوانين من عمليات منظمة للأغراض المحددة من الهجرة من دولة لأخرى.

2- النظريات المفسرة للهجرة الدولية

تتعدد النظريات الاقتصادية المفسرة للهجرة الدولية، غير أنها تتفق في الغالب على تفسير ظاهرة الهجرة من منطلق العوامل المرتبطة بالوظائف والأجور، وسنركز على نظريتين يمكن أن تفسر من خلالها الهجرة الدولية.

أ)- النظرية النيوكلاسيكية للهجرة (Neo-Classical Theory)

تعتبر هذه النظرية أن سبب الهجرة الدولية هو عدم التوازن الجغرافي بين الطلب والعرض من اليد العاملة بحيث تفترض أن سوق العمل والاقتصادات، تتحرك نحو التوازن في الأمد البعيد من خلال التجارة والهجرة، وهي تعتبر المهاجرين فاعلين عقلانيين محضة، فالمهاجرين ينتقلون من المجتمعات التي تتوفر فيها العمالة بكثرة وتنخفض فيها الأجور إلى المجتمعات التي تكون فيها شحة العمالة والأجور مرتفعة[2].

ويقترح بعض رواد هذه النظرية على الدول التي ليس لها قدر كافي من العمال وتسعى إلى جلب المزيد من العمالة، تقديم أجور مرتفعة تجذب المهاجرين القادمين من الدول التي لديها فائض من العمالة، ونتيجة لهذا الاتجاه، أصبح توليد التحويلات المالية حافزاً قوياً

[1] سليم دحه، "الهجرة الدولية: المفهوم ومنظورات التفسير"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد06، يناير 2013، ص 13.

[2] European Commission, «Why do people Migrate? Theories of migration, P.01 https://ec.europa.eu/jrc/sites/jrcsh/files/theoriesofmigration2.pdf

للبلدان المرسلة للعمالة لتشجيع الهجرة إلى الخارج، وعلاوة على ذلك، تساهم الهجرة في اقتصاد الدولة المستقبلة للعمالة من خلال تعزيز الإنتاج، وبوسع الدولة المستقبلة من دون إبطاء أن تحد بشكل مثالي من التفاوت في الدخول والتفاوت في الأجور[1] ومن رواد هذه النظرية أرنست رافينستين (Ernest Revenstein) 1885 وافيرت لي (Everett Lee) 1966 و تورادو (Torade) 1966، وغيرهم ممن يركزون على عوامل الجذب والطرد في الهجرة الدولية.

ب)- نظرية سوق العمل المزدوج (Dual Labour Market Theory)

يعتبر ميشيل بيور (Michael.J.Piore) 1979 رائد نظرية سوق العمل المزدوج والتي تقوم على افتراض أن الهجرة الدولية هي نتيجة لمتطلبات العمل المتأصلة في المجتمعات الصناعية في الوقت الراهن، وعليه فالهجرة الدولية وفق هذه النظرية لا تحدث بسبب عوامل الدفع التي تراها البلدان المرسلة، بل بسبب عوامل الجذب التي تراها البلدان المستقبلة[2] وتؤكد هذه النظرية على أربعة سمات أساسية للبلدان الصناعية تمكنها من سحب اليد العاملة من بلدان أخرى هي التضخم الهيكلي، والمشاكل التحفيزية، والازدواجية الاقتصادية، والديمغرافية في عرض اليد العاملة[3].

وتؤكد النظرية الثنائية لبيور أن هجرة القوى العاملة تعد واحدة من عوامل التعاون الاقتصادي بين الدول، كما أوضحت النظرية ذاتها أن هياكل الأنظمة الاقتصادية للدول النامية تحتاج بشكل ضروري إلى العمالة الأجنبية، وذلك لأن لديها سوقين: السوق الأول متطور ومربح والسوق الثاني غير مستقر وذو أجور منخفضة، ويتم البحث في السوقين بصورة عامة من أجل توظيف المهاجرين لشغل الوظائف الضرورية لتطوير الاقتصاد ولكنهم مرفوضون من

[1] A.A.I.N. Wickramasinghe, « International Migration and Migration Theories », Social Affairs, vol., no.5, 13-32, Fall 2016, P.21.
[2] Ibid, P.23.
[3] Ibid, P.24.

قبل السكان الأصليين[1] وما يميز هذه النظرية اعتبارها للطلب على العمال يتولد من الاحتياجات الهيكلية للاقتصاد، وليس من فروق الأجور أو رغبات الأسر المعيشية.

ثانيا- هجرة العمالة المهرة والمتخصصة على ضوء قانون 2020 بألمانيا

تبلغ نسبة سكان جمهورية ألمانيا الإتحادية 82.6 مليون نسمة، وهي أكبر دولة في الاتحاد الأوروبي من حيث عدد السكان، ويعيش فيها 18.6 مليون إنسان من أصول أجنبية[2]، وتمثل الأوضاع الاجتماعية والثقافية للمجتمع الألماني، أحد الأنماط الحياتية الأكثر جذبا واستقطابا للمهاجرين الدوليين، بحيث يتميز المجتمع الألماني بالتعددية والتنوع في أساليب المعيشة والتنوع الثقافي والعرقي[3] وهو ما يعكس الاتجاهات الايجابية لغالبية فئات السكان الألمان اتجاه السياسة المنتهجة للهجرة على أساس استقطاب العمالة المهرة والمتخصصة، وقبل التطرق للقانون الخاص بهذه الفئة من العمالة لسنة 2020 لابد أن نستعرض الأسباب التي أدت بألمانيا إلى انتهاج هذا القانون من ثم تناول مضمونه وظروف اعتماده.

1)- أسباب اعتماد قانون الهجرة الدولية للعمالة المهرة والمتخصصة بألمانيا 2020

تقف جملة من الأسباب وراء اعتماد ألمانيا لقانون الهجرة الدولية الجديد لسنة 2020، والخاص بالعمالة المهرة والمتخصصة وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- تقلص عدد السكان في سن العمل بألمانيا، ففي الربع الأخير من 2017 بلغ عدد الوظائف الشاغرة ارتفاعا قياسيا بلغ 1.2 مليون وظيفة[4].
- الاختلال بين مخرجات ومدخلات سوق العمل الألمانية، بحيث تطغى المخرجات عن المدخلات ويتوقع أن تكون ألمانيا الأعلى في هذا الشأن بين بلدان منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 2020[5].

---

[1] جون لوي فيل، الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي، يورونميد للهجرة02، ص 02.
[2] حقائق عن ألمانيا، مرجع سابق، ص 114.
[3] نفسه.
[4] OECD, «Germany policy Brief », June 2018, p.02.
[5] Ibid.

- إدراك صناع القرار الألمان أن هجرة العمالة المدارة تشكل أداة أساسية لتلبية متطلبات العمل وتحقيق الرخاء لألمانيا وهو ما أكدته المستشارة الألمانية انجيلا ميركل بقولها: "الهجرة حركة طبيعية وحين تكون شرعية تكون جيدة والعمالة المهاجرة تحقق الرخاء لألمانيا"[1].
- الحاجة المتزايدة إلى العمالة المتخصصة والماهرة تجتذب إلى البلاد مزيدا من المهاجرين من أصحاب المؤهلات والاختصاصات، أيضا بغية تلبية الحاجة إلى نقص القوى العاملة المؤهلة الناجم عن التحول الديمغرافي[2].
- استقطاب أصحاب الكفاءات والتخصصات من بلدان لا تنتمي للاتحاد الأوروبي، ومن حملة مؤهلات معترف بها في ألمانيا، في مجالات تخصصية نادرة كما هي الحال على سبيل المثال في مجالات الصحة والرعاية يمكنهم الحضور إلى ألمانيا بغية العمل[3].

2)- مضمون قانون هجرة العمال المهرة والمتخصصة 2020

يعاني الاقتصاد الألماني من نقص متزايد في المهارات، وعلى هذا الأساس تبنى مجلس الوزراء الفدرالي قانون الهجرة العالمية الماهرة (Fachkräftenwanderungsgesetz)، ويكمن الهدف من هذا القانون في "خلق إطار تشريعي من أجل الهجرة الانتقائية والمتزايدة للعمال المهرة من بلدان ثالثة[4] وينفذ قانون هجرة العمال المهرة العديد من توجيهات الاتحاد الأوروبي، وسيبدأ سريان قانون هجرة العمال المهرة في الأول من مارس 2020[5].

---

[1] ميركل، الهجرة .... الرخاء لألمانيا، على الموقع: https://ar.qantara.de/content/ تم التصفح يوم 2020/02/05، على الساعة: 14:30

[2] حقائق عن ألمانيا، نسخة محدثة 2018، ص 120، متاح على الرابط: https://www.tatsachen-ueber-deutschland.de/ar/tnzyl-mlft-pdf-wlktb-llktrwny

[3] نفسه.

[4] **Germany: New Immigration Acts to Attract and Retain Skilled Workers Published,** https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/germany-new-immigration-acts-to-attract-and-retain-skilled-workers-published/

[5] Fachkräftenwanderungsgesetz, 15 August 2019, Artikel 54, p.1346. https://perma.cc/G3PU-9NDR

ويقصد بالعمال المهرة حسب محتوى هذا القانون خريجو الجامعات والعمال من ذوي المؤهلات العالية من بلد ثالث خارج الاتحاد الأوروبي، والذين يمكن أن يهاجروا إلى ألمانيا أو يبقون فيها من أجل البحث عن عمل في مجال خبرتهم، شريطة أن تكون لديهم المهارات اللغوية الألمانية المطلوبة، ووسائل كسب الرزق، ويتعين على العمال المهرة الذين تتجاوز أعمارهم 45 عاما أن يظهروا أنهم سوف يكسبون 3685 يورو على الأقل شهريا أي حوالي 4067 دولار أمريكي أو أن يكون لديهم معاش تقاعد كاف[1].

ويمكن قانون العمال المهرة هذه الفئة من الحصول على تصريح إقامة لمدة ستة أشهر، كما يتيح للذين يمتلكون عرض عمل ثابت تصريح إقامة لمدة أربع سنوات يجوز للعمال المهرة بعد انقضائها الحصول على إذن دائم بالتسوية، شريطة أن يكونوا قد قدموا مساهمات في نظام المعاشات التقاعدي لألمانيا لمدة 48 شهرا على الأقل[2] وأن يكونوا حائزين على المهارات الألمانية المطلوبة، وأن تتوفر لهم وسائل العيش، كما يمكن منح العمال ذوي الخلفية الأكاديمية تصاريح تسوية دائمة على أساس كل حالة على حدى إذا ادمجوا في المجتمع الألماني، ولديهم وسائل العيش ولن يثقلوا كاهل نظام الضمان الاجتماعي، وأن لا يكونوا مستبعدين لأسباب تتعلق بالسلامة العامة أو النظام العام[3].

3)- آليات دعم التوجه القانوني الجديد لهجرة العمالة المهرة والمتخصصة بألمانيا

يشكل تنوع آليات التعامل مع الهجرة الدولية للعمالة المهرة والمتخصصة في ألمانيا إحدى أهم نقاط القوة التي تستند عليها السلطات المركزية بألمانيا في سياستها لإدارة الهجرة، إلى جانب التأطير القانوني المرافق لهذه السياسة وفق ما يكفله القانون الأساسي لها من ضمانات للتنوع واحترام الحقوق الأساسية للإنسان.

---

[1] Ibid, Artikel 01, p.1307.

[2] Germany: New Immigration Acts to Attract and Retain Skilled Workers Published, op.cit.

[3] Fachkräftenwanderungsgesetz, op.cit, Artikel 01, p.1307.

أ)- التجنيد المؤسساتي الموحد اتجاه السياسة الجديدة للهجرة الدولية

تتفاعل العديد من المؤسسات والفواعل الرسمية وغير الرسمية في إدارة الهجرة في ألمانيا، بحيث تمثل هذه المؤسسات من خلال ما تتيحه من استشارات واستفسارات ومعلومات بالنسبة للمهاجرين الدوليين أهم آليات الاستقطاب الانتقائي للهجرة في ألمانيا.

1)- المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء « bamf.de ← »

وهو دائرة اتحادية تابعة لوزارة الداخلية، ويقدم المكتب الاتحادي كافة المعلومات المتعلقة بالإقامة في ألمانيا، وهو المسؤول عن اتخاذ القرارات بخصوص طلبات اللجوء، وفي مجال الهجرة والاندماج يقوم المكتب الاتحادي للهجرة بتنفيذ دورات الاندماج، ودعم اللغة والوظائف ذات الصلة، والخدمات الاستشارية الأولية للمهاجرين.

2)- مؤتمر الإسلام الألماني« deutsche-islam-konferenz.de »

انطلق مؤتمر الإسلام الألماني (Dik) في 2006 ومنذ ذلك الحين يقوم بتنظيم حوار طويل المدى بين الدولة الألمانية والمسلمين الذين يعيشون في ألمانيا، ومن انجازاته فرض نقاش حول إمكانية تدريس مادة الدين الإسلامي في المدارس الألمانية، ووضع دراسة حول "حياة المسلمين في ألمانيا" إضافة إلى مشاريع تدريس أئمة في الجامعات الألمانية وتأهيل الأئمة المسلمين لغويا ومعرفيا لكي يكونوا على معرفة وإطلاع أوسع على ثقافة وتاريخ ألمانيا[1].

3)- خطة العمل الوطني للاندماج « bundesregiergierung.de ←»

تسعى ألمانيا لعدة اعتبارات إلى أن تكون أمة للاندماج ولهذا السبب شكلت هذه المسألة منذ 2005 أحد أهم موضوعات عمل الحكومة الألمانية الاتحادية، وتعقد قمة الاندماج مرة في كل عام.

4)- هيئة العمل التطوعي الاتحادية :« bundesfreiwillingendienst.de »

[1] إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، هجرة الشباب العربي ومشكلات الاندماج الواعي التحديات والحلول الرسمية وغير الرسمية "الاتحاد الأوروبي أنموذجا" فرنسا، ألمانيا، هولندا. مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 237.

وتوجه هذه الهيئة العروض إلى الرجال والنساء الذين يريدون العمل من أجل المنفعة العامة سواء في المجالات الاجتماعية أو البيئة أو الثقافية أو الرياضية، أو مجالات الاندماج أو الوقاية المدنية من الكوارث.

وإلى جانب هيئة العمل التطوعي الاتحادية تزخر ألمانيا بجمعيات للمجتمع المدني تعمل على دعم المهاجرين وتسهيل وتسريع عملية اندماجهم في المجتمع الألماني ومن تلك الجمعيات جمعية موريس 14 الموجودة في منطقة رولبيرغ في شمال حي نويكلن في ألمانيا[1].

ب)- تكامل الإطار القانوني والسياسي اتجاه الهجرة الدولية

يعتبر القانون الأساسي الألماني بالإضافة إلى القوانين المنظمة للهجرة أحد الآليات المهمة في استقطاب وتحفيز المهاجرين الدوليين على الهجرة إلى ألمانيا، وذلك لما تتيحه هذه القوانين من ضمانات لحقوقهم وكرامتهم ومساواتهم أمام القانون بالألمان أنفسهم. من الشواهد على ذلك القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الذي ينص في الفقرة الأولى من المادة رقم (1) الخاصة بكرامة الإنسان وحقوقه والالتزام بحقوقه الأساسية على أنه:« لا يجوز المساس بكرامة الإنسان وباحترامها وصونها تلتزم جميع السلطات في الدولة»[2]، وبالتالي من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المساس بكرامة الإنسان في ألمانيا يندرج ضمن تدخلات كافة السلطات الرسمية في الدولة، ناهيك عن إيمان الشعب الألماني بعدم جواز انتهاك هذه الحقوق وضرورتها للتعايش في مجتمع أمن وهو ما يؤكده الشطر الثالث من نفس المادة بحيث تنص على: « بناء على ذلك يؤمن الشعب الألماني بأن للإنسان حقوق لا يجوز انتهاكها، ولا التخلي عنها، وتعد قاعدة أساسية لتعايش البشر في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم» [3].

---

[1] نفسه.

[2] القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، طبعة النص الصادرة وفق التعديل الأخير بتاريخ 28 مارس 2019.برلين: البوندستاغ الألماني، قسم العلاقات العامة، 2019، ص 17.

[3] نفسه.

ويكفل القانون الأساسي لألمانيا المساواة أمام القانون بين المهاجرين والألمان بغض النظر عن الأصل والمعتقد والتوجهات الفكرية، وهو ما تبينه المادة رقم (03) الخاصة بالمساواة أمام القانون والمساواة بين الرجال والنساء وحظر التمييز بحيث تنص في الشطر الأول على أنه «لا يجوز أن يميز أحد أو أن يضار أحد بسبب جنسه، أو نسبه، أو عرقه، أو لغته، أو وطنه ومنشئه أو عقيدته، أو رؤيته الدينية أو السياسية ولا يجوز أن يضار أحد بسبب كونه معاقا »[1].

كما أن قانون العمال المهرة لسنة 2019 يلغي شرط إعطاء الأولوية للمواطنين الألمان أو مواطني الاتحاد الأوروبي فيما يتصل بالحق في الحصول عمل (وهو الشرط المعروف باسم "مراجعة أولويات سوق العمل)[2] كما أنه لم يعد تعيين العمال المهرة مقصورا أيضا على المهن التي يوجد فيها نقص في مقدمي الطلبات.

أما من ناحية السياسات المنتهجة في سبيل اندماج المهاجرين الدوليين في المجتمع الألماني، فقد صاحبت العديد من السياسات والإجراءات القوانين المنظمة للهجرة منذ أمد، إلا أنه يتم التمييز بين فترتين بحيث تمتد الفترة الأولى والتي لم يعترف فيها بأن ألمانيا دولة للهجرة من سنة 1955–1998 وتبدأ بتجنيد العمال الضيوف بألمانيا 1955، وانتهاء توظيفهم المؤقت تحت وطأت الأزمة العالمية لسنة 1973، لتنتهي هذه المرحلة بعمليات الهجرة الجديدة عقب سقوط الستار الحديدي، الأمر الذي حتم على ألمانيا عقب انتخابات 1998، الاعتراف بألمانيا كدولة للهجرة كفترة ثانية، ليتم بعدها سنة 2005 تبني سياسة جديدة للاندماج، والتي توجت بتبني قانون العمال المهرة لسنة 2019 وما صاحبه من سياسات رامية إلى استقطاب العمال المهرة من دولة ثالثة غير دول الاتحاد الأوروبي، والجدول رقم (02) يبين أهم السياسات التي تم تبنيها كآليات لاستقطاب وإدماج المهاجرين الدوليين في المجتمع الألماني منذ سنة 1955 إلى غاية 2019.

الجدول رقم (02): سياسات إدماج المهاجرين الدوليين بألمانيا خلال الفترة 1955–2019.

[1] نفس المرجع، ص 18.

[2]Fachkräftenwanderungsgesetz, Op.Cit, , Artikel 01, p.1307.

تاريخ الهجرة الألمانية	وضع سياسات الاندماج
تجنيد المهاجرين بصفة مؤقتة (1955-1973)	- لا يوجد اندماج محدد. - إدراج العمال الضيوف في مؤسسة الضمان الاجتماعي للدولة.
رفض الاعتراف بألمانيا كدولة للهجرة (1973-1998)	- جدل حول سياسات التكامل بعد انتهاء التوظيف المؤقت للعمال من جنوب أوروبا عام 1973. - تعيين مفوض اتحادي للأجانب (Beauftragter der Bundesregierung fur Auslanderfragen) في عام 1978 في وزارة العمل، سلف مفوض الاندماج الاتحادي اليوم. - دعم العودة الطوعية لهجرة العمالة.
الهجرة الجديدة وبداية التحول في نموذج السياسات (1998)	- الهجرة الجديدة بعد فتح الستار الحديدي. - بعد انتخابات 1998، أدى تغيير الحكومة إلى الاعتراف الرسمي بألمانيا كدولة للهجرة.
سياسة الاندماج الجديدة (منذ عام 2000)	- معالم سياسة الاندماج الجديدة في ألمانيا: ▪ تم إقرار قانون المواطنة الجديد في عام 2000، وتخفيف متطلبات التجنس، وتيسير حصول بعض الأطفال المولودين في ألمانيا على الجنسية الألمانية من الآباء غير الألمان. ▪ صدر قانون الهجرة الجديد في عام 2005، إنشاء إطار عمل للعمال الأجانب للاستقرار الدائم في ألمانيا. - إنشاء مؤتمر إسلام ألمانيا في عام 2006 لتحسين العلاقات بين المجتمعات الإسلامية والدولة الألمانية. - خطة التكامل الوطني التي طرحت في عام 2007 . - خطة العمل الوطنية المطروحة في عام 2011.

	– تحديث إلى قانون الهجرة لعام 2005 في عام 2012، الذي يخفف القيود التي تحد من الهجرة إلى القطاعات التي تعاني من نقص العمالة للسماح بزيادة الهجرة التي تتطلب مهارات عالية.
–سياسات استقطاب العمال المهرة 2019.	– إقرار قانون هجرة العمال المهرة 15 أوت 2019. – إمكانية استقطاب العمال المهرة من دولة ثالثة غير الاتحاد الأوروبي. – تمكين العمال المهرة من الحصول على تصاريح من ستة أشهر، أربع سنوات، تسوية دائمة ما إن تمتعوا بالمهارات الألمانية وأن لا يكونوا مستبعدين لأسباب متعلقة بالسلامة العامة والنظام العام. – إثبات مصاريف كافية للعيش في ألمانيا، وكذلك المساهمة في نظام المعاشات الألماني، واثبات شروط القدرة على تحصيل مكاسب مالية مشروطة.

المصدر: من إنجاز الباحث استنادا إلى:

Friedrich Heckmann, «understanding the creation of public consensus: migration of integration in Germany, 2005 to 2015; Germany: New Immigration Acts to Attract and Retain Skilled Workers Published, op.cit.

ج)– استخدام التقنيات الحديثة في خدمة استقطاب العمالة المهرة والمتخصصة

تلعب التكنولوجيات والتقنيات الحديثة دورا بارزا في استقطاب الهجرة الدولية، في العصر الحالي وذلك نظرا لسرعة انتشار المعلومة التي تتيحها هذه الوسائل بالإضافة إلى التباين في فئات وحجم الجمهور المستهدف من خلالها، وعليه ينافس مطورو البرامج ورواد الأعمال

الزمن لتوظيف التقنيات الحديثة من أجل خدمة المهاجرين وهذه التطبيقات مستعملة في الدول المستقبلة مثل ألمانيا ومن التطبيقات المستخدمة في ألمانيا لهذا الغرض نجد:

- تطبيق مرحبا ألمانيا « Welcom App Germany »: وقد تم تطوير هذا التطبيق من طرف شريكتان ألمانيتان بهدف تقديم معلومات بلغات عدة للمهاجرين الجدد في البلاد، ويجيب التطبيق عن تساؤلات المهاجرين الأساسية، بشأن الثقافة والقوانين الألمانية[1].
- بوابة الإنترنت الرسمية لأصحاب الاختصاص الأجانب « make-it-in-germany.com »

وترافق هذه البوابة الراغبين في الهجرة إلى ألمانيا منذ ما قبل دخولهم البلاد وحتى البحث عن عمل، بحيث يقوم خبراء بتقديم المشورة الفردية حول تأشيرة الدخول (الفيزا)، والاعتراف بالشهادات والخبرات، وحول الحياة في ألمانيا، عن طريق الإنترنت أو الخط الساخن أو الدردشة "تشات" (CHAT)، بالإضافة إلى ذلك تقدم البوابة معلومات حول ميزات التأهيل المهني أو الدراسة في ألمانيا، وذلك باللغات الألمانية والإكرواتية والفرنسية والإسبانية[2].

- مركز استقبال اتصالات العمالة المهاجرة في بون: ويستقبل المركز اتصالات المهاجرين من ذوي الكفاءات من بلدانهم وتوضح لهم شروط العمل بألمانيا، وبتوفير المؤهلات يتم إلحاقهم بوكالة العمل الألمانية، ويقوم المركز بتوضيح شروط العمل في ألمانيا والمؤهلات المطلوب للمتصلين الأجانب بثلاث عشرة لغة قبل أن يتخذوا قرارا بمغادرة بلدانهم والوصول إلى ألمانيا، ويتم الاتصال بالمركز عبر الرابط الإلكتروني: http://amp.dw.com[3].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الهجرة البحث عن مكان تحت الشمس"، الإنساني، شتاء 2016، ص 31.
[2] حقائق عن ألمانيا، مرجع سابق، ص 76.
[3] ألمانيا: مركز لاستقبال اتصالات الراغبين في العمل من كل انحاء العالم، على الموقع: http://amp.dw.com

ثالثا: التحديات الداخلية والخارجية للسياسة الألمانية الجديدة في الهجرة الدولية

يجب الإشارة في هذا المقام أنه بالرغم من عوامل القوة التي تتمتع بها ألمانيا في سبيل استقطاب الهجرة الإنتقائية، بما يخدم اقتصادها المتأثر باتجاهات السكان نحو الشيخوخة، وما يفرضه ذلك من تحديات على سوق الشغل، إلا أنه تتشابك العديد من العوامل الداخلية والخارجية التي تجعل من هذه التجربة تواجه العديد من التحديات التي قد تمثل هاجسا أمام صناع القرار الألمان مستقبلا.

أ)- العوامل الداخلية كتحدي لتوجهات الهجرة الدولية وفق القانون الجديد 2019 بألمانيا

تشكل عدة عوامل على المستوى الداخلي لجمهورية ألمانيا الاتحادية تحدي لطلبها المتزايد على استقدام ذوي الكفاءات والعمال المهرة في إطار قانون الهجرة الجديد ويمكن إيجاز أهم هذه العوامل في:

1)- تصاعد اليمين المتطرف مثل حزب البديل المناهض للهجرة في ألمانيا (AFD)، والذي فاز بحلول 2018 ب 94 مقعد في البرلمان الألماني، وأصبح أكبر حزب معارض في ألمانيا لأنه جاء وفقا للتوجهات المعادية للهجرة واللاجئين[1].

2)- تنامي الخطابات العنصري وإرهاب الكراهية المعادي لسياسة الهجرة، ورفض اعتبار ألمانيا بلد للهجرة، نتيجة المخاوف التي تراود اليمين المتطرف وهؤلاء الساسة من سياسات الاندماج بألمانيا باعتبارها حسب ظنهم ستأتي على حساب الخصوصية الوطنية، والمحلية، وأن المهاجرين الدوليين هم مصدر كل المشاكل بألمانيا الاتحادية بما يجلبونه من عادات وتقاليد هدامة.

3)- زيادة الإنفاق العام وارتفاع الاستهلاك العام من جراء استقطاب الهجرة الماهرة وسياسة الترحيب باللاجئين، ما يمكن أن يحدث أزمة حادة بألمانيا في ظل الهزات الارتدادية التي غالبا ما يشهدها الاقتصاد الرأسمالي، وتشير البيانات أن الحكومة الألمانية زادت من إنفاقها

[1] المرصد الأوروبي لحقوق الإنسان، أنت لست من هنا رهاب الأجانب والتفرقة العنصرية ضد اللاجئين والمهاجرين في أوروبا، يونيو/حزيران 2018، ص 03.

منذ عام 2016، وقد قدرت وزارة المالية الزيادة في الإنفاق العام على اللاجئين بحوالي 18 مليار يورو سنويا (0.6 من الناتج المحلي الإجمالي) لاستقبالهم وإدماجهم، وقد انعكس هذا في الحسابات القومية بفعل تسارع قوي في الاستهلاك العام الذي سجل أعلى زيادة له منذ عام 1992 بعد إعادة التوحيد مباشرة[1].

4)- وجود تعدد اختصاصات المؤسسات المسؤولة في قضايا الاندماج وهو ما يسبب نوع من عدم الفهم من خلال تشتت الاختصاصات فالدائرة الاتحادية للهجرة واللجوء، التابعة لوزارة الداخلية، مسؤولة عن دورات اللغة والاندماج، والتأهيل والعمل من اختصاصات وزارة العمل، أما الإقامة فهي من اختصاصات وزارة الخارجية، وعلاوة على ذلك فهناك مفوض شؤون الاندماج في الحكومة الألمانية، وإن كان منصبه شكليا[2].

5)- من معوقات الاندماج في ألمانيا عدم وجود وزارة للاندماج على الرغم من أن ولايات اتحادية داخل ألمانيا قد سبقتها إلى ذلك منها ولاية بادن فوتنبرغ، أو مثل تلك الولايات التي أنشأت دوائر خاصة بالاندماج في إحدى الوزارات، مثلما فعلت ولاية ساكسونيا السفلى وشمال الراين ويستفاليا وهيسن وراينلاند بفالتس[3].

5)- المعالجة الأمنية الصرفة لقضايا الهجرة والتناقض بين أهداف السياسة المنتهجة والتصريحات الإعلامية لبعض الساسة الألمان الذين يعتبرون الهجرة بالرغم من حاجة الاقتصاد الألماني لسواعد أجنبية أنها أم المشاكل بألمانيا.

ب)- العوامل الخارجية كتحدي لتوجهات الهجرة الدولية وفق القانون الجديد 2019 بألمانيا

من الناحية الخارجية تشكل عدة عوامل تحدي للتوجه الجديد لسياسة الهجرة الدولية في ألمانيا ويمكن إيجازها في ما يلي:

[1] European Commission, «European Migration Network», op.cit, p.118.
[2] إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، مرجع سابق، ص 237.
[3] نفسه.

1)- تنامي صعود اليمين المتطرف وخطاباته المعادية للهجرة والمسلمين في القارة الأوروبية، وخاصة بألمانيا نفسها كما سبقت الإشارة وفي كل من فرنسا ايطاليا وبلجيكا، وهولندا والنمسا، الأمر الذي سيؤثر من الناحية الخارجية على السياسة الألمانية في استقطاب الهجرة الانتقائية، نظرا لارتباط ألمانيا بالسياسات الكلية للاتحاد الأوروبي.

2)- المنافسة الأوروبية والدولية في تبني سياسات مماثلة لاستقطاب الكفاءات نظرا لتوجه أغلب المجتمعات الأوروبية للشيخوخة، وشغور الوظائف في سوق العمل الأوروبية، وهو ما تبينه السياسات المماثلة والتي تبنتها الدول الأوروبية منذ مطلع الألفية الثالثة (البطاقة الخضراء في ألمانيا 2005، وبطاقة كفاءات موهوبون بفرنسا 2006، وكذلك البطاقة الزرقاء على المستوى الأوروبي 2007).

3)- زيادة الدين الخارجي الألماني جراء الطلب المتزايد على الكفاءات وبرامج ودورات الاندماج، الأمر الذي يمكن أن يؤدي مستقبلا إلى أزمة مديونية بالنسبة لألمانيا.

4)- تخوف البلدان الثالثة غير الاتحاد الأوروبي والمستهدفة وفق قانون الهجرة الجديد 2019، من الخطابات المعادية واستهداف المهاجرين وخاصة من البلدان الإسلامية وبلدان الإرسال بصفة عامة.

5)- التركيز على الهجرة الانتقائية قد يفتح الباب أمام الهجرة غير النظامية باعتباره يحرم المهاجرين غير المهرة من فرص الحصول على مهن لا تتطلب مهارات عالية من خلال الهجرة لألمانيا.

خاتمة

إجمالا، يمكن القول إن السياسة الألمانية اتجاه الهجرة الدولية للعمالة المهرة والمتخصصة وفق قانون الهجرة الجديد 2020، تبقى إحدى التجارب الدولية الناجحة نسبيا على المستوى العالمي والأوروبي، لما حققته من نتائج للاندماج وجعل ألمانيا الاتحادية موطنا للتنوع الثقافي والديني وثاني بلد لاستقطاب المهاجرين بعد الولايات المتحدة الأمريكية.

إن كل هذه الانجازات لم تأتي هبة ولا بمحض الصدفة وإنما نتاج ما يؤطر الهجرة الدولية من ترسانة قانونية تبلورت على مر السنين، وكذلك من خلال التبني بداية من الألفية الثالثة لمنطق جديد في الهجرة الانتقائية يجعل سياسات الهجرة الدولية في ألمانيا تنفتح على بلدان ثالثة غير الاتحاد الأوروبي ما توج مؤخرا بقانون الهجرة الماهرة 2020، ناهيك عن اعتماد أليات من شأنها توفير الدعم الجيد لتوجهاتها الجديدة في الهجرة الدولية، من خلال التشاركية في عمل الفواعل والمؤسسات المخولة بقضايا الهجرة والمنظمة في الهيئات الرسمية للدولة، وكذلك الفواعل المجتمعية في خدمة نفس الهدف الداعي للاعتراف بألمانيا كدولة هجرة وتوظيف هذه الأخيرة لما يخدم اقتصادها، وفق استعمال مختلف نقاط المعلومات على الشبكة الاجتماعية ومراكز الاندماج والتدريب المهني بألمانيا.

غير أن هذه التجربة تواجه العديد من العوامل والتحديات التي تمثل نقاط ضعف يمكن أن تؤثر على اتجاهات استقطاب الهجرة الدولية للعمالة المهرة والمتخصصة بألمانيا، وتستدعي بذل المزيد من الجهود في سبيل تفعيل إدارة الهجرة وفق المتطلبات الألمانية، وخاصة في ظل تبني دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية لنفس المنطق الانتقائي للهجرة جراء ما تعانيه القارة الأوروبية من توجه نحو الشيخوخة ناهيك عن التحديات التي يفرضها التنوع الثقافي والديني بألمانيا، كنمو التطرف والاعتداءات العنصرية، وتعمق الخطابات المعادية للتنوع والتعايش مع المهاجرين الدوليين من طرف التيارات السياسية المعادية للعنصر غير الألماني.

وفي الأخير لابد من التأكيد على أن هذا المنطق في سياسات الهجرة الدولية القائم على استهداف العمالة المهرة والمتخصصة سواء من طرف ألمانيا أو دول المجموعة الأوروبية عامة وغير من الدول المستقبلة للهجرة يمكن أن يفرز سلبيات كثير على دول القارة الأفريقية فيما يخص هجرة الأدمغة والكفاءات والعمالة المهرة والمتخصصة، كما أنها قد تفتح اتجاهات أخرى للهجرة غير النظامية لذوي المؤهلات المتدنية.

References

المراجع

العربية

- بوظيلب الحسين، "الهجرة الدولية بالريف الشرقي وانعكاساتها"، مجلة أسيناك، عدد مزدوج 4- 5 (2010).
- إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، هجرة الشباب العربي ومشكلات الاندماج الواعي التحديات والحلول الرسمية وغير الرسمية "الاتحاد الأوروبي أنموذجا" فرنسا، ألمانيا، هولندا. مخبر استراتيجيات الوقاية ومكافحة المخدرات، المجلد 10، العدد 01، 2017.
- الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015.
- بوظيلب الحسين، "أسس الهجرة الدولية والدينامية السوسيو-مجالية بالريف الشرقي، حالة حوض تمسامان وهوامشه"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز- (فاس، 2006).
- جدي حفيظ، العمراني عبد الواحد، "التحولات المجالية ومسألة التنمية الترابية على ضوء عائدات الهجرة الدولية بدائرة تاونات"، منشورات فريق البحث حول الجغرافيا والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، الطبعة الأولى، (2018)، ص 8.
- سليم دحه، "الهجرة الدولية: المفهوم ومنظورات التفسير"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد06، يناير 2013.
- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين 2015.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2005.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2018.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة،2013.
- محمد الخشاني، الهجرة الدولية: الواقع والآفاق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات 143، 2011.
- محمد اوزكان، اشكالية الهجرة، اشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم03 -02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال ندوة وطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية بمراكش يومي 19-20 دجنبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 1، الطبعة الأولى 2004.
- مديرية شؤون الهجرة، تقرير حول أنشطة الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخار
- المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين، برنامج إدماج المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء بجهة الدار البيضاء – سطات ،2017- 2018.
- المؤتمر الدولي للهجرة، مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر 13تموز/يوليه 2018، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المنعقد بمراكش يومي 10و11 ديسمبر، 2018.

- هاشم نعمة فياض، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، هجرة العمالة من المغرب إلى أوروبا هولندا نموذجا: دراسة تحليلية مقارنة سلسلة دراسات وأوراق بحثية،2011.

الأجنبية

- A.A.I.N. Wickramasinghe, « International Migration and Migration Theories», Social Affairs, vol., no.5, 13-32, Fall 2016.
- Dominique Scnapper, La communauté des citoyens, (Paris, éd Gallimard, 2003).
- Fachkräftenwanderungsgesetz, 15 August 2019, Artikel 54.
- Fachkräftenwanderungsgesetz, op.cit, Artikel 01.
- Fondation Hassan II, "Marocains de L'extérieur et développement", Publication de la fondation Hassan II pour les Marocains résidant a l'étranger, (Rabat en 2005).
- Le Ministère chargé des Marocains Résidant à l'Étranger et des Affaires de la Migration, en partenariat avec l'Organisation internationale pour les migrations et avec le soutien de la Coopération Suisse, La nouvelle politique migratoire au Maroc: quelle stratégie d'intégration , organisé les 10 et 11 mars 2014 à Rabat.
- Mirna Safi LE PROCESSUS D'INTÉGRATION DES IMMIGRÉS EN FRANCE :INÉGALITÉS ET SEGMENTATION Revue française de sociologie 2006/1 Vol. 47.

الفصل الرابع

الهجرة إلى الخارج بشبه الجزيرة الطنجية:

من الهجرة تحت الطلب إلى "الأطفال العابرين للحدود"

عبد اللطيف اسبيرتو

أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس– مكناس.

ملخص

ساهم تأخر الدولة على مستوى التنمية بشبه الجزيرة الطنجية منذ الاستقلال، في تهميش نسبة مهمة من الشرائح الاجتماعية بهذه الجهة وخاصة الفئات النشيطة التي تزايد عددها نتيجة الهجرة من الأرياف وتدنّي مستوى المعيشة. لذلك، شكل هذا المجال مصدرا أوليا للهجرة نحو الخارج منذ أواسط الستينات بعد توقيع المغرب لمجموعة من الاتفاقيات مع بعض دول غرب أوربا للاستفادة من اليد العاملة المغربية. غير أن بوادر الأزمة العالمية التي برزت إرهاصاتها منذ مطلع السبعينات، سيدفع بالبلدان المستقبلة للهجرة إلى إعادة النظر في السياسة التي نهجتها بفرض إجراءات صارمة ساهمت في تراجع كثافتها لتتخذ مظاهر أخرى تمثلت أساسا في التجمع العائلي، قبل أن تتحول مع بداية التسعينات إلى هجرة سرية عبر" قوارب الموت"، والتي عرفت تحولات متعددة سواء من حيث الوسائل المعتمدة، أو المجال الجغرافي الذي تنطلق منه، وكذا الشبكات النشيطة في هذا الميدان.

كلمات مفتاحية: الهجرة، الخارج، شبه الجزيرة الطنجية، الأطفال العابرين للحدود.

مقدمة

الهجرة ظاهرة إنسانية وكونية لا ترتبط ببلد معين دون آخر، أو بفترة زمنية دون أخرى، وخاصة عند استحالة العيش بكرامة وأمان. وحسب تقرير للمنظمة العالمية للهجرة، فإن فردا من أصل (35) في العالم يعتبر مهاجرا، وهو ما يمثل 3 %من مجموع سكان العالم[1]. ويعتبر المغرب من البلدان المصدِّرة للهجرة، كنتيجة لمحدودية استقطاب سوق الشغل،

1 نجاح قدور، 2006 :"العولمة والهجرة غير الشرعية"، بحث غير منشور، ص 8.

وبالتالي تعتبر الهجرة مخرجا لوضعية العطالة التي تعيشها شريحة واسعة من المجتمع المغربي.

في شبه الجزية الطنجية، ساهمت السياسات الاقتصادية التي نهجتها الدولة فيما يخص التنمية منذ الاستقلال في تهميش نسبة مهمة من الشرائح الاجتماعية بهذه الجهة وخاصة الفئات النشيطة التي تزايد عددها نتيجة الهجرة من الأرياف و تدنّي مستوى المعيشة. لذلك، شكلت شبه الجزيرة الطنجية أولى مصادر الهجرة إلى الخارج منذ أواسط الستينات بعد توقيع المغرب لمجموعة من الاتفاقيات مع بعض دول غرب أوربا للاستفادة من اليد العاملة المغربية. غير أن بوادر الأزمة العالمية التي برزت بوادرها منذ مطلع السبعينات، سيدفع بالبلدان المستقبلة للهجرة إلى إعادة النظر في السياسة التي نهجتها بفرض إجراءات صارمة ساهمت في تراجع كثافتها لتتخذ مظاهر أخرى تمثلت أساسا في التجمع العائلي، قبل أن تتحوّل مع بداية التسعينات إلى هجرة سرية عبر" قوارب الموت" التي عرفت تحوّلات متعددة سواء من حيث الوسائل المعتمدة، أو المجال الجغرافي الذي تنطلق منه، وكذا الشبكات النشيطة في هذا الميدان.

لكن استمرار حاجة هذه الدول إلى اليد العاملة، في تزامن مع استمرار حالة الركود الاقتصادي وتزايد البطالة بشبه الجزيرة الطنجية، سيؤدي إلى تحول مضيق جبل طارق إلى نقطة التقاء المغاربة والأفارقة القادمين من جنوب الصحراء، والذين يحاولون عبوره بطريقة غير شرعية. حيث تحولت الظاهرة في ظرف وجيز من نشاط محدود إلى تجارة رابحة. وانتقلت المحاولات الأولى لتهريب البشر إلى عملية تداخلت فيها العديد من الشبكات المنظمة. ثم استقطبت شرائح جديدة من فئات المجتمع بما فيهم الأطفال الصغار القاصرين الذين أطلقت عليهم وسائل الإعلام الإسبانية " الأطفال العابرين للحدود"، والذين تمكنوا بطرق مختلفة من الوصول إلى التراب الإسباني قادمين من مدن الجهة الشمالية عموما مسخرين وسائل نقل متعددة.

فما هي المراحل التاريخية الرئيسية للهجرة من شبه الجزيرة الطنجية إلى الخارج؟ وكيف استمرت الروابط بين الضفتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية للبحر الأبيض المتوسط

رغم انغلاق الحدود الأوربية؟ وما انعكاسات هذا الانفتاح المستمر؟ وكيف برزت الهجرة السرية للقاصرين أو ما سمي ب" الأطفال العابرين للحدود "؟ وأخيرا، ما آثار الهجرة الخارجية على المستوى الداخلي والخارجي؟

1. الهجرة القانونية إلى الخارج، تراجع ملحوظ في الاستقطاب

لم تنقطع تيارات الهجرة المتبادلة بين شمال وجنوب حوض البحر الأبيض المتوسط؛ حيث ظلت من المظاهر المستمرة بين الضفتين، خاصة منذ الحركات الأولى للفتح الإسلامي حينما انطلقت هجرة مكثفة من شمال المغرب إلى بلاد الأندلس، واستمر تيار الهجرة من المغرب نحو إسبانيا بشكل منتظم.

خلال الفترة الاستعمارية (1912– 1956)،تميزت الهجرات الأولى نحو الخارج بالعلاقة الخاصة التي أصبحت تربط المنطقة الشمالية مع إسبانيا، وهمّت في البداية الانتقال للعمل في الجيش لتدعيم التمرد الذي قاده الجنرال فرانكو؛ حيث اختلفت التقديرات بين40000و150000من الشباب المغاربة أغلبهم من شمال البلاد. وظلت الهجرة المغربية نحو إسبانيا محصورة في هذه الأفواج من الهجرة في تلك المرحلة إلى حدود بداية الستينات، عندما تحولت إسبانيا إلى مصدِّر لليد العاملة المهاجرة نحو باقي أوربا الغربية.

بعد المرحلة الاستعمارية، وإلغاء النظام الدولي بمنطقة طنجة، طُرحت عدة تحديات أمام المنطقة الشمالية عموما بفعل تضافر عدة عوامل أهمها: توقف العديد من الاستثمارات الأجنبية بعد هجرة أغلب الجالية الأوربية عن المنطقة، وفرض القوانين والتشريعات المعمول بها في المنطقة الفرنسية(سابقا) على باقي أنحاء البلاد، بالإضافة إلى النمو السريع الذي عرفه عدد البالغين سن الشغل. خاصة في ظل محدودية مناصب الشغل المحدثة من قبل الدولة والتي لم تتمكن من استيعاب الأعداد المتراكمة من القوى العاملة، فكان من الطبيعي أن يتزايد العجز في ميدان التشغيل. وبما أن أغلب العاطلين ينحدرون من أسر ذات دخل محدود وينتمون إلى أسر متعددة الأفراد، لم يبق أمام المقصيين من

سوق الشغل سوى البحث عن فرص للعمل في الأنشطة الهامشية؛ مما يفسر الأهمية التي أصبحت تحتلها مجالات التشغيل في التهريب التجاري والهجرة إلى الخارج.

1.1. من هجرة اليد العاملة إلى مغاربة العالم

إن الحديث عن الهجرة الخارجية بشبه الجزيرة الطنجية لايمكن فصله عن مثيلتها في باقي أنحاء البلاد، فقد ساهمت مخلفات المرحلة الاستعمارية في ترسيخ الرغبة في الهجرة بفعل انعكاساتها على المجال والمجتمع. ورغم النقص الكبير في المعطيات المتعلقة بهذه الظاهرة خلال هذه الفترة بحكم انقسام مجالها بين المنطقة الخليفية (إسبانيا) ومنطقة طنجة(الدولية)؛ مما يبرر عدم وجود إحصاءات شاملة، يضاف إلى ذلك أن المعلومات المسجلة في وثائق بلدان الوصول يصعب اعتمادها ما دامت لا تشمل جميع المهاجرين، بل فقط الذين تمّت تسوية إقامتهم بشكل قانوني، في حين ظلت تيارات الهجرة غير القانونية لا تخضع للقياس بحكم صعوبة رصدها سواء تعلق الأمر بمحطة الانطلاق أو الوصول.

وبصفة عامة، تعتبر فترة الحرب العالمية الثانية البداية الأولى لاهتمام السلطات الاستعمارية بهذه الظاهرة. ويتمثل ذلك أساسا في كون أقدم إحصاء خاص بالهجرة الدولية يرتبط بعقد الأربعينات، بعد تزايد انتقال العديد من سكان المجالات المتضررة من الجفاف والسياسة الاستعمارية نحو الخارج. فحسب بعض الدراسات النادرة تضاعف عدد مهاجري المنطقة الشمالية إلى الخارج ثلاث مرات في ظرف 12 سنة بين 1942 و1954، حيث انتقل عددهم من 7249 إلى 22700 مهاجر[1] كما يتبين من الجدول الموالي:

1.ELHAMRAOUI.A.1983 : "Le phénomène migratoire et son impact sr la société et l'espace dans le rif" (Nort du Maroc).Thèse 3ecy. Géographie. Université Toulouse 2,p.386 .

جدول رقم 1: توزيع المهاجرين الى الخارج بالمنطقة الشمالية للمغرب (المنطقة الخليفية) سنة 1954

المناطق	الناضور	الحسيمة	شفشاون	لوكوس	تطوان	المجموع
عدد المهاجرين	**15305**	**3695**	**3228**	**453**	**39**	**29719**

SOURCE :ELHAMRAOUI.A.1983 :ANNUAIRE DES STATISTIQUES ,ZONE DE PROTECTORAT ESPAGNOLE 1954P.63.

ورغم أهمية المعطيات المتضمنة في الجدول السابق، لكنها تبقى غير دقيقة، مادامت من جهة لا تميز بين مهاجري الأرياف والمدن، ثم من جهة أخرى لا تأخذ بعين الاعتبار مثلا المهاجرين المغاربة الذين انتقلوا من سبتة ومليلية باعتبار المدينتين إسبانيتين؛ وبالتالي لا تدخلان ضمن النفوذ الترابي لمنطقة الحماية الإسبانية وفق السلطات الاستعمارية. ومع ذلك يبقى هذا الإحصاء جديرا بالاهتمام لتتبع حركية سكان هذه المجالات التي عانت لمدة طويلة من سياسة الحصار التي فرضها الاحتلال الإسباني.

1.2. المراحل التاريخية للهجرة إلى الخارج

تطورت تيارات الهجرة بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط عبر مساقات متتالية، انتقلت خلالها من فعل شبه إجباري بفعل الطلب المتزايد لدول أوربا على اليد العاملة. واعتبرت الحرب الأهلية الإسبانية (1936– 1939) منعطفا هاما في نمو هجرة سكان شبه الجزيرة الطنجية نحو الخارج؛ إذ شكل الشباب المنحدر من الجهة نواة صلبة للفيالق التي دعمت فرانكو (REGULARES) بعد تمرده بمعية مجموعة من العسكريين الإسبان، وبينهم ضباط كبار وجنرالات على الجمهورية الاشتراكية الإسبانية التي تكوّنت عقب فوزها في انتخابات 1931.

بعد ربع قرن على نهاية الحرب الأهلية الإسبانية؛ أي في أواسط الستينات ارتبطت الهجرة إلى الخارج بالنمو الكبير الذي عرفه اقتصاد أوربا الغربية، ونتج عنه تزايد الطلب على اليد العاملة غير المؤهلة أو ضعيفة التأهيل. وتزامنت الظرفية كذلك بالتدخلات شبه

المباشرة للدولة في ميدان التشغيل بهدف تخفيض الضغط على سوق الشغل والرفع من رصيد ميزان الأداءات، عن طريق الحصول على تحويلات العملة الصعبة المحتمل إدخالها بواسطة العمال المهاجرين. وبرزت هاته السياسة بوضوح من خلال المخطط الثلاثي 1965.1967 الذي بحث كذلك تمتين العلاقات مع دول المجموعة الاقتصادية الأوربية. واستفادت شبه الجزيرة الطنجية من هاته السياسة التي همّت العديد من المناطق غير المحظوظة في ميدان التنمية.

ورغم محدودية الإحصائيات الرسمية في إبراز وضبط عدد المهاجرين الذين انتقلوا إلى خارج الوطن خلال هذه المرحلة، يمكن تحديد ثلاث مراحل أساسية لتيارات الهجرة من شبه الجزيرة الطنجية إلى الخارج حسب ما يلي:

د.2.2.من سنة 1960 إلى سنة 1979، تزايد مسترسل للمهاجرين القانونيين

شكل عقد الستينات منعطفا مهما في تاريخ هجرة سكان المنطقة الشمالية عموما نحو أوربا؛ إذ تزامنت من جهة مع الانطلاقة القوية لأولى أفواج المهاجرين المغاربة. ومن جهة أخرى تميزت الحركية بتعدد الوجهات المختارة بعدما وقّع المغرب اتفاقيات ثنائية ومعاهدات لتشغيل اليد العاملة المغربية مع كل من ألمانيا الغربية(1963)، وفرنسا سنتي 1963 و1970. وبلجيكا (1964) وهولندا (1969)؛ مما أدى إلى تنويع محاور الهجرة المغربية، وتضاعف عدد المغاربة المقيمين في أوربا بعشر مرات. ومع ذلك من الصعب اعتماد الإحصاءات الرسمية للتعرف على العدد الإجمالي للمهاجرين القانونيين بالمنطقة الشمالية خلال هذا العقد. وتكمن أهم صعوبة في كون نسبة مهمة من المهاجرين كانت هجرتهم فردية ولا علاقة لها بالاتفاقيات التي وقعها المغرب مع الدول الأوربية.

1.2.2. عقد الثمانينات، تواصل مدّ الهجرة رغم صرامة السياسة الأوربية

تميزت بداية السبعينات في أوربا بظهور البوادر الأولى للأزمة الاقتصادية وما أعقبها من انخفاض في الإنتاج الاقتصادي وبروز ملامح المشاكل الاجتماعية، مما دفع أغلب الدول الأوربية إلى إغلاق الأبواب في وجه اليد العاملة ومراقبة تنقل السكان من الدول المصدرة

للهجرة بدعوى أن الوضع الاقتصادي لم يعد بحاجة إلى عمالة أجنبية. وترجمت سياسة الدول الأوربية بتراجع كبير لتنقل اليد العاملة المغربية نحو بلدان المجموعة الاقتصادية الأوربية. ورغم هذا التشدد الذي أبدته الدول الأوربية في استقبالها للمهاجرين الجدد، فإن تدفقهم لم يتوقف مع ذلك لعدة عوامل. فبالإضافة إلى ارتفاع وتيرة الهجرة الموسمية، تميز العقد باستفادة نسبة هامة من المهاجرين بعد تسوية وضعيتهم القانونية من الحق في التجمع العائلي الذي يعتبر امتدادا للهجرة الفردية، واقتضى ترحيل الأبناء والأزواج إلى بلاد المهجر. وساهم هذا التحوّل في إعادة تشكيل البنية السكانية والمهن –اجتماعية للمهاجرين. فعلى مستوى البنية السكانية تزايدت الفئة الشابة (الجيل الثاني والثالث) بسبب ارتفاع نسبة الولادات والوافدين الجدد. أما على المستوى المهني، ارتبطت أغلب الأنشطة التي مارسها المهاجرون عند وصولهم إلى أوربا بالأنشطة التي تعتمد على المجهود العضلي.

على مستوى اتجاهات الهجرة، ساهمت التيارات الأولى في تحديد الاتجاهات التي تلتها اعتمادا على عنصر التضامن، سواء بين الأفراد أو المجموعات المهاجرة. وهكذا لم يقع أي تحوّل ملموس فيما يخص اتجاهات الهجرة خلال هذه المرحلة؛ حيث ظلت الدول الثلاثة (فرنسا، بلجيكا، وهولندا) هي المستقبلة الرئيسية لمهاجري شبه الجزيرة الطنجية. من جهة أخرى، شهد العقد بداية بروز الوجهة الإسبانية بعد الطفرة الاقتصادية التي عرفها البلد بعد التحول نحو الديمقراطية والاستفادة من بداية الاندماج في المجموعة الاقتصادية الأوربية. وهكذا، تحولت إسبانيا تدريجيا من بلد عبور للمهاجرين إلى بلد استقبال واستقرار لمهاجري المنطقة الشمالية(جدول رقم 2).

ويرتبط هذا التحول عموما بالقرب الجغرافي وسهولة الاندماج بفعل عنصر اللغة الإسبانية المتداولة في المنطقة وتوفر فرص الشغل في الأشغال العمومية (بناء الطرق السيارة) والنقص الحاصل آنذاك في اليد العاملة الفلاحية.

جدول رقم 2 : تطور أصل مهاجري المنطقة الشمالية في إسبانيا (1959 ـ 1990)

السنوات	1964 ـ 1959		1980 ـ1970		1990 ـ1985	
الأصل	% المجموع	% اليهود	% المجموع	% اليهود	% المجموع	% اليهود
القصر الكبير	6،4	66،6	2،64	16،6	6,1	**55،5**
الحسيمة	4،25	00	27،42	0،75	24،8	**1،5**
أصيلة	00	00	1،54	42،8	1،7	**1،1**
سبتة	00	00	0،66	0،66	5,1	**37،5**
شفشاون	1،06	00	3،08	14،3	1،1	**33،3**
العرائش	9،5	33،3	2،42	27،3	09	**45،8**
الناظور	21،27	00	20،35	4،34	8،7	**23،9**
طنجة	21،17	75	7،27	30،7	7،1	**42،8**
تطوان	24،46	47،8	19،69	22،47	9،2	**30،6**
أخرى	**89،11**	**24,16**	**14,93**	**12,18**	**27,2**	**8,15**

Sourceـ :GARCIA ,B.L.1992.In Espace »Réalités régionales de l'immigration Marocaine du nord en Espagne ». In Espace Numéro 1. PP 99 – 115.

يتبين من الجدول السابق أن العناصر اليهودية شكلت أكثر من ثلثي مهاجري المنطقة الشمالية (6،66%) خلال السنوات التي تلت الحصول على الاستقلال. وهذا يعود أساسا إلى إلغاء النظام الدولي وإدماج منطقة طنجة في باقي التراب الوطني، مما أدى إلى إلغاء الامتيازات التي كانت مطبقة في المنطقة والمتمثلة أساسا في الإعفاءات الضريبية، هذا بالإضافة طبعا إلى استقلال باقي الأقاليم الشمالية عن إسبانيا.

وبصفة عامة، يمكن التأكيد على أن وتيرة الهجرة من شبه الجزيرة الطنجية اتجاه أوربا عرفت تزايدا ملحوظا بالتزامن مع تشديد الإجراءات من قبل بلدان الاتحاد الأوربي للتحكم في تيارات الهجرة إلى حد أصبحت معه هذه التيارات" معطى بنيويا"1 بفضل أشكال جديدة تمثلت أساسا في التجمع العائلي والهجرة السرية. كما شكل هذا المعطى بدوره متنفسا مهما لامتصاص اليد العاملة الفائضة سواء على مستوى المدن أو الأرياف على حد سواء.

د.2. تحوّل ملحوظ في اتجاه تأنيث الهجرة

إذا كان من مميزات المراحل الأولى استمرار تدفق الهجرة إلى الخارج بفعل عامل التجمع العائلي، فإن أهم الآثار التي نتجت عنه تمثلت في تزايد نسبة العنصر النسوي بفعل تبعية المرأة آنذاك للرجل المهاجر. غير أن التطورات القانونية المشجعة التي عرفتها الدول المستقبلة، إضافة إلى التحول الملموس للمجتمع المغربي خلال العقدين الأخيرين على وجه الخصوص، سيساهم في تشجيع المرأة بشكل مستقل في الغالب عن الرجل لركوب مغامرة الهجرة. فما هي العوامل التي ساهمت في هذا التحول؟

حسب تقرير أعدته مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج حمل عنوان« مغاربة الخارج 2013[2]« ، أصبحت المرأة واقعا مهمّا في الهجرة المغربية، بعد مرحلة التجمع العائلي؛ حيث تطور وضعها كمهاجرة وأصبحت له عدة وجوه.

فالمرأة المهاجرة لم تعد فقط مصاحبة للرجل المهاجر في إطار التجمع العائلي، ولكن أيضا كمهاجرة مستقلة، وخاصة خلال العقدين الأخيرين في جنوب إسبانيا حيث هاجرت العديد من النساء للعمل في الأشغال المنزلية، أو في قطاع الفلاحة (مثال جني الفراولة) والتلفيف. هذا بالإضافة إلى هجرة الطالبات التي توسّعت خلال العقدين الأخيرين بهدف

1. ESCALLIER,R .1991 : "Démographie et migrations".in L'ETAT du Maghreb(collaborateurs).éditions le fennec.p .96.

2. نزهة الوفي.2017."تأنيث الهجرة المغربية هل تعكس تحولات اجتماعية وثقافية بمجتمعها الأصلي؟". الحوار المتمدن-العدد: 5460.محور: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات.

استكمال الدراسة، والتي غالبا ما يعقبها الاستقرار في بلد المهجر. وقد ساهم هذا التحول وخاصة ما ارتبط به من استقلالية مالية تدريجيا في تحسين وضعيتها الاجتماعية داخل الأسرة مقارنة مع الجيل الأول من النساء.

وفي هذا السياق، تضمنت دراسة توقعية أصدرتها المندوبية السامية للتخطيط ونشرت على موقعها الرسمي تحت عنوان: " مستقبلية مغرب 2030أية ديمغرافية؟ هذا التحوّل نحو تأنيث الهجرة بعدة عوامل أبرزها تمدرس الفتيات، وولوجهن سوق الشغل، والتطلع إلى نمط حياة مغاير... هذا بالإضافة إلى الإكراهات الاقتصادية، مما سمح لها بحرية السفر داخل وخارج المغرب.

وهكذا، يمكن اعتبار هجرة النساء إلى الخارج في استقلال عن الرجل من المؤشرات التي تدل عن عمق التحولات التي عرفها المجتمع المغربي خلال العقدين الأخيرين.

2. الهجرة غير الشرعية، إفراز لا شكالية ضعف التنمية

برزت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في سياق تغيرت ضمنه السياسات الأوربية ومواقفها تجاه استقبال الوافدين إليها وقرارها الجماعي بغلق أبواب الهجرة النظامية في وجه الموارد البشرية غير الماهرة. ورغم الإجراءات الأمنية المشددة على مختلف النقط الحدودية، فإن محاولات اختراق الحدود الأوربية لم تتوقف. وتشهد على ذلك القصص المتواترة للمغامرين من الشبان المُصرين على بلوغ سواحل أوروبا بشتى الطرق و السبل، تبقى أشهرها محاولة اجتياز الحدود البحرية عبر قوارب غير مهيأة للعبور، في الغالب تستغل لحمل ما يفوق طاقتها من هؤلاء الحالمين ببلوغ الضفة الأخرى للمتوسط. وهكذا، أصبح مضيق جبل طارق نقطة التقاء المغاربة والأفارقة القادمين من جنوب الصحراء والذين يحاولون عبوره عبر الزوارق المسطَّحة. ونشطت هذه الهجرة مع استمرار الحاجة إلى اليد العاملة الرخيصة بالدول الأوربية واستمرار حالة الركود الاقتصادي وتزايد البطالة بالمناطق الشمالية من المغرب على وجه الخصوص.

2.1. من السرية إلى العلنية

تعود المحاولات الأولى لظاهرة " قوارب الموت" إلى سنة 1989، لكن المهاجرين السريين الذين ركبوا هذه المغامرة في بدايتها كان قليلا جدا. كما أن القوارب التي استخدمت آنذاك تميزت بالبساطة من الناحية التقنية حيث كانت نسخة من المراكب الخشبية المستعملة في الصيد الساحلي شمال المغرب "PATERAS" والتي يتراوح طولها ما بين 5 إلى 6 أمتار بمحرك تبلغ قوة دفعه في المتوسط 25 حصانا ولا تتعدى حمولته15مرشحا للهجرة. وكان كل مرشح يؤدي ما بين 2000 إلى 3000 درهم لسماسرة الهجرة. وتكوّنت الشبكات الأولى للهجرة السرية أساسا من المتعاطين لتهريب المخدرات بحكم معرفتهم بالمسالك الموصلة إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط. يُضاف لهذه الشبكات محاولات فردية أو جماعية للعبور إلى الضفة الأخرى قام بها بعض المرشحين المستقلين الذين لا يتوفرون على الثمن المطلوب للهجرة.

مع أواسط التسعينات، حدثت تحوّلات عديدة تمثلت في تزايد شبكات الهجرة وتوسّعها لتشمل مجموع مدن شبه الجزيرة الطنجية. واستقلت الشبكات الناشطة تدريجيا عن هيمنة مهربي المخدرات مستخدمة أشكال جديدة من القوارب فاقت قوة محركها أحيانا 100 حصان. ومن الناحية الشكلية أصبح طول القوارب المستعملة يتراوح ما بين 6 و9 أمتار مع تزايد عمقها تفاديا للمراقبة وضبطا للتوازن الذي كانت تفتقده قوارب" الجيل الأول".

و أمام تشديد المراقبة من طرف الحرس المدنيّ الإسباني و الإجراءات التي اتخذتها السلطات المغربية ضد عمليات الهجرة غير القانونية ، رفع سماسرة الهجرة من قيمة "الخدمة" لتتراوح مابين 7500 و 15000 درهم خاصة بعدما تنوعت الشبكات لتضم شبكات إسبانية خالصة وأخرى مختلطة (مغربية ـ إسبانية)،[1]مما جعل عملية توطين توزيع النقط المستعملة في عملية انطلاق القوارب تتجه بشكل مكثف نحو مدينة سبتة والشواطئ القريبة منها، ثم امتدت جنوبا نحو مدينتي العرائش ومولاي بوسلهام؛ حيث أصبح

1 يتعلق الأمر بشبكات مهيكلة ذات امتداد دولي مما جعل البعض يطلق عليها" الشركات متعددة الجنسية".

النشيطون في الهجرة يقطعون مسافة بحرية طويلة تجنبا للمراقبة الصارمة للشواطئ الشمالية ، لكنها كانت تتعرض للعديد من التحديات أهمها نفاذ الوقود.

مع مطلع القرن الحالي، تحوّلت الهجرة السرية تدريجيا إلى علنية بسبب مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قام النشيطون في هذا الميدان بإنشاء صفحات ومجموعات خاصة بعروض وطلبات الهجرة؛ مما أضفى على النشاط مزيدا من الشفافية، إذ تراوحت العروض في الغالب ما بين 15000 و30000 درهما.

وهكذا، فرغم غياب إحصاءات رسمية دقيقة وموثوق بها، فإن تزايد عدد المعتقلين من المرشحين للهجرة في عمق السواحل وعلى الحدود الإقليمية للدول المقصودة، وكذا ارتفاع عدد الذين يلقون حتفهم ضمن حوادث غرق قوارب المهاجرين غير الشرعيين، أو عدد هؤلاء الذين تمكنوا من تسوّية أوضاعهم القانونية بعد فترة إقامة غير شرعية في دول أوروبا، كلها مؤشرات تدل على ارتفاع نسق تلك الهجرة خلال العقدين الأخيرين.

2.2 انعكاسات الهجرة غير الشرعية

عمدت البلدان الأوربية إلى سن مجموعة من التدابير الوقائية للتقليل من آثار الهجرة السرية، وتمثل ذلك في إصدار مجموعة من القوانين أهمها قانون الأجانب الذي أصدرته الحكومة الإسبانية سنة 1985 والذي ساوى بين الهجرة السرية والإرهاب وتجارة المخدرات. وفي نفس الوقت أقامت إسبانيا جدارا في محيط مدينة سبتة مزودا بأجهزة جد متطورة وأبراج للمراقبة، كما أحدثت" شرطة الجنوب" طبقا لمعاهدة "شينغن" بهدف القضاء على المنظمات النشيطة في ميدان الجريمة المنظمة. لكن هاته الإجراءات لم تحل دون استمرار الظاهرة بسبب تركيزها على الجانب الأمني أساسا، مما أدى إلى بروز عدة انعكاسات.

د.2.2.تزايد عدد الغرقى والمعتقلين في مضيق جبل طارق

تحولت الهجرة السرية في ظرف وجيز من نشاط محدود إلى تجارة رابحة، وانتقلت من المحاولات الأولى لتهريب البشر إلى عملية تتداخل فيها العديد من الشبكات المهيكلة ذات الأبعاد الدولية، والتي تنسق عملها بطريقة متسلسلة بين صناع القوارب التي

أصبحت تعد في الخفاء، إلى تجميع المرشحين، ثم نقلهم بالقرب من نقط الانطلاق، قبل إركابهم وتهجيرهم إلى الضفة الأخرى.

وأمام تزايد عدد الراغبين في الهجرة تحولت الجماعات النشيطة في هذا الميدان إلى استعمال قوارب "زورياك" المطاطية المهربة من سبتة، والتي تتميز بسرعتها الفائقة وسهولة إخفائها. ونتيجة ارتفاع الطلب عليها تضاعف ثمنها بسرعة حيث فاق ثمن الزورياك الواحد 50 ألف درهم بمحرّكها، مما دفع بالمهربين إلى محاولة تكديسها بالمرشحين للهجرة حفاظا على هامش الربح واسترجاع " الرأسمال المستثمر"، مما يجعل المركب معرضا للأعطاب والحوادث.

و إذا كانت الحوادث الأولى للغرق في مضيق جبل طارق قد تميزت بانخفاض عدد الضحايا نسبيا، [1]فإن هذا العدد سيعرف تزايدا ملحوظا بعد لجوء شبكات تهريب البشر إلى طرق أكثر مجازفة تجنّبا للرصد من قبل نظام المراقبة المتطوّر SIVE الذي وضعته إسبانيا لضبط الحدود. فبعض المهربين كانوا يقومون بإنزال المهاجرين على بعد حوالي 500 متر من الساحل، مما أدى إلى غرق العديد منهم قبل الوصول إليه. وهكذا غرق 90 مهاجرا ما بين 1989 و1997 وأكثر من 122 مفقودا،[2]كما تم حجز 343مركبا، واعتقال وإيقاف 2435 مهاجرا سريا[3]. وفي مدينة سبتة وحدها بلغ عدد القوارب التي تمت مصادرتها خلال سنتين فقط (1996 و1997) 254 قاربا للحيلولة دون استعمالها مرة أخرى. واستنادا إلى تقرير مندوبية الحكومة الإسبانية لشؤون الهجرة صدر بتاريخ 14دجنبر 2000 وصل عدد المهاجرين السريين الذين حاولوا الوصول إلى إسبانيا عن

1 ترجع أول حادثة لغرق مركب يقل المهاجرين السريين إلى تاريخ 19 ماي 1991 حينما اختفى 5 شبان من مدينة القصر الكبير عند محاولتهم عبور مضيق جبل طارق، وبذلك اعتبر هؤلاء أولى ضحايا الهجرة السرية.
2 العلم، العدد 17495 ليوم 22 مارس 1998.
3 الاتحاد الاشتراكي، عدد 1 يناير 1999.

طريق البحر والذين أُلقي عليهم القبض سنة 1999 إلى 3569، في حين ارتفع الرقم سنة 2000 إلى 14893 [1].

ورغم المخاطر العسيرة التي يجتازها المهاجرون السريون سواء أثناء مغامرة الهجرة أو حتى بعد الوصول إلى التراب الإسباني، فإن هاجس العبور نحو الضفة الأخرى يظل ثابتا عند أغلب شباب شبه الجزيرة الطنجية. ومن مظاهر ذلك تكرار المحاولات بالنسبة لبعض الذين فشلوا في محاولة سابقة أو أكثر. ويظهر من تصريح شاب قام بثلاث محاولات فاشلة للهجرة مدى إصرار بعض الشباب القيام بمحاولة أخرى قائلا: " إذا كنت سأموت بأجلي فسأموت في البحر أو في البر، لا فرق". وفي نفس الإطار أكد 5% من المستجوبين حسب استطلاع للرأي قامت به جمعية قوارب الحياة مع عيّنة من السكان المحليين أنهم مصممون على ركوب " الباتيرا" حتى وإن كانوا متأكدين أنها معرضة للغرق!

واعتمادا على تصريحات بعض المهاجرين الجدد إلى إسبانيا بطريقة غير قانونية، فإن المبالغ المالية التي استخدمت في تدبير الهجرة تميزت بتنوع مصادرها بين بيع عقار أو دعم الأسرة ، والادخار الشخصي خاصة بالنسبة للعاملين سابقا في ميدان التهريب.

2.2.2. تزايد عدد العاملين بإسبانيا

يطرح تحديد عدد مهاجري شبه الجزيرة الطنجية بالخارج عدة صعوبات، ففضلا عن كون الإحصائيات الرسمية التي تهتم بتوزيع المغاربة القاطنين بالخارج لا تهتم إلا نادرا بأصلهم الجغرافي، فهي كذلك لا تأخذ بعين الاعتبار المهاجرين المقيمين بصفة غير قانونية. وبما أن هؤلاء يشكلون نسبة مهمة من مجموع المهاجرين بإسبانيا على وجه الخصوص، فإن هذه الإحصائيات تبقى غير شاملة. و رغم ذلك فهي تبرز بوضوح تزايد عدد المغاربة القاطنين بإسبانيا منذ إغلاق الحدود في وجه الهجرة القانونية، حيث تضاعف عددهم

1 أكمير،ع.2001:" الهجرة إلى الموت"،إسبانيا وأحداث أليخيدو.منشورات الزمن، كتاب الجيب،عدد 28.الدار البيضاء.

مرتين في ظرف ثمان سنوات (1990 و 1997). و تؤكد العديد من الدراسات أن معظم المهاجرين المغاربة بهذا البلد هم من سكان الأقاليم الشمالية (جدول رقم 3).

جدول رقم 3 : التوزيع الجهوي للهجرة المغربية لإسبانيا بين 1985 و 1991 (بالنسبة %)

الأصل	1985- 1991(1)			تسوية الوضعية (2)		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	قرويون	حضريون
الريف	35،3	91،6	8،4	39،6	60،6	39،4
جبالة	33،4	62،2	37،8	25،6	25،5	74،5
الساحل الأطلسي	14،8	55،0	45،0	15،9	15،5	85،5
الوسط	3،5	57،0	42،2	4،5	35،4	64،6
الجنوب	8،2	75،2	24،8	9،7	57،1	42،9
جهات أخرى	4,8	62،5	37،5	4,7	58,8	41,2

Sources 1) Inscriptions consulado de Marruecos(Madrid), in LOPEZGARCIA. B.L. 1973. **(2)**_ Muestra régularisation, octubre 1991.Escala national.

يتضح من الجدول السابق أن المنطقة الشمالية شكلت أهم حوض للهجرة نحو إسبانيا خلال السنوات التي يغطيها، إذ ينتسب إليها أكثر من ثلثي المهاجرين نحو هذا البلد خلال هذه الفترة (68،7%) مع وجود تباين في نوعية المهاجرين .:

فعلى المستوى الجنسي: تميزت الهجرة في منطقة الريف بهيمنة الذكور (91،6%) و تدنّي نسبة المهاجرات الإناث، بينما تتزايد أهمية العنصر الأخير في منطقة جبالة وهي دائرة من دوائر شبه الجزيرة الطنجية، حيث تفوق ثلث اليد العاملة المهاجرة (37،8 %). و يرجع هذا التباين إلى عوامل اجتماعية و ثقافية ترتبط بطبيعة المجتمع الريفي المحافظ، هذا بالإضافة إلى الدور الحيوي للمرأة " الجبلية " في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وعلى مستوى مصدر انطلاق الهجرة: يعتبر المجال القروي في منطقة الريف الأكثر طردا للسكان بما أن 60،6 % من المهاجرين الريفيين ينحدرون من الأرياف، في حين ينتمي أغلب مهاجري منطقة جبالة إلى العالم الحضري.

خلال سنة 1991 مكّنت عملية تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين على مرحلتين[1] من تعزيز تواجدهم بإسبانيا، حيث أصبح إجمالي المغاربة الذين يحملون رخص الإقامة أزيد من 60000 شخص أي أنهم أصبحوا يمثلون الجالية الثانية من حيث العدد بعد البريطانيين. ومن بين جاليات العالم الثالث أصبح المغاربة يحتلون المرتبة الأولى، إذ اقترب عددهم من مجموع مواطني أمريكا اللاتينية (90000)، 60% منهم كانوا يقطنون في كاطلونيا ومدريد.

وبعد حوالي عقد على هذه التسوية، وحسب تقارير مندوبية الحكومة الإسبانية لشؤون الهجرة أصبح المغاربة يمثلون 25 % من مجموع المهاجرين الذين استفادوا من تسوية الوضعية ما بين فبراير ويوليوز 2000 بمقتضى قانون 4/2000، إذ بلغ مجموع المغاربة بإسبانيا 292675 منهم 154099 كانوا في وضعية غير قانونية[2].

3. 2 بروز الهجرة السرية للقاصرين أو مشكل " الأطفال العابرين للحدود "

أطلقت وسائل الإعلام الإسبانية "الأطفال العابرين للحدود" على الأطفال الصغار القاصرين الذين تمكنوا بطرق مختلفة من الوصول إلى التراب الإسباني قادمين من مدن شبه الجزيرة الطنجية عموما مسخرين وسائل نقل متعددة أهمها الشاحنات القادمة من طنجة حيث يختبئ هؤلاء في التجاويف الخلفية لهذه الشاحنات أو في مستودعات قطع الغيار، وأحيانا يأتون في قوارب الموت مع المرشحين الكبار للهجرة السرية. كما يلاحظ بوضوح أن المدن الشمالية عموما أضحت قبلة لجذب عدد متزايد من أطفال باقي مناطق البلاد بهدف عبور المضيق. وللحد من هذه الظاهرة حاولت إسبانيا بطرق مختلفة تشديد

1 استفاد من هذه التسوية جميع المهاجرين الذين أثبتوا تواجدهم بإسبانيا قبل 1985 باتفاق اللجنة المختلطة الإسبانية المغربية.

2 أكمير، ع. 2001. مرجع سابق.

المراقبة على وسائل النقل الكبرى، فالسلطات الأمنية الإسبانية بميناء الجزيرة الخضراء مثلا تتوفر على كاشفات تمكن من ضبط أية حرارة لجسم إنساني بالشاحنات وبالتالي إخراج المتسللين من مخابئهم، في حين يتم إيقاف الذين ينجحون في عبور الحدود وإيداعهم بأحد المآوي الخاصة بالأطفال القاصرين لفترة مؤقتة ودون مراقبة كافية مما يعرض هؤلاء لمصير مجهول، إذ أن السلطات الإسبانية تجد صعوبة في ترحيلهم ما داموا ليسوا في وضعية من يطبق عليهم قانون الإرجاع والإعادة إلى البلد الأصلي، فهم من جهة لا يتوفرون على وثائق تثبت هويتهم. ومن جهة أخرى عدم وجود جهة محددة لاستقبالهم. وإذا تم ترحيلهم فسرعان ما يعاودون المغامرة من جديد.[1] و إذا كان من الصعب حصر عدد المهاجرين القاصرين المغاربة الذين نجحوا في الانتقال من المناطق الشمالية في اتجاه إسبانيا، فإن عددهم بالتأكيد عرف تزايدا ملحوظا مما أثار انتباه و احتجاج المجتمع المدني بسبب سوء المعاملة التي يلقاها القاصرون و خاصة بسبتة المحتلة، والاستغلال الذي يتعرضون له من قبل شبكات التهريب في الاتجار بالمخدرات أو الاستغلال الجنسي،[2]وهذا ما نستنتجه من التجارب المريرة لبعض القاصرين الذين نجحوا في العبور إلى الضفة الأخرى. وكمثال على ذلك حالة الطفل حسن (17 سنة)، الذي يسرد تجربته قائلا:

"تم تهريبي من مدينة سبتة إلى الجنوب الإسباني من طرف أحد عناصر شبكة لتهريب البشر. وبعد وصولي وجدت العديد من الأطفال المغاربة، الذين يتم استغلالهم في توزيع الكوكايين مقابل 20 أورو في اليوم، بواسطة شبكة يتزعمها جزائريون ومغاربة. لقد كان سني لا يتجاوز 14 سنة وقت تهجيري، وكنت أحلم بالحصول على عمل قار، بينما تم تشغيلي لمدة ستة أشهر في توزيع المخدرات على المدمنين. وفي يوم من الأيام التقيت بأحد معارفي الذي نصحني بالتوجه إلى مركز للإيواء ترعاه منظمة إسبانية، وهي التي ساعدتني للتخلص من الفخ الذي وقعت فيه وعدت إلى بلادي. "

1 حسب تصريح لأحد مسؤولي إدارة الجمارك المغربية لإذاعة صوت ألمانيا "دوتشيه فيله" يقدر عدد القاصرين الذين يترددون على مدخل "باب سبتة" بحوالي 1200 طفل.

2. تصريح محجوبة والدة الفتاة حياة التي تم تهجيرها للعمل بمطعم لتجد نفسها بعد الوصول لإسبانيا ضمن شبكة إجرامية.

لقد أثارت هذه الوضعية غير الإنسانية ردود متباينة من قبل المجتمع الإسباني، إلى درجة أن بعض الجمعيات رفعت دعوى سنة 2000 ضد مندوب الحكومة الإسبانية بهذه المدينة بتهمة" الحجز التحكمي والطرد والتطهير العرقي في حق الأطفال المغاربة ". وفي نفس السياق أصدرت المحكمة الدستورية الإسبانية في دجنبر 2009 قرارا يمنع ترحيل المهاجرين القاصرين إلى بلدانهم الأصلية، بعدما أجهض المحامي الإسباني "اغناثيو دي لاماتا" عملية ترحيل قاصر مغربي بحجة عدم وجود كفيل له ووجوده في وضعية غير شرعية، حيث انتزع المحامي اعترافا من أعلى سلطة قضائية في إسبانيا بكون القوانين الدولية لحماية الطفل هي المرجع الأصلي، وأن الجهاز القضائي الإسباني مجبر على توفير كل ضمانات الدفاع للمهاجرين القاصرين والامتثال لقراراتهم سواء كانت بالمكوث في إسبانيا أو مغادرتها.

وعلى عكس ردود الفعل المتعاطفة مع قضية المهاجرين غير الشرعيين، وخاصة الأطفال منهم، برزت ردود فعل عنصرية من قبل بعض النخب المدنية والسياسية. ومن أهم النماذج المعارضة للهجرة وخاصة القادمة من المغرب حزب فوكس اليميني الذي اقترح بناء جدار بين المغرب ومدينتي سبتة و مليلية بكلفة يتحملها المغرب! وتمكن هذا الحزب بواسطة خطابه الشعبوي من إيصال ثلاثة أعضاء إلى البرلمان الأوربي. ويكمن خطر هذه المواقف المتطرفة ليس فقط في وقف الهجرة من المغرب نحو إسبانيا، وإنما في تأليب الرأي العام الإسباني اتجاه المغاربة(المورو)، وتسميم العلاقات بين البلدين.

وبصفة عامة، يوضح النقاش الحقوقي والإعلامي الذي أعقب بروز ظاهرة المهاجرين القاصرين المغاربة أحد مظاهر ردود فعل المجتمع الإسباني المتناقضة اتجاه الهجرة المغربية.

الخاتمة

أمام الضغط الذي عرفه سوق التشغيل بشبه الجزيرة الطنجية منذ الاستقلال بفعل الظروف التي صاحبت هجرة الجالية الأوربية و إدماج المنطقة الشمالية في النسيج الوطني وجدت الفئة النشيطة المتنامية عدديا، نفسها أمام تحديات صعبة تعمقت بفعل هشاشة البنية

الاقتصادية للجهة. لذلك لم يُضع المقصيون من سوق الشغل الفرصة التي سنحت منذ بداية الستينات والمتمثلة في الهجرة إلى الخارج في إطار الاتفاقيات التي وقعها المغرب مع بعض بلدان أوربا الغربية (ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، هولندا). وبعد الإجراءات التي اتخذتها البلدان الأوربية في السبعينات، تراجعت الهجرة الرسمية بشكل ملحوظ لتفسح المجال إلى أشكال جديدة من الانتقال نحو أوربا تمثلت أساسا في التجمع العائلي دون إحداث تغيير كبير على التوزيع الجغرافي للمهاجرين ببلدان الاستقبال الأولى.

مع بداية التسعينات برزت للوجود ظاهرة الهجرة السرية التي اتخذت عدة مظاهر أهمها الهجرة عبر "قوارب الموت" كنتيجة لاستمرار حاجة إسبانيا وإيطاليا بالخصوص إلى اليد العاملة الرخيصة، واستمرار حالة الركود الاقتصادي وتزايد البطالة في المناطق الشمالية للمغرب. وتوجهت أغلب تيارات الهجرة خلال هذه المرحلة نحو إسبانيا لأسباب تاريخية واقتصادية تتعلق أساسا بالتوسع الاقتصادي الذي شهدته هذه الدولة منذ مطلع الثمانينات. ومع ذلك، فإن مشكل الاندماج مازال يفرض نفسه بإلحاح، ومن أهم مظاهره سوق الشغل، حيث عانى مهاجرون في إسبانيا على وجه الخصوص أكثر من غيرهم من تداعيات الأزمة الاقتصادية التي عرفها البلد خلال العقد الأخير، ناهيك عن العنصرية والإقصاء الاجتماعي، مما يبين بوضوح تناقض الخطاب الأوربي بين سياسة الشراكة مع بلدان الجوار وتقاسم القيم المشتركة، والخطاب الإقصائي المنطلق من الهاجس الأمني المبني على اعتقاد راسخ مفاده أن منطلق الخطر الداهم يكمن في الجوار المتوسطي.

أخيرا، يمكن التأكيد أن مختلف المقاربات والإجراءات الأمنية التي تقوم بها دول شمال المتوسط بهدف إيقاف الهجرة لا يمكنها أن تحقق أهدافها في ظل عدم التكافؤ بين الضفتين. وهذا ما يمكن استنتاجه من قولة العالم الديمغرافي الفرنسي ألفريد سوفي:« إما أن تنتقل الثروات حيث البشر، وإما أن البشر هم الذين سينتقلون حيث تتراكم الثروات ".

References المراجع

العربية

ـ عبد الواحد أكمير : " الهجرة إلى الموت، إسبانيا وأحداث أليخيدو". منشورات الزمن، كتاب الجيب، عدد 28. الدار البيضاء.2001.

ـ كنزة الغالي: " نساؤنا المهاجرات في إسبانيا ".منشورات الزمن. الدار البيضاء.2004.

ـ محمد الخشاني: " الهجرة الدولية: الواقع والآفاق" سلسلة محاضرات الإمارات" 143. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. 2011.

ـ نجاح قدور:" العولمة والهجرة غير الشرعية ". بحث غير منشور.2006.

ـ نزهة الوفي:" تأنيث الهجرة المغربية هل تعكس تحولات اجتماعية وثقافية بمجتمعها الأصلي؟ ". الحوار المتمدن-العدد: 5460.محور: حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات.2017.

الأجنبية

ـELHAMRAOUI.A : « Le phénomène migratoire et son impact sur la société et l'espace dans le rif » (Nord duMaroc).Thèse 3^{e}cy. Géographie. Université Toulouse 2 .1983.

ـESCALLIER. R : « Démographie et migrations ».In L'ETAT du Maghreb(collaborateurs).éditions le fennec.1991.

ـPROVENÇAL. L : »L'Espagne musulmane au10 siècle ».Edition Paris .1932.

القسم الخامس:

التأثيرات السوسيو اقتصادية للهجرة

الفصل الأول

هجرة العودة وانعكاساتها السوسيو مجالية على مناطق الانطلاق بالمغرب، حالة استثمارات مهاجري مدينة السبت أولاد النمة بتادلا

إبراهيم المرابط

باحث في الجغرافيا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، المغرب.

ملخص

إن ضعف رأسمال مشاريع المهاجرين، وعدم جِدَّتِها وضعف أصالتها ما يزال يكرس الصورة النمطية عن المهاجر، صورة تختزل قيمته فيما يقوم به من تحويلات لا فيما يقوم به من مشاريع، لم ينتقل المهاجرون الدوليون بعد من مصدّرين للعملة الصعبة إلى منتجين للقرار الاقتصادي المحلي، ومواكبين للسياسة الاقتصادية للبلاد. هناك اعتقاد، خصوصا في مخيال الإدارة المغربية، أن المهاجر الجيّد هو الذي يقوم بتحويل أكبر قدر من العملة الصعبة، هذا المهاجر هو الذي يتم استقباله سنويا، وتنظم له عملية "مرحبا". إن هذا الوضع غير المتوازن تتحمل مسؤوليته الدولة والمهاجر نفسه، ما يطرح بالتالي السؤال عن دور الدولة ومؤسساتها في تشجيع المهاجرين على الاستثمار في مناطق الانطلاق، وفي مواكبتهم ودعمهم على الانخراط في التنمية الاقتصادية المنشودة.

كلمات مفتاحية: هجرة العودة، المغرب، أولاد النمة، الاستثمار.

مقدمة

تطور واقع الهجرة الدولية المغربية بشكل جلي في العقود الأخيرة، إنْ على مستوى الانطلاق؛ حيث اندمجت ضمن مسلسل الهجرة الدولية مناطق جديدة مثل الدار البيضاء، والشاوية، وتادلا وغيرها، أو على مستوى اتجاهات المهاجرين؛ حيث ظهرت دول أصبح المغاربة يقصدونها، مثل إيطاليا وإسبانيا وأمريكا وكندا. فإذا كانت أولى المناطق المغربية التي عرفت الهجرة الدولية هي منطقتي سوس والريف نحو فرنسا أساسا، فإن حوالي 90% من مهاجري سهل تادلا اتجهوا صوب إيطاليا وإسبانيا ابتداء من العقدين الأخيرين من

القرن العشرين. هجرة اتسمت بكونها غير قانونية في معظمها رغم صرامة قوانين الهجرة الأوربية وتشديد الرقابة على الحدود.

لقد تميز سهل تادلا بكونه من أهم الأحواض الهجرية الجديدة بالمغرب، حيث أصبح فجأة وبدون مقدمات واحدا من أهم المجالات الطاردة للسكان بعد أن كان أهم جاذب لهم، فقد خرجت من السهل أفواج المهاجرين بالآلاف صوب أوربا الجنوبية، إن بطرق قانونية أو غير قانونية في مجملها، تميزت بكونها هجرة ذكورية، شبابية، همت العزاب أساسا، اشتغلوا بالمهجر في قطاعات اقتصادية هشة كالبناء والفلاحة والتجارة بالتجوال.

رغم هشاشة هذه الهجرة، المعروفة بهجرة قوارب الموت، إلا أنها أسهمت في الرقي الاجتماعي لمناطق الانطلاق، وبتغيير سوسيو اقتصادي جذري بها، عبر الإنفاق الاستهلاكي للمدخرات والتحويلات لتلبية احتياجات الأسرة وتحسين ظروفها المعيشي.

لكن، منذ بداية الأزمة المالية العالمية سنة 2008، أصبح موضوع هجرة العودة يفرض نفسه بحدة. فقد سجلت التقارير الرسمية الصادرة عن دول المهجر عودة آلاف المهاجرين المغاربة إلى بلدهم، خصوصا أولئك الموجودين بالدول المتأثرة بالأزمة الاقتصادية كإسبانيا وإيطاليا. كما همت العودة أيضا المهاجرين المستقرين بالدول العربية والأفريقية التي عرفت توترات سياسية حادة. لقد قدرت وزارة الجالية المغربية بالخارج عدد العائدين بما يفوق 30 ألف مغربي. أرقام من المرجح أنها جد قليلة، فأعداد كبيرة من المهاجرين المغاربة يستقرون بأوروبا بشكل غير قانوني، عاد جزء هام منهم جراء الأزمة الاقتصادية. فما أنواع وأشكال عودة المهاجرين المغاربة؟ وما مسببات تلك العودة؟ ثم كيف تأثرت مناطق الانطلاق بالأفواج العكسية من المهاجرين العائدين؟ وما نوع المعارف والخبرات، بل وحتى القيم، التي نقلها المهاجرون العائدون لمناطقهم والتي اكتسبوها بالمهجر؟ ثم هل استثمر المهاجرون العائدون مدخراتهم في مشاريع استثمارية بمناطقهم الأصلية؟ مشاريع من شأنها أن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر خلق فرص الشغل، واستثمارات جديدة.

سنركز في هذا البحث على دراسة خصائص المهاجرين العائدين[1] الذين استثمروا مدخراتهم وعائداتهم من الهجرة في مشاريع استثمارية بمناطق الانطلاق، كما سنقف على الخصائص الكمية والكيفية لتلك الاستثمارات ووقعها السوسيو مجالي. فظاهرة الهجرة الدولية تحيط بها عدة خصائص، منها ما هو مرتبط بالمهاجر ومحيطه العائلي بكونه طرفا رئيسا في الظاهرة، ومنها ما هو مرتبط بالوسط الاجتماعي والاقتصادي للهجرة، ومنها ما هو مرتبط بالهجرة نفسها، وعند فهمنا لهذه الخصائص نكون قد كونا صورة متكاملة عن منظومة الهجرة الدولية وتأثيرها على أي حوض هجري نريد دراسته.

هذا وقد وقع اختيارنا على حالة مدينة السبت أولاد النمة بتادلا لكونها توجد بأحد أهم أحواض الهجرة الدولية، ووسط واحد من أهم السهول المسقية بالمغرب. عرفت هجرة هامة نحو إسبانيا وإيطاليا، تأثرت بسببها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، كما أنها عاشت بعدها، وبشكل مفاجئ أيضا، هجرة العودة لأبنائها بفعل عدة عوامل عاشوها بديار المهجر.

أولا–هجرة العودة: السياسات والإكراهات والتأثير المجالي

بدأ الاهتمام بسياسات الهجرة العائدة في بداية السبعينيات حينما واجهت بعض بلدان المهجر ركوداً اقتصادياً، وبالتالي انخفضت احتياجاتهم من اليد العاملة، وبدأ بعض المهاجرين بالاتجاه للعودة إلى بلدانهم الأصلية. من هنا بدأ الاهتمام بصياغة سياسات تنظم العودة من قبل بلدان المهجر والمنشأ. وتجتذب السياسات الخاصة بالعودة حالياً اهتماماً متزايداً، وتركز السياسات الخاصة بالعودة على مجالين أساسيين، يختص المجال الأول بالإدارة الفعالة لبرامج الهجرة المؤقتة أو الموسمية والدائرية، بينما يختص المجال الثاني بالمساعدات المقدمة للمهاجرين من أجل العودة الطوعية النهائية. وهناك العديد من السياسات التي تتخذها بعض الحكومات والمنظمات الدولية لتسهل وتيسّر عودة المهاجرين ومساعدتهم على اتخاذ قرار العودة. وهناك سياسات أخرى تتبعها بلدان الانطلاق لتسهيل

1 "المهاجر العائد"، طبقاً لتعريف شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة، هو الشخص الذي يعود إلى بلد المنشأ بصورة قسرية أو طوعية لمدة لا تقل عن عام بعد الإقامة لمدة زمنية طويلة أو قصيرة بالخارج. " جامعة الدول العربية، 2014، التقرير الاقليمي للهجرة الدولية العربية، الهجرة الدولية والتنمية، ص: 71"

إجراءات العودة وإعادة الاندماج في المجتمع والاستفادة من العائدين بأحسن صورة ممكنة،[1] وربطهم بالبلد الأصلي وتشجيعهم على الإسهام في تنميتها المحلية.

مثلما تختلف أهداف ومسببات الهجرة، تختلف أيضا أهداف وأسباب الهجرة المعاكسة أو هجرة العودة، فقد تكون هذه الهجرة نتيجة لقرار ترحيل المهاجرين، إما بشكل جماعي أو بشكل فردي، أو نتيجة لانخفاض فرص العمل وتفشي البطالة.

قد تثير الهجرة المعاكسة قضايا أكبر من الهجرة في خطها الأول، لأنها قد تثير قضايا اقتصادية مثل عودة المهاجرين إلى بلدانهم وما يترتب عن ذلك من بطالة وفقر وانخفاض في مستوى المعيشة وإنهاك للاقتصاد الوطني، ومشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية.[2]

مشكل آخر أوجدته هجرة العودة مرتبط بأبناء المهاجرين المولودين بالمهجر. فقد تفرض ظروف معينة على الإنسان المهاجر الإقامة في المهجر لمدة طويلة تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة، وهذه المدة كفيلة بأن ترسخ جذورا اجتماعية في الأرض الجديدة، عندما يولد ويترعرع أبناؤه ويكتسبون عادات وتقاليد البلد الجديد، وتختلف المقاييس النفسية والاجتماعية والسياسية عن بلدهم الأصلي، يصعب التفكير في العودة إلى البلد الأم وبخاصة إذا كان سكان هذا البلد يختلفون عنه عرقيا، وتظل ملامحه تشكل حاجزا نفسيا بل وتؤدي إلى تفرقة في التعامل، ومع ذلك فإن خط الهجرة المعاكسة يظل مفتوحا، إذا كان ذلك بالاختيار، للجيل الأول وكذلك للأجيال التالية عندما يبلغ المهاجر سنا لا تعد فيها العناصر التي ذكرناها فاعلة.[3]

تتأثر مساهمة المهاجرين العائدين في التنمية المجالية بعدة عوامل أهمها المدخرات المالية للمهاجر، والخبرة المكتسبة، ومدة الإقامة بالخارج. تلك العوامل تؤثر تأثيراً مباشراً على إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجر العائد في بلد المنشأ، فإذا ما تمت عملية إعادة الاندماج في المجتمع الأصلي بصورة سلسة وميسرة للعائد وأسرته يتشجع

1 جامعة الدول العربية، 2014، التقرير الاقليمي للهجرة الدولية العربية، الهجرة الدولية والتنمية، ص: 73.
2- عبد الرسول علي الموسى، الهجرة والهجرة المعاكسة، منشورات عالم الفكر، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 1986، الكويت.
3 نفسه.

العائد على البقاء بصورة دائمة والاستثمار في وطنه، لضمان الحفاظ على مستوى معيشي لائق. أما إذا كانت عملية إعادة الاندماج بالنسبة للعائد أو لأبنائه صعبة، وشعروا بغربة ورفض وسط هذا المجتمع، فعادة ما يتم تأجيل أية استثمارات لحين التأكد من أن العودة سوف تكون نهائية. أضف إلى ذلك بنية بيئة الأعمال في بلد المنشأ والعوامل الاجتماعية والسياسية.[1]

أثبتت الدراسات أن المهاجرين يحاولون الاستفادة من تجربة الهجرة من أجل اكتساب المهارات والموارد اللازمة التي تمكنهم من تحسين ظروفهم المعيشية عند العودة. وتؤثر مدة الإقامة بالخارج على الخبرات المكتسبة للمهاجر التي يمكن توظيفها في بلد الأصل، فإذا كانت تلك المدة قصيرة (سنة أو سنتين) فإن المهاجر العائد عادة ما يكتسب خبرة قليلة لاستخدامها في التحديث والتطوير في بلد المنشأ، أما إذا كانت مدة الهجرة طويلة، قد يؤدي ذلك إلى شعور العائد بالغربة في مجتمعه الأصلي أو يكون المهاجر العائد قد بلغ من العمر ما يجعل مشاركته في المجتمع الأصلي هامشية إلى حد كبير كما هو حال جزء كبير من المتقاعدين. وبذلك تكون المدة المثلى هي المدة الكافية التي تؤثر على المهاجر وتجعله يكتسب الخبرة ليكون لديه من الوقت والطاقة لاستثمار المهارات والمعرفة في وطنه.[2]

تكمن أهم الصلات بين الهجرة والتنمية في عودة المهاجرين إلى بلدان المنشأ حاملين معهم خبرات اكتسبوها أثناء إقامتهم بالخارج، وأموالاً ادخروها أثناء تلك الفترة. على الرغم من أهمية التحويلات المالية للمهاجرين، إلا أن جزءاً كبيراً من تلك التحويلات يتم توجيهه إلى الإنفاق الاستهلاكي من خلال أسر المهاجرين لتلبية احتياجات الأسرة وتحسين ظروفها

1 جامعة الدول العربية، 2014، التقرير الاقليمي للهجرة الدولية العربية، الهجرة الدولية والتنمية، ص: 76.
2 Cassarino, Jean-Pierre (2008), RETURN MIGRANTS TO THE MAGHREB REINTEGRATION AND DEVELOPMENT CHALLENGES, European University Institute, EUROPEAN UNIVERSITY INSTITUTE, FLORENCE ROBERT SCHUMAN CENTRE FOR ADVANCED STUDIES.

المعيشية، من أوجه الإنفاق الهامة أيضاً الإنفاق على السكن من خلال تجديد المنازل القائمة أو بناء مساكن جديدة وشراء أراض للبناء وأراض زراعية.[1]

وعلى الرغم من أهمية أوجه الإنفاق سالفة الذكر في الارتقاء بالمستوى المعيشي لأسرة المهاجر العائد وتحسين مستوى خدمات الصحة والتعليم بما يسهم في تنمية رأس المال البشري في البلد الأصلي، إلا أن أوجه الإنفاق تلك، تؤثر بدرجة كبيرة على المبلغ المتبقي للإنفاق في الأنشطة الاستثمارية التي يمكن أن تؤدي في المستقبل إلى استمرارية تحقيق دخل مرتفع للأسرة، وتسهم في التنمية الاقتصادية.

بالإضافة إلى التحويلات والمدخرات المالية التي يعمل العائد على استقدامها أثناء العودة، هناك أيضاً التحويلات الاجتماعية التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصناف رئيسية: الصنف الأول يختص بالقيم والمفاهيم والمعتقدات في كل ما يتعلق بالمسؤوليات تجاه العائلة والأقارب والمجتمع بصورة عامة، الصنف الثاني يختص بتطبيق المفاهيم والقيم في مجتمعات بلدان المهجر ونقلها مع المهاجر العائد، أما الصنف الثالث فهو رأس المال الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية التي تكون هامة أثناء الإقامة في بلد المهجر وكيفية الاحتفاظ بها والاستفادة منها عند العودة.

ويمكن للتحويلات الاجتماعية أن تلعب دوراً داعماً للتحويلات المالية من خلال نقل القيم والمفاهيم المحفزة لبيئة الأعمال في بلد المنشأ، كما أنها يمكن أن تسهم في دعم شبكات التواصل والدعم الاجتماعي للمهاجرين العائدين بما يؤدي إلى تعزيز رأس المال الاجتماعي. وعلى الرغم من أهمية التحويلات الاجتماعية إلا أن الأبحاث في مجال الهجرة والعودة والتنمية تخلوا من الإشارة إلى هذا النوع من التحويلات ومدى أهميتها، حيث يكون التركيز الأكبر على التحويلات المالية والمدخرات والمهارات الفنية المكتسبة.[2]

---

1 Zohry, Ayman (2013), Assessment of International Migration in the Arab Region, Background paper prepared for the «Regional Conference on Population and Development in the Arab States: Development Challenges and Population Dynamics in a Changing Arab World,» Cairo, June 2013.

2- جامعة الدول العربية، 2014، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية، الهجرة الدولية والتنمية، ص: 77.

تسهم استثمارات المهاجرين العائدين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال خلق فرص عمل في بلدان الانطلاق التي تعاني عادة من معدلات بطالة مرتفعة؛ حيث يقوم المهاجر العائد عادة باستثمار جزء من مدخراته، بعد الوفاء بالحاجات الآنية للأسرة، في المشاريع المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

إن الهجرة العائدة، إن توافرت لها الوسائل المناسبة في بلد الأصل، يمكن أن تعمل كقوة دافعة للاقتصاد الوطني، من خلال المساهمة الفعالة في النشاط الاقتصادي بما يؤدي لتوفير فرص عمل واستثمارات جديدة،[1] إلا أن الهجرة في حد ذاتها لا يمكن التعويل عليها في دفع جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأمد الطويل، نظراً لأنه من خلالها يفقد الوطن كفاءاته التي أنفق في إعدادها موارد الدولة في مجالات الصحة والتعليم والتكوين.

ثانيا–هجرة العودة بسهل تادلا والسبت أولاد النمة

1–هجرة العودة بسهل تادلا

عرف سهل تادلا في السنوات الأخيرة هجرة العودة، فقد استقبلت مراكزه أعدادا هامة من مهاجريه نحو الخارج. فإذا كانت هجرة العودة حلما راود الجيل الأول من المهاجرين الأوائل، الذين اتجهوا نحو أوربا بدايات القرن الماضي، سعوا إلى تحقيقه بعد أن تركوا أبناءهم وأحفادهم بالمهجر واطمأنوا لحالهم، فإنه عكس ذاك بالنسبة للمهاجرين المتأخرين الذين اتجهوا أساسا صوب إيطاليا وإسبانيا. فالجيل الأول منهم لم ينعم بالاستقرار المادي والقانوني الذي حظي به الجيل الأول من مهاجري ما قبل الاستقلال وبعده. هذا المعطى عَجَّلَ بعودة جزء كبير لموطنهم الأصلي عند أول أزمة اقتصادية أو اجتماعية ألمّت بهم.

لقد بلغ عدد المغاربة الذين يعيشون أزمة خانقة بأوروبا الغربية ويفكرون في العودة لبلادهم نهائيا أكثر من 150 ألف مهاجر، وفق تقارير إعلامية إسبانية التي أكدت أن معدل بطالة المهاجرين المغاربة بإسبانيا بلغ 40%، وهو الأمر الذي ساهم في تسريع وتيرة عودة المهاجرين المغاربة، مهاجرون تحول كثير منهم إلى باعة متجولين، في مجموعة من

1 التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية: الهجرة الدولية والتنمية، (2014)، دينا عبد الفتاح، قسم الاقتصاد، الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

الأسواق الأسبوعية واليومية؛ حيث يبيعون ما اقتنوه من سلع أوربية مستعملة. هذا المؤشر تسهل معاينته بسهل تادلا، فيكفي أن تتجول في أحد أسواقه لتلاحظ وجود سيارات من النوع الكبير ذات ترقيم أوربي فاتحة أبوابها لعرض ما تحمله من سلع أوربية مستعملة. فقد قمت بإحصاء أزيد من 150 بائعا للمتلاشيات الأوربية يوم انعقاد السوق الأسبوعي لأولاد النمة سنة 2013.

إنه من الصعب تحديد نسبة المهاجرين العائدين بسهل تادلا من عدد إجمالي المهاجرين بالخارج، نظرا لاستفحال ظاهرة الهجرة السرية في صفوف أبنائه، وهو ما حال دون تحديد حجمهم بدقة. فقد أفادت تقارير غير رسمية، أن ما يقارب 100 ألف شخص قرروا العودة للاستقرار بالمغرب بداية من الدخول المدرسي لسنة 2013، موضحة أن بعض الأسر بدأت فعلا إجراءات الاستقرار النهائي في المغرب. هذا وكشف تقرير آخر أصدرته مؤسسة إيسمو الإيطالية (2012) أن المغاربة يحتلون المرتبة الثالثة ضمن قائمة المهاجرين الذين قرروا ترك إيطاليا للعودة إلى بلدانهم الأصلية أو الاستقرار ببلد آخر، وأفاد التقرير أن أزيد من 125 ألف مهاجر عادوا إلى بلدانهم منذ يوليوز 2011، بعد أن صرحوا للسلطات برغبتهم في تغيير الإقامة، كما أكد التقرير أن قطاع البناء أكبر متضرر من الأزمة، وهو القطاع الذي يشغل عددا كبيرا من أفراد الجالية المغربية المقيمة بإيطاليا.

2-هجرة العودة بمدينة السبت أولاد النمة

إن عدم الاستقرار تصاحبه دائما هجرة أخرى أو عودة إجبارية-قسرية. لقد لفت انتباهنا بمدن سهل تادلا، بكل من الفقيه بن صالح والسبت أولاد النمة وبني ملال، وجود مهاجرين شبابا بشكل كبير خارج فترة العطلة السنوية، منهم من عاد توّا ومنهم من عاد منذ أزيد من سنة. بعد إجراء مقابلات مع بعضهم اكتشفنا أن منهم مطرودين بشكل مباشر أو بعد قضائهم لفترة محكوميتهم بالسجن بسبب خرقهم لقوانين الهجرة، أو لأنهم مارسوا أعمالا غير قانونية، ومنهم من عادوا لكونهم ظلوا دون عمل بفعل الأزمة الاقتصادية هناك، كما أن

منهم من عادوا للاستثمار بالمغرب بعد أن قضوا مدة محدودة هناك؛ بحثا عن الاستقرار الأسري والعائلي مع استثمار بسيط.

عن هجرة العودة واختلاف أشكالها ومسبباتها لدى مهاجري الأحواض الهجرية المغربية، قابلنا مهاجري أولاد النمة بتادلا، وقمنا باستفسارهم عن طبيعة وجودهم حاليا بالمغرب، واستفسرنا أهالي الذين لم نلتق بهم عن تاريخ عودتهم وطبيعتها، هل هي عودة نهائية أم أنها فقط عودة مؤقتة مرتبطة بعوامل وأسباب محددة؟

صرح حوالي 83% من مهاجري أولاد النمة المستجوبين، أنهم ما يزالون مرتبطين بالمهجر ويزورونه كلما سنحت الفرصة رغم استقرارهم بالمغرب، بينما أكد 17% من مهاجري أولاد النمة أنهم قطعوا أي صلة لهم بالمهجر وعادوا للمغرب بصفة نهائية.

انطلاقا من دراسة تفاصيل عودة المهاجرين النهائية والمؤقتة، أسبابها ودوافعها، خلصنا لمجموعة من النتائج:

- **العودة المؤقتة:** بالنسبة للتواجد المؤقت لمهاجري أولاد النمة فإن 61% منهم يتواجدون بالمغرب نظرا لظروف عملهم بالمهجر والذين ينقسمون بدورهم وبشكل شبه متساو كما يلي:

1-مهاجرون عادوا بفعل الأزمة الاقتصادية، هذه العودة قد تتطور إلى عودة نهائية إذا استمر الوضع الاقتصادي كما هو عليه بالمهجر.

2-مهاجرون عادوا بعد انتهاء عملهم الموسمي بالمهجر وينتظرون بدء الموسم الفلاحي الجديد.

3-بينما أكد 36% من هؤلاء المهاجرين أن تواجدهم بالمغرب جاء بدافع قضاء العطلة وزيارة العائلة أو لتفقد المشاريع.

مبيان رقم 1: أسباب العودة المؤقتة لمهاجري أولاد النمة

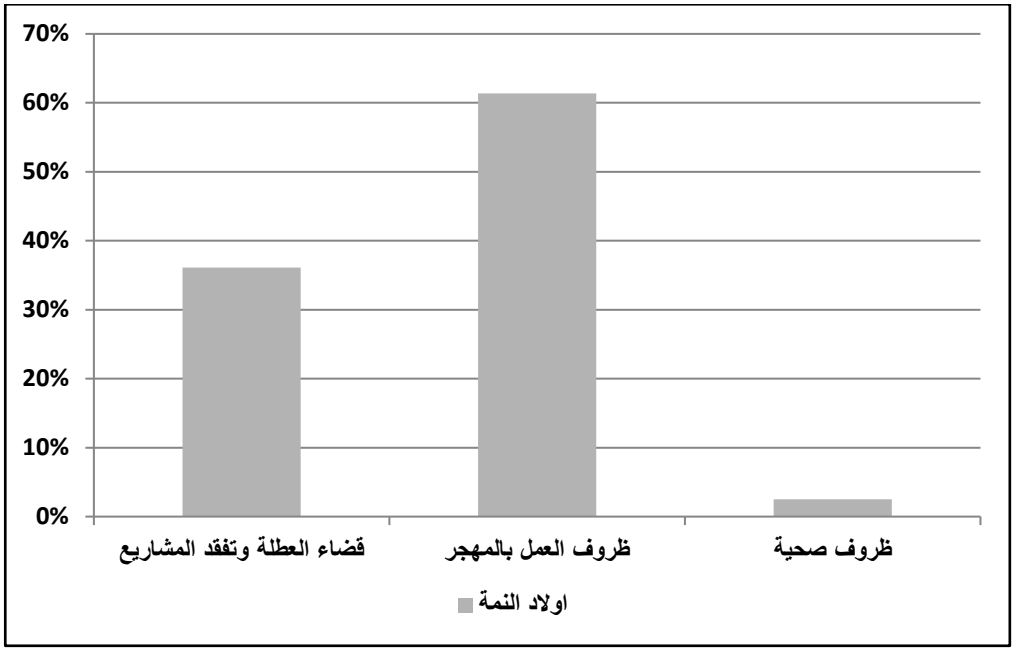

المصدر: بحث ميداني 2013، إنجاز الباحث.

- **العودة النهائية:** بخصوص العودة النهائية للمهاجري من المنطقة، فإن:

1- 33% منهم رجعوا بسبب الطرد من المهجر سواء بسبب خرقهم لقوانين الإقامة أو لاقترافهم جنحا وأعمالا غير قانونية.

2-عادت نفس النسبة من المهاجرين (33%) بفعل الأزمة الاقتصادية التي عصفت بأوروبا وفقدان فرص العمل بها.

3-بينما عادت نفس النسبة أيضا من المهاجرين (33%) بسبب رغبتهم في الاستقرار ببلدهم وتحسين وضعيتهم الاقتصادية، ولتربية أبنائهم وفق ثقافتهم ودينهم، حسب ما صرحوا به في المقابلات والاستمارات الموجهة إليهم، كما هو موضح في المبيان أدناه:

مبيان رقم 2: أسباب العودة النهائية لمهاجري أولاد النمة

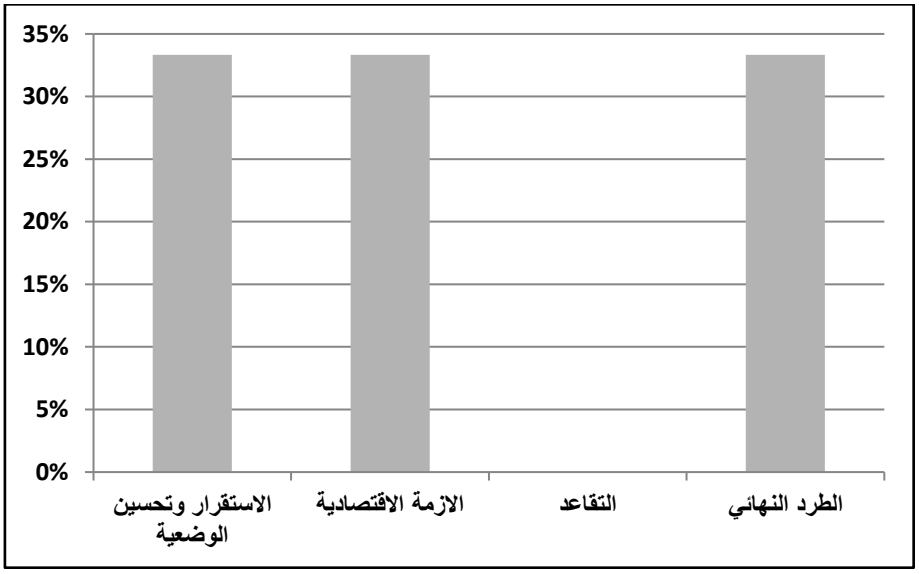

المصدر: بحث ميداني 2013، إنجاز الباحث.

إن البعد الثقافي حاضر بقوة بصفته دافعا للعودة النهائية لحوالي 33% من المهاجرين العائدين بأولاد النمة، فبعد أن اكتشف هؤلاء العائدون طريقة الحياة بأوروبا وثقافتها المنفتحة، خلصوا لقرار العودة النهائية قصد الإشراف المباشر على تربية أبنائهم وفق ما يرونه مناسبا من عادات وتقاليد. بل إن بعضا منهم رفض حالة التحرر الكبير التي يعيشها المجتمع الأوروبي خصوصا في صفوف النساء وقرروا بعد أن تحسنت أحوالهم المادية العودة بصفة نهائية والاستثمار في بلدهم الأصلي رغم المخاطرة والمغامرة، هذا الموقف نجده أكثر حضورا في صفوف المهاجرين الذين انطلقوا من المجالات الريفية خصوصا[1].

1 البعد الثقافي المتمثل في نظام القيم السائد بالمهجر والهوية الحضارية للمجتمع المغربي يصطدم بواقع من التناقضات التي تجعل المهاجر في حيرة من أمره لحسم مسألة العودة.

في المقابل، من شأن هجرة العودة أن تكرس أزمة اقتصادية بدول الانطلاق، خصوصا إذا كانت عودة المهاجرين لا تحمل عائدا ماديا أو مهنيا أو معنويا لمناطق انطلاقها، فحوالي 5% فقط من المهاجرين العائدين "رجعوا للمغرب من أجل الاستثمار"، حسب ما قدرته بعض الدراسات.[1] فما يناهز 74% من المهاجرين المغاربة العائدين إلى أرض الوطن "فقراء" و"الهجرة لم تحسن مستواهم المعيشي"، خصوصا إذا علمنا أن 45% من المهاجرين المغاربة يشتغلون بالمهجر من دون عقود عمل. إذن فالعودة تجسيد ونتيجة لفشل مشروع الهجرة لدى المهاجرين المتأخرين، وهي للأوائل مطلب ملح جراء مشاكل الاندماج وشدة الارتباط بالأصول.

ثالثا–لم يتجاوز المهاجرون العائدون الذين استثمروا الثلث، ويعتبر الإكراه المادي أكبر عائق للاستثمار

لقد وجدنا أن حوالي 67% من مهاجري مدينة السبت أولاد النمة العائدين لم يقوموا بأي استثمار بالمغرب، وذلك راجع إلى عدة إكراهات وعراقيل صرحوا بها أثناء البحث.

فقد أرجع حوالي 48% من المهاجرين "النماويين" عزوفهم عن الاستثمار إلى عدة عوامل أولها "الإكراه المادي" المتمثل في غياب الرأس المال الكافي، وفي صعوبة الحصول على قروض بنكية مشجعة. إن البنوك حسب اعتقاد المهاجرين لا تهتم إلا بتحويلاتهم المالية، ولا تملك أي مشروع موجه لهم يشجعهم على استثمار مدخراتهم وتوجيهها. فقد أشار أحد المهاجرين (إ) إلى أن: "البنوك المغربية لها وجهان، وجه يقابلوننا به في أوروبا حين يشجعوننا على فتح حسابات بنكية لديهم. فتحويلاتنا هي كل همّهم. ووجه آخر مختلف يقابلوننا به بالمغرب عند طلب قرض الاستثمار أو عند الاستفسار عن عروضهم التشجيعية لاستثمار مدخراتنا، وعادة ما نصدم بلا شيء... مجرد كلام في كلام. فنحن عملة صعبة في نظرهم ليس إلا".

1 دراسة للمؤسسة الأوربية للتكوين التابعة للاتحاد الأوربي.

كما أبدى 22% من المهاجرين عدم رغبتهم في الاستثمار بالمغرب، ولا يفكرون في القيام بذلك حاليا. في حين عزى 17% منهم عدم استثمارهم بالمغرب لإكراهات الإدارة المغربية ولتعقيداتها، ولعدم مساعدتها المهاجر في إعداد ملفه الاستثماري.

كما صرح مهاجرون آخرون من غير المستثمرين بأن هناك أسبابا أخرى حالت بينهم وبين الاستثمار، منها الخوف من الفشل، والمرض، وضعف الخبرة، والخوف من الوقوع ضحية للنصب والاحتيال،[1] وبالتالي اكتفوا بالاستثمار في قطاع السكن والعقار لكونه أكثر أمانا.

رابعا-انعكاسات استثمارات المهاجرين العائدين على مجال السبت أولاد النمة

إن الحديث عن انعكاسات استثمارات المهاجرين على البنية السوسيو مجالية والاقتصادية يجعلنا نستحضر منظومة مجالية شبكية، منظومة تنبني على عملية رصد لمختلف الآثار الناجمة عن استثمارات المهاجرين، ومدى إسهامها في بلورة البنية المجالية للمنطقة. تختلف هذه الاستثمارات حسب حجمها وتأثيرها الاقتصادي والاجتماعي، وتتجلى انعكاساتها عبر شكلين متناقضين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي. لقد همّت انعكاسات استثمارات المهاجرين الدوليين مختلف الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالمجال الحضري للسبت أولاد النمة.

1-إحداث فرص شغل جديدة

لقد أسهمت المشاريع الاقتصادية التي أنجزها المهاجرون العائدون، في إحداث انتعاش اقتصادي محلي، عبر خلق رواج تجاري وتنشيط سوق الشغل من خلال تزايد الطلب على اليد العاملة.

تحتاج أشغال إنجاز مشروع معيّن ليد عاملة مؤقتة، مباشرة وغير مباشرة، وبعد انتهاء الأشغال وانطلاق العمل بالمشروع يتم إحداث مناصب شغل جديدة، قد تكون مؤقتة وقد تكون دائمة حسب طبيعة المشروع وفترات انتعاشه الاقتصادي.

1 تم تسجيل حالات نصب واحتيال كثيرة راح ضحيتها مهاجرون مغاربة كانوا بصدد إنجاز مشاريع لهم بالمغرب، منهم من تعرض للتنكيل وللمحاكمات زورا.

لقد وفرت 70% من مشاريع المهاجرين المستثمرين بمدينة السبت أولاد النمة ما بين منصب شغل واحد إلى خمسة مناصب. فرص الشغل هاته لا تكمن أهميتها في عددها فقط، بل أيضا في نوعيتها. فهناك من المشاريع، على قلتها، من تتميز بالجدة والأصالة، وتستقطب خبرة جديدة للمنطقة من قبيل مشاريع وكالات الأسفار، ومكاتب صرف العملات، والضيعات العصرية، وإدارة المشاريع، والخدمات وغيرها من المشاريع التي يستطيع العاملون بها الانتقال والعمل بالمدن الكبرى في شركات ومؤسسات اقتصادية أكبر.

عموما فقد أدت استثمارات المهاجرين إلى خلق دينامية مجالية–اقتصادية بالمنطقة، وإلى تشكل سوق استهلاكية حضرية تزداد اتساعا، ذلك بما أحدثته من فرص شغل جديدة ومتنوعة حفزت ولو بشكل ضعيف الهجرة القروية إليها.

2–استثمارات المهاجرين العائدين: تطوير لمشاريع العائلة، وتمتين للتماسك العائلي

أرسلت مجموعة من الأسر أبناءها نحو الخارج للرفع من دخلها وتحسين وضعها الاجتماعي، أو لتحصين مشاريعها العائلية عن طريق تعدد المداخيل، وبالفعل فقد أسهمت عائدات الهجرة في توفير دخل شبه قار لعدد من أسر المنطقة، وهو ما انعكس على حياتها اليومية[1].

لقد اقترحت مجموعة من الأسر على أبنائها الاستثمار بالمغرب، وهناك من عرض عليه نوع المشروع للاستثمار فيه.

1 "أشارت دراسة حول أثر تحويلات المهاجرين في التقليص من الفقر، أن 1,2% مليون مغربي تخلصوا من الفقر بفضل المغاربة المقيمين في الخارج. وفي نفس السياق، "واستنادا إلى بحث حول مستوى المعيشة للأسر أجري سنة 1998-1999، أدت تحويلات المغاربة المقيمين في الخارج إلى تخفيض نسبة الفقر من 23,2% إلى19% على المستوى الوطني. وسيتسبب غياب هذه التحويلات في ارتفاع نسبة الفقر من 12% إلى 16,6% في المجال الحضري، ومن 27,2% إلى 31% في المجال القروي. وهذا يعني أن حوالي 200.000 أسرة كانت ستصبح فقيرة في حالة عدم استفادتها من التحويلات المالية للمهاجرين، وعلى هذا الأساس، فإن ما يقرب من 1.200.000 شخص ينقذون من الفقر بسبب هذه التحويلات المالية." هذا دون احتساب عدد المهاجرين المغاربة بالخارج الذين يفوق عددهم الخمسة ملايين مهاجر": خالد سودي وعبد القادر تيتو، "مساهمة تحويلات المغاربة المقيمين في الخارج في خفض الفقر: مقارنة تحليلية بين مختلف مصادر التحويلات: حالة المغرب"، المؤتمر الإقليمي عن الهجرة العربية في ظل العولمة، القاهرة، 2-4 سبتمبر 2003.

أصبحت بعض العائلات شريكا في مشاريع أبنائها المهاجرين، فحوالي 70% من الاستثمارات التي أنجزت بمدينة السبت أولاد النمة تعود للمهاجر وعائلته، كما أن حوالي 10% من الاستثمارات المنجزة يسيّرها بعض أفراد عائلة المهاجر.

إن للعائلة دورا أساسا في المسار الهجري لعدد مهم من المهاجرين الدوليين؛ من التفكير والتحضير للهجرة، إلى الاستقرار والعمل بالمهجر، وصولا للعودة والاستثمار بالموطن الأصلي. عدد مهم من العائلات موّلت هجرة أبنائها للخارج، وواكبت مسارهم بالمهجر، ثم وجهت وأطرت استثمار عائداتهم من الهجرة بالموطن الأصلي، حفاظا منها على مشاريع العائلة وتطورها، وضمانا لمداخيل أخرى متنوعة.

تنقسم المشاريع العائلية للمهاجرين المستثمرين إلى قسمين:

- مشاريع تستهدف تطوير المشروع العائلي الفلاحي (14% من مشاريع المهاجرين بالسبت أولاد النمة)، حيث يعمل المهاجر على تجهيز الاستغلالية العائلية عبر حفر الآبار وتجهيزها بالمضخات، وأيضا باقتناء الأراضي وتوسيع الاستغلالية واقتناء الأبقار الحلوب.
- مشاريع جديدة أسهمت العائلة في إنجازها بهدف خلق فرص عمل لأحد أبنائها، كما هو الحال بالنسبة لحوالي 12% من المهاجرين المستثمرين بمدينة السبت أولاد النمة.

3-استثمارات المهاجرين: تغيّر في نمط العيش والعادات المحلية

أدّت استثمارات المهاجرين الدوليين إلى إحداث تحولات اجتماعية واقتصادية ملموسة تجلت في انتشار نمط استهلاكي جديد، وفي ظهور علاقات جديدة داخل المدينتين انتقل معها المهاجرون من أشخاص يقومون بالتحويلات المالية لمواطنهم الأصلية إلى فاعلين اجتماعيين واقتصاديين بالمجال. لقد اكتسب هؤلاء مكانة اجتماعية جديدة، أصبح بعضهم من الأعيان ومن المؤثرين في صنع الرأي المحلي. إن ثروة المهاجرين اليوم لا تقاس فقط بما يملكون من أموال وعقار، بل أيضا بالكفاءة والخبرة التي اكتسبوها بالمهجر. هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في نقل التكنولوجيات والمعارف المؤسساتية والأفكار التنموية بين الدول، وفي جلب وتبني طرق تفكير جديدة سواء على الصعيدين التنموي والسياسي.

ساعدت استثمارات المهاجرين في إحداث تغيرات في أنماط العيش، وفي ثقافة الاستهلاك. فإذا كانت عائدات الهجرة الدولية أدت إلى ارتفاع وتيرة الاستهلاك كمًّا وكيفا في صفوف عائلات المهاجرين الدوليين، وكان اللباس المستورد حكرا فقط على أبنائهم، فإن الأمر لم يعد كذلك بفعل انتشار محلات المهاجرين لبيع المنتوجات والسلع المستوردة.

بعد أن كانت مجموعة من مظاهر الاستهلاك وأنماط العيش حكرا على المهاجرين وعائلاتهم أصبحت اليوم مشتركة بين جميع سكان مركز السبت أولاد النمة، بفضل عائدات واستثمارات المهاجرين. لقد أضحت المقاهي المجهزة بالأنترنت نافذة شباب المنطقة على العالم، يترددون عليها من أجل الدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، يوتيوب...)، وكذلك لمتابعة مباريات كرة القدم الوطنية والدولية. أدت هذه المقاهي بشباب المدينة للجلوس لساعات طويلة عوض البحث عن العمل، فقد أسهمت فرص الشغل النوعية التي أحدثتها مشاريع المهاجرين وغيرهم إلى نفور الشباب من العمل في الفلاحة وغيرها من المهن والحرف الشاقة.

4- أسهمت استثمارات المهاجرين العائدين في تنوع وتعدد الأنشطة الحضرية

تعتبر الأنشطة الحضرية الاقتصادية أحد المؤشرات التي يقاس بها حجم تطور المدن والمراكز الحضرية، كما تبرز بنيتها ونوعيتها نسيج العلاقات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجال الحضري نفسه، أو مع الأرياف المجاورة في إطار علاقات المدينة بالريف. وبالتالي يظهر مدى ثقلها داخل مجال قد تتجاذبه أقطاب جهوية مجاورة.

إذا كان للهجرة الدولية بعض الانعكاسات الإيجابية على القطاع الزراعي وتربية الماشية بالدائرة السقوية السبت أولاد النمة، من خلال تجهيز الاستغلاليات العائلية بالآلات والمعدات الفلاحية، وتزايد استعمال الأسمدة والبذور المنتقاة، واقتناء الأراضي وتوسيع الاستغلاليات العائلية، واقتناء الصنف الأصيل من الأبقار الحلوب، فإن الاقتصاد الحضري عرف هو الآخر انتعاشا لا بأس به بفضل المشاريع الاقتصادية التي أحدثها المهاجرون.

إن تطور الأنشطة الحضرية بمدينة السبت أولاد النمة يعزى أساسا إلى عاملين اثنين: لتطور القطاع الفلاحي وللهجرة الدولية. فقد عمل التطور الفلاحي والهجرة الدولية على تعزيز الأنشطة الحضرية بظهور مشاريع تجارية مرتبطة بالفلاحة كبيع الآلات والأسمدة والمبيدات وأخرى خدماتية وغيرها، فعائدات مالية مهمة، تلك التي تضخ بالمدينة جراء التسويق الداخلي والخارجي للمنتجات الفلاحية.

لقد ارتفع عدد الأنشطة الحضرية بشكل كبير، كمًّا وكيفا، في العقود الأخيرة، أسهمت بانتقال المدينة من سوق أسبوعية إلى مركز حضري يستجيب لحاجيات الساكنة المحلية، وساكنة المناطق المجاورة. هذه الأنشطة كان للمهاجرين الدوليين جزءا متوسطا منها، يتميز بعضها بنوعيتها وجِدَّتِها، وهو ما أعطاها حضورا متميزا بالمجال.

5-أثر استثمارات المهاجرين العائدين على الإشعاع الحضري للمدينة

تعتبر الاستثمارات التي قام بها المهاجرون، في حالات كثيرة، ضعيفة الأثر على النسيج الاقتصادي، غير أنه يجب التأكيد على أن استثمارات المهاجرين المغاربة أحدثت دينامية عمرانية بالمناطق الأصلية، وأسهمت في ظهور أنشطة حضرية متعددة ومتنوعة بمراكز حضرية كان يغلب عليها الطابع الريفي. فقد كانت مشاريعهم على قلتها بمثابة الشرارة التي عجلت بظهور استثمارات لفاعلين مختلفين، محليين وجهويين ووطنيين.

لقد أدت استثمارات المهاجرين بالسبت أولاد النمة مثلا إلى إضفاء بعض الحركية على الاقتصاد المحلي؛ حيث أدت إلى انتعاش الأنشطة المرتبطة بقطاع البناء والتجهيز (مواد البناء، النجارة، الحدادة، إلخ...)، وإلى ظهور مشاريع اقتصادية صغيرة تجاوزت خدماتها حدود المدينة (تحويل الأموال، المقاهي العصرية، صرف العملات، غسل السيارات، وكالات الأسفار، ...) ما زاد بالتالي من نفوذ وإشعاع المركز الحضري.

هذا الإشعاع الحضري للسبت أولاد النمة جراء استثمارات المهاجرين، أدى إلى توافد عدد مهمّ من سكان المناطق المجاورة إلى المدينة، بعدما كانوا يتوافدون على مدن مثل بني ملال والفقيه بن صالح للتزوّد ببعض المواد كالألبسة والمعدات المنزلية. وقد أحدث هذا

هجرة وافدة مباشرة عن طريق الطلب المتزايد على اليد العاملة، وهجرة وافدة غير مباشرة عن طريق الإشعاع الحضري الذي خلقته مشاريعهم الاستثمارية.

تنوعت الانعكاسات المباشرة لاستثمارات المهاجرين العائدين على مجال الدراسة، انعكاسات اتخذت أشكالا مختلفة، فقد همّت الاقتصادية منها خلق فرص شغل جديدة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما أسهمت الاستثمارات في تراجع الفلاحة الحضرية داخل المدينة، ولم تعد تشكل النشاط الأول للساكنة المحلية، وأدت إلى تطوير مشاريع العائلة واستمرارها، بينما تجلت الانعكاسات الثقافية والاجتماعية في تغير نمط عيش ساكنة المدينة، وفي تغير نمط الاستهلاك والسلوك الحضريين.

خاتمة

جزء قليل من المهاجرين المغاربة العائدين قاموا بالاستثمار في مواطنهم الأصلية، فحوالي 33% من مهاجري مدينة السبت أولاد النمة أقدموا على الاستثمار بالمغرب. هذا من حيث الكم، أما من حيث الكيف فإن مشاريع المهاجرين المستثمرين ظلت دون تأثير اقتصادي أو مجالي كبير، فمن جهة أغلبها مشاريع معروفة بالمنطقة، لا تتوفر على أصالة معينة، يصعب التمييز بينها وبين مشاريع غير المهاجرين، ومن جهة أخرى فهي مشاريع صغيرة ومتوسطة، محدودة النمو والتطور. هذه المؤشرات جعلت التأثير الاقتصادي والمجالي لمشاريع المهاجرين محدودا للغاية، لا يكاد يتجاوز حدود العائلة كصمّام أمان لها من التقلّبات الاقتصادية.

إن ضعف رأسمال مشاريع المهاجرين، وعدم جِدَّتِها وضعف أصالتها ما يزال يكرس الصورة النمطية عن المهاجر، صورة تختزل قيمته فيما يقوم به من تحويلات لا فيما يقوم به من مشاريع، لم ينتقل المهاجرون الدوليون بعد من مصدّرين للعملة الصعبة إلى منتجين للقرار الاقتصادي المحلي، ومواكبين للسياسة الاقتصادية للبلاد. فما يزال عندنا، خصوصا في مخيال الإدارة المغربية، المهاجر الجيّد هو الذي يقوم بتحويل أكبر قدر من العملة الصعبة، هذا المهاجر هو الذي يتم استقباله سنويا، وتنظم له عملية "مرحبا".

إن هذا الوضع غير المتوازن تتحمل مسؤوليته الدولة والمهاجر نفسه، ما يطرح بالتالي السؤال عن دور الدولة ومؤسساتها في تشجيع المهاجرين على الاستثمار في مناطق الانطلاق، وفي مواكبتهم ودعمهم على الانخراط في التنمية الاقتصادية المنشودة.

يقف العالم اليوم أمام إشكالات متزايدة لظاهرة الهجرة الدولية، إشكالات أصبحت الشغل الشاغل للدول، شمالا وجنوبا، إشكالات مرتبطة في دول الاستقبال بالأمن والهوية والاندماج التي من المتوقع أن ترفع من حدة عودة المهاجرين، وأخرى مرتبطة أساسا بالأمن الاقتصادي والمجتمعي بدول الانطلاق.

وسط تزايد هذه الإشكالات، يقف المغرب أمام وضع متناقض. فهو اليوم يستقبل ويدمج أفواجا متزايدة من المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، وفي الوقت نفسه يستقبل أعدادا هامة من مهاجريه العائدين بسبب المشاكل المتزايدة بالمهجر. ما يجعلنا نتساءل، بصفتنا باحثين، عن مدى قدرة المغرب على القيام بهذا الدور المزدوج؟ من جهة عن مدى استعداد المجتمع المغربي لتقبّل الوافد الأفريقي الجديد؟ ومن جهة أخرى عن أي سياسة وبرامج استباقية أعدّها لاستقبال المهاجرين العائدين، لإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي؟

الفصل الثاني

استثمارات المغاربة المقيمين بالخارج رافعة للتنمية الترابية بالمجالات الهامشية: إمكانيات مهمة وتنمية مؤجلة (حالة جماعة أكنول)

فارس نافع، باحث في الجغرافيا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز – فاس، المغرب.

كميحي محمد، باحث في الجغرافيا بالكلية متعددة التخصصات بتازة، المغرب.

ملخص

تتساءل هذه الورقة عن مدى مساهمة استثمارات المهاجرين المغاربة بالخارج في خلق التنمية الترابية بجماعة أكنول، التي تُصنَّف ضمن المجالات الهامشية للريف الأوسط الجنوبي، والتي تعرف ارتفاعا كبير للمهاجرين المغاربة بالخارج، ما فتئت أعدادهم تتزايد مباشرة بعد حصول المغرب على الاستقلال. ينبثق عن هذه الإشكالية هدفا رئيسا يتجلى في تسليط الضوء على أهمية استثمارات مغاربة العالم في خلق تنمية محلية بتراب جماعة أكنول، مع محاولة تبيان أهم الإكراهات التي تواجه رغبتهم في الاستثمار في موطنهم الأصلي. تمت مقاربة هذه الإشكالية بأدوات منهجية متكاملة فيما بينها، تتمثل في توظيف منهج تاريخي، حاول رصد تطور ظاهرة الهجرة بالمجال وربطها بسياقها الوطني، ثم الاعتماد على العمل الميداني، من خلال القيام بمقابلات نصف موجهة وتوزيع الاستمارات على عينة الدراسة. وتخلص الورقة إلى أن هذه الاستثمارات تضطلع بدور كبير في مجال التنمية الاقتصادية، ذلك لما لها من أهمية على مستوى توفير فرص الشغل، وتحسين مستوى العيش، ووضع برامج ومشاريع استثمارية. غير أن الملاحظ أن معظم العائدات المالية لمهاجري الخارج تحوّل نحو الاستهلاك الذاتي، الشيء الذي يجعلها دون أثر اقتصادي كبير، ويُفوِّت على المنطقة فرص تنموية حقيقية، ويجعلها رهينة محدودية التدخلات العمومية.

كلمات مفتاحية: استثمار، مغاربة المهجر، تنمية، جماعة أكنول.

مقدمة

يتوفر المهاجرون المغاربة على إمكانيات استثمارية جد مهمة، فحسب تقرير للبنك الدولي، فإن التحويلات المالية لمغاربة العالم خلال الأربعين سنة الأخيرة تجاوزت 140 مليار دولار، والتي تعتبر الأكبر من نوعها بالمقارنة مع البلدان المغاربية الأخرى التي لم تتعد

في أحسن أحوالها سقف 50 مليار دولار في نفس الفترة كما هو الشأن بالنسبة للجارة الجزائر، وهي ما يجعلها مصدرا أساسيا للعملة الصعبة.

إن هذه الإمكانيات المالية الكبيرة من شأنها أن تشكل رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية المحلية والوطنية، فبفضلها يمكن التأسيس لقاعدة استثمارية كفيلية بإحداث فرص للشغل وخلق حركية إنتاجية واستهلاكية في الآن ذاته، قادرة على بعث طفرة اقتصادية في مجالات غالبا ما اتسمت بالركود، إلا أن المغرب وبالرغم من الفرص الاستثمارية التي يمكن أن يظفر بها من خلال عائدات مغاربة المقيمين بالخارج، لازال لم يتخذ إجراءات ومساطر تبسيطية حقيقية تسمح بخلق مناخ للاستثمار قادر على نقل مجالات مغربية هامشية إلى مجالات ذات تنافسية اقتصادية منتجة للثروة ومنعكسة إيجابا على المجتمع والمجال.

ويأتي هذا البحث في سياق الكشف عن أهمية استثمارات مغاربة العالم في تنمية مناطق غالبا ما كنت تعيش في وضعية إقصاء وتهميش، لذا فنحن نصبو إلى الإجابات على التساؤلات الفرعية الآتية: ما المراحل الكبرى لهجرة مغاربة أكنول نحو الخارج؟ ما هي أهم العوامل التي ساهمت في تزايد تيارات الهجرة نحو الخارج؟ وما قيمة التحويلات المالية المرسلة من طرف أفراد الجالية بمطقة الدراسة؟ وما هي الانعكاسات الاقتصادية والمجالية لاستثمارات المغاربة المقيمين بالخارج؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات يستوجب علينا طرح الفرضيتين التاليتين:

-ظاهرة الهجرة نحو الخارج ظاهرة قديمة بدأت منذ الفترة الاستعمارية، وزادت وتيرتها خلال العقود القليلة الماضية، بفعل عوامل اقتصادية واجتماعية.

-ساهمت استثمارات المغاربة المقيمين بالخارج– خاصة في القطاع الثالث – في إحداث تحولات سوسيو اقتصادية ومجالية بجماعة أكنول.

وإذا كانت الهجرة الدولية ظاهرة عالمية فإن دراسة انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمجالية أمر جدير بالاهتمام، ذلك أن استثمارات المغاربة المقيمين بالخارج أصبحت تشكل اليوم مدخلا من مداخل التنمية، لذا فإننا نراهن من خلال هذا البحث، تتبع دينامية هجرة ساكنة أكنول نحول الخارج، والكشف عن الأسباب المتحكمة بها، ثم سنحاول تسليط

الضوء على أهمية استثماراتهم في خلق تنمية محلية بتراب الجماعة، مع محاولة تبيان أهم الإكراهات التي تواجه رغبتهم في الاستثمار في موطنهم الأصلي.

حاولنا لإنجاز هذا البحث الاعتماد عل المنهج التاريخي وذلك رغبة منا لمعرفة تطور هجرة أبناء المنطقة إلى الخارج، واستخراج الأسباب الكامنة وراءها، وفي هذا الصدد أيضا ارتأينا القيام بعدد من المقابلات الميدانية مع شيوخ يعتبرون من الجيل الأول المهاجر نحو الجزائر أو البلدان الأوربية، وذلك لتشكيل رؤية مكتملة حول الهجرة في مجال الدراسة.

عمدنا أيضا في سياق هذا البحث إلى إجراء بحث ميداني حول مهاجري أكنول عامة، واستثماراتهم المحلية على وجه التحديد، لذا فقد قمنا بتوزيع حوالي 81 استمارة[1] شملت مختلف الأجيال المهاجرة، ومن أجل دراستها عملنا على تفريغها اعتمادا على برنامج تحليل البيانات الإحصائية SPSS.

وبخصوص مجال الدراسة، نشير إلى أن الجماعة الترابية لأكنول تنتمي إلى إقليم تازة، وهي المركز الإداري لدائرة أكنول التي تضم ست جماعة قروية أخرى. جغرافيا توجد الجماعة شمال مدينة تازة وتبعد عنها بحوالي 60 كلم، وتقع ضمن المجال الجبلي للريف الأوسط الجنوبي.

ديمغرافيا، بلغ عدد سكانها حوالي 4403 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وسجلت نسب نمو بطيئة، وصلت خلال العشرية الإحصائية الماضية 0,80%2. أحدثت الجماعة الحضرية لأكنول طبقا للتقسيم الإداري لسنة 1992، على مساحة تقدر ب 450 هكتار، وتقع على الطريق السريع الرابط بين مدينتي تازة والحسيمة.

خريطة رقم 1: الموقع الجغرافي لجماعة أكنول ضمن إقليم تازة

[1] - علما أن عدد سكان الجماعة لا يتعدى 4403 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

[2] -الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

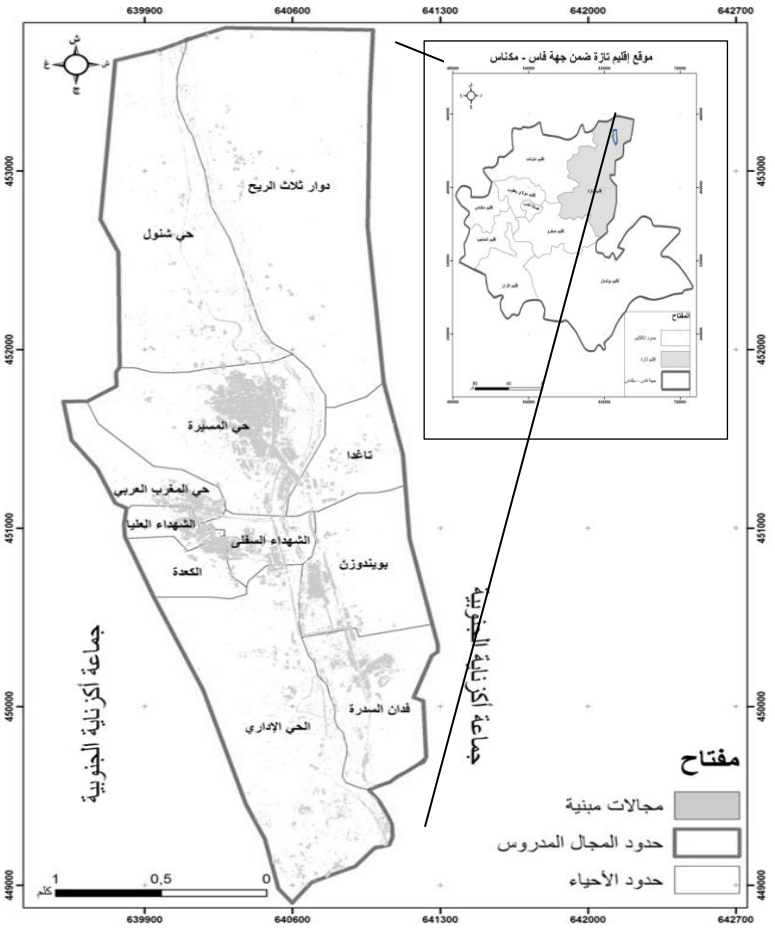

المصدر: خريطة التقسيم الإداري للمغرب، 2015.

أولا- الدينامية العامة للهجرة نحو الخارج بجماعة أكنول

إن المتتبع للكتابات المهتمة بالهجرة نحو الخارج المنطلقة من الريف[1]، تؤكد أن الظاهرة برزت بوادرها الأولى قبل الفترة الاستعمارية، ثم استمرت بالتزايد في ما بعد الاستقلال، لظروف جغرافية واقتصادية وسياسية عدة.

[1] - بوظيلب الحسين، "أسس الهجرة الدولية والدينامية السوسيو-مجالية بالريف الشرقي، حالة حوض تمسامان وهوامشه"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز-(فاس، 2006).

1) الجزائر: الوجهة الأولى لهجرة الريفيين

شهدت منطقة الدراسة خلال الفترة الاستعمارية تحولات اقتصادية وسياسية عميقة، فنظرا لاحتدام المقاومة المغربية للمستعمر الفرنسي، وجد سكان أكزناية1 أنفسهم أما واقع صعب، موسوم بالقبضة الحديدية التي مارستها السلطات الفرنسية على أبناء المنطقة، فعملت على السيطرة على الأراضي الفلاحية، وتمكنت من التحكم في كافة مناحي الحياة الاقتصادية، وشنت حملات اعتقال واسعة على المقاومين وأبنائهم لإرغامهم على وقف الأعمال "العدائية" اتجاهها2.

أما هذه الوضعية لم يجد أبناء المنطقة بدا من الهجرة نحو مجالات جديدة بحثا عن العمل، فكانت الجزائر هي الوجهة الأكثر جاذبية، فبحكم أنها استعمرت بسنوات عدة قبل المغرب، فقد عمل المستعمر على إحداث ضيعات فلاحية كبرى بها، استقطبت اليد العاملة الريفية. شكل الغرب الجزائري أهم منطقة لاستقرار المهاجرين الريفيين3، وهنا الحديث بالأساس عن المناطق الفلاحية بوهران وتلمسان وسيدي بلعباس، حيث تنتشر حقول القمح وضيعات العنب، كما أن هذه الهجرة كانت بوتيرة موسمية فحسب، تصادف فترات الحصاد أو جني الزيتون والعنب، مما يعني أنها كانت محددة في الزمن– كما في المكان – ولا تتعدى في أقصى تقدير ستة أشهر في السنة.

أخذت الهجرة نحو الجزائر شكلا جماعيا انطلاقا من أكنول في اتجاه وجدة التي كانت تربطها شبكة للسكة الحديدية مع الجزائر، براتب يومي يتراوح ما بين 4 و6 فرنكات4، ثم أنها أي – تيارات الهجرة – لم تكن مستقرة فهي مرتبطة بالظروف العسكرية والسياسية التي تمر منها الدولتان، والتي كانت تحتم على المستعمر تشديد المراقبة بين حدودهما، ومنع مرور المهاجرين المغاربة نحو الجزائر.

---

[1] - الأصل القبلي لسكان أكنول.

[2] - ورد في : الجزنائي محمد بن علي، "حقائق تاريخية عن تأسيس جيش التحرير بقبيلة اجزناية"، دار النشر نداكوم، (الرباط، 2000).

[3] - إفادة أحد شيوخ المنطقة في مقابلة اجريت معه صيف 2018.

[4] - إفادة أحد شيوخ المنطقة في مقابلة اجريت معه صيف 2018.

2) ديناميةالهجرة نحو الدول الأوربية

مباشرة بعد انتهاء مرحلة الحماية، تزايدت وتيرة هجرة أبناء المنطقة إلى الدول الأوربية خاصة في سبعينيات القرن الماضي (المبيان 1)، فبعدما كان المغاربة ممنوعين من دخول الأراضي الأوربية – باستثناء قلة من الأعيان وأبنائهم – فتحت الدولة الأوربية المجال لاستقبال المهاجرين المغاربة، وقد تركزت هذه الهجرة في بداياتها في فرنسا، نظرا للارتباط الاستعماري التاريخي الموجود بين الدولتين.

مبيان رقم 1: تطور أعداد المهاجرين من أبناء المنطقة نحو الدول الأوربية

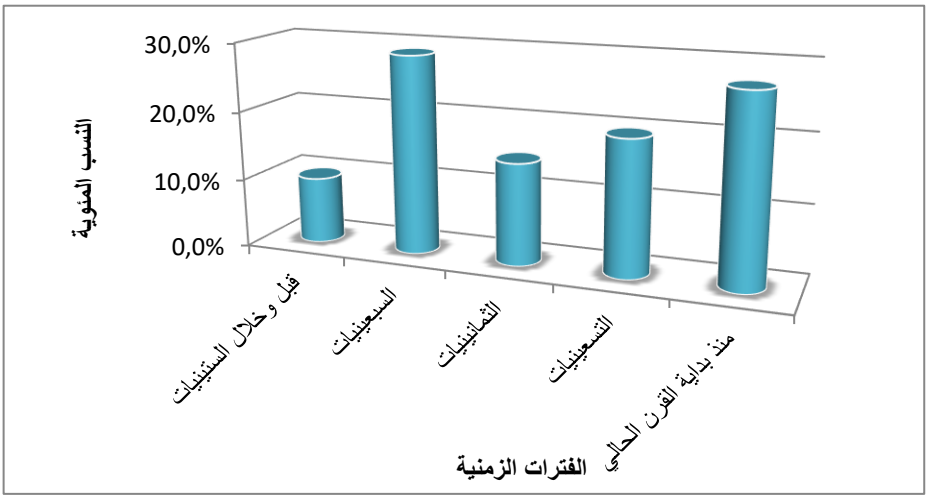

المصدر: من إنجاز الباحث بناء على بحث ميداني، صيف 2018.

غير أن وتيرة الهجرة نحو أوربا ستعرف تراجعا ملحوظا منذ الثمانينيات، فنسبة الذين هاجروا خلال هذه الفترة لم تتعد 12% من مجموع المستجوبين، بعدما وصلت إلى 27% في ستينيات القرن الماضي، وذلك نظرا لبداية تطبيق الدول الأوربية لسياسة أكثر صرامة في مجال الهجرة. إلا أن هذه الوتير سرعان ما ستبدأ بالارتفاع خلال التسعينيات، وما لبثت تزداد مع بداية القرن الحالي، إذا أن حوالي 26% من العينة المدروسة أكدت على كونهم مهاجرين حديثي العهد، ولم تتجاوز مدة هجرتهم 5 سنوات كمتوسط، معظمهم استفادوا من نظام التجمع العائلي.

إن توجه مهاجري أكنول نحو أوربا الغربية على وجه التحديد، مكنهم من تحسين وضعيتهم الاقتصادية، وحسنوا من مستواهم المعيشي واستطاعوا توفير إمكانيات مالية مهمة استثمروها في خلق مشاريع تنموية محلية مذرة للدخل، وموفرة لفرص الشغل، ومساهمة في إحداث تحولات سوسيو–مجالية بالمنطقة.

ثانيا– تحويلات المهاجرين المغاربة: موارد مالية في ازدياد

تشكل التحويلات المالية أهم نتائج هجرة المغارة نحو الخارج، وتمثل مصدرا هامة للعملة الصعبة التي يمكن استغلالها في خلق تنمية اقتصادية في مجالات فقيرة وهامشية، عن طريق إحداث مشاريع استثمارية مختلفة.

1) تحويلات مالية متزايدة سنويا

كشفت دراسة للمندوبية السامية لإحصاء على أن حوالي 42% من مغاربة العالم قاموا بتحويلات مالية لأفراد أسرهم أو لأشخاص آخرين، وأكدت أيضا أن معظمها – أي التحويلات – مرسلة من الدول الأوربية على وجه التحديد بنسبة 55%.

لقد شهد العقد الماضي تزايدا ملحوظا في قيمة التحويلات المالية، إذا أنها انتقلت من قرابة 40 مليار درهم سنة 2010، إلى أزيد من 44 مليار درهم سنة 12012، أي بفارق 4 ملايير درهم في خضون سنتين فقط، ومن المتوقع أن تصل دروتها في أفق سنة 2021 لتتجاوز سقف 72 مليار درهم2.

[1] - جدي حفيظ، العمراني عبد الواحد، "التحولات المجالية ومسألة التنمية الترابية على ضوء عائدات الهجرة الدولية بدائرة تاونات"، منشورات فريق البحث حول الجغرافيا والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، الطبعة الأولى، (2018)، ص 8.

[2] -تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج: سياقها ووتيرتها وأفاق تعزيزها. تقرير صادر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة، (مارس 2015)، ص 22.

جدول رقم 1: توقعات التحويلات المالية للمهاجرين المغاربة في أفق 2023

السنة	تحويلات مغاربة العالم بالميلون درهم
2020	67.509
2021	96.248
2022	70.987
2023	72.726

المصدر: تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة، 2015.

على مستوى أكنول، فتحويلات المهاجرين ما فتئت ترتفع في السنوات الأخيرة، وقد شكلت سنة 2001 نسبة 16,4% من مجموع التحويلات المالية داخل الجهة2، و0,5% على المستور الوطني، أكثر من قيمة التحويلات المالية بتاونات وتاركسيت بإقليم الحسيمة، بالرغم من ضعف سكان الجماعة الذي لا يتجاوز 4403 نسمة كما أشرنا إلى ذلك سابقا. يعتبر من الصعوبة بمكان تقدير حجم التحويلات المالية للمهاجرين، وذلك نظرا لتعدد قنوات التحويل، وصعوبات الإحاطة بها، خاصة تلك المتعلق بالتحويلات خارج المؤسسات البنكية، غير أنه خلال بحثنا استطعنا الحصول على معطيات تقديرية لحجم هذه الموارد المالية.

جدول رقم 2: حجم التحويلات المالية لمهاجري أكنول ما بين 2016 و2019.

السنوات	2016	2017	2018	2019*
القيمة المالية بالمليون درهم	1.354	1.212	1.837	2.095

*إلى حدود شهر غشت

المصدر: البريد المركزي لأكنول.

يتبين من الجدول أعلاه أن متوسط التحويلات المالية لمهاجري أكنول عرف ارتفاعا ما بين 2017 و2019، فبعدما كانت بالكاد تصل إلى مليون درهم سنتي 2016 و2017،

[1] Marocains de L'extérieur et développement", Publication de la fondation Hassan II pour les Marocains résidant a l'étranger, (Rabat en 2005), p : 158.

[2] حسب التقسيم الجهوي السابق.

استطاعت سنة 2019 أن تتجاوز عتبة مليوني درهم، وهذا ما يكشف بجلي على وجود دينامية اقتصادية واجتماعية بجماعة أكنول قد يكون لها انعكاسات على المستوى المعيشي.

2) تعد فرنسا المصدر الأول لتحويلات المهاجرين بأكنول

ترتكز هجرة مغاربة العالم بالدول الأوربية، إذ أن 80% من مجموع المهاجرين اختاروا الاستقرار بأوروبا الغربية تحديدا، و11% بالدول العربية، و4% بأمريكا1، لذا فإن معظم التحويلات المالية بجماعة أكنول مصدرها أوربا بنسبة 98%.

جدول رقم 3: مصدر التحويلات المالية لمهاجري أكنول سنة 2018

الدول	فرنسا	إسبانيا	هولاندا	بلجيكا	باقي الدول
النسبة %	32	22	17	15	14

المصدر: من إنجاز الباحث بناء على بحث ميداني، صيف 2018.

وفي هذا السياق، تعتبر فرنسا أهم مصدر للتحويلات المالية بجماعة أكنول، فقد عبر 32% من المستجوبين على أنهم يرسلون حوالات مالية من فرنسا تحديدا، خصوصا من منطقة كورسيكا والجنوب الفرنسي حيث يستقر معظمهم، ويشتغلون أساس في قطاعي الفلاحة والبناء، ثم تليها إسبانيا بنسبة 22% ثم كل من هولاندا وبلجيكا بنسبة 17% و15% على التوالي، كما صرح عدد منهم بتعدد مصادر تحويلاتهم المالية، والتي لا تقتصر على دولة واحدة .

كشفت الدراسة الميدانية (الجدول رقم 4) على وجود اختلاف في قيمة التحويلات المالية المرسلة لأكنول، إذ عبر أكثر من 35% أن مجموع القيمة المالية لحوالاتهم تتراوح ما بين 3000 و 4000 درهم، تليها الحوالات المالية المتراوح قيمتها ما بين 2000 و 3000 درهم بنسبة حوالي 24%، وأكد حوالي 20% أنها تتجاوز 4000 درهم.

[1] بوظيلب الحسين، "الهجرة الدولية بالريف الشرقي وانعكاساتها"، مجلة أسيناك، عدد مزدوج 4- 5 (2010)، ص67.

جدول رقم 4: قيمة التحويلات المالية لمهاجري أكنول سنة 2018 (بالدرهم)

قيمة التحويلات	أقل من 2000	من 2000 إلى 3000	من 3000 إلى 4000	من 4000 أقل 5000	أكثر من 5000
النسبة %	19,25	24,56	35,11	10,87	10,21

المصدر: من إنجاز الباحث بناء على بحث ميداني، صيف 2018.

أما على مستوى الفترة الزمنية للتحويل، فإن معظم المهاجرين أكدوا أنهم يرسلون حوالات مالية مرتين في السنة وذلك بنسبة 56%، فيما عبر حوالي 38% أنهم يرسلون أموالهم إلى المغرب مرة في السنة، خاصة خلال فصل الصيف، وصرح الباقي أي 6% أنهم يحولون أموالهم أكثر من مرتين في السنة، وذلك إما لأسباب اجتماعية أو اقتصادية متمثلة أساسا في إعانة أفراد أسرهم.

مبيان رقم 2: عدد التحويلات المالية لمهاجري أكنول في السنة

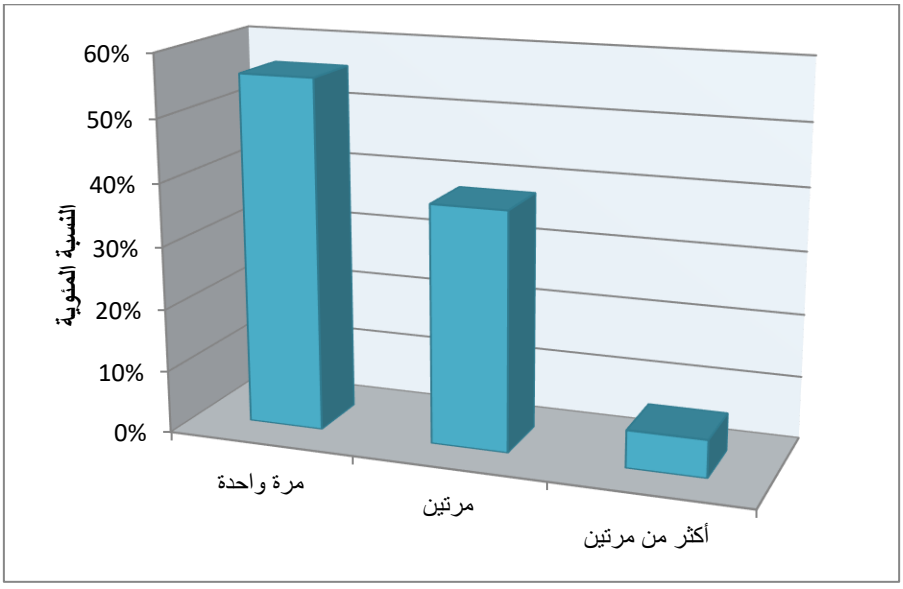

المصدر: من إنجاز الباحث بناء على بحث ميداني، صيف 2018.

ثالثا- ارتباط استثمارات مهاجري أكنول بقطاع البناء

تشكل التحويلات المالية للمغاربة المهاجرين مدخلا من مداخل الاستثمار، ذلك أن استغلالها على الوجه الأمثل سيسهم في بعث الروح التنموية لمختلف المجالات الوطنية، خاصة التي تعرف أعداد كبيرة من المهاجرين كما هو الحال بالنسبة للجماعة الترابية لأكنول.

1) استعمالات تحويلات المهاجرين المغاربة بجماعة أكنول

بالرغم من أهمية العائدات المالية للمهاجرين المغاربة، إلى أن معظمها غير موجه للاستثمار، فقد بينت دراسة أجرتها مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج أن معظم تحويلات المهاجرين المغاربة موجهة للاستهلاك بنسبة 71%، في حين لا يخصص للاستثمار سوى 7,7% من مجموع العائدات، ما يدل على أنها تحويلات معيشية أكثر منها استثمارية.

جدول رقم 5: استعمالات التحويلات المالية للمغاربة المقيمين بالخارج

الاستعمال	النسبة %
النفقات العادية	71
الودائع المالية	20,9
الاستثمارات	7,7
استعمالات أخرى	0,4
المجموع	100

Source : Marocains résidant à l'étranger : l'utilisation des transferts. Page : 97.

في ذات السياق فإن مهاجري أكنول لم يخرجوا عن المؤشرات الوطنية، إذ كشف البحث الميداني المنجز أن حوالي 64% من التحويلات المالية مخصصة للاستهلاك اليومي (معيشة – دراسة – تطبيب...)، بينما يوجه 15% منها إلى الادخار، ولم يخصص للاستثمار سوى 13,5%، والباقي يصرف كمعونات تضامنية بنسبة 7,5%.

جدول رقم 6: استعمالات تحويلات مهاجري أكنول

الاستعمالات	النسبة %
الاستهلاك اليومي	64
الادخار	15
الاستثمار	13,5
الإعانات التضامنية	7,5

المصدر: من إنجاز الباحث بناء على بحث ميداني، صيف 2018.

إن دلالات هذه الوضعية، تشير إلى غياب كبير "لثقافة الاستثمار" لدى المهاجرين المغاربة من منطقة أكنول، فكما سبقت الإشارة فإننا أصبحنا أمام تحويلات معيشية مخصصة لتوفير الحاجيات اليومية من غذاء وتطبيب...، أكثر مما هي تحويلات استثمارية، قادرة على خلق فرص الشغل، وتنويع الموارد الاقتصادية الكفيلة بإحداث التنمية المحلية.

إن الوقوف على هذه المعطيات يستلزم على جميع الفاعلين كل من موقعه الخاص، العمل على إعادة توجيه تحويلات المغاربة المهاجرين إلى مجال الاستثمار، ذلك أنها ستصبح ركيزة لإحداث مشاريع تنموية ليس بمنطقة أكنول لوحدها، بل على مساحة التراب الوطني، وبالتالي فإن أثرها الاقتصادي المادي سيطال فئات عريضة من المجتمع ولن يقتصر فقط على عائلات المهاجرين وأقربائهم.

2) قطاء البناء واستقطاب استثمارات مهاجري أكنول

بالرغم من ضعف القيمة المالية المخصصة للاستثمارات، إلا أنها أسهمت–ولو نسبيا– في خلق دينامية على الصعيدين الاقتصادي والمجالي، وانعكست إيجابيا على الوضع الاجتماعي لأسر المهجرين تحديدا، غير أن هذه الاستثمارات ارتكزت في مجالات دون غيرها، ما ترتب عنه تطور قطاعات بوتيرة سريعة وجمود أخرى.

جدول رقم 7: التوزيع القطاعي لاستثمارات المغاربة المهاجرين بالخارج ب (%)

القطاع	على المستوى الوطني	على مستوى أكنول *
العقار	86,07	73,25
التجارة	4,82	10,44
الفلاحة	4,08	8,05
السياحة	2,95	2,08
الصناعة	6	3,4
قطاعات أخرى	1,7	2,78
المجموع	100	100

Source: Marocains résidant à l'étranger : l'utilisation des transferts, p : 114.

يكشف الجدول عن وجود تباين على مستوى القطاعات التي تحظى باهتمام المستثمرين المهاجرين، حيث تبين أن أغلبية الاستثمارات موجهة لقطاع البناء، الذي استحوذ على 73% من مجموع المبالغ المستثمرة، وهو بذلك يكون أقرب إلى المعدل الوطني الذي سجل 86%، الشيء الذي يفسر التوسع العمراني الكبير الذي عرفه مركز أكنول، خصوصا أنه شهد في السنوات الأخيرة إحداث العديد من التجزئات العمومية والخاصة.

إن التركيز على الاستثمارات العقارية يُفسَّر بالتزايد الكبير للطلب على السكن، فقد أدى توافد تيارات من الهجرة القروية على المركز، إلى حدوث خصاص على مستوى البنايات السكنية، وهو الشي الذي ترتب عنه ارتفاع في السومة الكرائية، وتزايدت على إثره قيمة العقار، خاصة في المجال القريب من المحور الطرقي، كلها عوامل ساهمت بشكل أو بآخر في اهتمام أفراد الجالية بالقطاع العقاري (جدول رقم 8).

جدول رقم 8: تطور عدد رخص البناء المسلمة من طرف جماعة أكنول ما بين 2012 و2017

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
طلبات رخص البناء	18	22	16	28	21	19	124
الرخص الممنوحة	16	18	16	25	20	15	110

المصدر: قسم التعمير بالجماعة، أبريل 2018.

على المستوى الفلاحي، فنظرا لضيق المجال الصالح للزراعة، وضعف خصوبة الأراضي، فإن القطاع الأول لم يحظ سوى ب حوالي 8 % من مجموع الاستثمارات، وهي في الغالب موجهة إلى إحداث غراسات جديدة في أراضي يمتلكها المهاجرون، أو مخصصة لتربية الماشية. أما قطاعي الصناعة والتجارة فهما الآخران لم تتجاوز نسبة الاستثمار فيهما 13% بالرغم من أهميتهما على مستوى توفير مناصب شغل قارة لعدد كبير من السكان.

تزخر المنطقة بثروات طبيعية متنوعة خاصة على مستوى المجال الغابوي، غير أن الاستثمارات الموجهة إلى القطاع السياحي تظل قليلة جدا وبالكاد تلامس 3% من مجموع الاستثمارات، وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع حجم التطلعات الرامية إلى إحداث قطب إقليمي للسياحة الإيكولوجية والاستشفائية، خصوصا وأن مركز أكنول قريب من منبع للمياه المعدنية يسمى "عين الحمراء"، والذي يستقطب أعداد كبيرة من الزوار خلال فصل الصيف تحديدا.

إن التوزيع الجغرافي (الخريطة رقم 2) للاستثمارات داخل جماعة أكنول يختلف من حي لآخر، وذلك حسب أهميته الاقتصادية والاجتماعية، فقد بين البحث الميداني أن الأحياء الموجودة بمركز الجماعة تعد أكثر الأحياء استقطابا للاستثمارات، وهنا الحديث بالخصوص عن المسيرة والمغرب العربي والشهداء بدرجة أولى، حيث تعد القلب النابض للمدينة، وتشهد تركزا كبير للسكان والأنشطة، ما جعلها مجالات تحظى ببالغ اهتمام المستثمرين المهاجرين، ثم تليها في مرتبة أقل كل من الكعدة والحي الإداري، غير أن الأحياء الأخرى المتسمة

بطابعها "القروي" كتاغدا وثلاث الريح، تظل مجالات غير ذي جاذبية استثمارية، نظرا لمحدوديتها الديمغرافية والاقتصادية.

خريطة رقم 2: توزيع استثمارات المهاجرين المغاربة حسب أحياء جماعة أكنول

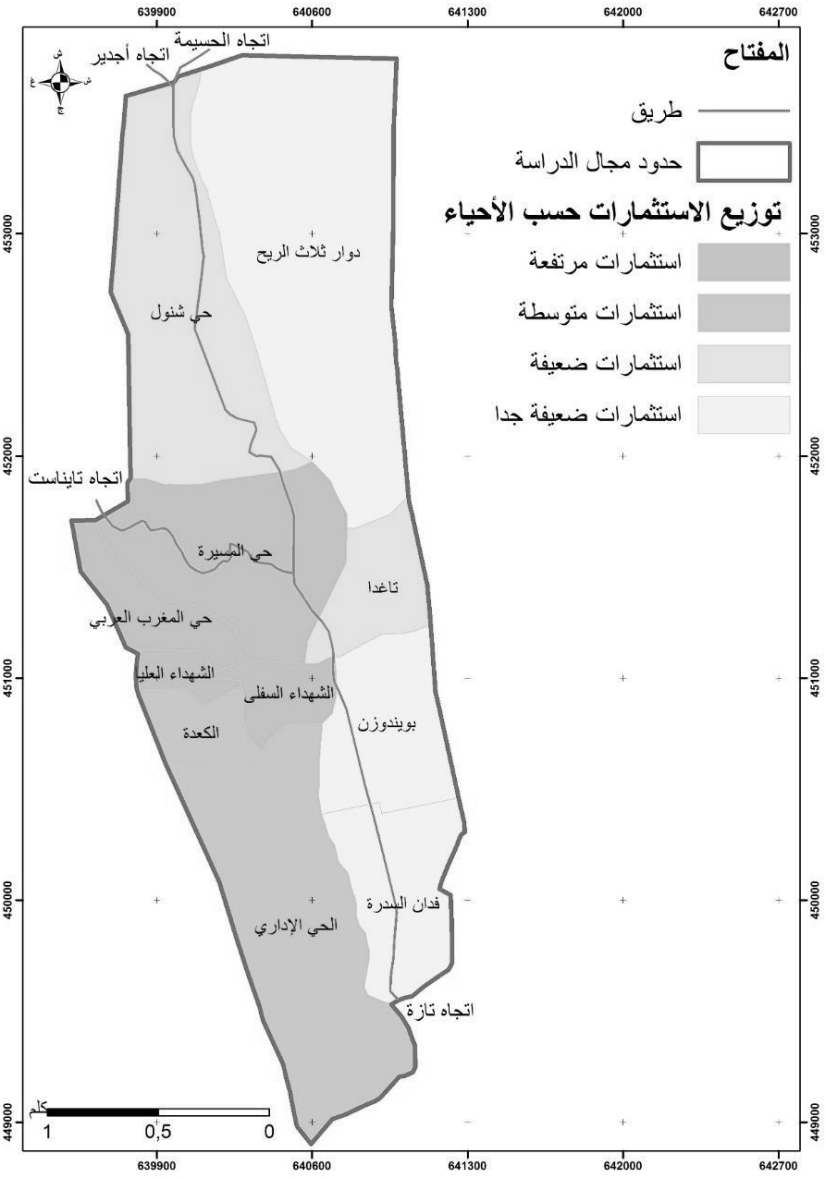

3) إسهام استثمارات المهاجرين المغاربة في إحداث تنمية اقتصادية بمركز أكنول

استطاعت استثمارات المغاربة المقيمين بالخارج بمركز أكنول من تحقيق طفرة تنموية مهمة اقتصاديا واجتماعيا ومجاليا، فكما سبقت الإشارة، فقد عرف مركز أكنول في السنوات الأخيرة توسعا حضريا ما فتئت وتيرته تتزايد، فنتج عن ذلك تزايد مساحة المجال المبني، صاحبه إنشاء العديد من المرافق الاجتماعية داخل الجماعة، ترتب عنها تزايد معدلات الهجرة القروية نحو أكنول.

لقد انعكست هذه الاستثمارات بشكل إيجابي على القطاع الخدماتي لمركز أكنول، فبعدما كانت هذه المرافق جد قليلة، أصبحت اليوم تحظى باهتمام المهاجرين، الذين عمدوا إلى إحداث العديد من المقاهي والمحلات التجارية، ساهمت في توفير مناصب شغل لعاملين داخل كل مشروع استثماري كمعدل[1].

إن هذه الاستثمارات كان لها بالغ الأثر على المستوى الاجتماعي، ذلك أنها أصبحت مصدرا لتحسين مستوى العيش داخل جماعة كانت خلال العقود الماضية تعاني الفقر والتهميش، وأسهمت في الرفع من مستوى دخل الأسر ولعل هذا التحول الاجتماعي الملموس لدليل على استمرار التضامن العائلي بين المهاجرين وأفراد أسرهم.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث استجلاء العلاقة الموجودة بين استثمارات المغاربة بالخارج والتنمية، وسعينا إلى تبيان انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والمجالية، وخلصنا أن هذه الاستثمارات تضطلع بدور كبير في مجال التنمية الاقتصادية، ذلك لما لها من أهمية على مستوى توفير فرص الشغل، وتحسين مستوى العيش، ووضع برامج ومشاريع استثمارية.

غير أن الملاحظ أن معظم العائدات المالية لمهاجري الخارج تحول نحو الاستهلاك الذاتي، الشيء الذي يجعلها دون أثر اقتصادي كبير، ويفوت على المنطقة فرص تنموية حقيقة،

[1] بحث ميداني، صيف 2018.

ويجعلها رهينة التدخلات العمومية المحتشمة. إن هذه الوضعية تتطلب العمل على توجيه الإمكانيات المالية المهمة لأفراد الجالية نحو الاستثمار، وعدم حصرها في النفقات العادية. إن تقرير المندوبية السامية للتخطيط كشف وجود عراقيل تعيق استثمارات المهاجرين المغاربة، ولخصها في عدم كفاية رأس المال، والإجراءات الإدارية المعقدة، والدعم المالي الضعيف وغياب الحوافز الضريبية، والرشوة والمحسوبية، وضعف الخبرة والتكوين[1]، ولتجاوز هذا الإكراهات يجب الحرص على :

- دمج المهاجرين المغاربة في مسلسل التنمية الاقتصادية، والعمل على توفير فرص استثمارية لهم.
- تطوير آلية المواكبة والتتبع لمشاريع المهاجرين المغاربة، وتعزيز أساليب الحماية الاقتصادية.
- وضع حوافز ضريبية تمكن من تشجيع الاستثمار، وتنويع العرض المالي من خلال تنويع آليات التمويل الاستثماري.
- توفير فضاء للاستقبال خاص بتوجيه المستثمرين المهاجرين داخل المؤسسات العمومية ذات الصلة بمغاربة العالم، وتبسيط المساطر الإدارية.
- تحسين مناخ الأعمال، وتشديد إجراءات محاربة الرشوة والمحسوبية.

[1] النتائج الأولية لبحث المندوبية السامية للتخطيط حول الهجرة الدولية خلال 2018-2019، الصادر بتاريخ 2019/12/31، ص 5.

المراجع References

العربية

- بوظيلب، الحسين. **أسس الهجرة الدولية والدينامية السوسيو-مجالية بالريف الشرقي، حالة حوض تمسامان وهوامشه.** أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز- فاس، 2006.
- بوظيلب، الحسين. **الهجرة الدولية بالريف الشرقي وانعكاساتها.** مجلة أسيناك، عدد مزدوج 4-5 (2010).
- **تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج : سياقها ووتيرتها وأفاق تعزيزها.** تقرير صادر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة، (مارس 2015).
- جدي خفيظ، العمراني عبد الواحد، **التحولات المجالية ومسألة التنمية الترابية على ضوء عائدات الهجرة الدولية بدائرة تاونات.** منشورات فريق البحث حول الجغرافيا والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، الطبعة الأولى (2018).
- الجزنائي، محمد بن علي، **حقائق تاريخية عن تأسيس جيش التحرير بقبيلة اجزناية.** دار النشر نداكوم، الرباط، (2010).
- **النتائج الأولية لبحث المندوبية السامية للتخطيط حول الهجرة الدولية خلال 2018-2019.** الصادر بتاريخ 2019/12/31.

الأجنبية

- **Marocains de L'extérieur et développement**. Publication de la fondation Hassan II pour les Marocains résidant a l'étranger, (Rabat en 2005).

الفصل الثالث

الهجرة الدولية وآثارها على الجانب الاقتصادي:

دراسة في التشريع الجزائري

نبيل ونوغي

أستاذ باحث في معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة-، الجزائر.

ملخص

عرفت الهجرة الدولية توسعا كبيرا في السنين الأخيرة وشملت غالبية الدول، وأصبحت من الظواهر العالمية، ففي العقود الأخيرة أصبحت الهجرة الدولية ظاهرة عالمية لها انعكاسات وآثار اقتصادية وأمنية واجتماعية، وأصبح التكفل بالعدد الهائل من المهاجرين غير النظاميين والدوليين من الدول المغاربية وشمال وشرق أفريقيا يشكل تحديًا كبيرًا يؤرق الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين وعلى رأسها دول أوروبا التي تعتبر المستقبل الأول للمهاجرين، ولاعتبار الجزائر من دول الممر أو العبور، وفي أحيان أخرى يتغير التفكير فتصبح بلدا مستقرا. وبذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على إشكالية الهجرة غير النظامية والدولية في الفضاء الأورومغاربي وبالخصوص في الجزائر، مسبّباتها والعوامل المتحكّمة فيها، وكذا أهم الاستراتيجيات والحلول المقترحة من قبَل المشرع الجزائري، خاصة منها في شقها الاقتصادي وما تؤثر فيه وما الحلول التي أتاحها المشرّع الجزائري لتنظيم هذه الظاهرة، لهذا نطرح إشكالية هذه الدراسة كالتالي: ما الآليات القانونية التي يمكن أن تنظم الهجرة الدولية خاصة مع آثارها على الجانب الاقتصادي.

كلمات مفتاحية: القطاع الاقتصادي، اليد العاملة، الهجرة، الضمانات.

مقدمة

"تترك وطنك فقط حين لا يترك لك الوطن مجالا للبقاء"، مقولة أطلقتها الكاتبة "**وارسان شاير**"؛ فظاهرة الهجرة غير النظامية أو الدولية ليست وليدة اليوم، ولا هي جديدة عن البشرية، ولا عن المجتمعات المغاربية، ولكن الجديد والمثير فيها هو ظهور مافيا المتاجرة بأرواح الشباب الحالم بالهجرة إلى الفضاء الأوروبي المشترك، مرورا عبر الجزائر في رحلات بحرية لا تخلو من المخاطر بحثا عن فرص عيش أفضل. تزايدت أعداد الذين

ماتوا غرقا، وأصبحت ظاهرة الهجرة غير النظامية أو الدولية من أبرز الظواهر الاجتماعية المؤرقة للدول المغاربية ومنها الجزائر، نظرا لخطورة تأثير هذه الظاهرة على استقرار المجتمعات وتركيبة بنائها السكاني، ولكونها تستهوي وتشغل بال الكثير من الشباب ولها تأثير اقتصادي جدّ بالغ على الجزائر بما أنها دولة عبور في الغالب. كما أنها تشكل مجالا خصبا للترويج المالي، وبالتالي الربح السريع لكل من يعمل على تهريب "الحرّاقين"؛ حيث باتت مسألة المهاجرين غير النظاميين والدوليين تطرح نفسها أكثر على جدول المباحثات واللقاءات بين الدول المغاربية وبلدان الاتحاد الأوروبي، دون أن تفلح كل الإجراءات الأمنية في الحد من الظاهرة، وتقليص عدد المتوفين غرقا أو حجم الزوارق الخشبية التي تقطع مياه البحر ليلا أملا في الوصول بأمان إلى الضفة الأخرى، وهذا مرورا عبر الجزائر، والتي أصبح المهاجرون يمكثون بها في غالب الأحيان، من أجل جمع الأموال لتكملة هذه الرحلة .

وتأسيسا على ما سبق، يمكن تدقيق عملية البحث في هذه الدراسة عن طريق طرح الإشكالية العلمية التالية:

في ظل جملة التحديات، ما هي أهم الآليات والبرامج التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير نظامية والدولية والحدّ منها؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة يمكن صياغة التساؤلات الفرعية الآتية:

– ما مفهوم الهجرة غير الشرعية؟

– هل يمكن اختزال الأسباب الفعلية التي تقف وراء ظاهرة الهجرة غير نظامية الدولية في تدنّي المستوى المعيشة وضعف القدرة الشرائية؟

ستكون محاولة الإجابة على ذلك باتباع العناصر التالية:

1. الهجرة غير النظامية والدولية؛ قراءة في المفهوم.
2. الآليات والإجراءات الجزائرية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية.
3. الاستراتيجيات التي انتهجتها الدولة الأورومغاربية، ومنها الجزائر للحدّ من ظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية.

1. الهجرة غير النظامية والدولية؛ قراءة في المفهوم

الهجرة غير النظامية والدولية ظاهرة عالمية، أضحت تشكل هاجساً لمختلف دول العالم المتقدم منها والنامي، لاعتبارها دول وجهةٍ للمهاجرين أو باعتبارها دولا مصدّرة أو دول عبور للمهاجرين غير الشرعيين، كما أنها أصبحت من أولى موضوعات الساعة، الأمر الذي يقودنا إلى التعرف على ظاهرة الهجرة النظامية والدولية.

تعاريف الهجرة النظامية والدولية تعددت وتنوعت واكتنفها الغموض لاعتبارها مرتبطة بتخصصات متباينة، سنحاول تناول بعض التعاريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية للمفهوم. لغويا، كلمة الهجرة مشتقة من فعل "هاجر يهاجر" الذي يعني ترك الشيء، أو أعرض عنه[1]، ويقول ابنُ منظور: الهجرةُ: الخروجُ من أرضٍ إلى أرضٍ[2]. والهجرة تعني الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال سعيًا وراء الرزق أو العلم أو أيّ منفعة أخرى[3]. اصطلاحا، الهجرة حسب تعريف الأمم المتحدة هي" انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، وتكون عادة مصاحبة لتغير محل الإقامة ولو لفترة محدودة"[4].

وتعتبر الهجرة ظاهرة اجتماعية قديمة ينتقل بها الفرد أو الجماعة من مكان لآخر تاركا وطنه لوطن جديد سعيا وراء الرزق سواء كان ذلك بإرادته أم لظروف خارجة عن إرادته[5].

كما تعرف الهجرة على أنها "عملية انتقال أو تغير لفرد أو جماعة من منطقة اعتادوا على الإقامة فيها إلى منطقة أخرى، سواء داخل حدود بلد واحد أو منطقة أخرى خارج حدود البلد، وقد تتم هذه العملية بإرادة الفرد أو الجماعة أو بغير إرادتهم[6].

أما الهجرة غير النظامية والدولية كظاهرة عرفتها الحدود الدولية فقد اختلفت وتعددت التعاريف التي تناولتها؛ ولذا سنشير إلى بعضها:

---

1 المنجد في اللغة والإعلام، ط31، بيروت(لبنان) : منشورات دار المشرق،1991، ص 855.

2 أبو فضل ابن منظور، لسان العرب، ج5، لبنان: دار الصّادر، 1992، ص251.

3 معجم الكافي، ط 4، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1993، ص 1822.

4 محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير المشروعة والمشكلات الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2008، ص142.

5 سحر مصطفى حافظ، "الهجرة غير الشرعية: المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية"، مجلة هرمس، المجلد الثاني، العدد الثاني، مركز جامعة القاهرة للغات الأجنبية والترجمة،(2013)، ص 46.

6 محمد اعبيد الزنتاني إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص143.

عرفت هذه الهجرة في العرف العامّي الجزائري بـ "الحرّاقة" وهو مصطلح أصبح متداولا حتى في وسائل الإعلام المكتوبة، والحراقة (بتشديد الراء ونطق القاف جيما مصرية) لغة شباب متداولة في الشارع الجزائري، فرضت بمرور الوقت على وسائل الإعلام وحتى الخطاب الرسمي"[1].

وقد عرفها بن داود سلمانية بأنها "كلمة مشتقة من فعل "حرق" وتعني "الحرق" و"المحاريق"، وهي صيغة تدل على العبور غير الشرعي لحاجز أو طابور من الأشخاص أمام دكان، إدارة، مصلحة جمارك، قنصلية، ...إلخ من أجل الوصول إلى الجهة الأخرى من الحاجز أو الحد"[2].

ويقصد بالهجرة حركة انتقال للأفراد والجماعات، من مكان لآخر بحثا عن تحسين ظروفهم المعيشية، لهذا سيندرج تحت مسمى الهجرة عدة أنواع، أين نجد الهجرة النظامية، الهجرة القسرية، والهجرة غير الشرعية أو غير النظامية، التي يقصد بها" انتقال فرد ما من بلاده إلى بلد آخر، متخذا في ذلك طرقا غير قانونية[3]؟، أي الدخول إلى إقليم الدولة المستقبلة سواء عن طريق البر، البحر أو الجو، متسللين خفية ودون الحصول على تأشيرات أو دون إذن دخول مسبق"[4].

ومن ثم من تعتبر الهجرة غير النظامية والدولية جريمة، ويعتبرها آخرون انتهاكا للقانون، وتشير للهجرة غير الشرعية والتي تعني" أولئك الذين يدخلون أي دولة بدون أوراق رسمية خاصة، وكذلك هؤلاء الذين يدخلون بدون تصريح أو بتصاريح مؤقتة، ولكنهم

1 AbdelMalek sayad , l'Immigration Clandistine ; harraga, Alger :Publication C.R.E.A.D, (2009), P12.

2 Slemania Ben Daoud ,Harraga « S », ces eterneles en compris !, Alger :Edition El Maarifa, 2008, P87.

3 أحمد إسماعيل، "قراءة في ظاهرة الهجرة غير المشروعة من أفريقيا إلى الغرب"، مجلة دراسات أفريقية، العدد 11، مارس (2012)، ص 66.

4 عثمان حسن محمد نور وآخرون، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص15.

تجاوزوا تلك التصاريح، والذين يدخلون بوثائق مزوّرة والذين يدخلون عن طريق التسلل عبر الحدود"[1].

تعرَّف الهجرة غير النظامية والدولية في أبسط صورها على أنها" مغادرة البلاد بدون وثائق سفر رسمية وبطريقة سرية وملتوية باستعمال وسائل وطرق مختلفة سواء كانت برّية أو بحرية أو جوية "، نذكر منها[2]:

- المرور عبر الطرق البرية والنقاط غير المحروسة.
- اللجوء إلى بعض البحّارة لمساعدتهم في عمليات الركوب إلى الباخرة والاختباء بها.
- العبور عبر الحدود الجوية وهي قليلة جدا نظرا للمراقبة والحراسة الشديدة.

وتسمى الهجرة غير الشرعية أيضا بالسفر" غير المرخَّص له "إلى بلد آخر أو هو التواجد غير الشرعي في بلاد الغير بدون وثائق رسمية أو تأشيرة تسمح للفرد بالبقاء في ذلك البلد سواء لفترة قصيرة أو طويلة، وسمّيت كذلك بـ"رحلة الموت "وذلك لكونها رحلة نحو المجهول ومغامرة يجهل فاعلها عواقبها ونتائجها، حيث أن الشخص يواجه الموت في أقصى احتمالاته وقد لا يعاد به إلا جثة هامدة[3].

ومن أبرز التعاريف حول الهجرة غير الشرعية أنها تعني" حركة الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا"[4].

وتعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، أو في الدول النامية بآسيا

---

1 ياسين خدايرية، "نحو رؤية استراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 08، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر (2013)، ص ص 115 و116.

2 ميلود ولد لصديق، عبد الكريم بن خالد،" دور المنظمات الحكومية في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور مقارباتي أفريقي"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية (واقع وتداعيات)، الجزائر: جامعة أدرار (الجزائر)، 03 و 04 مارس 2014، ص 04.

3 فتيحة كركوش،" الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية "، مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 04، جوان (2010)، ص45.

4 خليل حسين، قضايا دولية، بيروت: دار المنهل اللبناني،2007، ص219.

كدول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول الأوروبية تشكل قبلة لمهاجرين قادمين من دول المغرب العربي وأفريقيا.

يفهم من خلال ما سبق بخصوص الهجرة غير النظامية والدولية، أنها مغادرة الوطن سرّا وبطريقة غير قانونية أي بدون وثائق وذلك عبر المنافذ التي لا تحدّدها الدولة، من أجل تحقيق غاية اجتماعية تتمثل غالبا في تحسين المستوى المادي والاجتماعي، وتحقيق حياة أفضل، وقد تتم على شكل فردي، أو جماعي لشرائح مختلفة من أفراد المجتمع، خاصة منهم الشباب الذي يعاني من مشاكل اجتماعية ونفسية.

ويصعب تحديد حجم الهجرة غير النظامية والدولية نظراً لطبيعتها، ولكون وضع المهاجر السري يشمل ثلاثة أنواع متباينة من المهاجرين، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (1) الآتي:

الجدول رقم (1): أنواع المهاجرين

النوع الأول	النوع الثاني	النوع الثالث
الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني.	الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.	الأشخاص الذين يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المرجع التالي: عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، يناير 2013، ص43.

وتتضارب التقديرات بشأن الهجرة غير النظامية والدولية، فحسب إحصائيات منظمة العمل الدولية تقدر حجم الهجرة السرية ما بين 10- 15% من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص، وهي نسبة تؤكدها المنظمة الدولية للهجرة. [1]

1 عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفيي (2013)، ص43.

2. الآليات والإجراءات الجزائرية للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية: تحاول بعض الدول ومنها الجزائر التصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية بشتى الوسائل، على الرغم من أن مكافحة هذه الظاهرة يستوجب تعاوناً دولياً مستمراً بين الدول المصدرة للهجرة وتلك المستقبلة، بل ودول المرور؛ بما يعني أن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تمثل تهديدًا مباشرًا لأمن دول واستقرار عديدة، بخاصة لارتباطها ببعض الجرائم التي تهدد الأمن والنظام العام الوطني لبعض الدول مثل جرائم غسل الأموال، تهريب الأسلحة، والمخدرات .

وتبذل الجزائر جهودًا ملموسة في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية، من خلال عدة آليات، من أهمها الآليات التشريعية، والجهود التي تقوم بها الوزارات المعنيّة بهذه الظاهرة مثل وزارتي الخارجية والداخلية والعمل، وأيضًا من هذه الوسائل التعاون مع بعض الدول المستقبلة للمهاجرين، ولهذا فسنقسّم هذا المحور إلى شقين:

1.2. أهم الآليات التشريعية التي اتخذتها الجزائر للتصدي لظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية:

من أجل الحد من هذه الظاهرة نجد أن المشرع الجزائري وضع حلولا تشريعية، نذكر منها:

أ. الأحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل الأجانب في الجزائر: يعدّ تشغيل الأجانب من المواضيع المهمة في القانون الدولي الخاص، وخاصة أن هناك علاقة بين العامل الذي يمكن أن يكون شخصًا أجنبيًّا، وربّ العمل الذي يكون من التراب الوطني لهذا تحكم هذه العلاقات أحكام خاصة، وفي حالة مخالفتها تفرض جزاءات[1].

أ.1. الضوابط المتعلقة بتشغيل الأجانب: إذا كانت دراسة موضوع تشغيل الأجانب تكتسي أهمية على مستوى الاتفاقيات الدولية، والتشريعات العمّالية المقارنة، فإن أهمية هذه الدراسة تكتسي طابعًا آخر وخاصة مع تفتّح الجزائر على العالم، وهذا من خلال الاستثمارات الدولية من جهة، وجلب رؤوس الأموال الخارجية من جهة أخرى، وهذا التحوّل كله كرَّسه

1 محمد رفيق بكاي؛ نسيمة قناوي، مركز الأجنبيّ في القانون الجزائريّ، مقال في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 28، ص83.

دستور 2016، وبعد أن أصبحت الجزائر ورشة للشركات الأجنبية في العديد من القطاعات، وخاصة قطاع البناء الذي يشهد سيطرة اليد العاملة الأجنبية الصينية، وقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتعلق بتشغيل الأجانب ومن بين هذه النصوص التشريعية:

– الأمر رقم 66–211 المؤرخ في 21 يوليو 1966متمم ومعدل بالأمر رقم 190–67 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

– القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب.

– المرسوم التنفيذي رقم 86–276 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/315 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

– المرسوم الرئاسي رقم 03–251 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل والمتمّم للأمر 66–211 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، وأخيرا القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 /2008/06 والمتعلق بوضعية الأجانب.

ويتوقف مزاولة العامل الأجنبي لنشاط مأجور في الجزائر على شروط وإجراءات جوهرية تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية منها القانون 10/81 والقرار 510/82 والقانون رقم 11/08 ومن هذه الشروط ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي:

– الشروط الموضوعية لتشغيل الأجنبي: * أن يكون تشغيل الأجنبي وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية المادة 01 من قانون رقم 10/81، * وجوب تمتع الأجنبي لمستوى تأهيل يساوي على الأقل المستوى التقني ما عدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية، وكذا الأشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئ السياسي المادة 3 من قانون 10/81، * وجوب التصريح الصادر من هيئة صاحبة العمل لدى مصالح العمل المختصة إقليميا بكل أجنبي يمارس نشاطا مدفوع الأجر ويكون غير ملزم بجواز السفر، * هذا ويضيف قانون العمل رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل في مادته 21 شرطًا مفاده أنَّه يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة وحسب

الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، * يجب على العامل الأجنبي أن يكون حائزا على الشهادات المهنية اللازمة، والمؤهلات المهنية للوظيفة الواجب شغلها وهذا ما نصت عليه المادة 3/5 من قانون 10/80، * وجوب تمتع الأجنبي بالسلامة البدنية؛ لذا اشترط خضوعه للمراقبة الصحية التي تثبت توفّر الشروط المحددة للتنظيم المعمول به).

– الشروط الشكلية لتشغيل العمال الأجانب: يخضع عقد العمل في الجزائر مع أجنبي إلى شرطين شكليين يتمثلان في: (* رخصة العمل المؤقتة هذه الرخصة تمنح للعمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر ويكون هذا لمدة تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها ويتم عن طريق تحرير طلب معلّل من الهيئة بعد أخذ رأي ممثلين، وهذه الرخصة لا يمكن تجديدها أكثر من مرة واحدة في السنة (المادة 08 من قانون 10/81، * وجواز العمل يمنح جواز العمل حسب المادة 11 من قانون 10/81 للأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين).

أ.2. رقابة العمال الأجانب: تهدف رقابة العمالة الأجنبية إلى تمكين السلطات المختصة من مدى احترام الهيئات المشغّلة لشروط تشغيلهم وعدم مخالفتها للتدابير والإجراءات المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب، إضافة إلى عدم مخالفة العامل الأجنبي للترتيبات التي يقرّرها تشريع العمل، ويمكننا أن نذكر من بين صور الرقابة ما ورد بالمادة 17 من القانون رقم 10/81 التي تُلزم العامل الأجنبي أن يستظهر جواز أو رخصة العمل المؤقت للسلطات المختصة كلما طلبت منه ذلك، وقد تكرر هذا الالتزام في المادة 25 من القانون رقم 11/08 وكذلك وجوب إخطار مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما بنيته في نقض علاقة العمل وتوضيح الأسباب التي دفعته إلى مغادرة المنصب الذي يشغله،[1] وفي المقابل يتعيّن على الهيئة المستخدمة أن تُمكن الأعوان المؤهلين من كافة الوثائق

1 من بين الشروط التي جاء بها القانون الجزائري، عدم تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي، إلا بعد التأكد أن منصب العمل لا يمكن أن يشغله عامل جزائري، وأن الأجنبي يحوز على الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة بتولي الشغل، وأن تتوفر فيه الشروط الصحية لممارسة العمل.

والمستندات المرخصة لتشغيل الأجانب لديها عند كل طلب، كما ينبغي أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف 48 ساعة.

وفي هذه الحالة يتعين على العامل الأجنبي المعنيّ بالأمر أن يعيد جواز العمل أو رخصته للهيئة المستخدمة، وهناك أيضا آلية أخرى لمراقبة العامل الأجنبي، ويتعلق الأمر بإمكانية سحب جواز أو رخصة العمل المؤقت، وهي عقوبة إدارية؛ عندما يتبيّن أن المعلومات أو الوثائق المقدمة غير صحيحة، أو أنه يعمل في منصب آخر غير المنصب المحدّد في الجواز أو الرخصة، أو أن المنصب الذي يشغله يمكن أن يشغله عامل جزائري، أو أن العامل الأجنبي غير مؤهّل علميا للوظيفة الواجب شغلها، أو أنه لا يتمتع بالشروط الصحية لممارسة العمل.[1]

أ.3. جزاء مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب داخل الجزائر: إن مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب داخل الإقليم الجزائري، يتم النظر إليها من زاويتين، الأولى: تتعلق بمخالفة ربّ العمل هذه الأحكام، والثانية: تتعلق بمخالفة الأجنبي نفسه، والتساؤل الذي يمكن طرحه هو ما مدى مساءلة العامل الأجنبي ورب العمل في حالة تجاوز أحدهما أو كليهما الأحكام الواردة في قوانين تشغيل العمال الأجانب؟

–جزاء مخالفة رب العمل للأحكام المتعلقة بتشغيل الأجانب: إن المؤسسة أو الهيئة التي تشغِّل أجنبيا بصورة غير شرعية تعاقب بغرامة تتراوح بين 200.000 دج و800.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 19 من قانون 10/81، كما أن تشغيل الأجنبي مع تعريضه لإهانة إنسانية من طرف صاحب العمل، فإن الفاعل يعاقب من 5 إلى 10 سنوات سجنا وبغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج، وفقا لنص المادة 46 /2 من قانون 11/08 والمادة 50 من نفس القانون.

– جزاء مخالفة الأجنبي العامل للأحكام المتعلقة بالتشغيل: حتى يعدّ الأجنبي عاملاً أو ممتهنًا مهنة أو حرفيًّا شرعيًّا في الجزائر يجب عليه الحصول على تصريح بالعمل والخضوع

1 محمد رفيق بكاي؛ نسيمة قناوي، مرجع سابق، ص 84.

لإجراءات للتمكن من ذلك وفق ما نصت عليه المادة 20من قانون 11/08 وإلاَّ يعد عاملاً غير شرعي في الجزائر، وبالتالي تكون عقوبته غرامة من 5000 دج إلى200.000 دج المادة 41 من نفس القانون وتضاعف العقوبة في حالة العودة المادة 1/41 من نفس القانون، كما تصادر الوسائل المستعملة في ذلك.

ب. إقرار نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل في قانون الاستثمار: إن الدولة ورغبة منها في جلب أكبر عدد من الاستثمارات وكذا تحقيق مختلف البرامج التنموية، خاصة ناحية التشغيل وتشجيع تشغيل اليد العاملة الوطنية للحد من اليد العاملة الأجنبية فإن المشرّع الجزائري أوجد نظام مزايا خاص بكل نشاط استثماري أجنبي كان أو محلي ينشأ مناصب تشغيل وتكون على النحو الذي حددته المادة 15 من القانون[1] 16-09 بالقول: " ترفع مدة المزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات عندما تنشئ اكثر من مائة 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر."

هذا النوع من المزايا مرتبط بأمر إحصائي وهو مدى قدرة المشروع على تشغيل اليد العاملة وهذا وفق جملة من الشروط هي:

- أن يكون هذا المشروع منجزا خارج المناطق المطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة.
- أن يشغل هذا المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم.
- أن تكون هذه المناصب موجَّهة للأيدي العاملة الوطنية.

1 - الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية، العدد رقم 46،

– أن يكون التشغيل في مدة زمنية تنطلق من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال[1].

2.2. قواعد القانون الدولي العام المنظمة لظاهرة الهجرة واللجوء: رغم الفروق القانونية، يميل المجتمع الدولي حديثًا إلى التعامل بشكل متكامل مع الظواهر الثلاث المتعلقة بتحركات الأفراد (اللجوء، الهجرة غير الشرعية، والاتجار بالبشر).

أ. اللجوء: تعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين والبروتوكول المكمل لها الصادر عام 1967، هما الإطار القانوني الرئيسي في هذا الموضوع، فضلاً عن أن الجزائر هي إحدى الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين، وكذا فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لعام 1994 بشأن اللاجئين.

ب. الهجرة: ظلت الهجرة وبصرف النظر عن كونها نظامية أو غير نظامية بعيدة عن التنظيم الدولي العام للتعامل معها لسنوات طويلة، وانعكس ذلك على تناول الأمم المتحدة لموضوعات الهجرة، إما في إطار حقوق الإنسان بشكل عام أو من منظور التنمية والعوائد الاقتصادية والاجتماعية والاقتصار على تنظيم العمالة المهاجرة، بل إن المنظمة الدولية للهجرة IOM ليست ضمن منظومة الأمم المتحدة، وأمام تنامي الظاهرة ومع التغيرات السياسية والاقتصادية في العديد من مناطق العالم والتدفقات الكبيرة لموجات من الهجرة غير الشرعية، ظهرت بعض الأطر القانونية للتعامل مع هذه الظاهرة وأهمها :

– اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية: اعتمدت وعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون في 15 نوفمبر 2000، الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وتلزم الدول الأطراف بأن تنفذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية

1 ونوغي نبيل: التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر " بين النص والتطبيق "، ملتقى وطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2017، ص 10.

على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومن ثم يلزمها باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الخاصة بالأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة بشتى الصور الوارد النص عليها في صلب الاتفاقية.

– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو الصادر بالقرار رقم 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2000 والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.

– أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها فريق عمل حكومي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول تهريب المهاجرين .

– قام سكرتير عام مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في عام 2006 بمبادرة وضع من خلالها تصورًا حول التعامل مع قضايا الهجرة من منظور القانون الدولي الخاص.

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158 في 18 ديسمبر 1990 ووقعت عليها الجزائر.

– القرار الصادر عن المؤتمر الحادي والثلاثين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف عام 2011، وتضمن دعوة الدول إلى التشاور مع الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر من أجل ضمان وجود قوانين وإجراءات تمكن الأخيرة من الوصول الفعلي والآمن لجميع المهاجرين دون تمييز.

ج. الاتجار بالبشر: ارتبط هذا المفهوم الإجرامي في السنوات الأخيرة بتداخل موجات الهجرة غير النظامية باللاجئين فيما يعرف بـ"التدفقات المختلطة"، وكذا الجريمة المنظمة والاتجار في البشر والأعضاء البشرية، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمّل لاتفاقية الـ UNTOCوالمعروف ببروتوكول باليرمو الموقَّع في 15 نوفمبر 2000.

ونقول إن هناك التزامات قانونية على الجزائر شأنها في ذلك شأن باقي الدول المنظمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000، والبروتوكول المكمل حول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

3. الاستراتيجيات التي انتهجتها الدولة الأورومغاربية ومنها الجزائر للحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية

لا يمكن لأية دولة مهما كان حجم إمكاناتها أن تتصدى لوحدها لظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية، بل لابد من التعاون على المستوى الجهوي والدولي، ولذلك فلابد أن تبدي الدول الأوروبية تعاونها مع البلدان المغاربية باعتبارها حاجزا لتدفق المهاجرين وذلك من خلال التحاور حول إعادة المهاجرين إلى دولهم أو إلى الدول التي هاجروا منها، حيث أن عملية التنسيق في مجال التصدي لهذه الظاهرة يجب أن يشمل تبادل المعلومات بصفة إجمالية وفعّالة. لهذا سنحاول في هذا المحور الإشارة الى سياسة الجزائر مع الاتحاد الأوروبي اتجاه ظاهرة الهجرة السرية، وكذا المساعي والجهود الأورو مغاربية ومنها الجزائر لمكافحة الظاهرة والحد منها.

1.3. الجهود والمساعي الأورو مغاربية ومنها الجزائر لمكافحة الهجرة غير النظامية والدولية (الاتفاقيات والمواثيق): على الرغم من السياسات والتدابير الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية والدولية إلا أنها لم تكلَّل إلا بمزيد من سيل المهاجرين صوب أراضيها بكل السبل والطرق، وهذا ما وسّع نشاط عصابات تهريب البشر ذات الأنشطة المتداخلة والخطرة كالمخدرات والإرهاب، مما حتّم على دول الاتحاد الأوربي إتباع نهج آخر عله يثني المهاجرين من الانتقال إليها بصفة غير قانونية، وآلت الاستراتيجية في البحث في معاقل المهاجرين ودول الدفع باتباع سياسة التحفيز والإغراء من جهة، والعزل والتشديد من جهة أخرى ومن أهم مظاهر التعاون بين الدول الأوروبية والمغاربية في شكله الجماعي قصد مكافحة هذه الظاهرة وتطويق آثارها وانعكاساتها نذكر[1]:

1- أحمد طعـيبة، مليكة حجاج، " **الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان (2016)، ص ص 30-31.

– اتفاق خمسة+ خمسة: أعلن هذا المسار سنة 1990، ويضم الدول المغاربية الخمسة (تونس، الجزائر المغرب، موريتانيا وليبيا) من جهة، ودول شمال البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال ومالطا) من جهة أخرى، ويحتوي على ثلاثة محاور: المجال الأمني ويركز على إيجاد حلول للمسائل السياسية والأمنية ذات المصلحة المشتركة، وللحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية تم بعث فرق أمنية لتعزيز الرقابة على المستويين المغاربي والأوروبي، مجهزة بأحدث وسائل الاتصال والسيارات والمراكب البحرية السريعة حتى يتم رصد الفارين من أوطانهم وملاحقتهم. وعلى المستوى الاقتصادي تم التأكيد على ضرورة معالجة التوازن في مجال التنمية. وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي، ركز المجتمعون على مجال الهجرة والتربية والتكوين والاتصال وحماية التراث.

ودائما في إطار مباحثات خمسة + خمسة، تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس التي خُصصت لدراسة مجال الهجرة في الحوض المتوسطي والمنعقدة يومي 16 و17 أكتوبر 2002م، ثم في اجتماع الرباط في 22 و23 أكتوبر 2003، وكذلك لقاء الجزائر في سبتمبر 2004. فقد سمحت هذه اللقاءات بالتطرق إلى أغلب النقاط المهمة المتعلقة بالهجرة عامة ومشكلة الهجرة غير القانونية خاصة، وكيفية بناء حوار وتعاون فعّال في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين الأطراف، وتحسين وضعيات العمال المهاجرين ومحاربة الدخول السري خاصة بإبرام اتفاقيات إعادة القبول والإدماج بين الدول المعنية بها (دول الانطلاق والعبور والاستقرار) .

إن الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الأوروبي في حماية البيت الأوربي لم تحقق ما كان يصبو إليه باتفاق خمسة + خمسة لاقتصاره على دول دون أخرى ذات أهمية وفعالية في حركية التنقل، وهذا ما دفع الأطراف الأوروبية على إيجاد مقاربة تكون أكثر صرامة تشرك كل الدول من خلال الشراكة الأورو متوسطية.

– اتفاق الشراكة الأورومتوسطي (مسار برشلونة 1995) : في إطار التعاون الأورو–مغاربي فإن من أبرز المبادرات المتعلقة بمحاربة تهريب المجرمين احتواها إعلان برشلونة

المنعقد في 27 و 28 نوفمبر سنة 1995 وشهد حضور 15 بلدا أوروبيّا و 12 شريكا من دول البحر الأبيض المتوسط، من بينهم الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا ، وهذا الإعلان يمثل برنامجا طموحا للحوار والتبادل، والتعاون من أجل السلم والرفاهية والاستقرار في المنطقة، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان فهذا التعهد السياسي يشمل المحاور السياسية والأمنية من جهة والاجتماعية والثقافية والإنسانية من جهة والاقتصادية والمالية. في المحور المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي والثقافي في بند خاص تحت عنوان الإرهاب وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة والحثّ على ضرورة عقد اجتماعات دورية للمختصين من أجل ضبط التدابير العملية التي يجب اتخاذها لتحسين التعاون بين السلطات البوليسية والقضائية والإدارية لمحاربة جريمة الهجرة غير الشرعية.[1]

– مؤتمر الرباط حول قضايا الهجرة 2006: انعقد في الرباط في 2006/07/10 بمشاركة وزراء 57 دولة أوروبية وأفريقية، وركزوا مباحثاتهم بشأن وضع استراتيجية وشراكة جديدة بين الدول للحد من ظاهرة الهجرة السرية من أفريقيا نحو أوروبا، ويهدف المؤتمر إلى تعبيد الطريق أمام التعاون الأوربي – الأفريقي وإيجاد الحلول حول المهاجرين والربط بين المساعدات والتنمية ومكافحة الهجرة غير شرعية.[2]

– قامت دول الاتحاد الأوربي بإبرام اتفاقيات شراكة ثنائية أطلق عليها الشراكة الأورومغاربية، وقد جمعت بشكل فردي دولا من المغرب العربي مع مجموعة دول الاتحاد الأوربي، بغرض التأثير في سياساتها الداخلية بتضييق الخناق على المهاجرين غير الشرعيين، وذلك بتأمين حدودها الإقليمية وسنّ تشريعات ردعية نذكر منها اتفاقية الشراكة المبرمة بين تونس والاتحاد الأوروبي والتي تطرقت إلى العديد من المسائل أهمها معالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية، وضمان عودة المهاجرين المتواجدين بصورة غير قانونية على الأراضي الأوروبية، وباحترام حقوقهم الإنسانية والتعاون للتخفيف من هذه الظاهرة، وفي ذات المسار، أبرم الاتحاد الأوربي اتفاقية مع المغرب عالجت مسألة الهجرة

1 صالح حمليل، خاليدة بن بعلاش،" مرجع سابق الذكر، ص 8.
2 واثق عبد الكريم حمود، مرجع سابق الذكر، ص 371.

غير الشرعية في القسم الخاص بالشراكة الاجتماعية والثقافية في المادة 69 فقرة 3 (أ-ب-ج) التي تتحدث عن الحوار من أجل ظروف العمال المهاجرين، والمشاكل المتعلقة بهم والأشخاص الموجودين بصفة غير قانونية وضمان عودتهم، والفقرة الأولى من المادة 71 التي حثت على ضرورة التعاون من أجل تخفيف جحافل المهاجرين غير الشرعيين القادمين من المغرب نحو دول الاتحاد الأوروبي[1]، كما أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد من بينها، اتفاق بينها وبين إيطاليا في 22 نوفمبر 1999 يتضمن محاربة الإرهاب، والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير النظامية والدولية، وتم التأكيد في الفقرة **د** من المادة الأولى على ضرورة تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير النظامية والدولية، وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والممرات التي تسلكها، والمساعدات المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.[2]

2.3. سياسة الاتحاد الأوروبي في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية:

سعت دول الاتحاد الأوروبي باعتبارها من الدول المستقبلة للمهاجرين الى انتهاج العديد من الإجراءات والسياسات للحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية من أهمها نذكر:[3]

- إنشاء العديد من الأجهزة المتخصصة والرامية لمكافحة الهجرة غير النظامية والدولية مثل جهاز الشرطة الأوروبية (اليوروبول): هي مسؤولة عن تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مختلف المجالات التي تهدد الأمن الأوروبي مثل تهريب المخدرات والإرهاب والإجرام الدولي والسرقة ومكافحة غسيل الأموال وغيرها، أما في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية والدولية فتتولى تنسيق التحريات والتحقيقات التي تتم على مستوى دول الاتحاد الأوروبي ودعم فرق البحث المشتركة، إلا أنها ليست لها صلاحيات للقيام

1 أحمد طعـيبة، مليكة حجاج، مرجع سابق الذكر، ص 32.
2 صالح حمليل، خاليدة بن بعلاش، مرجع سابق الذكر، ص 06.
3 شعبان حمدي، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، القاهرة: مركز الإعلام الأمني، 2008، ص ص 14-15.

بالأعمال التنفيذية من قبض وتفتيش ومطاردة. وتبقى تلك المهام من صلاحيات أجهزة الأمن الوطنية في كل دولة عضو، عملا بمبدأ السيادة.

– سياسة الإعادة أو أسلوب الترحيل: وهي سياسة توفيقية بين الجهود البوليسية والجهود الإقناعية تجاه الحد من الهجرة غير النظامية والدولية، وتعني إقناع المهاجرين غير الشرعيين بالعودة إلى بلادهم الأصلية مقابل الحصول على بعض المزايا.

الغرض من هذا الأسلوب استعادة الدول المصدّرة لمهاجريها، وتخلص دول الاتحاد الأوربي من مشاكلهم وأعبائهم عبر زيادة حرس الحدود وتزويدهم بالمعدات والآلات والأجهزة التي تساعد على تعقّب المهاجرين غير الشرعيين.

– جهود الشرطة المحلية: ويدخل عملها في ما تتخذه أجهزة الأمن الوطنية من إجراءات لتأمين الحدود، وضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين وتقديم مميزات لهم في حالة إدلائهم بمعلومات تفيد في القبض على عصابات تهريب الأشخاص.

– نظام المعلومات شينغن: والأصل فيه إلغاء إجراءات السيطرة الأمنية على تنقلات الأشخاص داخل الاتحاد الأوروبي، ولكنه يمكن الدول الأوروبية من ربط كل سفارات الدولة العضو عبر العالم بقاعدة بيانات بحيث لا يستطيع من رفض طلبه في الحصول على تأشيرة من إحدى السفارات أن يحصل عليها من سفارة الدولة في أي دولة أخرى.

– إنشاء مراكز الاعتقال: [1] قامت دول الاتحاد الأوروبي بإنشاء مراكز اعتقال خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، الذين يتم إلقاء القبض عليهم على السواحل الأوروبية، حيث يحتجزون بها حتى ترحيلهم إلي بلدانهم، ولا توجد في هذه المراكز أدنى المعايير المطلوبة في الاعتقال، وقد سمح القانون الجديد، الصادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2008 باحتجاز المهاجرين غير الموثقين، وملتمسي اللجوء الذين لم يوافق علي طلباتهم، ومنهم

1 صالح حمليل، خاليدة بن بعلاش،" انعكاسات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها الوطنية والدولية"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، الجزائر: جامعة أدرار (الجزائر)، 26 و27 أبريل 2016، ص 10.

الأطفال غير المصحوبين بالكبار، لمدة أقصاها 18 شهرا، مع السماح بالحظر لمدة خمس سنوات علي الدخول إلي الاتحاد.

وقد حاولت حكومات الاتحاد الأوروبي إقناع دول المغرب العربي الخمسة (الجزائر، المغرب، ليبيا، تونس، موريتانيا) بإنشاء معسكرات احتجاز للمهاجرين غير الشرعيين، في انتظار أن يبث في أمرهم، إلا أن الدول المغاربية رفضت باستثناء موريتانيا التي أنشأت معسكرا على شواطئها في مدينة نواذيبوا سنة 2006 بالاتفاق مع إسبانيا التي دعمتها بالأموال والأجهزة والمعدات الخاصة بالمراقبة الحثيثة للشواطئ الموريتانية.

– قمة تامبير 1999 : قرّر فيها رؤساء دول الاتحاد الأوربي تبنّي سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل التحكم بتدفق الهجرة القائم على الحاجات الاقتصادية، والتركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وسياسات الإدماج في الداخل، مع إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي ومحاربة الهجرة غير النظامية والدولية والجريمة المنظمة ضمن استراتيجية الأمن الأوربية الجديدة، التي أصدرتها المفوضية الأوربية، حيث سيتم إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الأمنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك وأمن دول الأعضاء. [1]

– ميثاق الهجرة الأوربي 2008 والذي صادق فيه الزعماء الأوربيون دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوربية. وفي هذا المجال صرح الرئيس الفرنسي السابق " نيكولا ساركوزي" خلال مؤتمر القمة الأوربي المنعقد ببروكسل "إن أوربا لديها اليوم سياسة حقيقية للهجرة." ويتضمن الميثاق الأوربي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية وخاصة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما يسمى البطاقة الزرقاء، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد

1 ماهر عبد مولاه،" التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، 2012، ص41.

الأوربي لأجل العمل حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي الاتحاد الأوربي[1].

– إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة: أصدر الاتحاد الأوربي من خلال المجلس الأوربي في 11 جانفي 2005 ما يعرف بـ "الكتاب الأخضر حول الهجرة" الذي ضم المنظمات الأوروبية الخاصة بالتعاون الأوروبي والتعاون مع دول شمال أفريقيا وتبنت هذه الوثيقة سياسة الهجرة الانتقائية من أجل فتح الأبواب أمام أصحاب الكفاءات والمهارات وجلب العقول والأدمغة، وترفض الأشخاص الآخرين، وتعمل على تشديد الإجراءات الأمنية وإنشاء الحواجز والمعسكرات لمنع تدفق المهاجرين من دول الجنوب المتوسطي[2].

ولتخفيف وطأة الهجرة غير النظامية والدولية، عمل الاتحاد الأوربي على تقديم الإعانات المادية للدول المصدرة للهجرة قصد تحقيق تنميتها لتحسين أوضاعها الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية. وفي هذا الإطار قدم الاتحاد الأوروبي مبلغ قدره 4.60 مليار أورو للدول المتوسطية كمساعدة مالية للمساهمة في تحمل جزء من تكاليف الانفتاح الاقتصادي والإصلاحات المرافقة عن طريق صندوق الاتحاد في إطار البرنامج الأول الذي يدعى MEDA1 بالنسبة للفترة الممتدة من 1995 إلى 1999م ،كما عمل الاتحاد الأوربي على تنصيب رؤوس الأموال في الدول النامية، وقام البنك الأوروبي للاستثمار بالدور المركزي لتجسيد هذا الخيار على اعتبار أن الأمن والسلام على ضفتي البحر الأبيض المتوسط مرتبطان بالتنمية واستثمار الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية داخل الأقطاب الأوربية. وفي هذا المجال تعد فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا أكثر الدول المعنية بقبول هذه النوعية من المهاجرين نظراً إلى ما توفره من مزايا لصالح تلك الدول. وفي هذا المقام حمّل بعض المختصين فرنسا مسؤولية لجوء الشباب المغاربي (المولود بفرنسا

1 صالح حمليل، خاليدة بن بعلاش، مرجع سابق الذكر، ص 07.
2 واثق عبد الكريم حمود، "موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الأفريقية) "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 20، جامعة كركوك، العراق،(2017)، ص 371.

والحامل الجنسية الفرنسية) إلى العنف وحرق الآلاف من السيارات والتخريب والسرقة ... إثر الأحداث الدامية التي شهدنها فرنسا سنة 2005[1].

الخاتمة إن الهجرة عبر الفضاء الأورو مغاربي ومنها الجزائر بطريقة غير شرعية، احتلت مساحة واسعة من اهتمام وسائل الإعلام وعدد من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والإقليمية، خصوصا بعد أن باتت هذه الظاهرة مشكلة تؤرق الدول المستقبلة الأوروبية لهؤلاء المهاجرين (خاصة من دول المغرب العربي).

لقد اتضح من خلال الدراسة أن ظاهرة الهجرة غير النظامية والدولية من الدول المغاربية نحو الفضاء الأوروبي لها أسبابها ودوافعها، تعددت وتنوعت بين الدوافع السياسية والأمنية، الاجتماعية، الإعلامية، النفسية لكن يظل السّبب الاقتصاديّ والذي يتحدد في عوامل عدة منها: التباين الاقتصاديّ بين البلدان المصدّرة والجاذبة، البطالة والفقر، وانخفاض الأجور، تدنّي مستوى المعيشة وضعف القدرة الشرائية... هو العنصر الأساسيّ في العوامل المؤدّية للهجرة والتي تجعلها في ازدياد، حتى خرجت من ظاهرة الدائرة وتحوّلت إلى مشكلة دولية، ومواجهتها تتطلب تكثيف الجهود بين الدول المرسلة والعابرة والمستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لتحمّل مسؤولية اتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية، من أجل إيجاد الحلول الملائمة (دون تباطؤ)، وقد أصبح في حكم اليقين أن الحلول الجزئية غير فعالة، وأن المعالجة الأمنية لم تعدّ وحدها كافية نظرا لمحدوديتها، لذلك كان لابد من إيجاد آليات واستراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق محاولة إيجاد التوافق بين البعد الأمني وسياسات التنمية، واتخاذ تدابير جماعية، وكذا بذل الكثير من الجهود لتحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وحتى الترفيهي، تحسينات من شأنها أن تبعد شبح الهجرة من أذهان الشباب المغاربي.

1 أحمد طعـيبة، مليكة حجاج، مرجع سابق الذكر، ص ص 31-32.

المراجع References

العربية

الكتب

- ابن منظور أبو فضل، **لسان العرب**،ج5، لبنان: دار الصّادر، 1992.
- الزنتاني إبراهيم محمد أعبيد، **الهجرة غير المشروعة والمشكلات الاجتماعية**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2008.
- الشهاوي طارق، **الهجرة الغير شرعية رؤيا مستقبلية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.
- المخادمي عبد القادر رزيق، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- **المنجد في اللغة والإعلام**، ط31، لبنان : منشورات دار المشرق، 1991.
- حسين خليل، **قضايا دولية**، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007.
- حمدي شعبان، **الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)**، القاهرة: مركز الإعلام الأمني، 2008.
- عثمان حسن محمد نور وآخرون، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- **معجم الكافي**، ط 4، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1993.

الدوريات

- إسماعيل أحمد، "**قراءة في ظاهرة الهجرة غير المشروعة من أفريقيا إلى الغرب**"، مجلة دراسات أفريقية، العدد 11، مارس (2012).
- بلجبل عتيقة، "**الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي (2013).
- حافظ سحر مصطفى، "**الهجرة غير الشرعية: المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية**"، مجلة هرمس، المجلد الثاني، العدد الثاني، مركز جامعة القاهرة للغات الأجنبية والترجمة، (2013).
- حسن ازهار عبد الله، "**ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأبعادها القانونية والسياسية (دراسة تحليلية)** "، مجلة الكوفة، المجلد الأول، العدد 30، جامعة الكوفة، العراق، (2017).
- خدايرية ياسين، "**نحو رؤية استراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية**"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 08، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر (2013).

– شهاب عبد اللطيف، "**ظاهرة الهجرة الدولية دراسة تحليلية لحركة الهجرة الأفريقية إلى دول الاتحاد الأوروبي**"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة السادسة، العدد 16، الجامعة المستنصرية، العراق،(2008).

– طعيبة أحمد، مليكة حجاج،" **الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان (2016).

– عبد مولاه ماهر،" **التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز**"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، (2012).

– كركوش فتيحة،" **الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية** "، مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 04، جوان(2010).

– محمد رفيق بكاي؛ نسيمة قناوي، "**مركز الأجنبيّ في القانون الجزائريّ**"، مقال في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد28.

– واثق عبد الكريم حمود، "**موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الأفريقية)** "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 20، جامعة كركوك، العراق، (2017).

الملتقيات العلمية

– العوفي حكيمة، أمينة بلحنافي،" **واقع الهجرة الغير شرعية في الجزائر مع الإشارة إلى آليات مكافحتها– دراسة تحليلية من 1980 إلى 2012–**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية(واقع وتداعيات)، الجزائر: جامعة **أدرار** (الجزائر)، 03 و 04 مارس 2014.

– بركات عماد الدين، نعيمة اكلي،" **الهجرة غير الشرعية لدى الفتيات: بين ضرورة الحاضر وضرر المستقبل**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الاول حول نحو استراتيجية شاملة لحماية الشباب من الانحراف استقراء للواقع واستشراف للمستقبل، جامعة **الحاج لخضر–باتنة1** (الجزائر)، 23 و 24 فيفري 2016.

– بلميلود محمد الأمين، غنية بلعربي،" **الإطار التشريعي للهجرة غير الشّرعية بين الواقعيّة والإنسانيّة والقانون الدولي**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، جامعة **أدرار** (الجزائر)، 26 و27 أبريل 2016.

– حمليل صالح، خاليدة بن بعلاش،" **انعكاسات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها الوطنية والدولية**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، الجزائر: جامعة **أدرار** (الجزائر)، 26 و 27 افريل 2016.

– ولد لصديق ميلود، عبد الكريم بن خالد،" **دور المنظمات الحكومية في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور مقارباتي أفريقي**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية(واقع وتداعيات)، الجزائر: جامعة **أدرار** (الجزائر)، 03 و 04 مارس 2014.

– ونوغي نبيل: التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر " بين النص والتطبيق "، ملتقى وطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2017.

– يخلف فايزة،" **الهجرة غير الشرعية: الواقع والمقاربة الأمنية**، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، الجزائر: جامعة **أدرار** (الجزائر)، 26 و 27 أفريل 2016.

– "**الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة**"، ورقة سياسات مقدمة في إطار مشروع الاستعراض الدوري الشامل كأداة لتحسين السياسات العامة خلال المرحلة الانتقالية، القاهرة: ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، فبراير 2017.

القوانين:

– الأمر رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية، العدد رقم 46،

الأجنبية

– AbdelMalek sayad , **l'Immigration Clandistine ; harraga**, Alger :Publication C.R.E.A.D, (2009).

– Slemania Ben Daoud ,**Harraga « S », ces eterneles en compris !**, Alger :Edition El Maarifa, 2008.

القسم السادس:

الهجرة وإشكالات الهوية والاندماج

الفصل الأول

مغاربة الخارج ومسألة الاندماج في المجتمعات المضيفة:

حالة مهاجري حوض جرسيف (شرق المغرب)

عبد القادر التايري

أستاذ باحث في جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب.

عبد النور صديق

أستاذ باحث في جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب.

خولة بزوي

باحثة في جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب.

ملخص

تظل مسألة اندماج المهاجرين في الدول المضيفة من القضايا الشائكة التي تصعب الإحاطة بها من مختلف جوانبها، نظرا لتعدد المعايير التي يمكن استعمالها بهذا الصدد كمسألة إدراك اللغة، والتوفر على مستوى ثقافي معين يساعد على الاندماج، وطبيعة التكوين الذي يسمح بانخراط سلس في سوق العمل، فضلا عن العلاقات داخل العمل والقبول بمبدأ اختلاف الآخر والتعايش معه، بما يفضي إلى التمازج الثقافي، علاوة على معيار المشاركة في الحياة العامة، من خلال الانخراط في التنظيمات الاجتماعية والنقابية والسياسية والمشاركة في الانتخابات، وما يتصل بها مثل الحصول على الجنسية والتسجيل في اللوائح الانتخابية... وهي مؤشرات نسعى من خلالها إلى اختبار صحة الأطروحات التي تتحدث عَمَّا تسميه "الانغلاق الاجتماعي والتقوقع الثقافي والإثني"، في مقابل أطروحات "الاندماج والتمازج الثقافي". وتشكل هذه القضايا المختلفة والمتداخلة في نفس الوقت محور هذه الورقة من خلال دراسة حالة مهاجري مدينة جرسيف وأحوازها كنموذج للهجرة المغربية.

كلمات مفتاحية: مغاربة الخارج، الدول المضيفة، التمازج الثقافي، الانغلاق الاجتماعي.

مقدمة

لقد أسال مفهوم الاندماج مدادا غزيرا، وفتح نقاشا أكاديميا شارك فيه مجموعة من الباحثين مغاربة وأجانب، مثل الفرنسية Gaspard Françoise في مقال لها صدر سنة 1992،[1] ثم المغربيان: خليل موحندوأوسيالي الحسين،[2] ويعتبر التعريف الذي قدمه هذا الأخير أكثر دقة وشمولية، حيث يقول: "إن الاندماج صيرورة ذات ثلاثة أبعاد: بعد سوسيو اقتصادي، بعد سياسي وجمعوي، وبعد هوياتي ثقافي، نتحدث مع الأول عن الاندماج، ومع الثاني عن المشاركة، فيما نتحدث مع الثالث عن المعادلة بين الثقافات والطبائع (Nivellement)،بما يفيد التعايش والتمازج وليس الاحتواء الثقافي"[3].

وتشكل مدينة جرسيف التي لم تنخرط في المسلسل الهجري إلا حديثا– مع بعض الاستثناءات– مجالا متميزا ضمن النسق الهجري المغربي، بالنظر إلى أهمية أعداد الأسر التي لها مهاجرون بالخارج، وبالنظر إلى اتجاه المهاجرين نحو لم شمل الأسرة في المهجر في إطار ظاهرة التجمع العائلي، وهو ما بات يطرح بشدة مسألة اندماج هؤلاء المهاجرين وأسرهم في بلدان الاستقبال، الأمر الذي سنعالجه في هذه الورقة من خلال مجموعة من المؤشرات.

لمعالجة هذا الموضوع سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند إلى جمع البيانات والمعلومات التي تساعد على الفهم الدقيق للموضوع، بدءا بالبحث البيبليوغرافي الذي اعتمد على ما توفره الدراسات السابقة من معطيات تهم المجال المغربي عامة أو أحواض هجرية بعينها، مرورا بالبحث الميداني (مقابلات واستمارات) الذي شمل 250 من

1 Gaspard (F), Assimilation, insertion, intégration : les mots pour devenir Français, in : Hommes et migration, n° 1154, mai 1992, p p : 14- 23.

2 Khellil (M), L'intégration des maghrébins en France(Paris,PUF1991).

-Oussiali (EL), Les formes et les processus de l'intégration des maghrébins en France, contribution à la sociologie de l'immigration et de l'intégration, thèse à l'université Paris IV Sorbonne, (décembre 2006).

3 Sadik (Y), L'insertion socioculturelle des MRE dans les pays d'accueil, In : HCP : Les MRE, Analyse des résultats de l'enquête de 2005 sur l'insertion socioéconomique dans les pays d'accueil,(HCP , 2007), p p : 273- 330.

أرباب الأسر الجرسيفية المهاجرة إلى الخارج وعدد من الفاعلين الجمعويين داخل جمعيات المهاجرين، وصولا إلى معالجة وتحليل نتائج البحث الميداني.

1 – بعض مؤشرات اندماج مهاجري مدينة جرسيف في مختلف مناحي الحياة العامة ببلدان هجرتهم

رغم تعدد المعايير التي يمكن استعمالها لقياس درجة اندماج المهاجرين في البلدان المضيفة، فإن بعضها تشكل الأسس الأولى التي يقوم عليها هذا الاندماج، ويمكن حصر هذه المؤشرات الأساسية في مسألة إدراك اللغة، والتوفر على مستوى ثقافي معين يساعد على الاندماج، وكذا طبيعة التكوين الذي يسمح بانخراط سلس في سوق العمل، فضلا عن العلاقات داخل العمل والقبول بمبدأ اختلاف الآخر والتعايش معه، بما يفضي إلى التمازج الثقافي... وسنركز في هذا المقام على مؤشري إدراك اللغة والاستفادة من التكوين كمدخلين لا يستقيم بدونهما كل حديث عن مسألة الاندماج.

1.1 مؤشر الوضعية التعليمية

يعد المستوى التعليمي إحدى العناصر المهمة في قياس مدى قدرة المهاجر على التكيف والاندماج في واقع اجتماعي واقتصادي يختلف جذريا عن الواقع في بلده الأصلي، وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة القطيعة مع حمولته الثقافية. ويتأثر المستوى التعليمي للمهاجر بأصله الجغرافي، ومدى أقدمية انخراطه في الهجرة، إضافة إلى إمكانية استفادته من تكوين أو تأهيل في بلد هجرته، ارتباطا بالأطروحة التي تدعي مساهمة المهاجرين في نقل الخبرات والتكوين إلى بلدانهم الأصلية.

2.1 الخصائص التعليمية للمهاجرين تتراوح بين الأمية والتعليم العالي

تعرف الهجرة الدولية بجرسيف تنوعا في مستوى التعليم، حيث يتراوح بين الأمية والتعليم العالي. وتشمل نسبة الأمية نحو 14% من المهاجرين الجرسيفيين، ينتمي معظمهم إلى التيار الأول الذي وصلت نسبة الأميين بين مهاجريه إلى 22.12%، فيما لم يتعد 20.19% منهم المرحلة الابتدائية، وتلقى نحو 3% منهم تعليما قرآنيا.

الجدول رقم1: المستوى التعليمي للمهاجرين الجرسيفيين حسب الأفواج الهجرية الثلاث

المستوى الدراسي	الفوج الأول		الفوج الثاني		الفوج الثالث		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
بدون	23	22,12	8	11,11	4	5,41	35	14
تعليم قرآني/ كتاب	3	2,88	1	1,39	1	1,35	5	2
ابتدائي	21	20,19	14	19,44	16	21,62	51	20,4
إعدادي	18	17,31	34	47,22	19	25,68	71	28,4
ثانوي	21	20,19	5	6,94	16	21,62	42	16,8
عالي	18	17,31	10	13,89	16	21,62	44	17,6
تكوين مهني	–	–	–	–	2	2,70	2	0,8
المجموع	104	100	72	100	74	100	250	100

المصدر: عمل ميداني شخصي، 2013.[1]

وتنخفض نسبة الأميين من مهاجري التيارين الثاني والثالث حيث لا تتعدى 5.41% من مجموع مهاجري التيار الثالث، مقابل 11.11% لمهاجري التيار الثاني، وهو انخفاض واكبه بالمقابل ارتفاع في نسبة المتمدرسين بالتعليم الأساسي، حيث وصلت نسبة المهاجرين ممن تلقوا تعليما ابتدائيا أو إعداديا بالنسبة للفوجين الثاني والثالث إلى 66.66% و47.3% على التوالي.

ويعتبر الاختلاف المسجل بين الأفواج الثلاثة على هذا المستوى انعكاسا طبيعيا للوضع التعليمي في بلادنا، حيث تشكل مهاجرو التيار الأول في معظمهم من المنحدرين من الأرياف التي كانت تشهد خصاصا كبيرا في ميدان التعليم عند انطلاق التيارات الهجرية الأولى، وهو وضع مختلف تماما بالنسبة لمهاجري التيارين الثاني والثالث الذين تزامنت هجرتهم مع تحسن مشهود في التجهيزات المدرسية في الأرياف كما في المدن، على مستوى التعليم الابتدائي على الأقل.

غير أن ما يثير الاهتمام بالنسبة لمهاجري منطقة جرسيف هو الارتفاع الملحوظ في نسبة من بلغوا التعليم العالي، والتي تصل إلى 17.6% من مجموع المهاجرين المبحوثين،

1 التايري عبد القادر، الهجرة الدولية والدينامية السوسيو مجالية بمدينة جرسيف ومحيطها، أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 2018، 421 صفحة.

مع تفاوت طفيف بين التيارات الثلاث لفائدة مهاجري التيار الثالث، حيث تتجاوز هذه النسبة 21.6%، وهي من أعلى النسب المسجلة على الصعيد الوطني، إذ لا تتعدى هذه النسبة وطنيا 18.9% حسب البحث الميداني الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط حول الاندماج السوسيو– اقتصادي للمغاربة المقيمين بالخارج في بلدان استقبالهم سنة 2005،[1] مقابل 13.2% حسب الدراسة التي أنجزها باحثو المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي سنة 2000.[2]

ويعزى ارتفاع نسبة المستوى الجامعي بين مهاجري منطقة الدراسة عموما إلى انسداد الآفاق في وجه خريجي التعليم الجامعي في مدينة تتميز بضعف حاد في الفرص المتاحة للتشغيل بالنسبة لهذه الفئة من المتعلمين، إضافة إلى وجودها في الهامش القصي أو هامش الهامش حسب تعبير أحد الباحثين، إذ تطرح صعوبة التواصل مع المركز والأقطاب الحضرية الكبرى، حيث توجد فرص أفضل للتشغيل، لذلك يضطر من أنهوا دراستهم الجامعية إلى الهجرة إلى الخارج، أملا في التخلص من شبح البطالة الذي يطاردهم، بل أكثر من ذلك سجلنا انقطاع العديد من الجامعيين عن الدراسة من أجل الهجرة.

3.1 المستويات التعليمية لأبناء المهاجرين تتراوح بين التأهيل العلمي المرتفع أو الفشل الدراسي

يعتبر الوضع التعليمي لأبناء المهاجرين (الجيل الثاني)[3] متميزا بالمقارنة مع المستويات التعليمية لعموم المهاجرين، سواء تعلق الأمر بالتيار الأول، الثاني، أو الثالث (المبيان رقم 1 صحبته).

1Royaume du Maroc, Haut- Commissariat au Plans, Les Marocainsrésident à l'étranger, Analyse des résultats de l'enquête de 2005 sur l'insertion socio-économique dans les pays d'accueil (Centre d'études et des recherches démographiques, 2007), p : 75

2 Royaume du Maroc, Premier ministre, Ministère de la Prévision Economique et du plan, Institut National de statistique et d'économie appliquée, (2000) : Les Marocains résident à l'étranger, Une enquête socioéconomique (Imprimerie EL Maarif Al Jadida, Rabat, 2000), p : 82.

3- نتحدث عن الجيل الثاني فقط نظرا لحداثة الهجرة من منطقة الدراسة. وهكذا فرغم وجود جيل ثالث إلا أنه في الغالب لا زال في مرحلة الطفولة، أي قبل سن التمدرس، أو في بدايتها.

المبيان رقم1: المستويات التعليمية لأبناء المهاجرين (الجيل الثاني) البالغين 15 سنة فأكثر(%)

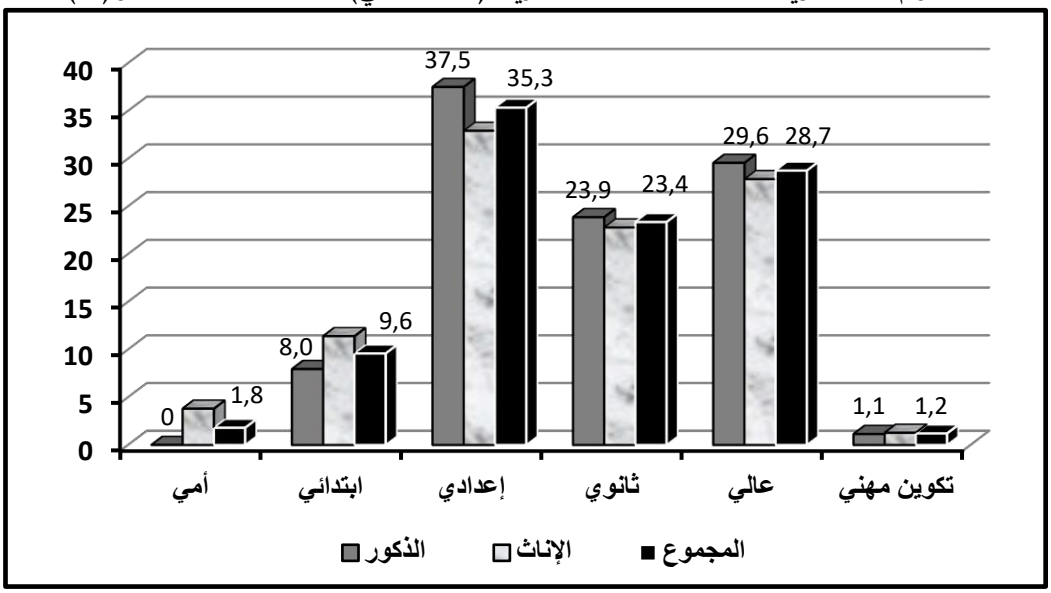

المصدر: بحث ميداني،2013.

يظهر المبيان أعلاه ضعف نسبة الأميين من أبناء المهاجرين ممن يعادل سنهم أو يفوق 15 سنة، حيث لا تتجاوز هذه النسبة 1.80%، أي أن نسبة المتعلمين تتعدى 98%. وتمثل نسبة من تابعوا تعليمهم بالمستوى الابتدائي 9.58%، مقابل 35.33% بالنسبة للمستوى الإعدادي، فيما تتجاوز نسبة من وصلوا إلى المستوى الثانوي فما فوق 52.09%، بينهم نحو 29% تابعوا أو يتابعون دراستهم بالتعليم العالي.

وعموما يظل المستوى التعليمي للجيل الثاني متميزا من حيث أهمية نسبة المتعلمين (98.2%) وارتفاع نسبة من وصلوا التعليم العالي (28.74%) بالمقارنة مع عموم المهاجرين الذين تعادل نسبة الأمية بينهم 14%، ولا تتعدى نسبة من وصلوا منهم إلى التعليم العالي 17.6% كما تقدم بيانه. إلا أن هذا لا يجب أن يلهينا عن ظاهرة الفشل الدراسي التي تلازم أبناء المهاجرين، حيث أظهرت نتائج بحثنا الميداني أن 31.73% من هؤلاء انقطعوا عن الدراسة قبل أن يكملوا المرحلة الإعدادية، وهو ما يعكس الصعوبات والمشاكل التعليمية التي تطرح بحدة بالنسبة لأبناء المهاجرين، الذين يعانون من عدم القدرة على مسايرة التعليم، لأسباب مختلفة تتراوح بين الصعوبات اللغوية، خاصة بالنسبة للأبناء

المرافقين الذين ولدوا بالمغرب من جهة، والمستوى الثقافي والتعليمي المنخفض للآباء من جهة ثانية، والذين يعجزون عن دعم الأبناء، علاوة على ارتفاع حجم الأسرة، وميلها إلى جعل الأطفال مصدر دخل إضافي... وهي عوامل تدفع بالأطفال إلى الفشل الدراسي والانسحاب من المدرسة، في وقت لا تكترث فيه السياسات التعليمية لدول الاستقبال إلى صعوبة التأقلم بالنسبة لأبناء المهاجرين والعوائق اللغوية، وهو ما يسجل بشكل أكثر حدة لدى الأبناء المرافقين كما يتضح من خلال المقارنة بين وضعيتهم ووضعية نظرائهم الذين ولدوا بالمهجر.

المبيان رقم2: مقارنة بين المستوى التعليمي لأبناء المهاجرين المزدادين بالخارج، ونظرائهم الذين ولدوا بالمغرب، ثم التحقوا بآبائهم في إطار مرافقة الأسرة، والبالغين 15 سنة على الأقل

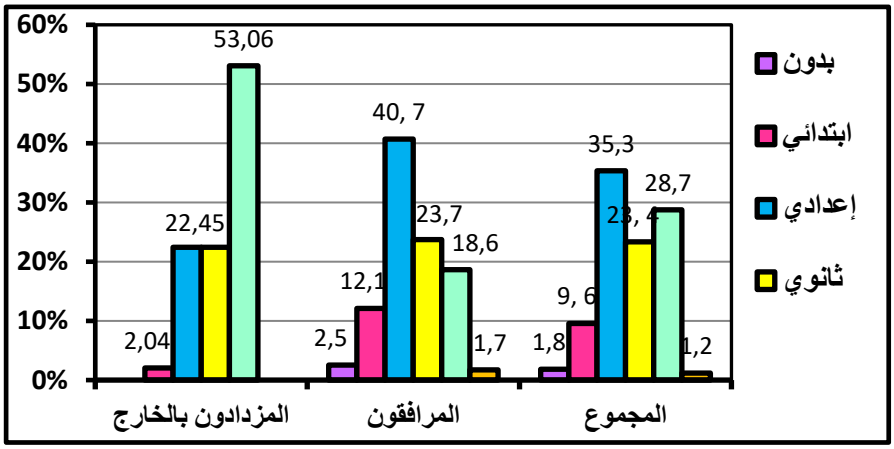

المصدر الإحصائي: بحث ميداني،2013

الملاحظ من خلال المبيانرقم 2 أن الأطفال الذين ولدوا بالمغرب ثم التحقوا بآبائهم في إطار لَمِّ شمل الأسرة، يتركزون في المستويات التعليمية الدنيا، حيث لم يتجاوز 53.39% منهم المستوى الإعدادي، مقابل 24.49% بالنسبة للمزدادين بالخارج. بالمقابل ترتفع نسبة من بلغوا التعليم العالي بين هذه الفئة الأخيرة لتبلغ 53.06%، مقابل 18.64% بالنسبة للفئة الأولى التي تنفرد وحدها بمن لم يلتحقوا قط بالمدرسة والمحددة في 2.54% منهم، وهو ما نعتبره دليلا قاطعا على الصعوبات التي يواجهها أبناء المهاجرين ممن ولدوا

بالمغرب، ما يجعلهم مرشحين فوق العادة لأن يفشلوا دراسيا؛ ومن ثم تُطرح مسألة ضعف اندماجهم بحدة.

2. استفادة اليد العاملة المغربية بالخارج من التأهيل المهني بين الخُرافة والواقع

يرى بعض الكتاب المهتمين بشؤون الهجرة أن التكوين المهني الذي يستفيد منه العمال المهاجرون إلى البلدان المتقدمة، يكسبهم خبرة ومهارة يضعونها رهن إشارة بلدانهم، ويساهمون في تنميتها حين عودتهم،[1] وهو نفس الطرح الذي تبنته الدولة المغربية لفترة ليست بالقصيرة.

وانبرى باحثون آخرون لدحض هذه الأطروحة واصفين إياها بالخرافة لأن الشغيلة المهاجرة تستخدم في أعمال هجرها أبناء البلدان المضيفة، وهي أعمال لا تتطلب إلا القليل من الخبرة، فكيف – والحال هذه–باستطاعة المهاجرين أن يحصلوا على تكوين مهني، لاسيما أن هذا لا يعتبر من أهداف الذين يشغلونهم، أو بالأحرى من يستغلونهم؟[2]

ولفحص هاتين الأطروحتين كنا قد وجهنا سؤالا إلى المهاجرين حول استفادتهم من تكوين أو خبرة من عدمهما؟ وطبيعة هذا التكوين إن تم؟

1Tainos (G), L'économie des migrations internationales (1974), cité par Belguendouz Abdelkrim, Politiques migratoires du Maroc : D'hier a l'horizon 2007 (imprimerie Beni Znassen, Salé, 1ère édition, 2006), p : 66

2 البارودي عبد الله، المغرب: الإمبريالية والهجرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1979، ص: 107.

المبيان رقم 3: توزيع العمال المهاجرين من مجال الدراسة حسب مستوياتهم التأهيلية والدراسية، باستثناء العائدين

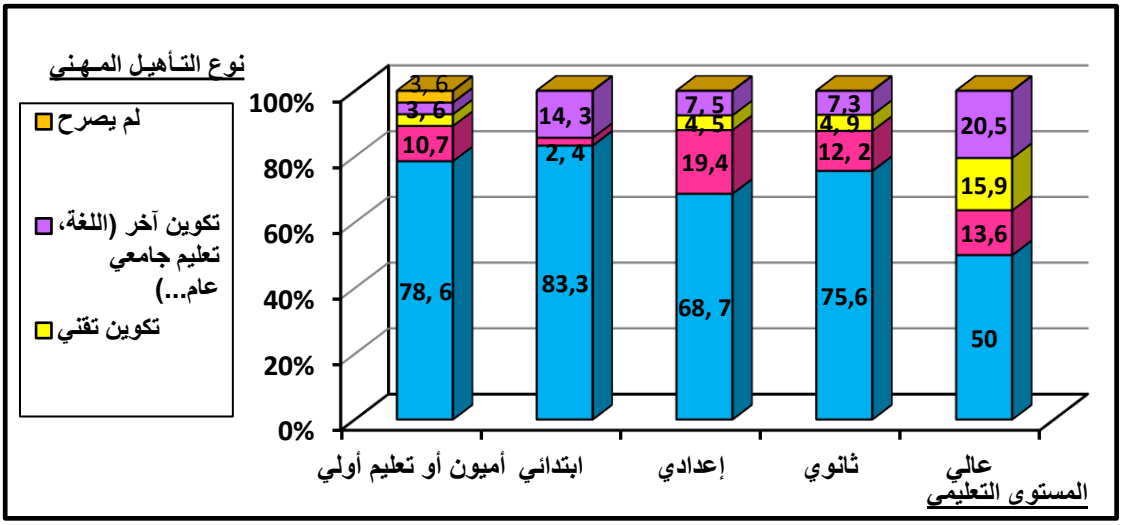

المصدر الإحصائي: بحث ميداني،2013.

أوردنا سالفا أن نسبة من تلقوا تكوينا مهنيا قبل هجرتهم من مجال الدراسة تظل دون 1%، الأمر الذي يبرر انصراف معظمهم إلى شغل وظائف وأعمال لا تتطلب أية خبرة أو تكوين، وإن كان بعضها في المقاولات الصناعية أو المطارات، كوظائف الشحن والإفراغ والحراسة والنظافة...

ويبدو أن هذا الوضع لم يتغير كثيرا بعد الهجرة، حيث أقر 70.27% من مجموع المهاجرين بعدم استفادتهم من أي تأهيل مهني أو دورات تدريبية مطلقا، مقابل 12.61% خضعوا لتأهيل أو تدريب إما في مراكز خاصة أو على شكل تداريب ميدانية عملية داخل المقاولات المشغلة، قد لا تتجاوز مدتها بضعة أسابيع، فيما وصلت نسبة من استفادوا من دورات لتعليم اللغة أو خضعوا لتكوين عام إلى 10.81%.

أما الحاصلون على تكوين تقني فلا تتعدى نسبتهم 5.86%، وهي نسبة تبقى ضعيفة رغم التحسن الذي طرأ على مستوى تأهيل المهاجرين بصفة عامة، الأمر الذي يدفعنا إلى

التساؤل حول مستقبل العمالة المهاجرة التي لم تحظ بأية فرصة للتأهيل أو التكوين، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التحولات الاقتصادية التي تعرفها الدول الأوربية على مستوى وسائل وطرق الإنتاج، وذلك في إطار مسلسل التحديث الذي انطلق في أوربا منذ ثمانينات القرن الماضي، وهو ما ترجم على أرض الواقع في التسريحات التي قامت بها الدول الأوربية خلال سبعينات وثمانينات القرن الماضي، بالموازاة مع منح للتشجيع على العودة.

2. 1 مؤشرات الأوضاع المهنية للمهاجرين الجرسيفيين: تنوع المهن يخفي هشاشة الحالة في المهنة وضعف التأهيل

ترتبط المهن المزاولة من طرف المهاجرين بمجموعة من المتغيرات، كطبيعة العرض الذي يوفره سوق الشغل ببلدان الاستقبال، ومدى كفاءة المهاجر وطموحه، وطبيعة تكوينه وتأهيله، فضلا عن الاختلافات المسجلة على مستوى الأفواج الهجرية وتاريخ الهجرة، وغيرها من الاعتبارات.

1.3.1 الوضع في المهنة: ارتفاع نسب العاطلين وغير المستقرين في العمل

كشف التحري الميداني أن مهاجري العينة المبحوثة يوجدون في أوضاع مختلفة، تتراوح بين من هم مستقرين في أعمالهم بنسبة (51.2%)، ومن اعتبروا أنفسهم غير مستقرين، ويشتغلون لمدة محدودة في قطاع معين أو لفائدة مقاولة ما، ثم سرعان ما يتم التخلي عنهم بعد انتهاء المهام المنوطة بهم، خاصة بقطاعات الفلاحة والبناء والأشغال العمومية والبستنة، وفي إسبانيا تحديدا، وهو البلد الذي عانى كثيرا جراء الأزمة الاقتصادية الأخيرة، وتقدر هذه الفئة ب 18.4% من عينة البحث، مقابل 29.37% بإسبانيا، وغالبا لا يتم التصريح بهذه الفئة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي، أو يتم التصريح لهم بمدة محدودة قد لا تتجاوز ثلث المدة التي قضوها رهن إشارة أرباب عملهم.[1]

1- تصريح لمهاجرين يعملان بإسبانيا بتاريخ 25-07-2015، اللذين صرحا أنهما مضطرين للعمل في هذه الشروط، بسبب شبح البطالة الذي يطاردهما، وهي ظروف يستغلها أرباب العمل للتحلل من الدفع لحساب الضمان الاجتماعي وكل الالتزامات الأخرى.

	إسبانيا	فرنسا	هولندا	بلجيكا	ألمانيا	دول أخرى	المجموع
مشتغل مستقر	45,24	54,1	41,67	78,26	60	66,66	51,2
مشتغل غير مستقر	29,37	4,92	8,33	13,04	10	–	18,4
عاطل	18,26	4,92	4,17	8,7	10	–	12
متقاعد	0,79	13,11	8,33	–	20	–	5,2
عاجز	0,79	–	4,17	–	–	–	0,8
عودة نهائية	4,76	21,31	29,16	–	–	33,34	11,2
آخرون	0,79	1,64	4,17	–	–	–	1,2
المجموع	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

الجدول رقم2: الوضعية المهنية بالخارج لمهاجري مجال الدراسة حسب دول الهجرة (%)

المصدر: بحث ميداني شخصي،2013

المبيان4: توزيع المهاجرين العاطلين من مجال الدراسة حسب مستوياتهم الدراسية، وباعتبار تاريخ الهجرة

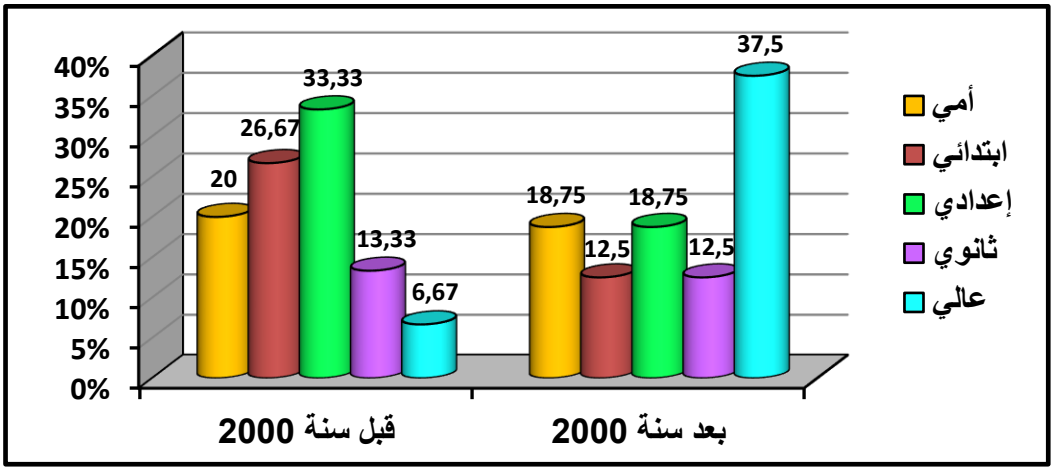

المصدر الإحصائي: بحث ميداني شخصي،2013

بالمقابل صرح 12% من المستجوبين أنهم يوجدون في حالة عطالة إما بتعويض أو بدون تعويض، لإسبانيا فيها حصة الأسد (18.26%)، واعتبر 0.8% أنفسهم عاجزين

عن العمل، يوجد أغلبهم بهولندا (4.2%)، فيما عاد 11.2% منهم عودة نهائية لأسباب مختلفة من جملتها بلوغ سن التقاعد وفقدان الشغل، ويشكل المتقاعدون الذين يستمرون في الإقامة بالخارج 5,2%.

لقد أسفرت النتائج الميدانية أن البطالة أصبحت تشمل جميع فئات المهاجرين المتعلمين منهم وغير المتعلمين، ومن مختلف الأجيال أيضا، لكن مع بعض التفاوت، حيث لا يتعدى المستوى الدراسي ل 38.71% منهم المرحلة الابتدائية وما دونها، مقابل 22.58% ممن وصلوا التعليم العالي، و38.71% يتراوح مستواهم بين الإعدادي والثانوي. وتتراوح سنوات العطالة بالنسبة ل 61.3% من المهاجرين بين 3 و5 سنوات، وتقل عن سنتين بالنسبة ل 32.3% منهم، مقابل 6.5% تتعدى عطالتهم 5 سنوات اعتبارا من تاريخ إجراء البحث الميداني (2013).

ويربط العديد من العاطلين بطالتهم بالأزمة الاقتصادية التي بدأت بوادرها نهاية 2008، ولا زالت أوربا تعاني من تبعاتها إلى الآن، تنضاف إليها عوامل أخرى، وعلى رأسها:

- إعطاء الأسبقية في التشغيل للمواطنين الأوربيين، خاصة منهم الوافدون من دول أوربا الشرقية الحديثة العهد بالانضمام إلى الاتحاد الأوربي، مثل رومانيا وبلغاريا (2007) وكرواتيا (2013)، ناهيك عن منافسة العمالة الوافدة من أمريكا اللاتينية في أسواق العمل التقليدية بالنسبة للمهاجرين المغاربة، وفي مقدمتها إسبانيا،
- إعادة هيكلة الاقتصادات الأوربية ضمن المنظومة العالمية الجديدة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الطلب على اليد العاملة المؤهلة، والتخلي عن العمالة الضعيفة التأهيل التي يتشكل منها معظم المهاجرين المغاربة، وهو مسلسل كان قد انطلق منذ التسعينات، ولا يزال مستمرا.

وتتخذ أزمة التشغيل لدى المهاجرين المغاربة بعدا آخر يتجلى في عدم الاستقرار في الشغل بالنسبة لفئة عريضة منهم تقدر ب 18.4% حسب نتائج بحثنا الميداني، لإسبانيا فيها حصة الأسد ب 29.37% من مجموع العمال المغاربة المقيمين في هذا البلد، مقابل 13.04% للمقيمين ببلجيكا، و8.33% لمهاجري هولندا و4.92% للمتواجدين بفرنسا.

2.3.1 البنية المهنية للمهاجرين: قطاعات عمل متباينة، مع أهمية المهن ذات التأهيل الضعيف

أما على مستوى المهن الممارسة، فالملاحظ من خلال الجدول رقم 3 أن هنالك تنوع في المهن التي يمارسها المهاجرون، مع تمايزات ذات دلالة بين التيارات الهجرية الثلاث.

الجدول رقم3: الوضعية المهنية لمهاجري جرسيف بدول الوصول، باستثناء العائدين

نوع النشاط	التيار الأول		التيار الثاني		التيار الثالث*		المجموع	
	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%
البناء والأشغال العمومية	10	10,99	6	9,09	5	3,125	21	6,62
عمال بالفلاحة	16	17,58	10	15,15	20	12,5	46	14,51
عمال بالصناعة	7	7,69	6	9,09	13	8,125	26	8,20
تجار التقسيط والباعة المتجولون	5	5,49	5	7,58	10	6,25	20	6,31
أطباء، صيادلة، ومساعدون طبيون	–	–	2	3,03	2	1,25	4	1,26
حرف حرة (ميكانيكي، كهربائي، لحام، حلاق...)	4	4,40	3	4,55	8	5	15	4,73
ربات بيوت	2	2,20	–	–	1	0,625	3	0,95
عاجزون	–	–	–	–	2	1,25	2	0,63
موظفون	–	–	–	–	5	3,125	5	1,58
عاطلون	14	15,38	6	9,09	22	13,75	42	13,25
عمال المطاعم والفنادق	5	5,49	3	4,55	10	6,25	18	5,68
عمال النظافة والحراسة	3	3,30	2	3,03	2	1,25	7	2,21
لم يصرح	1	1,10	2	3,03	10	6,25	13	4,10
متقاعدون	9	9,89	3	4,55	–	–	12	3,79
مربيات	–	–	2	3,03	3	1,875	5	1,58
محاسبون، أساتذة، وأخصائيون اجتماعيون	2	2,20	1	1,52	2	1,25	5	1,58
مستخدمو المطارات والسكك الحديدية	1	1,10	2	3,03	3	1,875	6	1,89
مقاولون ومستثمرون	7	7,69	6	9,09	10	6,25	23	7,26
مهندسون	–	–	1	1,52	3	1,875	4	1,26
مستخدمو المتاجر الكبرى والنقل والخدمات	3	3,30	4	6,06	18	11,25	25	7,89
آخرون	2	2,20	2	3,03	11	6,875	15	4,73
المجموع	91	100	66	100	160	100	317	100

المصدر: بحث ميداني،2013

*يتضمن أبناء المهاجرين من الجيل الثاني.

من خلال استقراء المعطيات المدرجة في الجدول أعلاه، يمكن إثارة مجموعة من الملاحظات، من جملتها:

أ- أهمية نسب المشتغلين بالقطاعات التي لا تتطلب تأهيلا علميا أو مهنيا، كما هو الشأن بالنسبة لقطاعات الفلاحة (14.51%) والبناء والأشغال العمومية (6.62%) والتجارة (6.31%)، إضافة إلى عمال المطاعم والفنادق (5.68%)، ومستخدمي قطاعات المتاجر الكبرى والنقل والخدمات (7.89%)، وعمال النظافة والحراسة (2.21%)، وهو ما يعادل 43% من مجموع المهن الممارسة من قبل المهاجرين، مع تفاوتات بين التيارات الثلاث، حيث ترتفع معدلات ممارسي الأنشطة المذكورة بين مهاجري التيار الأول، وتنخفض لدى نظرائهم من التيار الثالث، إذ تصل نسبة المشتغلين بقطاعي الفلاحة والبناء والأشغال العمومية معا على سبيل المثال إلى 28.57% و15.63% في هذا الترتيب، ما يعني أن اليد العاملة من منطقة الدراسة تظل مرنة إزاء سوق العمل كما عبر عن ذلك أحد الدارسين،[1] حيث يقبلالمهاجرون بممارسة المهن التي ينفر منها الأوربيون، إما بسبب قساوة ظروف العمل فيها أو لتدني الأجور المحصل عليها منها.[2]

---

1 Berlan (J.P), « Agriculture et migration », Revue Européenne des migrations internationales, volume 2, n° 3, (1986), p : 17

2 تعرف هذه الأعمال في إسبانيا بـ (3p) أي:(Trabajopenoso- peligroso- precario) ، وهي الأعمال المضنية، الخطيرة، والهشة والمؤقتة.

أنظر: الغالي كنزة، نساؤنا المهاجرات في إسبانيا، منشورات الزمن، العدد 42 (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003)، ص: 106.

ويبدو أن شعوب العالم المتقدم تتشابه في رفضها لهذا النوع من الأعمال سواء في أوربا أو خارجها، حيث يرفض الشباب في اليابان مثلا الأعمال المعروفة ب (6K) حيث لا يرضون بالعمل الشاق (كيتسوي)، والوسخ (كيطاناي)، والخطر (كيكن)، والرخيص (كيوريو سونكاي)، وغير المشرف (ككوكاروي)، وذي العطل القليلة (كيودجيسو سوكناي)، ما يعني أن الدول المتقدمة ستظل في حاجة إلى من يشغل هذه الوظائف من خارجها.

وفي نفس السياق ذهب محللون اقتصاديون (صيف 2015) إلى اتهام ألمانيا في دفاعها عن اللاجئين السوريين وحقهم في اللجوء، بأن لديها رغبة في استغلالهم كعمالة رخيصة، يعد الاقتصاد الألماني في حاجة ماسة إليها.

عن (6K)، أنظر: المنجرة المهدي، ضمن مناقشات الدورة الثانية لأكاديمية المملكة المغربية لسنة 1993، في موضوع: "الاحتمائية الاقتصادية، وسياسة الهجرة"، الرباط يومي 6 و7 دجنبر، (مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، 1993) ص: 91.

ب- ارتفاع نسبة العاطلين بين المهاجرين، حيث يظل واحد من كل سبعة من المهاجرين بدون شغل، مع أهمية هذه النسب لدى مهاجري التيارين الأول (15.38%) والثالث (13.75%): الأول بسبب التحولات التي تعرفها بنية الاقتصاد الأوربي، حيث تشهد الأنشطة التي لا تتطلب تأهيلا مهنيا تراجعا مستمرا،[1] أما الفريق الثاني فيتشكل من أبناء المهاجرين الذين رافقوا آباءهم إلى أوربا، والذين تأثرت فئة عريضة منهم بالمستويات التعليمية الضعيفة لآبائهم، وصعوبة استيعاب اللغة الأم لبلد الوصول، ما أدى بهم إلى الفشل الدراسي، وبالتالي فهم يفتقرون إلى أي مؤهل علمي أو تقني، والذي أصبح يشكل الضمانة الوحيدة لولوج أسواق العمل الأوربية حاليا، وشغل وظائف مناسبة فيها.

ج- إن صعوبة الحصول على شغل في سوق عمل تتسم بالتحول المستمر، وخاصة بالنسبة لمهاجري التيار الأول- الذين طالتهم بعض التسريحات، والذين راكموا بعض الأموال، وخبروا المجتمعات الأوربية- دفع هذه الفئة نحو ممارسة بعض الأعمال الحرة مثل التجارة بأوربا (المواد الغذائية...)، أو بين المغرب وأوربا (تجارة الخردوات، قطع الغيار، والأجهزة المستعملة...) بنسبة 6.31%، فضلا عن مجموعة من الحرف (4.73%) التي نجح أصحابها في تأسيس مقاولات صغيرة مختصة في أعمال الصيانة والصباغة وخدمات مختلفة... يقتصر عدد منها على تقديم خدماته للمهاجرين المغاربة الذين يشكلون زبناءها الرئيسيين، في مناطق تجمعهم،

د- بداية تشكل طبقة من المهاجرين الذين يمارسون مهنا تتطلب قدرا متوسطا أو عاليا من المؤهلات العلمية والمهنية، وهي تشمل فئة المقاولين بنسبة 7.26%، والمهندسين (1.26%)، ومستخدمي المطارات والسكك الحديدية (1.89%)، والأطر الطبية وشبه الطبية (1.26%)، إضافة إلى الموظفين العموميين (1.58%)،

1 حسب الدراسة التي أجراها باحثو المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي (ENSEA) سنة 2000، فإن نسبة المشتغلين في القطاع الاقتصادي الأول تراجعت من 28.5% عند الهجرة إلى 9.6% سنة 2000، فيما لم تتعد نسبة المشتغلين بقطاع المناجم والطاقة 1.5%.

والمحاسبين والأساتذة والأخصائيين الاجتماعيين (1.58%)؛ وتشكل هذه الفئة 13.25% من مجموع عينة البحث (المحددة هنا في 317 حالة بإضافة أبناء المهاجرين، وإسقاط فئة العائدين). ينتمي هؤلاء بشكل خاص إلى مهاجري التيارين الثاني والثالث بنسبة لا تقل عن 78.72%، يمثل فيها التيار الثالث 53.19%، وضمنه أبناء المهاجرين الذين ولدوا بأوربا واندمجوا بسهولة في مجتمعات الاستقبال، واستفادوا من حظ وافر من التعليم.

ورغم أن ظهور هذه الفئة الأخيرة يشكل بداية تحول نوعي في التركيبة المهنية للمهاجرين المغاربة عامة، ومن منطقة الدراسة بشكل خاص، فإن هشاشة الأوضاع المهنية للمهاجرين الجرسيفيين تبقى واقعا قائما، وتشكل مؤشرا على ضعف الاندماج.

3. بعض مظاهر مشاركة مهاجري جرسيف في الحياة السياسية والاجتماعية، ودورها في تعزيزاندماجهم في البلدان المضيفة

نعني بالمشاركة السياسية والاجتماعية هنا كل ما يرتبط بالانخراط في التنظيمات الاجتماعية والنقابية والسياسية والمشاركة في الانتخابات، وما يتصل بها مثل الحصول على الجنسية والتسجيل في اللوائح الانتخابية... وهي مؤشرات نسعى من خلالها إلى اختبار صحة الأطروحات التي تتحدث عما تسميه "الانغلاق الاجتماعي والتقوقع الثقافي والإثني"، في مقابل "الاندماج والتمازج الثقافي"؛ ومن ثم قياس حدود اهتمام مهاجري منطقة الدراسة بالاندماج الكامل في مجتمعات الاستقبال.

د.2 الحصول على الجنسية الأجنبية كعامل للاندماج: 31.5% من المقيمين بدول الهجرة حاملين لجنسية مزدوجة

أثبتت نتائج بحثنا الميداني أن واحدا من كل ثلاثة مهاجرين تقريبا حامل لجنسية البلد الذي يقيم فيه، مقابل 68.47% لم يحصلوا بعد على الجنسية الأجنبية، بينهم 3.15% قدموا طلبات للحصول عليها، وضمنهم من قدم أكثر من طلب بهذا الشأن، وقوبل طلبه بالرفض.

الجدول رقم4: توزيع أرباب الأسر الحاصلين على جنسية البلد المضيف حسب بلد الإقامة الحالي: مقارنة بين مجال الدراسة والمجال الوطني

بلد الإقامة الحالي	الحاصلون على الجنسية %						
	مجال الدراسة باستثناء العائدين (1)				المجال الوطني (2005) (2)		
	نعم	لا	في طور الحصول عليها	مجموع الحالات	نعم	لا	مجموع الحالات
إسبانيا	19,17	76,67	4,17	120	11,5	88,5	637
فرنسا	39,58	56,25	4,17	48	44,2	55,8	1237
هولندا	76,47	23,53	–	17	68,1	31,9	207
بلجيكا	34,78	65,22	–	23	68,4	31,6	231
بلدان أخرى	50	50	–	14	20,23	79,77	519
المجموع	31,53	65,32	3,15	222/100%	36,2	63,8	2831/100%

المصدر: (1) عمل ميداني، 2013.

(2) المندوبية السامية للتخطيط، مرجع سابق، بالفرنسية، ص: 279.

وتختلف هذه المعدلات بحسب بلدان الإقامة، حيث تصل أعلى نسب الحاصلين على الجنسية الأجنبية إلى 76.47% بهولندا، تليها ألمانيا ب 60%، ثم فرنسا بنسبة 39.58%، فبلجيكا ب 34.78%، وأخيرا إسبانيا بأقل من 20%.

ويوجد نوع من التناسب بين النتائج التي توصلنا إليها سنة 2013، وتلك التي توصلت إليها المندوبية السامية للتخطيط سنة 2005، مع بعض التمايزات، حيث يسجل ارتفاع مهم في نسبة الحاصلين على الجنسية بهولندا مثلا (76.47% و68.1% على التوالي)، يقابله انخفاض شديد في نسبة المتجنسين بإسبانيا التي سجلت فيها النسبة 19.17% في مجال الدراسة مقابل 11.5% وطنيا. ويعزى ذلك حسب المتتبعين إلى طبيعة السياسة المعتمدة إزاء المهاجرين في كل بلد على حدة، حيث تنظر الدول التي تشكل وجهات حديثة للهجرة المغربية مثل إسبانيا وإيطاليا إلى الظاهرة على أنها ظاهرة عابرة، حيث إن جميع النصوص القانونية والتشريعات المرتبطة بالهجرة، وكذلك النقاشات العمومية المواكبة لها تصب باتجاه تقييد الحصول على الجنسية، وهو ذات النقاش الذي مرت به فرنسا مثلا في الفترة ما بين 1977 و1981، حينما كان الحديث منصبا على عودة المهاجرين، بل أكثر

من ذلك إعادة إدماجهم في بلدانهم الأصلية،[1] عكس هولندا مثلا التي تعطي حقوقا أوفر للمهاجرين، ما ينعكس على نسبة المتجنسين فيها.

2.2 الانخراط في العمل الجمعوي والنوادي الاجتماعية (الترفيهية والثقافية والرياضية...): استقطاب محدود

يبدو من خلال النتائج التي أسفر عنها البحث الميداني أن مشاركة المهاجرين في الجمعيات والنوادي ذات الصبغة الترفيهية، الرياضية... تبقى محدودة، حيث لا يستقطب هذا النوع من التنظيمات سوى 16.67% منهم، مقابل 83.33% لا يعرفون لها طريقا. ولكن مع ذلك يبقى هذا الرقم ذا دلالة مهمة قياسا بالمعدل المسجل وطنيا (12.70% سنة 2005)، مع التذكير بأن المغاربة عموما يشكلون استثناء بين مهاجري الدول المغاربية، حيث معدلات المشاركة ضعيفة جدا، حسب ما توصلت إليه إحدى الدراسات.[2]

وتختلف معدلات الانخراط بين بلد وآخر من بلدان الإقامة، حيث تسجل أدنى نسبة لدى مهاجري إسبانيا ب 10.83%، وأعلاها ببلجيكا ب 30.43%، كما يتضح من الجدول رفقته:

الجدول رقم5: توزيع أرباب الأسر المهاجرة (%) حسب الانخراط في الجمعيات ذات الصبغة الترفيهية والرياضية والثقافية في بلدان الاستقبال: مقارنة بين مجال الدراسة والمجال الوطني

البلـدان	مجال الدراسة (1)			المجال الوطني (2)		
	نعم %	لا %	العدد الإجمالي	نعم %	لا %	العدد الإجمالي
إسبانيا	10,83	89,17	120	7,4	92,6	637
فرنسا	18,75	81,25	48	12,8	87,2	1235
هولندا	11,76	88,24	17	22,2	77,8	207
بلجيكا	30,43	69,57	23	20,3	79,7	231
بلدان أخرى	42,86	57,14	14	11,95	88,05	519
المجموع	16,67	83,33	222	12,7	87,3	2829

المصدر: (1) عمل ميداني، 2013.

HCP, op, cit p :303.(2)

1 Sadik (Y), op. cit, p : 279.

2 Dubet (F), (1989) : Immigration : Qu'en savons- nous ? Un bilan des connaissances, (Paris, la documentation française, 1989), p : 39, cité par : Sadik (Y), op. cit, p : 302.

وعلى سبيل المقارنة، فإن معدلات انخراط مهاجري مجال الدراسة في جمعيات المهاجرين المغاربة التي تعنى بالدفاع عن قضاياهم بالدول المضيفة – بالإضافة إلى مهام التأطير والتنظيم هناك، والتضامن والتكافل والإرشاد– تعتبر أهم مقارنة مع الشكل السابق من التنظيمات، ومع نظيرتها على الصعيد الوطني، حيث لم يتجاوز المعدل سنة 2005 حاجز 5%، مقابل 22.07% محليا، مع تفاوتات بين دول الاستقبال بهذا الصدد، حيث يرتفع المعدل إلى 33.33% بفرنسا تليها إسبانيا ب 21.67%، وينخفض المؤشر إلى أدنى مستوى بهولندا (11.76%).

الجدول رقم6: توزيع أرباب الأسر المهاجرة (%) حسب الانخراط في الجمعيات التي تعنى بقضايا المهاجرين، باعتبار بلد الإقامة الحالي: مقارنة بين مجال الدراسة والمجال الوطني

البلدان	مجال الدراسة (1)			المجال الوطني (2)		
	نعم %	لا %	العدد الإجمالي	نعم %	لا %	العدد الإجمالي
إسبانيا	21,67	78,33	120	3,8	96,2	637
فرنسا	33,33	66,67	48	5,1	94,9	1238
هولندا	11,76	88,24	17	6,3	93,7	207
بلجيكا	13,04	86,96	23	4,8	95,2	231
بلدان أخرى	16,67	83,33	14	4,82	95,18	519
المجموع	22,07	77,93	222	4,8	95,2	2832

المصدر: (1) عمل ميداني، 2013.

2) HCP, op, cit, p :305.

وتعزى الأهمية النسبية لانخراط مهاجري مجال الدراسة في جمعيات المهاجرين، إلى تواجد مجموعة من الجمعيات النشيطة محليا في هذا الإطار مثل الجمعية المغربية لخدمة قضايا المهاجرين التي تتوفر على قاعدة مهمة من المنخرطين حسب إفادة رئيسها،[1] إضافة إلى جمعيات و"وداديات" المهاجرين المغاربة على امتداد دول الاستقبال.

3.2 الانخراط في العمل النقابي: ضعف واضح

لا يغري العمل النقابي فئة عريضة من المهاجرين، وصلت إلى 91.89% من مجموع عينة البحث، مقابل 8.11% صرحوا أنهم أعضاء في إحدى النقابات، لكن دون أن يتحمل أي منهم المسؤولية فيها، ولو في فرع محلي، رغم أن ما يزيد عن 31% منهم حاملين لجنسية البلد المضيف. ويعزى هذا الوضع في جزء كبير منه إلى السياسات التي كانت تتبعها الدول الأوربية تجاه المهاجرين من الجيل الأول، حيث كان هناك تضييق كبير على ممارسة العمل النقابي، ففي فرنسا مثلا كان المغاربة يمنعون من الاتصال بالنقابيين داخل الأوراش التي يشتغلون فيها، تحت طائلة التهديد بالفصل، إذ كان الاستغلال والتمييز سيدا الموقف سواء على مستوى الأجور أو نوعية العمل، وملف الشركة الفرنسية للسكك الحديدية التي اشتغل لحسابها عاملان اثنان من منطقة الدراسة مثال جيد على ما نقول، حيث تابع الجميع (سنة 2015) الفضيحة التي أثارها متقاعدو الشركة المذكورة حول ما كانوا ولا زالوا يتعرضون له من تمييز على مستوى الأجور رغم قيامهم بنفس العمل الذي يقوم به زملاؤهم الفرنسيون.

أما في إسبانيا، فإن تجاهل المركزيات النقابية لحقوق المهاجرين والحيف الممارس ضدهم على مستوى الأجور يثير أكثر من سؤال، الشيء الذي يجعل المهاجرين لا يثقون في العمل النقابي، ويثقون أكثر في جمعيات المهاجرين، وهذا ما تأكد بالفعل من خلال أحداث إليخيدو (فبراير 2000)، حيث كانت هذه الجمعيات سباقة إلى إعلان الإضراب الذي حقق مجموعة من المكاسب، فيما حاولت المركزيتان النقابيتان الرئيسيتان الركوب

1 لقاءات مع الشخص المذكور (أغنس عبد الرحمان وهو مهاجر بهولندا)، تمت بمناسبة الاستعدادات لتنظيم المهرجان الوطني الأول للمهاجر بجرسيف، غشت 2013.

على الأحداث واستغلالها ليس إلا.[1] وتتفاوت نسبة المنخرطين في العمل النقابي بين بلد وآخر (المبيان رقم 5)، حيث تسجل أدنى نسبة بإسبانيا بنسبة 5.83%، وأعلاها بهولندا (11.76%)، إذا صرفنا النظر عن مجموعة البلدان المصنفة تحت خانة "أخرى"، على اعتبار ضعف عينتها (14 حالة فقط ضمن عينة البحث).

المبيان رقم 5: توزيع أرباب الأسر حسب الانخراط في النقابات ببلدان الاستقبال، باعتبار بلد الإقامة الحالي

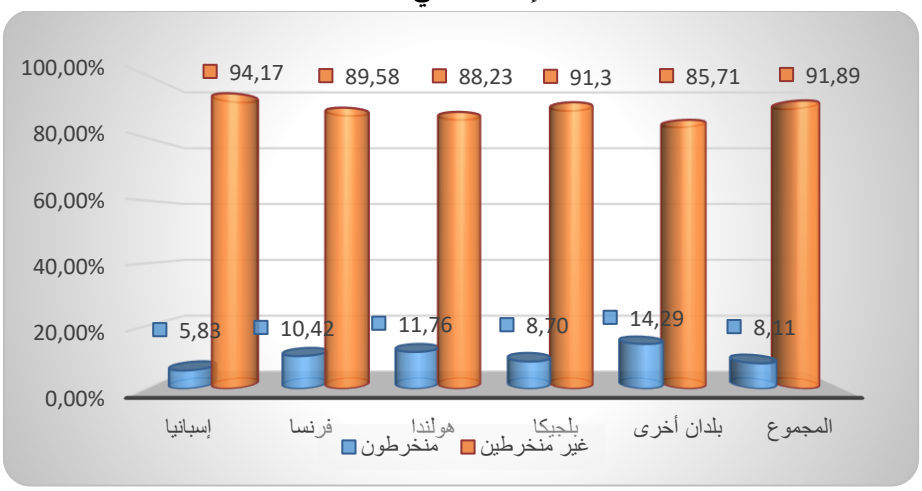

المصدر الإحصائي: عمل ميداني، 2013.

4.2 المشاركة في الحياة السياسية لبلدان الوصول: اهتمام متزايد

يعتبر مؤشر التسجيل في اللوائح الانتخابية والتصويت في الانتخابات من بين المؤشرات الرئيسية المعتمدة لقياس المشاركة السياسية. وعموما فإن نسبة المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة في بلدان الهجرة الأوربية تبلغ في المتوسط 23.87% في مجال الدراسة، مقابل 30.4% وطنيا.[2]

ويظل التفاوت ملحوظا بين المهاجرين حسب بلدان الوصول، إذ يرتفع المعدل إلى 64.71% في هولندا، وينخفض إلى 9.17% في إسبانيا، مقابل 34.78% في بلجيكا

1 أكمير عبد الواحد، الهجرة إلى الموت: إسبانيا وأحداث إليخيدو، منشورات الزمن، الكتاب 28، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2001، ص ص: 83- 91.

2 HCP, op. cit p:311.

و31.25% في فرنسا، وذلك ارتباطا بالتقاليد الهجرية لكل بلد وسياسته تجاه المهاجرين، فضلا عن الأبعاد التاريخية للهجرة، حيث تظل إسبانيا مثلا وجهة حديثة مقارنة بفرنسا أو دول البنلكس وألمانيا.

الجدول رقم 7: توزيع أرباب الأسر حسب انخراطهم في العمل السياسي ببلدان الاستقبال، باعتبار بلد الإقامة الحالي (%)

البلدان	التسجيل في اللوائح الانتخابية			المشاركة في الانتخابات الأخيرة			
	نعم	لا	ليس له الحق	نعم	لا	غير مسجل	ليس له الحق
إسبانيا	9,17	8,33	82,5	8,33	0,83	8,33	82,5
فرنسا	31,25	6,25	62,5	29,17	2,08	6,25	62,5
هولندا	64,71	5,88	29,41	64,71	–	5,88	29,41
بلجيكا	34,78	4,35	60,87	34,78	–	4,35	60,87
أخرى	57,14	–	42,86	57,14	–	–	42,86
المجموع	23,87	6,76	69,36	22,97	0,9	6,76	69,36

المصدر: بحث ميداني، 2013

أما غير المسجلين لسبب من الأسباب، فإن نسبتهم تبقى ضعيفة، حيث تصل في المعدل إلى 6.76%، منهم من يوجد في بلد غير البلد الذي يحمل جنسيته، وتلك مؤشرات جيدة فيما يتعلق بمتابعة ما يجري على الساحة السياسية لدول الاستقبال، ومحاولة التأثير في ذلك بواسطة التسجيل في اللوائح الانتخابية كخطوة أولى للمشاركة في اتخاذ القرار.

وحول نسبة التصويت في الانتخابات الأخيرة، وصلت نسبة المشاركين إلى 22.97% من عينة البحث، مقابل 24.5% وطنيا،[1] وهو ما يعني معدل مشاركة مرتفع يصل إلى 96.23% من مجموع المسجلين في اللوائح الانتخابية، ولا يقل عن 75% إذا اعتبرنا من لهم الحق في المشاركة، ولم يفعلوا إما بسبب أنهم غير مسجلين أو أعاقهم عائق حال دون مشاركتهم، مقابل ثبات نسبة من يرون أن ليس لديهم حق المشاركة أصلا.

1 Ibid. p: 314.

وبإضافة مؤشر الانتماء إلى الأحزاب السياسية ببلدان الاستقبال، أسفرت النتائج عن انضمام 8.11% من مهاجري مجال البحث إلى المنظمات السياسية في بلدان إقامتهم،[1] وهي نسبة تساوي تلك المسجلة على صعيد الانخراط في النقابات، لكنها رغم ضعفها تعتبر مؤشرا على وعي سياسي متنامٍ في أوساط المهاجرين بأهمية المشاركة في اتخاذ القرار، وهو ما تعززه نتائج استطلاع رأي المهاجرين حول أهمية المشاركة في الحياة السياسية ببلد الاستقبال، والتي أكدها 61.71% منهم، مقابل 38.29% أجابوا بالنفي؛ وتتوزع المجموعة الأولى بين من يعتقدون بأهميتها ويشاركون فيها بالفعل ب 19.82%، ومن يعتقدون بهذه الأهمية لكنهم لا يشاركون إما اختيارا رغم حقهم في ذلك (4.5%)، أو اضطرارا لأن ليس له حق المشاركة (37.39%).[2]

خاتمة

إجمالا، إن مشاركة المغاربة في الحياة العامة في بلدان استقبالهم بشتى مظاهرها لا يمكن أبدا أن ننظر إليها على أنها انسلاخ عن الهوية والوطن والدين والقرابة الدموية...، بل على النقيض من ذلك يجب تشجيعها والدفاع عنها من أجل اندماج متوازن للمهاجر في بلد إقامته، مع ربطه ببلده الأصلي، والتأسيس لمفهوم جديد للمواطنة يقوم على مبدأ تعدد الانتماء والثقافة.[3] ما يفتح آفاقا رحبة للتبادل الثقافي، والتعاون الدولي معا وهو ما بدأت بوادره تتشكل بمجال الدراسة من خلال الأدوار التنموية التي تضطلع بها جمعيات المهاجرين بالخارج والجمعيات الشريكة لفائدة مناطق الانطلاق.

1 يخفي هذا المعدل تباينات مهمة بين دول الهجرة، حيث تصل نسبة المنخرطين في الأحزاب بإسبانيا إلى 5%، مقابل 8.33% في فرنسا، و17.65% في هولندا... وينتمي هؤلاء إلى مستويات دراسية متباينة، حيث تصل نسبتهم إلى 11.36% ممن بلغوا مستوى التعليم العالي، مقابل 12.20% لمستوى التعليم الثانوي، 7.46% للمستوى الإعدادي، و4.29% لمن هم دون ذلك، حسب نتائج البحث الميداني لسنة 2013.

2 البحث الميداني، 2013.

3 البجوقي عبد الحميد، زمن الهجرة وسياسة الخداع: مجلس الجالية المغربية في الخارج بين إخفاقات التأسيس ومخططات الحكومة وانتظارات الهجرة، مطبعة غرغيز، تطوان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 77- 79.

References المراجع

العربية

- أكمير عبد الواحد الهجرة إلى الموت: إسبانيا وأحداث إليخيدو، منشورات الزمن، الكتاب 28، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2001.
- الباروديي عبدالله، المغرب :الإمبريالية والهجرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1979.
- البجوقي عبد الحميد. زمن الهجرة وسياسة الخداع: مجلس الجالية المغربية في الخارج بين إخفاقات التأسيس ومخططات الحكومة وانتظارات الهجرة، مطبعة غرغيز، تطوان، الطبعة الأولى، 2009.
- التايري عبد القادر. الهجرة الدولية والدينامية السوسيو مجالية بمدينة جرسيف ومحيطها، أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، 421 صفحة، 2018.
- الغالي كنزة، نساؤنا المهاجرات في إسبانيا، منشورات الزمن، العدد 42، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003.
- المنجرة المهدي، ضمن مناقشات الدورة الثانية لأكاديمية المملكة المغربية لسنة 1993، في موضوع: " الاحتمائية الاقتصادية، وسياسة الهجرة"، الرباط يومي 6 و7 دجنبر، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، 1993.

الأجنبية

- Belguendouz Abdelkrim. Politiques migratoires du Maroc : D'hier a l'horizon 2007, imprimerie Beni Znassen, Salé, 1ère édition,2006.
- Berlan (J.P).« Agriculture et migration », Revue Européenne des migrations internationales, volume 2, n° 3, 1986.
- Gaspard (F). Assimilation, insertion, intégration : les mots pour devenir Français, in : Hommes et migration, n° 1154, mai 1992, p p : 14- 23.
- Oussiali (EL). Les formes et les processus de l'intégration des maghrébins en France, contribution à la sociologie de l'immigration et de l'intégration, thèse a l'université Paris IV Sorbonne, décembre, 2006.
- Royaume du Maroc, Haut- Commissariat au Plans. Les Marocains résident à l'étranger, Analyse des résultats de l'enquête de 2005 sur l'insertion Socio-

économique dans les pays d'accueil, Centre d'études et des recherches démographiques, 2007.

- Royaume du Maroc, Premier ministre, Ministère de la Prévision Economique et du plan, Institut National de statistique et d'économie appliquée. Les Marocains résident à l'étranger, Une enquête socioéconomique, Imprimerie EL Maarif Al Jadida, Rabat, 2000.

- Sadik (Y). L'insertion socioculturelle des MRE dans les pays d'accueil, In : HCP : Les MRE, Analyse des résultats de l'enquête de 2005 sur l'insertion socio- économique dans les pays d'accueil, 2007, p p : 273- 330.

-Khellil (M), (1991) : L'intégration des maghrébins en France, Paris, PUF, 1991.

الفصل الثاني

دور الدولة في حماية الهوية الوطنية للمهاجرين الجزائريين في الخارج: الاختصاص القنصلي أنموذجا

محمد أمين أوكيل

أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

ملخص

يملك كل شخص من أفراد المجتمع هوية خاصة تُميّزه عن بقية الأشخاص، تُحدّدها مجموعة عوامل مُتكاملة ومتداخلة ترتبط بوضعه الشخصي كالجنسية والاسم ومكان الولادة ومحلّ الإقامة والوضع العائلي، وتُشكّل هذه العوامل في اجتماعها ما يعرف بالحالة المدنية للفرد.

تضطلع الدولة بتنظيم أحوال الهوية لمواطنيها، بتسجيل كل الوقائع التي تساهم في تحديد هوية الأفراد بدءًا من الولادة فالزواج، أو الطلاق والوفاة، في سجلاّت خاصة لهذه الأغراض تُعرف بسجلات الأحوال الشخصية أو سجلاّت الحالة المدنية. وتعهد الدولة بعملية التسجيل هذه إلى مصالح خاصة تقام على مستوى المجالس الشعبية البلدية يديروها موظفون رسميون يعرفون بضباط الحالة المدنية.

وفي الخارج تكفل البعثات والمراكز القنصلية أمر رعاية الأحوال الشخصية والمدنية للرعايا الجزائريين المقيمين في نطاق اختصاصها الإقليمي. ويتمتع الموظفون القنصليون بصفة ضباط للحالة المدنية، حيث يعترف لهم القانون الدولي لا سيما الاتفاقي فضلا عن التشريع الوطني بأهلية التمتع بهذه الصفة، التي بموجبها يتسنى لهم مباشرة الوظائف القنصلية ذات العلاقة برعاية شؤون الحالة المدنية لرعاياهم في الخارج والحفاظ على هويتهم الوطنية في بلاد المهجر.

كلمات مفتاحية: الدولة، حماية الهوية، المهاجرون الجزائريون، الخارج، الاختصاص القنصلي.

مقدمة

ترتبط الهجرة بحركة الأفراد وتنقلهم المستمر خارج حدود دولهم طلبا لنمط معيشة أفضل، بحيث أضحت اليوم حركيّة الأفراد ظاهرة حتمية لدى سائر الشعوب والمجتمعات في العالم، لكن التنامي المطّرد لهذه الظاهرة يطرح إشكالية أساسية تتعلق بمدى انسجام المهاجرين

وتكيّفهم وتقبلّهم للأطر والأنظمة التي تتخذها دول الإقامة لتنظيم حقوق وواجبات الأفراد المتواجدين على أقاليمها بصرف النظر عن جنسيتهم.

وفي هذا الصدد، يعدّ هاجس المساس بخصوصية الأجانب وتنميط سلوكياتهم وثقافتهم أو محاولة إخضاعها لقيم وقواعد سائدة في المجتمع المحلي، أو انعدام رعاية ومتابعة لأحوالهم الثقافية وأحوالهم المدنية، من الإشكالات الأساسية التي تواجه مسألة الحفاظ على هوية المهاجرين في دول الاستقبال. فالجالية في المهجر تواجه تحدّيات حقيقيّة من شأنها تهديد خصوصيتها الثقافية وكسر انتمائها الوطني، لذلك وجب التفكير في إيجاد آليات وتدابير تضمن حلولا فعالة قصد حماية الجوانب المدنية والهوياتية للمهاجرين في الخارج، وتعزّز أطر وسبل الحفاظ على الهوية الوطنية للجالية في دول المهجر.

فالقانون الدولي يقرّ للدول بالحق في حماية مواطنيها ورعاية مصالحهم أثناء وجودهم في الخارج، وتمارس الدولة هذا الحق بواسطة بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدول المستقبلة، التي تملك صلاحية مساعدة وحماية رعاياها المقيمين في نطاق اختصاصها القنصلي، من ضمنها ما يتعلق بمسائل الحفاظ على هوية الجالية ورعاية أحوالهم المدنية وتمتين روابط اتصالها بالوطن، للحيلولة دون تفككها أو انقطاعها عنه.

وبحكم الجالية المعتبرة التي تملكها الجزائر في الخارج، حرصت الدولة على تكريس مسألة حماية هوية الرعايا الجزائريين في الخارج من دون استثناء، والمحافظة على انتمائهم الوطني وتمكينهم من حقوق والتزامات المواطنة، وذلك أن قامت بدسترة هذا الاختصاص بمقتضى التعديل الدستوري لسنة2016، في نص المادة 27 منه، والتي نصها: "تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم بالأمة وتعبئة مساهمتهم في تنميته".

وبصرف النظر عن كون هذا النص يعد أساسا دستوريا لحماية الرعايا الجزائريين في دول المهجر بشكل عام، فإنه في ذات الوقت رهان أساسي بخصوص تحديد مسؤولية الدولة في حماية هوية رعاياها بالخارج ومصالحهم في إطار احترام القانون الدولي، وكذا بخصوص تعزيز الروابط بينهم وبين بلدهم الأم.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى نجاعة سياسة الدولة في حماية هوية الرعايا الجزائريين في الخارج، وهذا في ظل التحدّيات والصعوبات الراهنة التي تطال ظروف المهاجرين وأنماط معاملة الجالية في دول المهجر والتي من شأنها تشتيت روابط انتمائهم للوطن، وذلك بالتركيز على تحليل اختصاص البعثات القنصلية في مجال رعاية الشؤون المدنية والثقافية والمسائل الهوياتية ورعاية حقوق والتزامات المواطنة للرعايا في المهجر، لا سيما من خلال تفعيل الصلاحيات المخولة لها في إطار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول الاستقبال أو في إطار اتفاقيات تنقل الرعايا وإقامتهم في الخارج، وكذا في ظل التشريع الوطني القنصلي وتشريع دول الاقامة، وهذا ما يدفعنا لمعالجة مضمون وأبعاد هذا الموضوع من منظور الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الدور القنصلي في حماية هوية الرعايا الجزائريين في الخارج والحفاظ على روابط انتمائهم الوطني في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات الصلة بوضع الهجرة ومعاملة الأجانب في الدول المستقبلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا اعتماد خطة البحث تتكون من أربعة محاور، تناولنا في المحور الأول أهلية الموظفين القنصليين لحماية هوية المواطنين الجزائريين في الخارج من خلال تحرير عقود الحالة المدنية، بينما تطرقنا في المحور الثاني لاختصاصات الموظفين القنصليين بحماية هوية المواطنين الجزائريين في الخارج من خلال تسجيل هذه العقود، واستعرضنا في المحور الثالث صلاحية القناصل في اثبات هوية المواطنين من خلال إثبات النسب.

أولا- حماية هوية الرعايا في الخارج من خلال تحرير عقود الحالة المدنية

يخوّل التشريع القنصلي والاتفاقيات القنصلية التي أبرمتها الجزائر للموظفين القنصليين إبرام العقود المتعلقة بالحالة المدنية للرعايا الجزائريين المقيمين في الخارج، وتتعلق هذه العقود بوقائع الأحوال الشخصية التالية:

1- تحرير وقائع الميلاد

تشكّل الولادة حدثا قانونيا هامّا يبتدئ بانفصال المولود عن أمه حيّا[1]، ويلزم القانون الجزائري ضابط الحالة المدنية بتحرير شهادة الميلاد فورا للمولود[2]، وفي الخارج يتولّى القنصل الجزائري تحرير عقود الميلاد، حيث يُصرّح بولادة الطفل: الأب أو الأم، وإلاّ الأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة[3] أمام القنصل المختص إقليميا في أجل عشرة أيام من وقوعها[4]، يحرّر القنصل بموجبه عقد الميلاد.

ويُعدّ التصريح بالولادة أمام ضابط الحالة المدنية واجباً قانونيًا تنص عليه أحكام التشريع القنصلي في الجزائر، بيد أنّ هذه الأحكام لا تشترط على المُصرّح عند القيام به، واجب مراعاة وحدة جنسية المولود مع جنسية ضابط الحالة المدنية[5]، حيث يجوز التصريح بالولادة، أمام ضابط الحالة المدنية المحلّي كذلك، الذي يُحرّر في هذه الحالة شهادة ميلاد المعني ثمّ يُصار إلى تسجيلها لاحقا في سجلاّت الميلاد القنصلية من قبل القنصل المختص.

2- تحرير وقائع الوفاة

الوفاة واقعة قانونية، يقتضي حدوثها إبلاغ البعثة القنصلية[6]. يستند ضابط الحالة المدنية عند تحرير شهادات الوفاة على التصاريح المقدمة إليه من لدن أقرباء المتوفّى أو من قبل كل شخص آخر يملك معلومات بشأنه، وأيّا يكن سبب الوفاة فإنّ معاينة الطبيب للمتوفّى أمر جوهري لصحة تحرير شهادة الوفاة[7]. وتتضمّن هذه الشهادة عادة البيانات المثبتة ليوم

---

1 نص المادة 25 من الامر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقوانين...والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

2 نص المادة 26، مرجع نفسه.

3 نص المادة 62 من الأمر 70-20 المتعلّق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

4 ما لم يصدر مرسوم بخلاف ذلك، أنظر نص المادة 61 من الأمر70-20، مرجع نفسه.

5 فالأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية يُجيز الحالتين معا وهذا ما تنص عليه المادة 105 منه:

"إنّ الأعوان القنصليين يحررون طبقا لأحكام هذا الأمر عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين على السجلات الممسوكة من نسختين، وينسخون أيضا في نفس السجلات العقود الخاصة بهؤلاء المواطنين الجزائريين والتي تلقتها السلطات المحلية ضمن الأوضاع المألوفة في البلد."، مرجع نفسه.

6 تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من الاتفاقية الجزائرية السورية على:

"إذا توفّى مواطن من الدولة الموفدة على تراب الدولة المضيفة، وجب على السلطات المختصة في هذه الدولة أن تبلغ البعثة القنصلية بذلك." جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2 سبتمبر 2009.

7 المادة 80 من الأمر -70 – 20 المتعلق بالحالة المدنية. مرجع سابق.

الوفاة، ساعتها، مكانها، اسم ولقب المتوفّى، تاريخ ومكان الميلاد، مهنته ومكان إقامته. ولئن كان تحرير هذه الشهادة لا يطرحُ إشكالاً عندما يتعلّق الأمر بضابط الحالة المدنية في الجزائر، وهذا على خلاف القنصل، إذ يثور التساؤل حينها حول مدى صلاحيته في هذا المجال؟

بالرجوع للقانون الداخلي، ولا سيما قانون الحالة المدنية، نجد أن للمسألة ما ينظمها، حيث يمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات هي نفس السلطات الممنوحة لضباط الحالة المدنية[1]، غير أنّه وبالمقابل لا نجد للمسألة تفصيلا معيّنا في الاتفاقيات القنصلية الثنائية ، فكل ما ورد هو ذلك المتعلّق بصلاحية القناصل في التصرّف بصفتهم ضباطا للحالة المدنية، في الحدود التي لا تُخالف فيها أنظمة الدولة المضيفة[2] وهي صلاحية عامة، الأمر الذي يُبقِي مهام القنصل في نظرنا عند تحرير عقود الوفاة مرهونة بعدم اعتراض قوانين و نُظم دولة الإقامة أولا، وبحالات الوفاة العادية التي لا تستوجب تحقيقا يُحيط بظروف أو ملابسات حصولها ثانيا، ذلك أن حالات القتل أو الاغتيال، أو حالات الموت التي يلُفها الغموض[3] تستدعي حتما تدخل سلطات دولة الإقامة كونها تدخل في نطاق صلاحياتها الإقليمية الأصيلة لتعلقها بالنظام العام. ولكن هذا لا يُخلّ بحق القنصل لاحقا في تسجيل هذه الوقائع في السجلات القنصلية ذات العلاقة.

1 المادة 2/104 من الأمر-70 – 20 المتعلق بالحالة المدنية، مرجع نفسه.

2 تنص الفقرة الثامنة من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الأمريكية على:

"يجوز للموظفين القنصليين التصرّف بوصفهم ضباط الحالة المدنية ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المضيفة وتنظيماتها." ج/ ر عدد 79 مؤرخة في 17 يناير1993.

3 بعكس الحالات العادية للوفاة، فإنّه إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك، فلا يمكن إجراء الدفن إلاّ بعد أن يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب شرعي بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة. أنظر نص المادة 82 من الأمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

3- إبرام عقود الزواج

ليس في القانون الداخلي عادة ما يُجيز للقناصل بإجراء عقود الزواج بين مواطنيهم إلاّ إذا سمحت به قوانين الدولة المضيفة كون عقد الزواج من العقود التي تخضع إلى مكان إجرائها Lex. Loci[1]. وقد كرّست اتفاقية فيينا القنصلية في الفقرة السادسة من مادتها الخامسة هذه القاعدة عندما اشترطت من أجل قيام الموظفين القنصليين بمهام الأحوال المدنية عدم معارضة قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها لذلك.

وتجيز عدة اتفاقيات قنصلية للموظفين القنصليين للدول المتعاقدة إجراء عقد الزواج، بيد أنها تختلف بشأن تحديد الشروط الشكلية التي تخص هذا الإجراء؛ حيث تشترط غالبية الاتفاقيات القنصلية أن يكون طرفا عقد الزواج من مواطني الدولة الموفدة كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، [(2)] ويشترط بعضها إضافة إلى ذلك ألا يكون أحد طرفي العقد من مواطني الدولة المضيفة، وبشرط ألا تعارض قوانين هذه الدولة ذلك. [(3)]

وفي الجزائر يجري عقد الزواج للمواطنين الجزائريين في الخارج، بإتباعهم الشكل المحلي [(4)] أو الشكل القنصلي. وإن كانت صلاحية القنصل الجزائري لا تتعدّى نسخ عقود الزواج المبرم وفق الكيفية الأولى في سجلاّت الزواج القنصلية، فإنّه يضطلع بصلاحيات موسعة بشأن الكيفية الثانية تتعدّى تسجيل الزواج لتصل الى حد إبرامه وهو ما تصرّح به

---

1 MARESCA Adolfo– «Les relations consulaires et les fonctions des consuls en matière de Droit privé". In, RCADI ,1971-3 p147 ; ZOUREK J. –« Le statut et les fonctions des consuls.", in : RCADI 1962-2, p397.

2 وهو الحال عينه بالنسبة للاتفاقيات القنصلية التي أبرمتها الجزائر، وأنظر بخصوص الشروط الشكلية الواجب توافرها لقيام القناصل الجزائريين بإبرام عقود الزواج:

فتيحة يوسف عماري، قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الاسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ،27 رقم 02سنة 1999، ص108_109.

3 راجع الفقرة 4 من المادة الأولى من الاتفاقية القنصلية الأوروبية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.

4 تنص المادة 95 من الأمر -70- 20 المتعلق بالحالة المدنية على:

"إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرّر طبق الأوضاع المألوفة في هذا البلد."

ورغم أنّ المشرّع الجزائري يجيز من خلال هذا النص صلاحية عقود الزواج المبرمة وفق الأحوال المألوفة أي القانونية في البلدان الأجنبية بالنسبة للجزائريين، فإنّه يغفل التفرقة بين وضع الزوج والزوجة الجزائريين، حيث إن كان وضع الأول لا يطرح إشكالا فإنّ وضع الثانية يطرح إشكالا صريحا بشأن مخالفة الأنظمة الداخلية التي لا تجيز عقد زواج الجزائرية من غير المسلم.

له الاتفاقيات القنصلية الثنائية وكذا القوانين الداخلية ذات الصلة[1]. غير أنّ القنصل الجزائري لا يمكنه إجراء عقد الزواج إلاّ بعد تحقق شرط الجنسية الجزائرية **(أ)** من جهة، وشرط احترام قوانين الدولة الموفدة وكذا قوانين دولة الإقامة من جهة أخرى **(ب)**.

أ- توفّر شرط الجنسية الجزائرية

لا يختص القنصل عادة بإبرام عقود الزواج إلاّ تلك التي تنسحب آثارها على رعاياه، لذلك لا يمكنه عقد قران لصالح الأجانب. وبالمقابل لا يمكن لرعيّتين جزائريتين إبرام عقد زواج أمام قنصل أجنبي، وفي هذا الصدد تصرّح المادة 96 من الأمر 70 -20المتعلّق بالحالة المدنية بما يلي: "إنّ كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرّره الأعوان الدبلوماسيون أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية.". وبطبيعة الحال يُعتبر عقد الزواج أحد عقود الحالة المدنية، بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون المذكور على: "إنّ الزواج الذي يُعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يُعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألاّ يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج، ويجري مثل ذلك بالنسبة لزواجٍ عقد في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبية وتمّ أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل الجزائريين طبقا للقوانين الجزائرية."

كما أنه ثمة بعض الاتفاقيات القنصلية الثنائية كالاتفاقية الجزائرية المبرمة مع كوبا، تنص على إمكانية إبرام عقد الزواج من طرف القنصل الجزائري إذا كان أحد الرعايا جزائريا، حيث تنص المادة 32 (ب) منها على: "للموظفين القنصليين الحق في عقد الزواج الخاص بأحد رعاياهم "، وبالطبع تثير هذه المادة إشكالا حول صحة العقد إن تم بين جزائرية وزوج غير مسلم؟

1 تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 02-405 المتعلّق بالوظيفة القنصلية على:
"يؤهّل ضابط الحالة المدنية في حدود أحكام القانون الجزائري لعقد الزواج بين الرعايا الجزائريين."، مرجع سابق

بحيث يُقتفى من أثر هذا النص شمول صلاحية القنصل الجزائري في إبرام عقود الزواج، الأجانب إن كان واحد منهم طرفا في العقد، مع العلم أنّ القوانين القنصلية الصِرفة[1] لا تُصّرح للقناصل بمثل هذه الصلاحية، حيث يُؤهّل هؤلاء وفقها لعقد الزواج بين الرعايا الجزائريين فقط. لذلك ينبغي ضبط صياغة هذه الصلاحية للقناصل سيما وأنّ قانون الأسرة الجزائري يحظر على الجزائرية الزواج من غير مسلم.

ب- احترام تشريع الدولة الموفدة ودولة الإقامة

لا يكفي لإتمام عقد الزواج القنصلي استيفاء شرط الجنسية بالنسبة للأزواج أو للقنصل القائم بالإجراء، بل يتطلّب الأمر احترام تشريع الدولة الموفدة وكذا الدولة المضيفة.

- احترام تشريع الدولة الموفدة

يستمد الموظفون القنصليون صلاحياتهم مما تصرّح إليهم القوانين والأنظمة الداخلية لدولهم[2]، التي ترعى الشؤون القنصلية. ويؤهّل القناصل الجزائريون لإبرام عقود الزواج بين الجزائريين المقيمين في الخارج وفقا لما تسمح به القوانين المرعية لهذا الاجراء في الجزائر[3].

وتتكرّس هذه الصلاحية القنصلية في هذا المجال كذلك طبقا لما تنص عليه مختلف الاتفاقيات القنصلية التي ترتبط بها الجزائر ومنها مثلا تلك المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية حيث تنص الفقرة الثامنة من المادة32 منها على: "يحق للموظفين القنصليين في نطاق دائرتهم القنصلية أن يتصرّفوا بوصفهم ضباطا للحالة المدنية." ، إذ من المؤكّد أنّ التصرّف بهذه الصفة لا ينبغي إلاّ باحترام ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة[4] كما أنّه لا

---

1 المقصود بهما المرسومين الرئاسيين 02-405، 02- 407المحددان على التوالي للوظيفة القنصلية ولصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية، لا سيما المادتين 07،29 منهما على التوالي، مرجع سابق.

2 تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 02-407المتعلق بصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية على:
"يمارس رئيس المركز القنصلي وظائف الحالة المدنية طبقا للتشريع المعمول به."، مرجع سابق.

3 المواد 96، 97 و104 من الأمر 70/20 المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق. والاحترام يطال طبعا كافة الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج التي تنص عليها أحكام قانون الأسرة الجزائري.

4 يجري في بعض التشريعات المقارنة التصريح للقناصل بعقد الزواج لمواطنيهم إلاّ بعد رخصة صريحة لهذا الغرض (autorisation ad hoc) مثلما هو عليه الحال بالنسبة للتشريع البريطاني. يراجع:
Cherfaoui Samira, «Les fonctions consulaires, Application en Algérie.», Mémoire de Magistère en Droit, Faculté d'Alger, Université d'Alger, 1988 ,p 23.

يتم إلاّ في نطاق الاختصاص المحلي للدوائر القنصلية حيث على القناصل التقيّد بحدود صلاحياتهم الإقليمية، وهذا في الحدود التي تجيزها كذلك قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

- احترام تشريع الدولة المضيفة

تسمح الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي أبرمتها الجزائر للقناصل الجزائريين بإبرام عقود الزواج للرعايا الجزائريين وهذا في الحدود التي لا تعارض عليها قوانين وأنظمة دولة الإقامة، وفي حال كانت بعض الاتفاقيات القنصلية تشرط شروطا أخرى لصلاحية القناصل في القيام بهذه المهام فلابد من استيفائها كذلك، حيث تنص مثلا الفقرة الأولى من المادة 32 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الفرنسية على:

"يقوم الموظفون القنصليون بإبرام عقود الزواج لرعاياهم كما يُشعر هؤلاء السلطات المختصة في دولة الإقامة بذلك." وفي حالة كانت تشريعات وأنظمة دولة الإقامة لا تجيز أي صلاحية للموظفين القنصليين مثلا، فإنّ أي عقد زواج قنصلي لرعايا جزائريين سيكون لامحالة مُفرغا من أي أثر قانوني له في مواجهة تشريعات وأنظمة هذه الدولة. هكذا وبمجرّد اجتماع الشروط السابقة، يمكن لموظف القنصلي عقد الزواج للرعايا الجزائريين وذلك باتباع الشروط المتضمنة في القوانين الجزائرية المتعلقة بأصول الزواج[1] وما تصرّح به كذلك أحكام الحالة المدنية[2] بشأن شروط تحرير عقود الزواج.

ثانيا- حماية هوية الرعايا من خلال تسجيل وقائع الحالة المدنية

يقوم الموظفون القنصليون بتسجيل وقائع الأحوال الشخصية للرعايا الجزائريين المقيمين في نطاق اختصاص الدوائر القنصلية، حيث يتم تسجيل هذه الوقائع في سجلات البعثة الخاصة[3]. وهناك من أجل استيفاء عملية القيد ثلاثة سجلات تختلف بحسب أنواع الوقائع

1 لا سيما المواد 9 إلى 35 من الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 متضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

2 لا سيما المواد 71 إلى 77 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

3 حيث يوضع لدى كل بلدية ولدى كل مركز قنصلي في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية ويخصّص لتسجيل وقائع الميلاد، الزواج والوفيات خلال السنة المعنية ويصادق عليه من طرف ضابط الحالة المدنية المختص. أنظر المادة 12 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية. المرجع نفسه.

المُراد قيدها[1]، يجري مسك كل سجل في نسختين، يُحتفظ بواحدة على مستوى المركز القنصلي فيما تُرسل النسخة الأخرى إلى وزارة الشؤون الخارجية، ويُقيّد في هذه السجلات الوقائع التالية:

أ- تسجيل عقود الميلاد في السجلات القنصلية

يقوم القنصل بتسجيل عقود الميلاد المحرّرة من قبل مصالح الحالة المدنية المحلية، في سجلات الميلاد القنصلية[2]. كما يُسجّل في هذه الأخيرة تلك العقود المُصّرح بها أمامه والتي حرّرها بنفسه كما سبقت الإشارة إليه، بالإضافة لذلك فإنّه يُعمد إلى تسجيل عقود الميلاد التي حرّرها ربابنة السفن الجزائرية بشأن الولادات التي تمّت أثناء الرحلات البحرية، [(3)] في نفس السجلات المذكورة.

وعموما، فإنّه لا يُعضل أمر تسجيل المولودين ما داموا شرعيين إذ تُطرح الصعوبة بشأن أولئك المولودين خارج إطار علاقة الزواج سيما وأنّ بعض القوانين الأجنبية تسمح بذلك عكس القوانين الوطنية، الأمر الذي دفع وزارة الشؤون الخارجية [(4)] على إصدار تعليمة وزارية بعد أخذ رأي وزارة العدل تسمح فيها للقناصل بتسجيل هذه الفئة من المولودين لأب جزائري [(5)] كما تتيح للقناصل بأن يسجّلوا كذلك أولئك المولودين قبل تاريخ إبرام عقد الزواج في دفتر العائلة، وهذا قرار صائب الى حد ما أي عند النظر اليه من زاوية مصلحة الأولاد. و بالطبع يمكننا أن نُسجّل كذلك، خلوّ الاتفاقيات القنصلية من أي إجراء تنسيقي بين مصالح الحالة المدنية المحلية وبين المراكز القنصلية المختصة عند حدوث وقائع الولادات، حيث مع وجود الخيار للمصرّح بشأن اختيار ضابط الحالة المدنية، المحلي أو القنصلي،

---

1 المادة 30 من المرسوم الرئاسي 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية، مرجع سابق.

2 بعد التأكد من جنسية المولود الجزائرية، ومن صفة ضابط الحالة المدنية المحلي، يقوم القنصل بالمصادقة على امضاء ضابط الحالة المدنية ثم يُسجَّل العقد في سجلات الميلاد القنصلية.

3 المادة 69 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

4 CHERFAOUI Samia, op.cit, p16.

5 صدرت التعليمة في 17 فبراير 1982 أي قبل التعديل الأخير لقانون الجنسية في 2005ا الذي يسمح حاليا للمولود من أم جزائرية كذلك فقط، حيازة الجنسية الجزائرية. لذلك فإنّ عدم تدخل السلطات المركزية المختصة قد يُبقى الا شكال مطروحا بالنسبة للأطفال المولودين من أم جزائرية.

فإنّه كان يُستحسن أن تلحظ الاتفاقيات القنصلية الثنائية، ضرورة قيام مصالح الحالة المدنية المحلية بإخطار المراكز القنصلية المختصة بشأن وقائع الميلاد المُصرّح بها لديها، ليُصار إلى قيدها في أوانها في السجلات القنصلية[1] ذات الصلة تلافيا للحالات التي يتهاون فيها المعنيّون بأمر الولادة تسجيل المولودين في سجلات الميلاد القنصلية، فضلا عما تساهم به العملية من جدوى أكيدة في معرفة أفراد الجالية الأمر الذي يُمّكن المصالح القنصلية من حسن خدمتهم ومساعدتهم وتتبّع أحوالهم.

ب – تسجيل شهادة الوفاة

بعد تحرير شهادة الوفاة وتسليم رخصة بالدفن من قبل ضابط الحالة المدنية، يقوم القنصل بتسجيل واقعة الموت في سجل الوفيات القنصلي [2] بعد التأكد من هوية الميت. وفي الحالة التي لا يرغب فيها أهله دفنه في إقليم دولة الإقامة، فإنّه يقع عليهم توجيه طلب لنقل الجثمان إلى القنصل المختص الذي يتعيّن عليه حينها التأكد أوّلا من استيفاء جميع الشروط المتعلقة بقواعد حفظ الصحة فيما يخص إجراءات الدفن ونقل الموتى المنصوص عليهما في التشريع الوطني[3] قبل تسليمه الإذن الخاص بنقل الجثمان إلى الوطن.

---

1 وللبيان، فإنّ نص المادة 103 من الأمر السابق للحالة المدنية تنص على:
"تسجل عقود الحالة المدنية المحددة في بلد أجنبي إما تلقائيا (D'Office) وإما بطلب من المعني في سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف الأعوان القنصليين." وعليه، فكيف يمكن تسجيل عقود الميلاد في هذه السجلات بصفة تلقائية؟ إن لم يتم الاتفاق بشأنها مع السلطات المختصة في بلد الإقامة؟

2 تنص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 02-405 المتعلقة بالوظيفة القنصلية على:
"يتعيّن على رئيس المركز القنصلي الذي يُحظر بطلب نقل جثمان شخص توفي بالخارج إلى الجزائر أن يسهر على استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني في هذا المجال وذلك قبل تسليم الإذن بنقل الجثمان."
وتُستشف هذه الشروط المنصوص عليها في صلب المادة 42 أعلاه، من خلال المراسيم التنظيمية ذات الصلة بالدفن ونقل الجثمان وإعادة دفنها، ومنها المرسوم رقم 75-152 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها. وعلاوة عن هذه الشروط ثمة شروط شكلية لابد من توافرها كذلك لذلك لابد على القنصل أن يتأكد من استحصال ذوي الميت رخصة الإعادة إلى الوطن ونقل المتوفّى إلى مكان الدفن التي تسلمها وزارة الداخلية وفق ما تنص عليه المادة الثانية من المرسوم المذكور. أنظر: ج/ر عدد 103 مؤرخة في 26-12-1975.

3 تنص المادة 1/29 من المرسوم الرئاسي 02-405المتعلق بالوظيفة القنصلية على:
"يؤهل ضابط الحالة المدنية في حدود أحكام القانون الجزائري بتسجيل عقود الزواج والميلاد والوفاة المتعلقة بالرعايا الجزائريين في سجلات الحالة المدنية القنصلية."، مرجع سابق.

ج- تسجيل عقود الزواج

يملك المواطنون الجزائريون المقيمون في الخارج حقّ إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية المحلّي، غير أنّ ذلك لا يُسقط عنهم حقهم في تسجيل هذا الزواج لاحقا أمام القنصل الجزائري المختص إقليميا[1]، وذلك بصرف النظر عن كون العقد قد أبرم بين جزائريين، أو كان أحد أطرافه جزائريا فقط، شريطة احترام الشروط الواردة في القانون الجزائري بشأن صحة الزواج[2].

كما أنّ الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي أبرمتها الجزائر، تنص في متنها صراحة على صلاحية القناصل في قيد وتسجيل عقود الزواج المبرمة من طرف الرعايا الجزائريين أمام ضباط الحالة المدنية في دول الإقامة، بحيث تنص الفقرة الثامنة من المادة 32من الاتفاقية القنصلية الجزائرية المبرمة مع كوبا على:

"يحق للموظفين القنصليين أن يبرموا عقود الزواج وتسجيلها إذا كان أحد المعنيين من مواطني الدولة الباعثة (الموفدة)".

ثالثا- حماية هوية الرعايا من خلال تصحيح عقود الحالة المدنية

لا يملك الموظفون القنصليون صلاحية تصحيح عقود الحالة المدنية تلقائيا بسب الأخطاء أو الإغفالات المترتبة عن تحريرها أو قيدها في السجلات القنصلية ذات الصلة، بحيث يقتضي تصحيح عقود الحالة المدنية صدور أمر قضائي من طرف القاضي الوطني، يتم بموجبه الإذن للمراكز القنصلية بتصحيح عقود الحالة المدنية، حسب ما تنص عليه المادة 100 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، والذي جاء فيها: " يختص رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بإصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج." هذا مع الإشارة إلى أنه في حالة تصحيح عقود الحالة المدنية

1 حسب نص الفقرة الثانية من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية، مرجع نفسه.
2 هذا حسب ما تنص عليه المادة 31 من المرسوم الرئاسي 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية:
"يخضع تسجيل زواج الرعايا الجزائريين بالأجانب إذا تمّ عقد الزواج حسب الأصول المعهودة في بلد الإقامة مع احترام التشريع الجزائري."

بموجب حكم قضائي أجنبي فإنه لا يمكن تنفيذه إلا بمقتضى حكم قضائي صادر من القضاء الجزائري حسب ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 108 من الأمر 70-20.

وتجب الإشارة إلى أن صلاحية تصحيح عقود الحالة المدنية كانت سابقا من اختصاص قاضي مدينة الجزائر فقط، أي قبل التعديل الأخير للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية بموجب قانون17-03 المؤرخ في 10يناير2017[1].

رابعا- حماية هوية الرعايا الجزائريين في الخارج من خلال أحكام النسب

تعتبر الأحكام المتعلقة بالنسب من المسائل المتعلقة بالنظام العام، والتي تُعطى رعاية خاصة ويتشدد في حمايتها؛ حيث تهدف هذه الأحكام إلى منع اختلاط الأنساب وما يترتب عن ذلك من إهدار للحقوق، وإذا كان الأمر يتعلق بالرعايا الجزائريين في الخارج يكون الأمر أشد، لما من اختلاط الأنساب من تأثير فعلي عن المكوّن البشري الجزائري، لذلك على ضباط الحالة المدنية القنصليين أن يتشددوا في مراقبة مدى توفر الشروط القانونية المشترطة لاكتساب النسب.

ودور ضابط الحالة المدنية في هذا الشأن (ثبوت النسب) دور من يحكم بالظاهر دون بحث أو تحقيق أو بحث عن الإثباتات والأدلة لأنّ هذا الأمر مردود إلى القضاء، فإذا لم يوجد عقد زواج محرر ومسجل امتنع عن تسجيل الولد رغم أنّ الزواج غير مسجل يعترف به القانون متى توفرت أركانه وشروطه (المادة 2/6 من قانون الأسرة).

وإذا أثيرت إشكالات بشأن هذا الشرط توقف ضابط الحالة المدنية عن التسجيل إلى حين الفصل قضاء في الا شكال. كما ينبغي عدم إلحاق الأبناء غير الشرعيين بمن تخلقوا من مائهم لأنّ قانون الأسرة قد اشترط الزواج الشرعي أو ما يلحق به لثبوت النسب حيث نصت المادة 41 من قانون الأسرة "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا".

وبمراقبة ضابط الحالة المدنية على شروط ثبوت النسب من توفر الزواج الصحيح أو ما يحلّ محله وأيضا مدة الحمل القصوى والدنيا وأيضا إمكانية الاتصال بين الزوجين يكون

1 جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 11 يناير2017.

قد فرض حماية للرعايا الجزائريين في الخارج في هذا الشأن، فالمسألة لا تتعلق بمحض حقوق خاصة وشخصية كما يرى البعض بل تتعلق بأحد أهم دعائم النظام العام القانوني والأخلاقي والعقدي على السواء[1].

خاتمة

سمحت لنا دراسة أهلية القنصل الجزائري في حماية هوية المواطنين الجزائريين في الخارج بالوقوف على أسس وضوابط تمتعه بهذه الصفة والتي يستمدها كأصل عام من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فضلا عن الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول إقامة الرعايا الجزائريين، حيث تجمع هذه الاتفاقيات على حق القناصل في التمتع بهذه الصفة شرط عدم تعارض وظائفهم المتصلة بتفعيلها مع قوانين وأنظمة دول الإقامة.

ويتولى التشريع القنصلي في الجزائر أمر تحديد فئات الموظفين القنصلين المتمتعين بصفة ضباط الحالة المدنية، حيث يقسمها لثلاث فئات: (بقوة القانون، والمعينون من طرف وزير الخارجية، والمتمتعون ببعض صلاحيات ضباط الحالة المدنية). وبصفتهم ضباطا للحالة المدنية في الخارج يتولى القناصل القيام بحماية مسائل الهوية الوطنية للرعايا وذلك من خلال القيام بتحرير عقود الحالة المدنية لا سيما الميلاد والزواج، كما يقومون بتسجيل وقائع الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد والزواج أو الوفاة في سجلات القيد الموضوعة تحت تصرف رؤساء المراكز القنصلية، كما يؤهلون لتصحيح نسخ هذه العقود نتيجة الأخطاء أو السهو التي تنطوي عليه شرط صدور حكم قضائي من قبل رئيس أي محكمة في الجزائر.

وكمحصّلة لنتائج هذه الدراسة يمكن رفع التوصيات التالية لمعالجة الخلل والنقائص المرصودة:

- ينبغي على المشرّع الاعتراف لنواب رؤساء المراكز القنصلية ككل بحق التمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، وليس لنواب القناصل فقط لوجود مراتب أخرى معترف

1 طحطاح علال، الحالة المدنية القنصلية كضمانة لحماية هوية الرعايا الجزائريين المقيمين في الخارج، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد3-2019، ص154-155.

بها تسمو عليها كالقنصل العام المساعد والقنصل المساعد في التشريع القنصلي الوطني.

– يتعين استدراك السهو (المفترض) الذي وقع فيه المشرع في الأمر 70–20 المتعلق بالحالة المدنية بشأن أهلية إبرام عقود الزواج مع الأجانب التي يكون أحد أطرافها جزائري، نظرا لما يطرحه من إشكال في حال كان الطرف الأجنبي غير مسلم. وهي نفس الملاحظة التي يمكن إبداؤها من خلال معاينة الاتفاقية القنصلية المبرمة مع كوبا

– باستثناء حالات الوفاة، نسجل خلوّ الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي أبرمتها الجزائر من تحديد أي إجراء تنسيقي بين مصالح الحالة المدنية المحلية في دول الإقامة وبين المراكز القنصلية الجزائرية المختصة عند حدوث وقائع الميلاد وبشكل لافت الزواج، سيما وأن العديد من الرعايا الجزائريين المقيمين في الخارج يفضلون السبيل المحلي لإبرام الزواج أي إتمامه أمام ضابط الحالة المدنية في الدول المضيفة، لذلك يكون من الاجدى إقامة تنسيق بين هذه المصالح المحلية والمراكز القنصلية حتى يُصار لتسجيل وقائع الزواج تلقائيا في سجلات القيد القنصلية سيما وأن هذه العملية ضرورية لاستخراج وثائق الهوية كالدفتر العائلي وبطاقة التعريف وجواز السفر وغيرها من الوثائق الضرورية.

– ندعو المشرع الوطني إلى المبادرة بتحيين المواد المتعلقة بدور القناصل في تصحيح عقود الحالة المدنية في الخارج الواردة في المرسومين 02–405 المتعلق بالوظيفة القنصلية و02–407 المتعلق بوظائف رؤساء المراكز القنصلية، وذلك عقب تعديل الأمر 70–20 المتعلق بالحالة المدنية بموجب القانون17–03 مؤخرا لتنسجم مع أحكام هذا الأخير.

المراجع References

العربية

الدوريات

طحطاح علال، الحالة المدنية القنصلية كضمانة لحماية هوية الرعايا الجزائريين المقيمين في الخارج، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد3-2019.

عماري فتيحة يوسف، قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الاسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ،27 رقم 02 سنة 1999.

الاتفاقيات

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 2مارس1964، ج / ر عدد 34، سنة 1964.

الاتفاقية القنصلية الجزائرية المغربية، المرسوم رقم 63-294 المتضمّن نشر الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمغرب. ج ر عدد 58 سنة 1963.

الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2 سبتمبر 3.2009.

الاتفاقية القنصلية الجزائرية الأمريكية، ج/ ر عدد 79 مؤرخة في 17 يناير1993.

القوانين

قانون رقم 08-01 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين. ج/ ر عدد 38 مؤرخة في 28 يوليو 2009.

مرسوم رئاسي رقم 02-405 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يتعلّق بالوظيفة القنصلية، ج/ر رقم 79-2002.

- مرسوم رئاسي رقم 02-407 مؤرّخ في 26 نوفمبر 2002 يتعلّق بصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية. ج/ ر رقم 79-2002.

الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلّق بالحالة المدنية، ج/ ر عدد 21 مؤرخة في 27 فبراير 1970، معدل ومتمم بالقوانين ... وبالقانون17 -03 المؤرخ في 10 يناير 2017، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 11 يناير2017.

المرسوم الرئاسي 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، جريدة رسمية عدد 79 مؤرخة في 1 ديسمبر 2002.

الامر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقوانين...والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.
الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 متضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية عدد15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

الأجنبية

- ROUSSEAU Charles، «Droit international public»، Tome 6، Edition SIREY، Paris, 1980.
- MARESCA Adolfo– «Les relations consulaires et les fonctions des consuls en matière de Droit privé ». In, RCADI ,1971-3.
- ZOUREK J. –« Le statut et les fonctions des consuls. », in : RCADI 1962-2.
- Cherfaoui Samira, «Les fonctions consulaires, Application en Algérie.», Mémoire de Magistère en Droit, Faculté d'Alger, Université d'Alger, 1988 ,.

الفصل الثالث

السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة بين الثابت والمتغير

أحمد محمد الأمين انداري

أستاذ باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا.

ملخص

تسعى هذه الورقة إلى مقاربة السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة من خلال زاوية محددة، وهي زاوية الثابت والمتغير، وهي تنطلق في مقاربتها لهذا الموضوع من منهج مقارن، محاولة التوقف عند أهم الحقب والمراحل التاريخية التي عرفتها تلك السياسة، وهي تخلص إلى أن العامل الحاسم في ثبات أو تغيير تلك السياسة يظل بالدرجة الأولى هو نظرة صانع القرار لتلك السياسة، والرؤية التي يبلورها في هذا الميدان، وإن كانت العوامل الدولية يظل لها دور كبير في بلورة تلك السياسة، كما تخلص إلى أن كون المحدد الأساسي لتلك السياسة يظل هو نظرة صانع القرار يعني أنها تظل هشة، وعرضة للتقلبات المفاجئة.

كلمات مفتاحية: الهجرة، موريتانيا، الثابت، المتغير.

مقدمة

تعني الهجرة في أبسط معانيها حركة الانتقال فرديا أو جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل، اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، وقد تكون الهجرة تلقائية أو منظمة، وبالتالي متماشية مع السياسات الاقتصادية والسكانية لدولة الاستقبال كما قد تكون غير نظامية عندما لا يتوفر المهاجر على الأوراق المطلوبة لدخول بلد الاستقبال[1].

أصبحت قضية الهجرة تطرح نفسها بإلحاح أكثر من ذي قبل على مختلف دول العالم في السنوات الأخيرة، ليس فقط بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية للعام 2008، التي كانت لها تداعيات سلبية على مختلف اقتصاديات دول العالم، وما تلاها من أحداث الحراك الذي

1 يوسف كريم، الهجرة في العلاقات المغربية الأفريقية، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، العدد3، سبتمبر/ أيلول 2018، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص87.

عرفته المنطقة العربية بدءً من العام 2011، وهو الحراك الذي لازالت تداعياته مستمرة حتى اليوم، مخلفة موجة كبيرة من المهاجرين والنازحين [1].

وإنما أيضا بفعل التزايد الكبير في عدد المهاجرين الدوليين الذين تشير تقديرات العام 2019 إلى أنهم يبلغون 272 مليون مهاجر دولي، وهو ما يعادل 5. 3 من سكان العالم[2]، وقد فرض هذا التزايد في أعداد المهاجرين على مختلف دول العالم تطوير وتحديث ومراجعة سياساتها في ميدان الهجرة، لكي تتمكن من اللحاق بالتطورات المتسارعة في ميدان الهجرة على الصعيد الدولي، ويعد القاسم المشترك لمختلف استراتيجيات الهجرة الجديدة التي اتخذتها البلدان المضيفة خلال العقدين الماضيين هو الربط بين سياسة الهجرة ومراقبة الحدود من جهة، و بين سياسة الهجرة ومسألة الأمن من جهة أخرى[3] .

بيد أن هذا الأمر لا يقتصر على البلدان المضيفة للمهاجرين فحسب، وإنما يمتد أيضا لبلدان عبور المهاجرين؛ حيث أصبحت هذه البلدان تتعامل في الغالب مع مسألة الهجرة من منظور أمني خالص، وتعتبرها قضية بالغة الخطورة على أمنها الوطني، وتعدها من ضمن أولوياته القصوى.

ولعل من بين البلدان التي تأثرت مقاربتها في ميدان الهجرة بشكل كبير بالبعد الأمني موريتانيا، التي أصبحت خلال العقد الأخير تتعامل مع قضية الهجرة باعتبارها إحدى المسائل الأكثر حيوية وأهمية لأمنها الوطني، وتتناول هذه الورقة المقاربة الموريتانية في ميدان الهجرة، وهي تسعى إلى التوقف عند المقومات الأساسية لتلك المقاربة، وأهم العوامل المؤثرة فيها، سواء كانت عوامل داخلية أو دولية، كما تسعى إلى رصد أهم التغييرات التي حصلت في هذه المقاربة منذ البدايات الأولى لاعتمادها وحتى اليوم، محاولة معرفة الأسباب

1 وكالة الأمم المتحدة للهجرة، تقرير الهجرة في العالم للعام 2018، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2019، ص2.
2 - وكالة الأمم المتحدة للهجرة، تقرير الهجرة في العالم للعام 2020، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2019،ص19.
3 سعيد الصديقي، تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياسيتين الأمريكية والإسبانية، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد الأول، العدد 3، يونيو2013، ص91.

الحقيقية التي أدت إلى تلك التغييرات، وصولا إلى محاولة تحديد الثوابت والمتغيرات في تلك المقاربة .

و تستمد الورقة أهميتها من ندرة الكتابات حول الحالة الموريتانية في مجال الهجرة عموما، وسياستها في هذا الميدان بشكل خاص، كما تستمد أهميتها من راهنية هذا الموضوع وديناميته المتسارعة، والتي تعود إلى الطبيعة المتسارعة لظاهرة الهجرة بشكل عام، والتحولات التي ما فتئت تشهدها هذه الظاهرة إن على المستويين الدولي العالمي أو الإقليمي، أو على المستوى الوطني.

كما تنبع أهميتها من كون موريتانيا تحوّلت في العقود الأخيرة من مجرد دولة مرسلة للمهاجرين بالدرجة الأولى إلى دولة عبور واستقبال أيضا لأولئك المهاجرين، وقد كانت لذلك الأمر بالتأكيد تداعياته على الوضع الأمني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي لهذه الأخيرة، والذي هو في الأصل هش، مما يجعل من المهم التساؤل عن الكيفية التي حاولت بها الدولة الموريتانية أن تدبر تلك المشكلة المتفاقمة؟ وعن ماهي أهم ثوابت ومتغيرات السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة؟ وهل لموريتانيا سياسية موحدة مع جاراتها في هذا الميدان خاصة جاراتها من البلدان المغاربية؟ وهل نجحت موريتانيا عبر تلك التغييرات التي أجرتها على سياستها في هذا الميدان في احتواء مختلف التداعيات والآثار التي يخلفها تفاقم مشكلة الهجرة على هذه الأخيرة؟ وكيف تتعامل موريتانيا مع المعطيات المعقدة لموقعها الجغرافي، خاصة في ظل وجودها في منطقة ساخنة وخطيرة، هي منطقة الساحل والصحراء التي تعج بالنزاعات المسلحة والأزمات؟

وتسعى هذه الورقة إلى مقاربة السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة من خلال زاوية محددة، وهي زاوية الثابت والمتغير، وهي تنطلق في مقاربتها لهذا الموضوع من مجموعة من الفرضيات، وهذه الفرضيات هي على الشكل التالي:

الفرضية الأولى: أن السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة لم تسر بشكل دائم على وتيرة واحدة، وإنما عرفت منعرجات وتحولات عديدة، قادت إلى إحداث تغييرات معتبرة عليها بين

الآونة والأخرى، استهدفت تمكينها من التماشي مع التحديات والاستحقاقات التي تفرضها كل مرحلة.

الفرضية الثانية: أن كون تلك السياسة قد عرفت عبر حقبها التاريخية المختلفة إحداث تغييرات عديدة عليها من قبل صانعي القرار لا يعني أنه ليست لها ضوابط وثوابت، لكن العامل الحاسم في ثبات أوتغيير تلك السياسة يظل هو نظرة صانع القرار لتلك السياسة والرؤية التي يبلورها في هذا الميدان، وهي رؤية تظل محكومة هي الأخرى بجملة من الاعتبارات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعقدة والمتشعبة.

الفرضية الثالثة: أن كون المحدّد الأساسي للسياسة الموريتانية في ميدان الهجرة يظل هو نظرة صانع القرار لتلك السياسة؛ يعني أنها تظل في جوهرها هشة وعرضة للتقلبات المفاجئة.

ومن أجل تناول مختلف الأسئلة التي يثيرها هذا الموضوع فسيتم اللجوء إلى الاستعانة بالمنهجين: المقارن والوصفي التحليلي، كما سيتم تقسيم الورقة إلى محورين أساسين، يتطرق الأول منهما لثوابت السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة، وستحاول الورقة من خلال هذا المحور التوقف عند أهم العوامل الدائمة التي تؤثر في تلك السياسة بشكل مستمر، وتعد بمثابة ثوابت لها، أما المحور الثاني فسيتناول المحددات والعوامل المتحولة، التي عادة ما يؤدي تغييرها إلى إجراء وإحداث تغييرات في تلك السياسة .

أولا- ثوابت السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة

يلعب العامل الجغرافي دورا مهما في توجيه وتحديد معالم سياسات مختلف البلدان في ميدان الهجرة، ولكن هذا الدور يختلف من دولة إلى أخرى، ليس فقط بسبب التداخل الكبير القائم بينه وبين غيره من العوامل، وإنما أيضا لاختلاف درجة قوة الدول، وما تمتلكه من عوامل التأثير في محيطها الجغرافي، ودرجة تأثرها بذلك المحيط[1].

1 الطالب ولد إبراهيم، العلاقات الموريتانية الخليجية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2005-2006م، ص8.

وتعطي دراسة السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة مصداقية كبيرة لتلك النظرة القائمة منذ أمد بعيد، والقاضية بأن اعتبار الوضع الجغرافي للدولة يشكل أحد أهم محددات سياستها في ميدان الهجرة، ومدخلا لا غنى عنه لفهم تلك السياسة.

وما قيل عن الاعتبارات الجغرافية في هذا الصدد، يمكن قوله عن الاعتبارات التاريخية؛ إذ أن المحدد التاريخي لا يقل أهمية عن نظيره الجغرافي؛ فيما يتعلق بتفسير وتحليل سياسات الدول في هذا المجال؛ ذلك أنه إذا كان التاريخ –كما قيل– هو معمل الجغرافي ومخزن الاستراتيجي الذي لا ينضب[1] فإنه بالنسبة للباحث في سياسات الدول في ميدان الهجرة، وفي السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة على وجه الخصوص يشكّل المعمل والمخزن الاستراتيجي في وقت واحد.

فلا يمكن بحال من الأحوال إنكار الدور الهام للخبرات التاريخية في السياسات التي تتبعها الدول في ميدان الهجرة، فتاريخ الدولة في ميدان الهجرة من هذا المنظور يشكل مدخلا لا غنى عنه لفهم سياستها في هذا المجال، وبالتالي؛ فإنه إذا كنا نطمح إلى فهم أفضل لحاضر تلك السياسات فلا مندوحة إذا من أن يمر ذلك الفهم بالتعرف على ماضي تلك السياسات أولا.

بيد أنه عندما يتعلق الأمر بدور العامل التاريخي في السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة فإن هذا العامل التاريخي يتداخل مع عامل آخر هو العامل الاجتماعي ليشكلا معا واحدا من أهم ثوابت السياسة الموريتانية في هذا المجال، بحيث كان لهذا الثابت الذي يمكن أن نسميه الثابت السوسيو تاريخي قسطا وافرا من الإسهام في صياغة مختلف السياسات التي اتبعتها موريتانيا منذ الاستقلال وحتى اليوم في ميدان الهجرة، ويعود السبب في ذلك إلى أن المجتمع الموريتاني هو مجتمع هجرة بامتياز كما سنبين ذلك لاحقا.

1 جمال حمدان، استراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983م، ص 8.

وانطلاقا مما سبق، فإننا سنبدأ بتناول العامل الجغرافي بوصفه واحدا من أهم المحددات الدائمة للسياسة الموريتانية في ميدان الهجرة، على أن نتحدث بعد ذلك عن العامل السوسيو تاريخي، الذي يعد هو الآخر واحدا من أهم ثوابت تلك السياسة.

1. العامل الجغرافي

تقع موريتانيا في أقصى غرب العالم العربي، وفي النصف الشمالي– الغربي من القارة الأفريقية، وهي تشغل اثني عشر خطاً من خطوط الطول (من 5–17غربا) كما تشغل اثني عشر خطاً من خطوط العرض (من 15–27 شرقا) وبهذا تبدو على شكل مربع مكسور الضلع[1].

وتبلغ مساحتها (1.030.700) كم^2، وهي تتمتع بموقع بالغ الأهمية، إذ تشكل حلقة اتصال بين شمال وجنوب الصحراء، وتطل على المحيط الأطلسي، إذ يحدها هذا الأخير من الغرب بساحل يبلغ طوله (740) كم، مما يجعل منها من ناحية نقطة الالتقاء بين العرب والأفارقة، ومن ناحية أخرى الجسر الموصل بين شمال القارة الأفريقية وجنوبها، يضاف إلى ذلك وجودها في شرق المحيط الأطلسي مما يعطيها أهمية خاصة من الناحيتين الجيو استراتيجية والاقتصادية، خاصة في العلاقات مع أوروبا والولايات المتحدة، الذين تطل عليهما عبر المحيط الأطلسي.

ثم إن لموريتانيا بعدا صحراويا هامّا حيث تمتد هذه الصحاري على امتداد التراب الموريتاني، إذ يعتبر هذا الأخير بلدا صحراويا، له إطلالة هامة على مجالات الصحراء الكبرى الممتدة حتى النيجر.

ويشكل ذلك الموقع الجغرافي الهام لهذه الأخيرة أحد أهم ثوابت سياستها في ميدان الهجرة، وواحدا من بين أهم المرتكزات التي تقوم عليها تلك السياسة، وهذا ما أشار إليه الرئيس الموريتاني الراحل المختار ولد داداه، عندما قال في كتابه موريتانيا على درب التحديات بأن هذه الأخيرة: "لم تعد تلك الصحراء الشاسعة الوعرة التي تشكل شبه حاجز

1 محمد المختار ولد سيدي محمد، الرحيل إلى الدولة: المجتمع والدولة في موريتانيا من 1961- 1978، (نواكشوط: المكتبة الوطنية،2012) ص14.

يصعب على الأفكار والبشر اجتيازه بين عالم حوض البحر الأبيض المتوسط وأفريقيا السوداء،..... فموريتانيا هي في الواقع جسر طبيعي وصلة ربط بين عالم عرب و"بربر" الأبيض المتوسط، وعالم أفريقيا السوداء، .....وباختصار فإن إرادتنا بعون الله ستجعل من موريتانيا أرضاً يلتقي عليها الناس من كل الأعراق والحضارات والثقافات ويتعايشون بسلام "[1].

ونظرا لأهمية ذلك الموقع الجغرافي لموريتانيا بمعطياته السابقة التي تحدث عنها الرئيس المختار ولد داداه فقد راهن هذا الأخير على الأدوار المهمة التي يمكن أن تلعبها الهجرة في تكوين الدولة الموريتانية الفتية، فسعى إلى أن يسد النقص الكبير الذي كانت تعاني منه موريتانيا في ذلك الوقت في الكادر الإداري المدرب عبر تشجيعه للهجرة من فرنسا و بلدان غرب أفريقيا إلى موريتانيا، كما سعى من جهة أخرى إلى جعل موريتانيا تلعب دورا مميزا في سياسات الهجرة في المنطقة خاصة عبر اعتماد استراتيجية همزة الوصل أو الجسر الواصل بين العرب والأفارقة، إلا أن تجاهل العرب لموريتانيا وعدم قبولهم الاعتراف بها خلال السنوات الأولى من استقلالها، قد حدّا كثيرا من قدرة هذه الأخيرة على لعب هذا الدور.

غير أن محدودية النجاح الذي حققته تلك السياسة خلال حقبة الرئيس ولد داداه كان يقابلها من ناحية أخرى معطى واقعي آخر أعطى لموريتانيا أهمية خاصة من الناحية الجيو استراتيجية خلال العقود الماضية، وظلت بفضله على الدوام في قلب مختلف سياسات الهجرة، ألا وهو أهمية موقعها الجغرافي، الأمر الذي مكّنها من أن تشكل مركزا مهما لأنشطة هذه الأخيرة في شبه المنطقة، إذ ظلت الإحصاءات تشير إلى أن موريتانيا تمثل دولة هجرة مهمة للدول المجاورة، حتى لو كانت هجرة عبور بشكل رئيس، كما أن تلك المعطيات الجغرافية التي أسلفنا الحديث عن بعضها ومنها بشكل خاص قربها الجغرافي

1 المختار ولد داداه ، موريتانيا على درب التحديات، دار كرتيل، باريس، 2006، ص3.

من أوروبا قد شجعت دخول الأجانب إليها، مستفيدين من تلك العوامل ومن عوامل أخرى سياسية وقانونية واجتماعية1.

كما أن تلك المعطيات قد ساهمت في جعل الموقع الجغرافي يشكل واحدا من أهم ثوابت السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة، وأكثرها تأثيرا في تلك السياسة، وذلك راجع إلى أن موريتانيا بحكم موقعها الجغرافي بين أفريقيا الشمالية وأفريقيا الغربية تمثل دولة عبور واستقبال للمهاجرين في نفس الوقت، علاوة عن كونها أيضا تشكل منطلقا وبالتالي دولة مصدرة للمهاجرين[2]، بيد أنه من الملاحظ في السنوات الأخيرة فإن الدور الذي أصبح طاغيا أكثر من غيره على المقاربة الموريتانية في ميدان الهجرة هو دورها كبلد عبور، ويعود السبب في تزايد دور موريتانيا في هذا الميدان إلى عوامل عديدة، هي علاوة عن قربها من الناحية الجغرافية من جزر الكناري في إسبانيا، وكونها تجاور المغرب، الذي لا تفصله سوى بضعة كيلومترات عن أوروبا[3]، فإن تزايد ذلك الدور يعود إلى التعاظم الكبير الذي عرفته حركة الهجرة غير النظامية في منطقة الساحل والصحراء التي تقع فيها موريتانيا منذ العام 2000[4] .

2. العامل السوسيو تاريخي

وبالإضافة إلى العامل الجغرافي الذي يعد ثابتا من أهم ثوابت السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة فإن هناك ثابتا آخر لا يقل أهمية عن هذا الأخير من حيث دوره في خلق نوع من الاستمرارية لمختلف السياسات التي تتبعها الدولة الموريتانية في ميدان الهجرة، ألا وهو العامل السوسيو تاريخي.

---

1 "Migration en Mauritanie: Profil national 2009 », sur le lien https://publications.iom.int/books/migration-en-mauritanie-profil-national-2009 date de consultation 12-1-2020

2 استفانو فريدريكا وآخرون، خريطة منظمات المجتمع المدني، العون الأوروبي، نواكشوط، أبريل 2016، ص118.

3 نفسه.

4 نفسه.

ذلك أن أي سياسة للدولة في ميدان الهجرة يجب أن تراعى فيها مجموعة من المعطيات والحقائق، أهمها: أن المجتمع الموريتاني من الناحية السوسيو تاريخية يُعد مجتمعا متنوعا عرقيا، إذ أنه منقسم أفقيا إلى عرقين هما: العرق العربي الأمازيغي الذي يعرف محليا بالبيظان)، والعرق الزنجي الأفريقي الذي يشتهر محلياً بتسمية لكور).

كما أن هذا المجتمع تتقاسمه خمسة إثنيات هي: الإثنية العربية من جهة وأربع إثنيات أفريقية هي: التكولير، الساراكولي، الوولف، السونونكي[1].

هذا علاوة عن معطى آخر غاية في الأهمية، وكان له قسط وافر من الإسهام في صياغة مختلف سياسات الهجرة التي اتبعتها موريتانيا منذ الاستقلال وحتى اليوم، وهو: أن المجتمع الموريتاني هو مجتمع هجرة بامتياز فقد ساهمت الهجرة في إعطائه شكله الحالي، كما أثرت في مختلف التطورات التي عرفها عبر تاريخه الطويل.

ذلك أنه إذا أخذنا على سبيل المثال المكون الزنجي الأفريقي فسنجد أنه يعد نتاجا وامتدادا لمجموعات اجتماعية مختلفة قدمت من أفريقيا المدارية، وكان ذلك في فترة كانت فيها الصحراء أكثر رطوبة وخصبا من اليوم[2]، ونفس الشيء يمكن قوله عن المكوّنين العربي والأمازيغي، الذين اندمجا لاحقا، وأصبحا يشكلان مكونا واحداً كما أسلفنا، فالمكون الأمازيغي هو نتاج هجرة حصلت من شمال أفريقيا في نهاية الألف الثانية قبل الميلاد[3]، أما المكون العربي فهو أيضا نتاج هجرة أخرى عرفتها موريتانيا وبلغت أوجها في الفترة ما بين القرنين الثالث عشر والسابع عشر الميلادي، ويتعلق الأمر بهجرة بني معقل الذين قدموا من المشرق العربي واستوطنوا التراب الموريتاني، وأصبحوا مع الوقت جزءًا لا يتجزأ من نسيجه الاجتماعي، كل تلك المعطيات السوسيو تاريخية أسهمت بشكل أو بآخر إلى جانب معطيات أخرى في إعطاء السياسة الموريتانية لمقاربة الهجرة شكلها الحالي[4].

---

1 سيدي ابراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 1989- 1990 ص 22.

2 المختار ولد داداه، موريتانيا على درب التحديات، مرجع سابق، ،ص149.

3 سيدي ابراهيم ولد محمد أحمد الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا، مرجع سابق، ص3.

4 المرجع نفسه، ص10.

ومن أهم المعطيات الأخرى التي أسهمت في صياغة تلك السياسة من الناحية التاريخية، نذكر المعطى المتعلق بأن الحدود الموريتانية هي في أغلبها حدود ذات طبيعة صحراوية، بمعنى أنه يكثر فيها التنقل والترحال، وهي إلى ذلك حدود قبلية، بمعنى أنها كانت في جلها تتبع لتحرك القبائل في تلك الصحراء بحثا عن الكلأ والماء، وبالتالي فإن تلك الحدود قد ظلت في الغالب غير ثابته ولا محددة، وكما هو معروف فإن فالحدود القبلية تتسم بأنها غير معروفة بدقة، بالرغم من أن موارد الماء والينابيع وأماكن الرعي فيها معلومة ومحددة ويجب مراعاتها[1]، بمعنى أن تلك الحدود قد ظلت تشكل على الدوام مسرحا لسلسلة متواصلة من الهجرات بعضها داخلي بمعنى أنه يشكل ما يعرف في أدبيات الهجرة المعاصرة بالنزوح، وبعضها خارجي يتم فيه تنقل القبائل إلى بلدان مجاورة مثل مالي والسينغال على سبيل المثال لا الحصر.

وإضافة إلى ذلك فإن موريتانيا قد عرفت بعد استقلالها سلسلة هجرات، جاء بعضها بهدف الاستقرار وبعضها الآخر بهدف الانتقال إلى أوروبا، مما أدى إلى أن أصبحت الهجرة اليوم في موريتانيا يُنظر إليها على أنها من صلب أولويات السياسة العامة للدولة، كما أصبح الاهتمام بها والتركيز عليها من قبل السلطات العامة أكثر من ذي قبل.

ثانيا– متغيرات السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة

1. العامل الأمني

تمتلك موريتانيا حدودا شاسعة من الناحية الجغرافية إذ يبلغ طول تلك الحدود 5074 كلم، وهي حدود أصبحت في العقدين الأخيرين تشكل مسرحا مفضلا لنشاط العصابات الإجرامية وجماعات التهريب التي تنشط في عموم منطقة الساحل والصحراء، مما جعل تأمينها يشكل أولوية لدى مختلف الأنظمة المتعاقبة على الحكم خلال هذه الفترة.

وقد فاقم من تلك الوضعية كون موريتانيا قد ورثت عن المستعمر، مثلها في ذلك مثل العديد من دول العالم الثالث دولة ضعيفة، بحدود جغرافية غير مستقرة وغير محسومة في غالبها،

1 محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص60.

وقد ظلت تلك الحدود في أغلبها محل نزاع ومطالبات ترابية متبادلة مع العديد من جيرانها حتى سنوات قريبة.

كما أن تلك الحدود ظل تأمينها يشكل أحد الهواجس الكبرى لمختلف لأنظمة التي تعاقبت على حكم البلاد منذ الاستقلال وحتى اليوم، نظرا لشساعتها وصعوبة ضبطها، .فعلى سبيل المثال فإن حدود موريتانيا مع دولة واحدة من الدول المجاورة لها وهي مالي يبلغ طولها 2237 كلم، أما الحدود الموريتانية في عمومها فيبلغ طولها 5074 كلم .كما ظلت تلك الحدود تشكل مسرحا مفضلا لنشاط العصابات الإجرامية وجماعات التهريب التي تنشط في عموم منطقة الساحل والصحراء مما جعل تأمين تلك الحدود يشكل أحد أكبر التحديات التي تواجه الدولة الموريتانية، وتمنعها من أداء أدوار اقليمية أكثر فاعلية ومن زيادة وتقوية علاقاتها البينية مع دول الجوار.

كما ظل طول تلك الحدود وشساعتها وصعوبة ضبطها يمثلان نقطة ضعف واضحة كثيرا ما استغلتها قوى معادية خارجية لتوجيه الضربات للعمق الموريتاني، وقد ظهر ذلك المعطى جليا أثناء مشاركة موريتانيا في حرب الصحراء في الفترة ما بين العامين 1975 و1978، وكذلك اثناء شنها للحرب على تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي خلال السنوات ما بين 2003 و2011.

وقد فاقم من صعوبة ضبط الحدود الموريتانية وجود موريتانيا في منطقة من بين أخطر مناطق العالم وأكثرها سخونة، وهي منطقة الساحل والصحراء التي تعج بالنزاعات المسلحة والأزمات، مثل النزاع حول الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليساريو من جهة، والأزمة المالية التي تدخلت فيها أطراف دولية عديدة من جهة أخرى .كما فاقم من تلك الصعوبات تدفق عشرات آلاف اللاجئين على موريتانيا قدم بعضهم من مالي المجاورة فيما قدم البعض الآخر منهم من سوريا.

وقد تضاعف ذلك الاهتمام مؤخرا بفعل بعض النزاعات والأزمات التي عرفتها المنطقة في الآونة الأخيرة، مثل: الأزمة المالية والنزاع الليبي وكذلك النزاع السوري، وهي نزاعات وأزمات كانت لها تداعيات عديدة على سياسة مراقبة الهجرة في علاقتها بأمن الحدود في موريتانيا.

فالنزاع المالي قد حتّم على موريتانيا أن تضاعف جهودها الأمنية للحيلولة دون تسلل عناصر الجماعات الجهادية المتطرفة عبر أراضيها، كما فرض عليها أن تمد العون لما يناهز خمسين ألف لاجيء مالي، أصبحت موريتانيا تستضيفهم في أراضيها، حيث أقامت لهم مخيما يعرف بمخيم امبرة)[1].

كما أن الأزمة الليبية قد ساهمت هي الأخرى في تسرب كميات كبيرة من الأسلحة إلى منطقة الساحل التي توجد فيها موريتانيا، مما جعل هذه الأخيرة مضطرة إلى فرض رقابة صارمة على طول حدودها مخافة تسلل كميات من هذه الأسلحة إلى أراضيها، أما النزاع السوري فقد تسبب في تدفق عشرات آلاف اللاجئين السوريين إلى عموم البلدان العربية ومن ضمنها موريتانيا، التي وصلها مئات اللاجئين السوريين.

كل هذه العوامل إضافة إلى عامل آخر لا يقل أهمية، ويتمثل في كون موريتانيا تعد بلد إرسال واستقبال للمهاجرين في الآن ذاته، علاوة عن كونها تشكل أيضا بلد عبور للمهاجرين، جعلت من وضعية الهجرة في موريتانيا وضعية معقدة، وحتمت على السلطات بذل المزيد من الجهود في هذا الإطار، وهي الجهود التي تمثل بعضها في وضع الدولة الموريتانية في العام 2010 لاستراتيجية وطنية لإدارة الهجرة، وهي الاستراتيجية التي جاءت بحسب ما هو معلن نتيجة لعملية تشاركية بين الوزارات المعنية من جهة، وشركاء التنمية ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى 2.

وقد تصاحب مع هذه الخطوة وتبعها مجموعة من الإجراءات والخطوات التي اتخذتها الدولة الموريتانية، وصبت جميعها في إطار مراقبة حدودها وجعلها أكثر أمانا، ومن ضمن تلك الخطوات والإجراءات تقوية الجيش وتزويده بأنظمة مراقبة متقدمة، وإنشاء مناطق عسكرية

1 يبلغ عدد اللاجئين الذين تستضيفهم موريتانيا في هذا المخيم بحسب آخر إحصاء لتعداد السكان شهدته موريتانيا، وهو إحصاء العام 2013 ، 46873 لاجئاً ، ويمثلون هم وحدهم ما مجموعه 9 ,52% من مجموع الأجانب الذين يعيشون في موريتانيا.

2 “Mauritanie : Stratégie et enjeux de la migration », in https://initiativesnews.com/mauritanie-strategie-enjeux-de-migration/ date de consultation, 21-1-2020

مغلقة على بعض المناطق الحدودية للبلاد، إضافة إلى تنسيقها مع بعض دول الجوار، وخاصة مالي في مراقبة الحدود المشتركة.

وعلى الرغم من أهمية كل تلك الإجراءات، فإنه لا يمكن القول إنها كافية، نظرا لكثرة التهديدات والتحديات الأمنية المرتبطة بالهجرة وتعقدها، نظرا لتغيرها باستمرار، وكونها تتطور بسرعة قياسية وغير مسبوقة، الأمر الذي يجعل العامل الأمني يشكل واحدا من أهم العوامل التي تؤثر في السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة وتؤدي إلى إحداث تغييرات عديدة فيها، في مسعى من الدولة الموريتانية لمواكبة المستجدات والتغييرات الكبيرة التي تطرأ على هذا المجال الأمني .

2. العامل الدولي

شهدت سياسات الهجرة وأنظمة مراقبة الحدود على المستوى الدولي عددا من التغيرات المهمة خلال العقدين الماضيين استجابة للنمو المطرد في عدد المهاجرين وتطور الوسائل المستعملة من قبل المهربين[1].

وعلى الرغم من أن هناك بعض القواسم المشتركة بين مختلف استراتيجيات الهجرة الجديدة التي اتخذتها البلدان المضيفة خلال العقدين الماضيين، . يتمثل بعضها في الربط بين سياسة الهجرة ومراقبة الحدود من جهة، وبين سياسة الهجرة ومسألة الأمن من جهة أخرى، ويتمثل بعضها الآخر في أن تشديد الرقابة على الحدود وتعزيز التدابير القضائية المتعلقة بالهجرة غير النظامية، قد أصبحا من الوسائل الرئيسية التي تعتمدها البلدان المستقبلة للمهاجرين في هذا المجال[2]، فإن هناك في الوقت ذاته العديد من التباينات والاختلافات والفروق بين السياسات والتدابير التي تتخذها البلدان في هذا الإطار.

وهذه التباينات توجد في سياسات الهجرة في مختلف البلدان، سواء كانت تلك البلدان من الدول المرسلة للمهاجرين، أو من الدول المستقبلة لهم، ففيما يتعلق بدول الإرسال فإن

1 سعيد الصديقي، تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة، مرجع سابق، ص91.
2 نفسه.

سياساتها في ميدان الهجرة تختلف في العديد من الأمور، وتظهر بينها العديد من الفروقات ونقاط الاختلاف.

ففي حين أن من بين حكومات هذه البلدان التي يأتي منها المهاجرون من يعتمد سياسات تشجع على الهجرة أو تدفع إليها بوسائل مختلفة وتحرص في الوقت نفسه على تنفيذ العديد من البرامج والإجراءات الرسمية التي تستهدف من خلالها الإبقاء على روابط قوية مع مهاجريها في بلدان الشتات أو الاستقبال، فإن حكومات بعض البلدان الأخرى المصدرة للهجرة تعتمد سياسة مختلفة جذريا في هذا المجال، تقوم على الحد بشكل كبير من تدفق المهاجرين من أراضيها، وتقييد حريتهم في الانتقال من منافذها الحدودية، وتعتبر مهاجريها من المعارضين للحكومة[1].

ونفس الشيء يمكن قوله عن سياسات البلدان المضيفة أو بلدان الاستقبال، إذ أن بين هذه السياسات العديد من الاختلافات والفروق، خاصة فيما يتعلق بتحديد إجمالي المهاجرين الذين تسمح لهم هذه البلدان بدخول أراضيها، فبينما تحرص بعض هذه البلدان على وضع قيود صارمة على المهاجرين، وتغلق حدودها أمامهم، فإن هناك بعض البلدان الأخرى المضيفة التي تعتمد سياسات تشجع الهجرة إليها، وتقدم العديد من الحوافز للمهاجرين [2] .

وإضافة إلى ذلك فإن السمة الأساسية لظاهرة الهجرة هي أنها ظاهرة معقدة وأن التحولات التي تشهدها هي تحولات متسارعة جدا، بحيث يصعب وضع أنظمة وتدابير دائمة لها، وذلك نظرا لكونها تتسم بطابعي الفوضى والنظام في آن واحد، وبالتالي فإنه على الرغم من أن الدول دائما ما تسعى إلى إدارة التدفقات البشرية الناجمة عن الهجرة ووضع استراتيجيات للتحكم فيها وتدبيرها فإن هذه الدول كثيرا ما تواجه بتدفقات غير متوقعة من المهاجرين، الأمر الذي سرعان ما يفرض عليها إعادة النظر في تلك الاستراتيجيات أو التخلي عنها لصالح استراتيجيات ومقاربات جديدة .

---

1 بول كولبير، الهجرة: كيف تؤثر في عالمنا، ترجمة : مصطفى ناصر، سلسلة كتب عالم المعرفة 439، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت، أغسطس 2016،.ص 18.

2 نفسه.

هذا علاوة عن معطى آخر لا يقل أهمية عن المعطيات السابقة وهو أن تعقد ظاهرة الهجرة وتسارع وتيرة التغييرات التي تشهدها على المستوى الدولي تجعل مختلف الدول مضطرة إلى أن تحدث باستمرار تغييرات في سياساتها من أجل أن تقوم بمواءمتها مع تلك التحولات الجديدة.

ولعل من بين أهم التحولات الدولية التي أدت إلى إحداث تغييرات عديدة في السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة تلك المستجدات المتعلقة بالتزايد المضطرد في التعاون الأوروبي الأفريقي في ميدان الهجرة، وهو التعاون الذي تلعب فيه موريتانيا وباقي البلدان المغاربية دورا مهما وتعد حجر الزاوية فيه، خاصة أن التعاون بين الاتحاد الأوروبي من جهة والبلدان الأفريقية من جهة أخرى في ميدان محاربة الهجرة غير النظامية أصبح يحتل الصدارة ضمن أولويات العلاقات التي تربط بين الطرفين[1]، خاصة أن فشل الاتحاد الأوروبي في وقف التدفقات غير المرغوب فيها من المهاجرين قد أرغم هذا الأخير على التعاون مع البلدان المصدرة لتلك التدفقات من المهاجرين[2]، فقام هذا الاتحاد بإبرام مجموعة من اتفاقيات الشراكة والتعاون في المجالين الأمني والتنموي مع هذه البلدان[3]، بيد أن تم التركيز ضمن هذه الاتفاقيات على البعد الأمني بشكل كبير، مقارنة بالبعد التنموي الذي لم يحظى بحيز كافي من الاهتمام[4]، وذلك على الرغم من كون أهميته تفوق بكثير أهمية

---

1 طويل منال، التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية: أفريقيا- أوروبا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011- 2012، ص162.

2 تعتبر قضية الهجرة غير النظامية في هذا الإطار من بين القضايا القليلة التي أجبرت دول العالم المتقدمة على التعامل مع الدول النامية، بوصفها لاعبا أساسيا، له دور رئيسي في الحد من هذه الظاهرة، انظر: بخوش صبيحة، الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال أفريقيا" الجزائر نموذجا"، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، العدد1، مارس/ آذار2018، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص291.

3 طويل منال، التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص162.

4 عندما نأخذ البلدان المغاربية كنموذج على سبيل المثال، سنجد أن التعاون الأوروبي مع هذه البلدان في ميدان مكافحة الهجرة غير النظامية يتم التركيز فيه على تعزيز القدرات الوطنية لهذه البلدان في مجال مراقبة الحدود وإدارة الهجرة غير النظامية، وأن هذا الأمر تعطى له الأسبقية على مسائل أخرى، من قبيل كفالة الحقوق الأساسية للمهاجرين، والوصول إلى حلول دائمة لمشكلات المهاجرين، انظر: ماتيو أندري وآخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي: أطر قانونية غير كافية، وغير قادرة على حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ترجمة: منار وفاء، الشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاجن، كانون الأول/ ديسمبر 2010، ص52.

العامل الأمني عندما يتعلق الأمر بضرورة تقديم حلول للمشكلات الناجمة عن الهجرة الدولية، ذلك أن الخبرة التاريخية التي راكمتها مختلف بلدان العالم في التعامل مع هذه الظاهرة تدل على أن المقاربة الأمنية وحدها لن تكفي للقضاء على ظاهرة الهجرة غير النظامية أو الحد منها، وأن هذه القضية لن تحل إلا من خلال مساعدة البلدان التي تعاني من التخلف والفقر في أفريقيا، على خلق مشاريع تنموية تساعد على تثبيت المهاجرين القادمين من هذه الدول في بلدانهم الأصلية[1].

وبدون تقديم هذه المساعدة من قبل دول الاستقبال فإن هذه القضية لن تحل، وستبقى كما هي في الوقت الحاضر، أهم قضية على أجندة العلاقات بين الشمال والجنوب[2]، وذلك نظرا لأن الاتحاد الأوروبي باعتباره الجهة التي تمثل البلدان المستقبلة للهجرة يسعى إلى وقف تدفق موجات المهاجرين إلى دوله بأي ثمن[3]، في حين أن البلدان المصدرة للمهاجرين غارقة في التوترات السياسية، كما أن دول العبور غارقة في أزماتها الاقتصادية، وبالتالي فإن أيا من هذين الطرفين الأخيرين أي بلدان المصدر و بلدان العبور ليس بوسعه كبح جماح هذه التدفقات من المهاجرين، وليس في مقدوره القضاء على مسببات وأسباب الهجرة[4].

خاتمة

نستشف من خلال ما تقدم أن السياسة الموريتانية في ميدان الهجرة لم تسر بشكل دائم على وتيرة واحدة، وإنما عرفت منعرجات وتحولات عديدة، قادت إلى إحداث تغييرات معتبرة عليها بين الآونة والأخرى، وقد استهدفت تلك التغييرات تمكينها من التماشي مع التحديات والاستحقاقات التي تفرضها كل مرحلة، ويمكن القول إن أهم التغييرات في تلك السياسة هي التي حصلت في حقبة الرئيس السابق محمد ولد عبد العزيز 2008 .2019.

1 محمد غربي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط : المخاطر واستراتيجية المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية ـ ناشرون، الجزائر- بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص10.

2 نبيل زكاوي، جيوسياسية الهجرة السرية بحوض البحر الأبيض المتوسط: أبعاد الظاهرة وخلفيات الاقتراب الأوروبي، سياسات عربية، العدد 19، أذار/ مارس2016، ص25.

3 نفسه.

4 نفسه.

غير أن كون تلك السياسة قد عرفت عبر حقبها التاريخية المختلفة إحداث تغييرات عديدة عليها من قبل صانعي القرار، لا يعني أنه ليست لها ضوابط وثوابت، بل إن لها ثوابت عديدة، أهمها الجغرافيا والتاريخ إضافة إلى العامل الاجتماعي، لكن العامل الحاسم في ثبات أو تغيير تلك السياسة يظل هو نظرة صانع القرار لتلك السياسة والرؤية التي يبلورها في هذا الميدان، وهي رؤية تظل محكومة هي الأخرى بجملة من الاعتبارات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعقدة والمتشعبة.

وأخيراً فإن كون المحدد الأساسي للسياسة الموريتانية في ميدان الهجرة يظل هو نظرة صانع القرار لتلك السياسة يعني أنها تظل في جوهرها هشة وعرضة للتقلبات المفاجئة، وخاضعة بشكل عام لمزاج صانع القرار.

أما متغيرات تلك السياسة فيمكن القول إن أهمها يظل هو العامل الأمني إلى جانب العامل الدولي، إذ يظل لكل من هذين العاملين دور مهم في بلورة السياسة الموريتانية لمقاربة الهجرة، ويبقى دور هذا الأخير الأكثر حسما في الوقت الحاضر، والأكثر تأثيراً على تلك السياسة، حتى ولو أن هذا التأثير يبقى في الغالب سلبيا، بفعل مجموعة من العوامل بعضها ذاتي، يعود إلى كون النظام القانوني الموريتاني لا يتيح لهذه الأخيرة إدارة قضايا الهجرة بشكل صحيح، و لا يمكّنها من مراعاة جميع الصكوك الدولية التي صدقت عليها، وبالتالي الوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، فالبيانات المتاحة عن الهجرة غير مكتملة، بسبب عدم تسجيل ونشر البيانات من المصادر الإدارية الموجودة1، علاوة عن وجود العديد من العوائق البيروقراطية الأخرى، في حين أن تنمية التعاون الدولي في ميدان الهجرة مع الدول المتقدمة بشكل عام ومع الأوروبيين بشكل خاص، تتطلب من جهة تطوير النظام القانوني، ليتمكن من التماشي مع الالتزامات الدولية للبلد من جهة، ويتطلب من جهة أخرى أن تبنى

1 “Migration en Mauritanie: Profil national 2009 », sur le lien https://publications.iom.int/books/migration-en-mauritanie-profil-national-2009 date de consultation 12-1-2020

السياسة الموريتانية في هذا الميدان على قدر كبير من الحكامة والشفافية لتكون ذات مصداقية وتقنع الشركاء.

كما أن حالة الجمود والتوتر التي يعرفها النظام الإقليمي المغاربي منذ عقود، تلقي بظلالها على التعاون الموريتاني مع مختلف الأطراف الدولية، وخاصة الطرف الأوروبي؛ إذ أن حالة الجمود والتوتر تلك تجعل موريتانيا تتفاوض بشكل منفرد حول مختلف الاتفاقيات التي تبرمها مع الأوروبيين في ميدان الهجرة، في حين أن موقفها كان سيتعزز ويكون أقوى بكثير لو أن البلدان المغاربية الأخرى كانت تتفاوض معها، جنبا إلى جنب، مع الأوروبيين.

المراجع References

العربية

الكتب

- استفانو فريدريكا وآخرون، **خريطة منظمات المجتمع المدني**، العون الأوروبي، نواكشوط، ابريل 2016.
- ماتيو أندري وآخرون، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي: أ طر قانونية غير كافية، وغير قادرة على حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء**، ترجمة: منار وفاء، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاجن، كانون الأول/ ديسمبر 2010.
- بول كولبير، **الهجرة: كيف تؤثر في عالمنا**، ترجمة: مصطفى ناصر، سلسلة كتب عالم المعرفة 439، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أغسطس 2016.
- جمال حمدان، **استراتيجية الاستعمار والتحرير**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983م .
- محمد المختار ولد سيدي محمد، **الرحيل إلى الدولة: المجتمع والدولة في موريتانيا من 1961. 1978**، (نواكشوط: المكتبة الوطنية،2012) .
- محمد غربي وآخرون، **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر واستراتيجية المواجهة**، ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية . ناشرون، الجزائر. بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
- محمد محمود السرياني، **الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها**، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001.
- المختار ولد داداه، **موريتانيا على درب التحديات**، دار كرتيل، باريس، 2006.

الدوريات

- بخوش صبيحة، **الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال أفريقيا" الجزائر نموذجا"**، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، العدد1، مارس/ آذار2018، المركز الديمقراطي العربي، برلين
- سعيد الصديقي، **تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياسيتين الأمريكية والإسبانية**، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد الأول، العدد 3، يونيو2013.
- نبيل زكاوي، **جيوسياسية الهجرة السرية بحوض البحر الأبيض المتوسط: أبعاد الظاهرة وخلفيات الاقتراب الأوروبي**، سياسات عربية، العدد 19، أذار/ مارس2016.

- يوسف كريم، **الهجرة في العلاقات المغربية الأفريقية**، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، العدد3، سبتمبر/ أيلول 2018، المركز الديمقراطي العربي، برلين .

الرسائل الجامعية

- سيدي ابراهيم ولد محمد أحمد، **الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا**، وسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1990/1989.
- الطالب ولد إبراهيم، **العلاقات الموريتانية الخليجية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آگدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006-2005م.
- طويل منال، **التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية: أفريقيا. أوروبا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011. 2012 .

الوثائق:

- وكالة الأمم المتحدة للهجرة، **تقرير الهجرة في العالم للعام 2018**، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2019 .
- وكالة الأمم المتحدة للهجرة، **تقرير الهجرة في العالم للعام 2020**، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2019.

الأجنبية

- "Migration en Mauritanie : Profil national 2009 », sur le lien https ://publications.iom.int/books/migration-en-mauritanie-profil-national-2009 date de consultation 12-1-2020
- " Mauritanie : Stratégie et enjeux de la migration », in https ://initiativesnews.com/mauritanie-strategie-enjeux-de-migration/ date de consultation, 21-1-2020
- "Migration en Mauritanie : Profil national 2009 », sur le lien https ://publications.iom.int/books/migration-en-mauritanie-profil-national-2009 date de consultation 12-1-2020

الفصل الرابع

تأثير الهجرة على الهوية بين مقتضيات القانون الدولي والإكراهات الثقافية: دراسة في حالة المهاجرين الأوروبيين من أصل مغاربي

حنان مراد

باحثة في القانون العام والعلوم السياسية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، المغرب.

ملخص

تهدف هذه الورقة إلى معالجة ظاهرة الهجرة، التي أصبحت تشكل أكبر تحدّ يواجه الاتحاد الأوروبي في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، كونها أصبحت تطرح إشكالات سياسية وأمنية، تجاوزت محاولة البحث في التوفيق بين احتياجات الاتحاد الأوروبي للقوة العاملة، ورغبة المهاجرين المغاربيين في الحصول على حياة أفضل، إلى تحديات أصبحت تضرب في عمق الانتماء الهوياتي للاتحاد الأوروبي.

تحديات أججتها الخلافات، والتوترات الناتجة عن تباين وجهات نظر الدول الأوروبية، في كيفية التعامل مع الظاهرة وتقنينها، بين مؤيدين، لضرورة منح المهاجرين مساحة قانونية، تضمن لهم الانتماء الفعال داخل مجتمعهم الأوروبي؛ كونهم يشكلون قوة فاعلة داخله. وبين قوى ترى ضرورة كبح الظاهرة، كونها تهدد الوحدة الداخلية للاتحاد الأوروبي، وتساهم في تأجيج شرارة الانقسام داخله.

أمام هذا التعارض في المعالم القانونية المؤطرة للهجرة، تسجل الإحصائيات تزايدا في تدفقات المهاجرين، مما أصبح يشكل عقبة أمام صياغة سياسات فعالة للتعامل معها، كون السياسات المتبعة لا تتفق مع التعقيد الذي تعرفه الظاهرة، وترتكز على المنظور الأمني، وعلى مسلّمات جامدة؛ أساسها كنّ الكره للآخر المختلف. هذا الأخير، الذي يحمل معتقدات وقيم من هويته الأم، تقف حائلا بينه وبين الانصهار في مجتمعه الجديد، الشيء الذي يخلق إشكالات تجعله حائرا في التوفيق بين هويته الأم، وهويته المكتسبة، مما يتأرجح به بين نجاحه في التأقلم، وتحقيق الذات، وبين التمرد داخل مسارات تهوي به في عمق التعصب. فإلى أي حد ساهمت الهجرة في إعادة تشكل هوية المهاجر المغاربي في الديار الأوروبية؟ وأي هوية يتمتع بها الأوروبي من أصل مغاربي عصفت الهجرة بأصوله؟

كلمات مفتاحية: الهجرة، الهوية، الاندماج، التطرف.

مقدمة

تعتبر الهجرة ظاهرة كونية، يترتب عليها العديد من المشاكل؛ سواء بالنسبة للدول المستقبلة للمهاجرين، أو بالنسبة للمهاجرين أنفسهم. وذلك بالنظر للاختلاف الثقافي، واللغوي والديني، الذي يفرض نفسه كثابت في هذه المعادلة. إضافة إلى التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية؛ التي تتمظهر في نسب البطالة، والاندماج، والقدرة على الولوج للخدمات الأساسية. وفي ظل هذه الأوضاع، ستظهر جملة من المفاهيم المرتبطة بظاهرة الهجرة، من قبيل، الاندماج الاجتماعي، والمواطنة، والتعددية الثقافية في مقابل الخصوصية الثقافية والهوية.

صحيح، أنه في أغلب الحالات، يعيش المهاجرون حالة من الانسلاخ الثقافي، ومشكلا هوياتيا عميقا، ينعكس على مدى اندماجهم داخل البلد المستضيف. الأمر الذي يؤدي إلى ظهور فئتين مختلفتين: فئة أولى، تميل إلى تبنّي قيم المجتمع الأصلي؛ مما يجعل أفرادها يحاولون التشبث بثقافتهم الأصلية، ويدفعهم ذلك إلى تشكيل مجتمعهم الخاص داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفئة ثانية، تميل إلى تبنّي قيم المجتمع المستضيف؛ مما يؤدي بهم إلى الانسلاخ عن هويتهم الأصلية.

وتتمثل مشاكل الهجرة التي يعرفها المهاجرون، وبخاصة المهاجرون المغاربيون –موضوع الدراسة– في صعوبة اندماج العرب بالجسد الأوروبي، الأمر الذي أدى إلى تقويض الهويات القومية، وتآكل الترابط الاجتماعي. والذي يرجع بالأساس، إلى كون سياسات التعددية الثقافية المتّبعة، لا تشمل كل الهويات، بل تقف عند حدود الأقليات. إضافة، لغياب وجود سياسات هجرة متسقة، واستباقية؛ الشيء الذي أدى إلى زيادة الانقسامات ذاتها، التي هدفت هاته السياسات إلى معالجتها والحد منها.

وقد جعلت هذه المشاكل المنحدرين من أصل مغاربي، يعيشون واقعا صعبا، يتمثل في مشكل التمييز، والتهميش الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي. زاد من تفاقمها ظهور أحزاب سياسية مناوئة للمهاجرين، ومتبنّية لمقاربات متطرفة تجاههم؛ خاصة إذا ارتبطوا بالإسلام، الذي أصبح مرادفا للإرهاب، والدماء. رغم أن الجيل الثاني من أبناء المهاجرين، لا تصح

عليه صفة المهاجر، بل يتمتع بجنسية الدولة المضيفة، بما هي رابطة قانونية تمنحه كامل حقوقه كمواطن، وإن كان ذا هوية دينية مختلفة.

وبناء عليه، لا يمكن طرح الإشكالات الأمنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية للهجرة، بعيدا عن سؤال الهوية؛ الذي يعتبر مؤثرا في جميع الأبعاد الأخرى. فإلى أي حد ساهمت الهجرة في إعادة تشكل هوية المهاجر المغاربي في الديار الأوروبية؟ وأي هوية يتمتع بها الأوروبي من أصل مغاربي الذي عصفت الهجرة بأصوله؟

أولا- الإطار القانوني المنظم للهجرة إلى البلدان الأوروبية واختلالاته

باتت ظاهرة الهجرة، ظاهرة عالمية، إذ تصنف في المرتبة الثالثة تبعا لخطورتها الإجرامية، بعد المتاجرة بالمخدرات، والأسلحة. وقد تفاقمت في فترة ما بعد الحرب الباردة، بسبب التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال، ووسائل النقل، والمراقبة الهشة للحدود، والنزاعات العرقية والنزوح القسري. فطفت على السطح أنواع مختلفة من الهجرة، وظهرت تنظيمات، وعصابات إجرامية، مختصة في عمليات التهجير. مما فرض ضرورة تبنّي آليات لمواجهتها، وذلك من خلال سنّ العديد من الاتفاقيات والشراكات (أ)، التي تجابه العديد من العراقيل التي تحد من فعاليتها (ب).

أ- الإطار القانوني المنظم للهجرة

تعتبر الهجرة ظاهرة من الظواهر الدولية، التي تستدعي اهتمام العالم كله؛ بمختلف مؤسساته الرسمية، وغير الرسمية، وعلى النطاقين، الدولي، والوطني. كما تعتبر حقا من الحقوق التي اعترف بها المجتمع الدولي، بإقراره، أنه "من حق الإنسان أن يغادر إقليم دولته لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، كما أنه من حق الدولة أن تنظم الهجرة فتمنع تسرب مواطنيها للخارج وتسلل الأجانب إليها وأن تضمن الحد الأدنى من حقوق للمهاجرين"[1]، هذا الحق في الهجرة، الذي يقابله حق الدولة في سيادتها على إقليمها، فرض ضرورة تبني

1 قدري الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، مجلس الثقافة العام، طرابلس، 2008 ، ص: 76.

مجموعة من الآليات، تكون كفيلة بتقنين عملية الهجرة. وبهذا تبلور هذا الحق في الاتفاقيات الدولية، والبرتوكولات المعتمدة، بالرغم من أن بعضها سن هذا الحق في إطار شريحة معينة؛ كشريحة العمال المهاجرين، حيث أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للعمال المهاجرين، وأعطتهم جملة من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وفي برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، جاءت المادة الخامسة منه، لتؤكد على أن المهاجرين غير القانونين، ضحايا للسلوك الإجرامي، وأنهم ليسوا عرضة للملاحقة الجنائية. في حين جاءت المادة السادسة، لتطلق يد المشرع الوطني لكل دولة طرف في البرتوكول، لاتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية، لتحريم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم. في حين نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"[1].

ودعا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، إلى تحسين التعاون الدولي في مجال الهجرة، والعمل على تعزيز مساهمة المهاجرين والهجرة في التنمية المستدامة؛ كأول اتفاق عالمي للأمم المتحدة يشمل الهجرة الدولية بجميع أبعادها، متضمنا بذلك، 23 هدفا لإدارة الهجرة على نحو أفضل على المستويات المحلية، والوطنية، والعالمية[2].

وعلى المستوى الإقليمي، سعى الاتحاد الأوروبي، إلى وضع شروط مشتركة تضبط الدخول إلى الفضاء الأوروبي المشترك. وكان الانطلاق من معاهدة روما سنة 1957، التي كانت حجر الأساس في تكوين الاتحاد الأوروبي، حيث كان لموضوع الهجرة أهمية كبرى وحيوية، على جدول أعمال سياسات الاتحاد الأوروبي. وفي سنة 1992، جعلت معاهدة

1 الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 من أهم هذه الأهداف:

- تعتزم تقليل المخاطر ومواطن الضعف التي يواجهها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وإعمالها وتوفير الرعاية والمساعدة لهم؛

- تسعى جاهدة لخلق ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء مجتمعاتنا من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تسهيل مساهماتهم في التنمية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

ماستريخت، حرية الحركة، والإقامة، والعمل، كأحد السمات الأساسية للمواطنة الأوروبية. مع التمييز بين الأوروبيين من داخل دول الاتحاد، وخارجه. وفي سنة 1997، أدرجت معاهدة أمستردام، اكتساب تأشيرة شنغن في معاهدة الاتحاد الأوروبي، ونصت على تقديم اللجوء، والهجرة، من الركن الثالث الحكومي الدولي، إلى الركن الأول المشترك.

وقد قام زعماء الاتحاد الأوروبي، أثناء انعقاد المجلس الأوروبي في أكتوبر 1999، بتحديد المبادئ الأساسية، لسياسة مشتركة للاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة. ومنذ هذه القمة، هناك ثلاث مبادئ مشتركة، تثبت عزم الاتحاد الأوروبي، على ضمان عمل إدارة أفضل لتدفقات الهجرة. لتنشأ بذلك هجرة شاملة، تأخذ في الاعتبار، كلا من دولة المقصد، ودولة المنشأ ودول العبور، وتركز هذه المبادئ على إيجاد تعاون وثيق بين الشركاء.

وبعد الأزمة البترولية التي عرفها العالم منتصف السبعينيات من القرن الماضي، أصبح ينظر للهجرة على أنها مشكلة، ينبغي البحث لها عن حلول ناجعة. ومن ذلك ظهر الاتجاه نحو غلق الحدود، أمام كل أنواع الهجرة الوافدة، حتى اللاجئين والتجمع الأسري.

وفي سنة 1993، قامت الدول الأوروبية بتعديل قوانينها المتعلقة باللجوء، وقد كانت ألمانيا أول من بادر بالعملية، تبعتها فرنسا، وبريطانيا. غير أن هذه السياسة الصارمة، كان لها أثر عكسي؛ تجلى في تشجيع الهجرة غير القانونية، التي تعد أكثر تعقيدا، وصعوبة. وباتت قلق المجتمع الدولي، بعد تحولها من مشكلة تخص دول الوصول، إلى مشكلة عالمية تقلق الضمير الدولي. وهو ما دفع دول الاتحاد إلى إقرار مجموعة من اتفاقيات التعاون الجماعية، في مجال مواجهة الهجرة، والتي تتمثل في:

الشراكة الأورومتوسطية: سعت إلى ضمان الاستقرار، وتحسين الأمن بين ضفتي المتوسط، متطرقة للهجرة ببعديها: الأمني، والسياسي والاجتماعي، معتبرة إياها من الأخطار التي تواجه دول المتوسط بأكملها. مشكلة بذلك أداة ملائمة، لمواجهة الأخطار التي تحدق بالمتوسط، وفرصة سانحة، لإدماج دول جنوب وشرق المتوسط في الاقتصاد العالمي، بمبادرة أوروبية، بما يضمن تحقيق تقدم في تنمية هذه الدول، وتضييق الهوة التي تفصل بينها وبين الاتحاد الأوروبي في مستويات النمو ومستوى المعيشة. من خلال "تنظيم تبادل

المنافع بين أعضاء من أقاليم قائمة على ضفاف المتوسط وهي متعددة الثقافات والهويات والتجارب الاجتماعية والسياسية، وتعيش حالة من الترابط الواقعي بفعل الجغرافيا والتاريخ والسياسة والظروف الاجتماعية"[1].

سياسة الجوار الأوروبية: دعت إلى إنشاء منطقة استقرار، وأمن، وازدهار مشتركة، تتمتع بقدر عال من التعاون الاقتصادي، والتكامل السياسي. من خلال تبني مجموعة من البرامج المهتمة بحقوق الإنسان، والديمقراطية، واللجوء ومكافحة الفقر. معتبرة إياها الأسباب الحقيقية الدافعة للهجرة، إضافة للسعي لإدارة مشتركة للحدود، تعتمد عدة إجراءات، أساسها: "المراقبة الخارجية لدخول المهاجرين غير الشرعيين للاتحاد الأوروبي، وعلى بناء مناطق انتظار خارج حدود "شنغن" وذلك من خلال إنشاء قوات حرس الحدود وشرطة للدول الشريكة مكلفة باستقبال وضبط المهاجرين غير الشرعيين ومكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات والسلاح".[2]

بيان الرباط: جاء هذا البيان بناءا على طلب مجموعة من الدول الأفريقية، والأوروبية، التي ترغب في وضع استراتيجية جديدة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا نحو أوروبا. وبذلك فقد "أصدر 57 وزيرا من بينهم 30 وزيرا أوروبيا و27 وزيرا أفريقيا في العاصمة المغربية الرباط بيانا اتفقوا فيه على التعاون وحمل المسؤولية المشتركة في معالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا مع احترام حقوق المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة"[3].

ب- حدود واقعية هذا الإطار في ضمان اندماج المهاجرين المغاربيين

إن الاهتمام المكثف والمتزايد بظاهرة الهجرة، لم يمكن من سد النقص القانوني الذي يعتري هذه الظاهرة، حيث أن الممارسة، أثبتت أن سبل المواجهة التي درج المنتظم الأوروبي على

1 عبد اللطيف خالد، مستقبل العلاقات بين الشمال وجنوب المتوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، يوليوز، 2003، ص: 150.

2 دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، أكتوبر، 2014، ص: 151.

3 المرجع نفسه، ص: 151.

استخدامها، غير قادرة على مكافحة الظاهرة وأثارها، لأن آليات تنفيذها تتخللها العديد من العثرات، التي تجعل منها آليات معقدة وفردية. وهي تتجلى بشكل واضح، من خلال تمايز الأبعاد القائمة عليها، والتي تختلف وفقا للظروف التاريخية، والسياسية والاقتصادية، لكل دول المتوسط. لما تعرفه من تباين كبير في إمكانياتها، وآليات معالجتها للقضايا الدولية من هذا النوع؛ فمن ناحية الشمال تتصف دوله "بالتجانس الحضاري والاستقرار السياسي واحترام التعددية وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والرقي إلى مستويات عالية من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. هذه الدول متفوقة على دول الجنوب تفوقا مطلقا في جميع المجالات. فهي تمثل الدول الصناعية والمتقدمة، وتظم الدول الغنية ذات الحداثة التكنولوجية وفي مقدمتها الدول النووية الكبرى التي تؤثر في تطور العالم ومستقبله"[1]، ومن ناحية أخرى جنوب يشكل اليوم "مصدرا للتهديدات التي تواجه النظام العالمي الجديد"[2].

وبالفعل، فقد ركزت سياسة مكافحة الهجرة التي انتهجتها أوروبا، على استخدام الآليات الأمنية، بإقرار سياسات منع المهاجرين، وذلك بإقامة مراكز الاعتقال، والترحيل القسري، وتشديد مراقبة الحدود، كحلول آنية، قد تنجح في تحجيم الظاهرة لبعض الوقت؛ غير أنها لن تستطيع القضاء عليها نهائيا، طالما لا يتم الاهتمام بجذور المشكلة، ودوافعها الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية.

كما لا يتم استحضار التحولات التي شهدتها الساحة الدولية في العقود الأخيرة، والتي عمقت الفجوة بين الشمال والجنوب، وحوّلت الأخيرة إلى دول الهامش في النظام الاقتصادي الدولي، مما زاد من معدلات الهجرة التي أكدت تقسيم العالم إلى مركز (الدول الغنية) ومحيط (الدول الفقيرة). كما يتسبب التطور الصناعي في الدول الغنية إلى إحداث مشكلات هيكلية في اقتصاديات الدول النامية مما يشجع على الهجرة، وفي هذا السياق تعد الهجرة ليست فقط نتيجة للإنتاج القوي ولطلب العمل في الدول الصناعية ولكن بشكل أعم لهياكل

1 عبد الواحد الناصر، المتغيرات الدولية الكبرى: متغيرات السياسة الدولية في بداية القرن الحادي والعشرين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2004، ص: 40.

2 المرجع نفسه، ص: 41.

السوق العالمي[1]، إضافة إلى الآثار المختلفة التي تتركها الشركات متعددة الجنسيات العاملة في دول الهامش على الهياكل الاقتصادية الاجتماعية في تلك الدول، تلك الآثار التي تؤدي في النهاية إلى أن تصبح مجموعات متزايدة من الأفراد بعيدة الصلة عن الواقع الذي تغير وقد تكون أكثر استعدادا للهجرة من مواطنها الأصلية[2].

يزيد من تعقد المشكل، قصور التعاون الأمني بين ضفتي المتوسط في مجال التقنين، فالضفة الجنوبية، لا زالت تتخبط في مشاكل داخلية لا حدود لها؛ تتجلى في انخفاض متوسط دخل الفرد فيها، إضافة إلى افتقار مواطنيها إلى العناية الصحية، والتعليم وسياسات الخدمة. "فغابت الحريات العامة والحياة الديمقراطية، وحرمت منطقة جنوب المتوسط من ديناميكية عمل القطاع الخاص المستثمر والمنتج والمنافس والموفر لفرص العمل الضرورية، وهمشت حركة التجارة والاستثمار الدوليين، فتأسست اقتصاديات وطنية ريعية محمية من المنافسة، ومرتهنة لتقلبات أسواق المواد الأولية التي تصدرها، مع إغفال لجميع أشكال التنمية البشرية"[3]. كما لازالت هذه الدول تعاني من مشاكل تنموية واختلافات بنيوية في وضعيتها التنموية، من حيث التباين الإيديولوجي والثقافي والديني. أما الضفة الشمالية فتتمتع بالتفوق العسكري، والاقتصادي، والثقافي، و... ويشكل هذا الواقع في الآن ذاته دافعا للهجرة، وعقبة أمام وجود أي بوادر لوجود تصور أمني، يوحد توجه الضفتين معا في مجال تقنين الظاهرة.

ومن جهة ثانية، تفتقد السياسات الأوروبية المقررة لتقنين الهجرة، إلى عنصر التوحيد؛ كونها غير موحدة، وتعتمد بشكل كبير على السياسات الوطنية لكل دولة أوروبية في المقام الأول. إضافة لانقسام دول الحوض المتوسط إلى معسكرين، معسكر دول جنوب أوروبا؛ التي ترى أن قضية الهجرة قضية أوروبية. في مقابل معسكر دول الشمال؛ الذي يعتبرها

---

1 ساسكي ساسن، تنقلية العمل ورأس المال دراسة في الاستثمار الدولي وتدفق العمل.المملكة المتحدة كامبردج، 1988.

2 -Douglass S.Massey.IN Marcelo M Suarez Orozco, The New immigration an interdisciplinary Reader. New York. Routledge.2005.p25-26.

3 هاني الشميطلي،"أوروبا والمتوسط تاريخ العلاقات ومشروع الاتحاد من أجل المتوسط"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008، ص 147/146.

قضية داخلية. في حين يتوجب الإلمام بقضية الهجرة، من منظور الأمن المعاصر الشامل، بمفهومه الواسع متعدد الأبعاد، والاتجاهات والمجالات، بما يكفل الاستقرار بأوسع معانيه، من منطلق أن أمن أي طرف، يرتكز بشكل كبير على أمن الآخرين.

لقد غدت قضية الهجرة، الملف الأكثر جدلا في أجندة الاتحاد الأوروبي، خاصة مع ظهور قوى اليمين المتطرف، الذي حول قضية الهجرة من قضية أمنية، إلى قضية انتخابية وسياسية في المقام الأول، خاصة مع ما يحمله من توجه ينبني على عداء الأجانب، وعلى رفض فكرة التعددية الثقافية في مقابل نصرة الهوية الضيقة، وعلى الحفاظ على الوحدة الثقافية، والخصوصية وعلى التقاليد الوطنية، والتي شكلت أفكارا وشعارات مشترك لأي برنامج سياسي لحزب يميني.

ينضاف إلى هذا، عدم تمييز القوانين المنظمة للهجرة بين المهاجر غير القانوني؛ الذي هاجر لأسباب اقتصادية، أو اجتماعية. واللاجئ، خاصة – اللاجئ لأسباب إنسانية– إلا بشكل سطحي. هذا الأخير الذي يعتبر حق يمنحه القانون الدولي، والذي أصبح يطرح إشكالات تستوجب تحديد الإطار القانوني المنظم له بدقة، وفصله عن المهاجر غير الشرعي، نتيجة ما يخلفه من تعارض بين تطبيق القانون الوطني، والاستجابة لمقتضيات القانون الدولي، وحقوق الإنسان. مما ولد ضغطا كبيرا على نظام اللجوء في الاتحاد الأوروبي، محدثا انقسامات بين بلدان التكتل الثمانية والعشرين. وإضافة إلى ذلك، فقد أثبت أن الوحدة فوق– الوطنية ليست مستعدة لحل الوضعيات الطارئة نتيجة صراعات وحروب في المناطق المجاورة والناتجة بالأساس عن المصالح الاقتصادية والجيوسياسية للقوى الكبرى[1].

1 Nin, M. C. & Shmite, S. M. (2015). El Mediterráneo como frontera: desequilibrios territorialesy políticas migratorias. Perspectiva Geográfica,Vol. 20 No. 2 de 2015 Julio - Diciembre,, p 360.

ثانيا- آثار تحولات بنية المجتمعات الأوروبية بسبب الهجرة

إن الوقوف على الآليات المتخذة لتقنين ظاهرة الهجرة بالدراسة والتحليل، يظهر جليّا كم الاختلالات، التي تعتريها، والتي شكلت بالموازاة مع عوامل أخرى، عائقا أمام اندماج المهاجرين العرب بالجسد الأوروبي. طارحة إشكالا كبيرا، يتعلق بهوية أبناء المهاجرين، الذين يعيشون فجوة عميقة بين مكتسباتهم القانونية، وهويتهم الأصلية، مما يجعلهم يعيشون واقعا متناقضا (أ)، مما قد ينعكس سلبا على قدرتهم على الاندماج في مجتمعهم الأوروبي، ويرمي بهم في مسارات، تدفع بهم إلى التمرد الذي كان عنوانه الأبرز؛ التحاق العديد منهم للجماعات الجهادية (ب).

أ- الهوية القلقة: أوروبيون من أصل مغاربي أو مغاربيون حاملون لجنسيات أوروبية؟

أصبحت الهجرة موضوعا أمنيا، وسياسيا، بامتياز. بالنظر لحجم الإشكالات العالقة التي ولدتها، والتي يأتي في صلبها، واقع أبناء الجيل الثاني، والثالث، من أبناء المهاجرين: هل تصح عليهم صفة مهاجرين وهم يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة، أم أن جنسيتهم تخول الاعتراف لهم بانتمائهم الأوروبي؟

إن الإحصائيات تكشف أن ظاهرة الهجرة، عرفت تزايدا ليس على مستوى الحجم فقط، بل في المسافات أيضا، وتكمن أهمية ظاهرة الهجرة الدولية للسكان سواء ما كان منها على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي في أنها تعد العنصر الأساسي الثالث المؤثر في حجم السكان في أية دولة في العالم[1]. وتعتبر الهجرة المتوسطية ضاربة في العمق، حيث تعود جذورها إلى ما بعد مرحلة الحرب العالمية الثانية، التي خلفت العديد من الخسائر المالية والمادية، جعلت دول شمال المتوسط تعمل على استقطاب المهاجرين للمساعدة في بناء ما دمرته الحرب. كما تشكل الهجرة من شمال أفريقيا اليوم، هاجسا أمنيا للدول الأوروبية، حيث يتم ربطها في إطار المنظور الأوروبي؛ بالاستقرار في دول جنوب أوروبا. حيث إن عدم الاستقرار السياسي في دول شمال أفريقيا قد يؤدي ضمن أسباب أخرى إلى

1 أمل يوسف الصباح، البيانات الإحصائية لظاهرة الهجرة، مجلة عالم الفكر، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 1990، ص: 109.

زيادة تدفق اللاجئين نحو الشمال أي نحو الدول الأوروبية حيث تظهر أزمة اللاجئين في أوروبا بوضوح أن الناس يفرون من العنف الشديد[1]، رغبة في الحصول على عمل، أو بهدف اللجوء السياسي، أو الاستقرار الدائم بها.

وبفعل هذه العوامل، عرفت الهجرة من الضفة الجنوبية للمتوسط نحو القارة الأوروبية، تطورات سريعة، انتقلت بها من مجرد مشكلة محدودة، إلى مشكل بنيوي يتطلب موقفا مختلفا من أوروبا خاصة من الاتحاد الأوروبي، قائما على الاعتراف بالمسؤولية عن أسباب الظاهرة عوض الاكتفاء بالاستجابات الاستعجالية لمراقبة الحدود، بما في ذلك استعمال القوة العسكرية[2]. لأن المأساة الإنسانية التي تعيشها منطقة المتوسط دليل على غياب إرادة سياسية وقدرة حقيقية من جانب الاتحاد الأوروبي لحل هذه الأزمة المعقدة[3]، التي أصبحت تتطلب اليوم اعترافا حقيقيا، بكون الظاهرة، تجاوزت البحث عن ظروف أفضل للاستقرار، والعمل، والعيش، إلى واقع أصبح يضرب في عمق الانتماء الهوياتي لأبناء المهاجرين، الذين يتخبطون بين هويتهم الأصلية وجنسيتهم المكتسبة.

وبالفعل، فأولى المشاكل التي تثيرها قضية الهجرة، هي مشكلة اندماج المهاجرين في المجتمعات المستقطبة؛ أي المجتمعات الأوروبية. وذلك راجع من جهة، لعدم قدرة الجيلين الثاني والثالث؛ من الباحثين عن هويتهم، على الاندماج. والذي يرتبط من جهة، بحقيقة أن معتقدات المسلمين، وممارساتهم لا تتفق مع معايير الديمقراطية الليبرالية ومعايير حقوق الإنسان في البلدان الأوروبية، ومن جهة أخرى، بالرؤية الأوروبية كون" العقل الأوروبي لا

1María Eugenia Cardinale,"Seguridad Internacional y derechos humanos: una reflexión a partir de los aportes del cosmopolitismo crítico y el liberalismo ofensivo", Revista de Estudios en Seguridad Internacional, Vol. 3, No. 1, (GESI), Granada, España, (2017) p145.

2 Orasa Busutil, Rebenca et otros, La crisis migratoria en el meditérraneo: la responsabilidad de Eroupa, Mundi Migratios, Vol no 1 Enero- Junio, Habana, 2015, P 108.

3 Rebeca Oroza Busutil, Yoannis Puente Márquez, La crisis migratoria en el Mediterráneo y la Unión Europea: principales políticas y medidas antinmigrantes, Novedades En Población / CEDEM, No.26 • julio-diciembre de 2017, p8http://www.novpob.uh.cu.

يعرف الإثبات إلا من خلال النفي، وبالتالي لا يتعرف إلا "الأنا" إلا من خلال "الأخر". ومن هنا فهو لا يستطيع التفكير في المستقبل إلا من خلال "سيناريوهات" يرسم فيها لنفسه "الأخر" العدو المنتظر"[1]، إضافة لاعتبارهم، أن المغاربيين غير أوروبيين، وبالتالي غير قابلين للاندماج، وغير قابلين للمراقبة؛ بحيث يمكن أن يعملوا لصالح طرف خارجي، وبناء شبكات إرهابية، كونهم يدينون بالإسلام نقيض الحضارة المسيحية، وبالتالي هم يشكلون خطرا على المجتمعات الغربية. هذا التصور الذي ترجم في بعض القوانين الوطنية التي تكبح حرية المعتقد لهؤلاء المهاجرين، كقانون منع ارتداء الرموز الدينية في المدارس الفرنسية، وذلك بحظر الحجاب، والذي كانت له ردود سلبية في أوساط المهاجرين في فرنسا، التي اعتبرت قضية الحجاب قضية أمنية؛ رغم أنها تعترف في دستورها بحرية المعتقد.

هذا التناقض، تفاعل مع عدة عوامل تمثلت في تفكك قواعد الضبط الاجتماعي، كون فئات كبيرة من المهاجرين تعيش في بيئات منخفضة على المستويين الاقتصادي، والاجتماعي، إضافة لضعف درجة التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع الواحد، وعدم توافر الفرص الوظيفية، مما يخلق لدى المهاجرين شعورا بالظلم، والاضطهاد، والعزلة الفردية والاجتماعية.

تأتي بعد هذا مشكلة الزواج المختلط، نتيجة ما يترتب عنه من تشتت أسري، قد يعصف بهوية الأبناء، إضافة لما يثيره من خوف الاتحاد الأوروبي؛ من تراجع قوته البشرية، في مقابل تنامي القوة البشرية لمجتمعات جنوب المتوسط، وبالتالي تراجع قيمه الحضارية، مقابل تنامي القيم الإسلامية. "حيث صار الإسلام ينعت اليوم بأنه الدين الثاني في بلد كفرنسا مثلا"[2]، خاصة أن المؤشرات تشير إلى أنه "من المتوقع أن يتضاعف عدد المسلمين في عام 2025 وسيصل بالمعدلات الراهنة إلى 20 % من مجموع السكان في عام 2050

1 محمد عابد الجابري، " مسألة الهوية العروبة والإسلام...والغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، قضايا الفكر العربي، 2012، ص:182.

2 المرجع نفسه، ص: 173.

وهذا دون احتمال إضافة 70 مليون مسلم أخر إذا احتلت تركيا عضوية الاتحاد الأوروبي وفي هذا السياق سيكون المسلمون أقلية هامة وكبيرة وسيؤدون دورا هاما في تشكيل مستقبل القارة [1].

وبناء عليه، فإن الواقع يدحض اليوم الرؤية الأوروبية التي تعتقد أن المهاجرين يشكلون تهديدا للهوية الأوروبية، حيث تثبت الحقائق أن مستقبل أوروبا مرتبط ارتباطا وثيقا، بمدى نجاح اندماج المهاجرين المسلمين في أوروبا، حيث أنه إذا لم تنجح أوروبا في دمج المهاجرين المسلمين، فإنها لن تنجح أيضا في خلق هوية سياسية مشتركة توحد الأوروبيين. من جهة أخرى، فإن عدم وجود هوية مشتركة يحوّل دون قيام هوية أوروبية مشتركة، مما يخلق نوعا من ازدواج الانتماء لدى المواطن الأوروبي، ويجعله في قلق تجاه انتمائه الأوروبي، من جهة، وانتمائه لدولته الوطنية من جهة أخرى، مما يمنحه نوعا من الاحتماء بالخصوصية الهوياتية–الوطنية، التي تطفو على السطح كلما وهن الانتماء الأكبر، أو تزعزع[2]، وهو ما ترجمته بريطانيا بانسحابها من الاتحاد الأوروبي، منتصرة بذلك لنداء الخصوصية، والولاء الوطني. ليطفو على السطح التقوقع القومي والهوياتي، من خلال مطلب الانفصال، الذي سيدشنه المكون الكطلاني في إسبانيا، فيما يشبه نوعا من الردة على ما حققه النموذج الأوروبي من تجاوز لإطار الدولة الوطنية.

الشيء الذي أصبح يطرح عدة إشكالات حول مدى صلابة هذا الاتحاد، أمام التغيرات الدولية الحالية، والمستقبلية. خاصة مع ما أصبحت تعانيه دول الاتحاد اليوم من ضعف التنسيق الأمني بين دولها، خاصة، في مواجهات الهجمات، والتحديات البيئية، والتهديدات الأمنية المشتركة، والتي تأتي في مقدمتها الهجرة الدولية. الشيء الذي قد يجعل دولا أخرى تنتصر لخصوصيتها الوطنية، وتعلن بدورها النزوح بعيدا عن الاتحاد، بدأ يعاني من بوادر التفكك والانقسام، وهو الأمر الذي يجب العمل عليه وإلا سيدفع التكتل الأوروبي الثمن

1 تقرير عن الهجرة، "تحالف الحضارات"، الاجتماع الثاني لمجموعة الرفيعة المستوى، الدولة قطر 26-27 فبراير 2006، ص 8.

2 ترجمت هذه الحالة بوضوح في معالجة الاتحاد لتداعيات الأزمة المالية 2008، في عدد من بلدان الاتحاد خاصة اليونان، وخطابات اليمين المتطرف في عدد من بلدان الاتحاد.

على شكل نزاعات اجتماعية ووطنية متطرفة،[1] وكراهية. مما قد ينعكس على وضعية المهاجرين، ويدفع بهم إلى التمرد، الذي يجعلهم فريسة سهلة في يد الجماعات المتطرفة.

ب- حضور الجنسيات الأوروبية في الجماعات الجهادية الدولية

صعد ملف المهاجرين بقوة إلى واجهة الأحداث السياسية في أوروبا عام 2005، نتيجة ما شهده من تفجيرات إرهابية في لندن في 7 من يونيو، وانتفاضة المهاجرين المهمشين في الضواحي الفرنسية في 27 من أكتوبر، وما شهدته كل من بلجيكا، وألمانيا، وهولاندا واليونان من أعمال العنف المحدودة النطاق. حيث "أن القائمين بهذه الأحداث كانوا من الشباب الذين ينتمون إلى الجيلين الثاني والثالث من المهاجرين، الذين ولدوا وتربوا في دول المهجر، والذين كان يفترض استيعابهم وإدماجهم في المجتمعات الأوروبية[2].

كشفت هذه الأحداث مجتمعة، الغطاء عن تراكمات لسلبيات عديدة سياسية، واجتماعية، واقتصادية وثقافية، تفاعلت في أوساط المهاجرين، عبر عقود من الزمن، بتأثير عوامل داخلية وخارجية مختلفة. فهذه الأحداث مجتمعة، نبّهت إلى خطورة ملف المهاجرين؛ فيما يخص قضايا الأمن، والحريات، وحقوق الإنسان. تجسيدا لمعضلة الاندماج، وفشل سياسة الاستيعاب الأوروبية بعد عقود من الهجرة، والتي اعتمدت على المعايير والتقاليد الخاصة بالثقافة الأوروبية، وتجاهلت في بعض الأحيان، حق المهاجرين في اعتناق المرجعيات الثقافية الخاصة بهم.

---

1 "التطرف ينجم عن تعصب لفكرة أو رأي أو إديولوجية أو دين أو طائفة أو قومية أو أثنية أو سلالة أو لغة أو غيرها، ولكن مهما اختلفت الأسباب وتعددت الأهداف، فلابد أن يكون التعصب fanaticism وراءها وكل متطرف في حبه أو كرهه لابد أن يكون متعصبا، لاسيما إزاء النظر للأخر وعدم تقبل للاختلاف. فكل اختلاف حسب وجهة نظر المتعصب يضع الأخر في حالة الارتياب، ويكون غريبا، وكل غريب أجنبي، وبالتالي فهو مريب، بمعنى هو غير ما يكون علي المتطرف"

أنظر: عبد الحسين شعبان، التطرف والإرهاب، إشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع إشارة خاصة إلى العراق) مكتبة الإسكندرية، مرصد دراسات علمية، مصر، الإسكندرية برنامج الدراسات الاستراتيجية، وحدة الدراسات المستقبلية 2017، ص13.

2 ناصر حامد، المهاجرون في أوروبا بين مكافحة الإرهاب ومشكلة الاندماج، مجلة السياسة الدولية، مصر، مؤسسة الأهرام، العدد 163، المجلد 42، 1 يناير، 2006، ص:65.

ومن جانب آخر، فالأيدي العاملة المهاجرة إلى أوروبا؛ وإن كانت تؤمن لها طاقة عاملة شابة ورخيصة، إلا أنها من ناحية أخرى، تشكل في – نظرها – خطرا محتملا، نتيجة ما يسميه الأوروبيون بالخطر الإسلامي الجنوبي. خاصة مع الضغط الذي أصبحت تمارسه النخب السياسية اليمينية في أوروبا، والتي تربط ظاهرة الهجرة بالتطرف الإسلامي، فيما أصبح يطلق عليه الإسلام– فوبيا، وهي "ظاهرة فكرية بدأت تتقوى وتستشري في المجتمعات الأوروبية لتصبح إيديولوجية ترتبط بنظرة اختزالية وصورة نمطية للإسلام ومعتنقيه من المهاجرين في أوروبا، كمجموعة منغلقة على ذاتها ومحدودة، تؤمن بقيم رجعية تحض على العنف والاختزال والنظرة السلبية للآخر، وترفض العقلانية والمنطق وحقوق الإنسان"[1]. عداء أكدته الأحزاب اليمينية من خلال إنشاء منظمة تهدف لمكافحة الأسلمة في أوروبا والتي حملت اسم "مدن ضد الأسلمة". والذي يعني أن المسلمين الذين يمثلون حضارة " دونية" يحصلون على مزيد من التغلغل والنفوذ بما يكفي لتشكيل تهديد حقيقي للهوية الأوروبية، في حين يقوم الفكر اليميني المتطرف على فكرة "الاستعلائية" بين دعاته على أنهم أرفع وأفضل من نظرائهم المسلمين، وأن الهوية الأوروبية محلّ تهديد من قبل أولئك الأقل شأنا [2].

أصبح هذا الخطاب السياسي الذي لقي دعما كبيرا في الإعلام، جزءا من المناخ السياسي السائد في أوروبا، خاصة مع انضمام العديد من أبناء المهاجرين لصفوف الحركات الجهادية، مما خلق تهديدا حقيقيا للكيان الأوروبي الذي يدينون إليه بالانتماء؛ هذا التهديد الذي أصبح ينظر إليه، من منظور كونه يشكل زاوية لنقل الفوضى، وعدم الاستقرار من الجنوب نحو المجتمعات الأوروبية؛ عبر قنوات المهاجرين أنفسهم الذين يعانون من

1 رابح زغوني، الإسلاموفوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوروبا: مقاربة سوسيوثقافية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 421، المجلد 36، مارس 2014، ص: 122-123

2 Magda fahsi, « the rise of Europe s far – right ; A trivialization of Anti – immigrant discourse » mint press news /27 august 2012 « http www.mint press .net / the –rise- of-Europe’s-far-right-a-trivialization-of-anti-immigrant - discourse.

الاغتراب والتفكك، نتيجة عدم قدرتهم على الاندماج، الشيء الذي أثار التخوف من هذه الفئات القابلة للتسييس من قبل الحركات الإسلامية والتيارات الدينية.

إضافة لما يثيره صعود قوى الإسلام السياسي في بلدان جنوب المتوسط من قلق في هذه المنطقة. ويفهم هذا القلق من الخوف من نموذج الدولة الذي يتبناه هذا التوجه السياسي والذي يقوم على منظومة تبيح استعمال العنف باعتباره واجبا شرعيا الجهاد. ويذهب Olivier Roy، في هذا الصدد، إلى الحديث عن "عولمة الإسلام" بفعل عاملين يعتبرهما كافيين للوصول به إلى هذه العالمية، أولهما؛ الهجرة المعاصرة حيث "أنه في فترة زمنية قصيرة جدا، وجد عشرات الملايين من المسلمين أنفسهم يعيشون في بلدان غربية"[1]، وثانيهما حركية الأفكار إذ "أن كونية الإسلام تنتج أيضا في البلدان ذات التقاليد الإسلامية أي أن الحركة لا تعني فقط الرجال والنساء، ولكن أيضا الأفكار والتمثلات الثقافية، وأنماط التدين، بمعنى آخر العلاقات التي يربطها المؤمن بدينه"[2].

إن امتداد سطوة كل الهويات ما قبل الوطنية في المتوسط، أصبحت اليوم تمثل الوجه السيئ للتنوع فيه، إذ أصبح يفتك بوحدة المجتمعات وتماسكها، حتى غدا معها الحوض المتوسط فضاء لتلاقح الحضارات ومجال صدامها في آن واحد، "فمن جهة كتب سماوية تدعو للتسامح والتعايش والحب، ومن جهة مقابلة، حركات متطرفة ترفض الأخر، كذلك العالمية من جهة والخصوصية من جهة أخرى "الإسلام والمسيحية، أوروبا وأفريقيا، الشمال والجنوب، الثراء والفقر"[3]،

ليبقى مستقبل الاتحاد كقوة فيه، مرهونا بسؤال مدى قدرته على تشكيل "قوة سياسية وديبلوماسية تتكلم نفس اللغة وبصوت واحد في عالم غير مستقر ويبحث عن معالم جديدة وقواعد لعب جديدة، أم أنها ستكون محكومة بألا تتجاوز كونها سوقا ممتازة واسعة، بأعلى

1 Olivier Roy, « la mondialisation de l'Islam », www.cccb.org/rcs_gene/**roy**.pdf, consulté le 9/3/2016

2 - ibid.

3 مصطفى بخوش، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف، دار الفجر، الجزائر، 2006، ص: 121.

"رقم معاملات"، ولكن لا شيء آخر إلا سوقا ممتازة؟"[1]، أي بعيدة على أن تشكل قوة سياسية أو ديبلوماسية.

خاتمة

بناء على ما سبق، يبدو أن الآليات المعمول بها لتقنين الهجرة، وتسهيل اندماج المهاجرين الأوروبيين من أصل مغاربي في الفضاء الأوروبي، لا ترقى إلى المستوى المطلوب؛ لكونها تحمل في طياتها العديد من التعصب، والعداء المسبق. الشيء الذي أصبح يتطلب نوعا من مراجعة رؤية الأوروبيين للآخر؛ رؤية تسعى إلى رسم هندسة اجتماعية لهوية إقليمية، لا تؤسس على أساس العرق أو الدين، بل على أساس المجتمع المدني. ووضع حد للتناقض، والعداء، والتعصب، وسوء الفهم الثقافي، الذي يجعل الآخر يوصف دائما بالعدو، فقط لأنه يمثل" الآخر المختلف "، مع السعي لبناء الثقة المتبادلة بين الأطراف، وخلق هوية متوسطية مشتركة بين الدول المتوسطية؛ كدول يوحّدها مصير مشترك ومحتوم.

1MANOURY Jacques & SARPE Daniela(sous la direction de), L'élargissement de l'Union européenne et la Roumanie: problèmes et percpectives, Publications des universités du Havre et du Rouen, 2004, p :12.

المراجع References

العربية

الكتب

- ساسكي ساسن، تنقلية العمل ورأس المال دراسة في الاستثمار الدولي وتدفق العمل. المملكة المتحدة كامبردج، 1988.
- عبد الحسين شعبان، التطرف والإرهاب، إشكاليات نظرية وتحديات عملية (مع إشارة خاصة إلى العراق) مكتبة الإسكندرية، مرصد دراسات علمية، مصر، الإسكندرية برنامج الدراسات الاستراتيجية، وحدة الدراسات المستقبلية 2017.
- عبد الواحد الناصر، المتغيرات الدولية الكبرى: متغيرات السياسة الدولية في بداية القرن الحادي والعشرين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2004.
- قدري الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، طرابلس، مجلس الثقافة العام، 2008.
- محمد عابد الجابري، "مسألة الهوية العروبة والإسلام...والغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، قضايا الفكر العربي، 2012.
- مصطفى بخوش، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف، دار الفجر، الجزائر، 2006.

الدوريات

- أمل يوسف الصباح، البيانات الإحصائية لظاهرة الهجرة، مجلة عالم الفكر، المجلد 17، ع 2، 1990.
- دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع 5، أكتوبر، 2014.
- رابح زغوني، الإسلاموفوبيا وصعود اليمين المتطرف في أوروبا: مقاربة سوسيوثقافية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 421، المجلد 36، مارس 2014.
- عبد اللطيف خالد، مستقبل العلاقات بين الشمال وجنوب المتوسط، مجلة السياسة الدولية، ع 153، يوليوز، 2003.
- ناصر حامد، المهاجرون في أوروبا بين مكافحة الإرهاب ومشكلة الاندماج، مجلة السياسة الدولية، مصر، مؤسسة الأهرام، ع 163، المجلد 42، 1 جانفي، 2006.
- هاني الشميطلي،"أوروبا والمتوسط تاريخ العلاقات ومشروع الاتحاد من أجل المتوسط"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 19، صيف 2008.

التقارير

- تقرير عن الهجرة "تحالف الحضارات"، الاجتماع الثاني لمجموعة الرفيعة المستوى، الدولة قطر 26-27 فبراير، 2006.

الأجنبية

الكتب (الإسبانية):

- Nin, M. C. & Shmite, S. M. (2015). El Mediterráneo como frontera: desequilibrios territorialesy políticas migratorias. Perspectiva Geográfica,Vol. 20 No. 2 de 2015 Julio – Diciembre.

الدوريات

- Orasa Busutil, Rebenca et otros, La crisis migratoria en el meditérraneo : la responsabilidad de Eroupa, Mundi Migratios, Vol no 1 Enero- Junio , Habana, 2015.
- Rebeca Oroza Busutil, Yoannis Puente Márquez, La crisis migratoria en el Mediterráneo y la Unión Europea : principales políticas y medidas antinmigrantes, Novedades En Población / CEDEM, No.26 • julio-diciembre de 2017, p8http ://www.novpob.uh.cu.
- María Eugenia Cardinale, "Seguridad Internacional y derechos humanos : una reflexión a partir de los aportes del cosmopolitismo crítico y el liberalismo ofensivo", Revista de Estudios en Seguridad Internacional, Vol. 3, No. 1, (GESI), Granada, España, (2017).

الكتب (الإنجليزية)

- Douglass S.Massey.IN Marcelo M Suarez Orozco, The New immigration an interdisciplinary Reader. New York. Routledge 2005.
- Magda fahsi, « the rise of Europe s far – right ; A trivialization of Anti – immigrant discourse » mint press news /27 august 2012 « http www.mint press .net / the –rise- of-Europe's-far-right-a-trivialization-of-anti-immigrant – discourse.

المساهمون

محمد مزيان	هند الوهابي	الحبيب استاتي زين الدين
ليلى الرطيمات	علي قاسمي	محمد أمين أوكيل
نبيل ونوغي	هشام علالي	مصطفى مجيدي
سعيد مشاك	عبد اللطيف اسبيرتو	نجلاء أحمدون
السعدية قجي	حنان مراد	أحمد محمد الأمين انداري
نعيمة مدان	إبراهيم المرابط	سالم أقاري
عبد النور صديق	محمد الحاتمي	عبد القادر التايري
خولة بزوي	عبد الكريم بن رحلة	محمد كميحي
	فارس نافع	

اللجنة العلمية

عبد الرحيم العلام	الحبيب استاتي زين الدين	محمد العربان
إبراهيم الهراوة	عادل عتو	سعيد الحاجي
فريد الحفيظي	عبد السلام لزرق	مصطفى مجيدي

تنسيق وتحرير

سعيد الحاجي والحبيب استاتي زين الدين

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها إدارة الكلية أو المركز

الهجرة الدولية في سياقات متغيرة

مقاربات متعددة

International Migration in Changing Contexts

Multiple approaches

هذ الكتاب

"ليست الهجرة بكل أوجهها مجرّد انتقال للناس، فرادى أو جماعات، من منطقة إلى أخرى، بل إنها تعبّر، في العمق، عن حركة إنسانية مثقلة بالرجاء والأمل، ومشحونة في الوقت ذاته بالشك وضعف اليقين، الظاهر أو الخفي، في زمن قد يجد فيه الشخص نفسه، طوعا أو كرها، في حاجة إلى تغيير المكان بحثا عن الأمان أو العيش الكريم أو هما معا. يهاجر الناس، بطريقة نظامية أو غير نظامية، فتدخل مجتمعات المُهاجَر منها والمُهاجَر إليها في علاقات اجتماعية جديدة. يجد فيها المُهاجِر نفسه في سياق ثقافي وهوياتي غير معتاد، يحاول استعادة ماضيه في مكان يطلب منه، تصريحا أو تلميحا، أن يتجرد من ذكرياته وثقافته، ويستعد للحاضر والمستقبل وفق قواعد وتعاقدات غير متكافئة عادة في المجتمعات المضيفة."

الحبيب استاتي زين الدين وسعيد الحاجي

9 789920 618137